

جامعة أم القرى - كلية للدكتور
كلية الشريعة
قسم دراسات العليا في الشريعة
فرع الفقه

الطالب
سائد محمد سعيد بقدامى
١٤٠٣

دالبر (الطباطبائي) دار
مكتبة دار
د. سعيد بقدامى
د. محمد طه زن



٢٠١٤٠٠٠١٢٢٨

أبو عبيدة القاسمي بن مسلم

وما صرخ بالخياره من المسائل الفقهية

في كتاب غريب الحرف
والآثار
موانث بآراء أئمة المذاهب الأربع

/ ٩٦٦٤ - ٥١٥١ /

إعداد الطالب

سائد بن محمد سعيد بقدامى

يا شراف الاستاذ الدكتور

عبد الرحمن محمد عبد القادر

لليل درجة لها جثير

٥١٤٠٨



«الْجُوَرِبَجُورِبَ لَهُ عَزْرُ جَلَّ، أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ
أَفْتَهُ مَنْيَ وَأَعْلَمُ مَنْيَ» اسْمَهُ بَهْرَاهُرِي

«إِنْ لَهُ لَا سَمِيعٍ مِنْ أَنْوَهٍ، أَبُو عَبِيدِ الْأَنَامِ مَنْيَ وَمَنْ
ابْنِ حَبْلَ وَلَهَا فَعِيَّ» اسْمَهُ بَهْرَاهُرِي

«أَبُو عَبِيدِ أَسْتَاذٌ، وَهُوَ مَنْ يُزَدَّادُ عِنْدَنَا
كُلَّ يَوْمٍ خَيْرًا» إِبرَاهِيمُ أَحْمَدٌ

«أَبُو عَبِيدِ إِمامُ أَهْلِ دَهْرٍ فِي جَمِيعِ الْعِلُومِ»



أَبُو عَبِيدِ رَانِي



* الْأَهْدَاءُ *

إِلَى مَنْ غَرَّ فِي حَبِّ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ

إِلَى وَالدِّيَّ الْكَرِيمَيْنِ

تَقْدِيرًا لِّحَقِّهِمَا ، وَاعْتِصَرَافًا بِعِصْتِ لِّهِمَا
أَهْدَى إِلَيْهِمَا ثَمَرَةً جِهْدٍ وَهَتَّما
سَلَادَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَ لِّهِمَا ، طُولَ الْعَشَرِ
وَدَوَامَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ، وَجِئْنَ اَخْتَامَ
وَأَسَالَهُ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِخْرَقِي فَتْرَةً عَتَّيْنَ لِّهِمَا
وَأَنْ يَجْزِيَهُمَا بِخَيْرِ الْجَزَاءِ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ
الْأَكْرَمَيْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، منزل الذكر الحكيم، الذي جعله هديور حمزة للعالمين، القائل في كتابه المبين " فلولا ثُقْرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلَيَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (١) .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وسيد الأولياء والآخرين ، القائل : " مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ " (٢) .

ورضي الله تعالى عن صاحبته أجمعين ، الذين كانوا ومايزالون منارات هدى يستفادة بها . أخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبلغ الشاهد منهم الغائب ، فربّ مبلغ فقهه من سامع ، حتى كان منهم فقهاء كبار ، تفقة على أيديهم من بعدهم ، ومن بعدهم على من قبلهم ، ليحفظ الله هذا الدين ، ولا يكون للناس على الله حجة ، حتى ساد في كل طبقة أئمة فقهاء مجتهدون ، بهم الناس يقتدون ، وبجهديهم الموروث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتدون / فكان من أبرز جهابذة الفقهاء ومن أعظم الأئمة المجتهددين في القرن الثاني والثالث أئمة المذاهب الأربع ، أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله جميعا ، الذين كتب الله لهم ما بقي لهم البقاء وسارط عليها أمة الإسلام حتى عصرنا هذا .

كما كان من سادات الفقهاء النابغين ، وأئمة المجتهددين ، ممن عاصر مالكا والشافعى وأحمد ، الإمام البحر المقرىء المفسر الحافظ المحدث الفقيه المجتهد اللغوى النحوى المؤرخ النسابة أبو Ubayd القاسم بن سلام الهروى الأصل ، البغدادى موطننا ، المكي وفاة ، ولد سنة ١٥١/٩٥٠ وتوفي

سنة ٢٢٤/٩٥٠

(١) التوبة: ١٢٦.

(٢) البخارى مع الفتح ، العلم ، باب من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ ١٦٤/١٥١.

ومع تفنته رحمة الله ، كانت شهرته في فن اللغة أكثر من غيرها في بقية الفنون . أما عن شهرته الفقهية ، فلأنك لو طالعت كتب الفقه المقارن ، التي تذكر خلاف الفقهاء ، تجد نقولاً كثيرة جداً عن أبي عبيد في غالب المسائل ، يقرئون رأيه برأي كبار فقهاء هذه الأمة ، مما يدل على كونه من الناحية الفقهية إماماً مجتهداً صاحب مذهب فقيهي مستقل ، لكن شاء الله تعالى أن لا ينتشر مذهبه واجتهاداته كما هو حال كثير من الأئمة الفقهاء المجتهدين .

وبالتعرف على كتب أبي عبيد رحمة الله ، تجد أن كتابه غريب الحديث والآثار، الذى وضعه لبيان الألفاظ الغريبة فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة والتتابعين رضي الله عنهم، مع أنه كتاب لغوى ، قد ملأه بالمسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث والآثار، ويستوقفك كلام الإمام الخطابى رحمة الله فى مقدمة كتابه غريب الحديث ، حين ذكر من سبقة فى التأليف فى هذا الفن ، فذكر كتاب غريب الحديث لأبي عبيد وقال:

"ثم إنَّه لِيُسْ لَوَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرْنَا، أَنْ يَكُونُ شَيْءاً مِنْهَا عَلَى مَنْهَاجِ كِتَابِ أَبِي عَبِيدٍ، فِي بَيَانِ الْلَفْظِ، وَصَحَّةِ الْمَعْنَى، وَجَوَدَةِ الْإِسْنَاطِ، وَكَثْرَةِ الْفَقْهِ" (٢)

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٦/١٠ ، من كلام أبي عمرو الدانى .

(٢) غريب الحديث للخطابي ١/٥٥٠

فنون أخرى، مع التدليل على ذلك باستخراج وجمع آرائه الفقهية التي صرخ بها في كتابه غريب الحديث، والتي قد أشار الإمام الخطابي إلى ميزتها، وجودة استنباطها.

وبهذه الدراسة ، والجمع لهذه الآراء المغمورة في هذا الكتاب، يتطلع الباحث ويتعرف على شيء من فقه إمام من كبار الأئمة المجتهدين، من غير أئمة المذاهب الأربع، كل هذا جعل في نفسي أسباباً مناسبة ، لاختيار هذا البحث والكتابة فيه ، وجعلت عنوان البحث "أبوعبيد القاسم بن سلام وفقهه في كتابه غريب الحديث موازنة بآراء أئمة المذاهب الأربع" ، وبعدها غدت أقرأ غريب الحديث، وجمعت المسائل الفقهية التي صرخ فيها أبوعبيد رحمة الله برأيه.

وقد كانت طريقة أبي عبيد في كتابه هذا ، أنه يذكر الحديث أو الأثر أولاً بسنته المتصل ، ويعقبه بشرح غريبه ، ثم يذكر ما يستنبط من الحديث أو الأثر من فقه .

وكان تارة يذكر الحكم المستنبط دون أن يشير إلى من قال به، وتارة يشير إلى أقوال الفقهاء فيه ، ومرة يذكر الخلاف بين الفقهاء ثم يصرح برأيه الذي يختاره ويرجحه ، فجمعت هذا الأخير لتأكد قوله بذلك، واحتمال تلك .

ثم قمت بدراسة موازنة لآراء أبوعبيد في هذه المسائل مع آراء فقهاء المذاهب الأربع ، لتعطى هذه الدراسة صورة واضحة عن مكانة آرائه بين آراء الأئمة المجتهدين الآخرين ، ذاكراً دليلاً كل قول ، مع المناقشة والإشارة إلى ما هو الأوجه منها .

وقد اقتصرت في الموازنة على المذاهب الأربع لأنه "اشتهرت مذاهبهم ، ودُوّنت مشاربهم ، وحققت مسالكهم ، ووضحت دلائلهم ، وحصل لهم القبول من أرباب العقول ، في أطراف الأرضين مع مرور الشهور" .

وكرور السنين ... والناس أكثرهم أخذوا بهذه المذاهب ، وقل مَن
يتبع غيرها من المشارب^(١) .

ويقول الإمام الذهبي^(٢) رحمة الله في ترجمة الإمام الأوزاعي رحمة
الله بعد أن ذكر قول إسحق بن راهويه "إذا اجتمع الشورى والأوزاعي
ومالك على أمر فهو سنة" قال : " وإنما مراد إسحق أنهم إذا اجتمعوا
على مسألة فهو حق غالباً ، كما نقول اليوم : لا يكاد يوجد الحق فيما
اتفق أئمة الاجتهد الأربع على خلافه ، مع اعترافنا بأن اتفاقهم
على مسألة لا يكون إجماع الأمة ، ونهاية أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها
بأن الحق في خلافها " اهـ

و قبل هذه الدراسة الوارنة لـ راء أبي عبيد ، قمت بدراسة
عن حياة أبي عبيد ، ذاكراً فيها كل ما يسر الله مما يتعلق بالحياة
العلمية والعملية ، لتكون شخصيته واضحة أمام المطلع المستفيد .

سير عملي في الرسالة :

قمت أولاً بدراسة حياة أبي عبيد ، وكتابة ترجمة موسعة مع محاولة
التحقيق والتمحيص في ذلك بما يسر الله لي .
فحاولت تقصي وجمع كل ما كتب عن حياة أبي عبيد ، من الكتابات
القديمة ، مما هو مذكور في كتب تراجم الرجال ، والحديثة مما جمع
كلمن درس حياة أبي عبيد ، راجعاً في كل قول ذكره إلى قائله مَن
مصادر الأصليّة ، للتحقق والاطمئنان ، فكم من أمور تتكشف بمراجعة
الأصول .

كما حاولت تتبع الكتب المطبوعة حديثاً في أي فن من الفنون ، والتي
تمتاز بفهرسة الأعلام فيها . فكلما وجدت ذِكر أبي عبيد ، كنت أرجـع

(١) الفوائد البهية ص/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١١٦/٧-١١٧ .

إلى الجزء والصفحة لأنظر مجالذكره ، على أحد جديدا عن أبي عبيـد من قول أو خبر أو نحو ذلك ، مما لم يذكر في كتب الترجم ، وقد وفقني الله فيما أقصدت والحمد لله .

ومن أوسع مـن كتب عن أبي عبيـد من المتقدمين الخطيب البغدادي ، في تاريخه ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، والذهبـي في سير أعلام النبلاء وغيرهم (١) رحمة الله جميـعا .

ومن ترجم لأبي عبيـد حديثا :

- د. وضـان عبد التواب في مقدمة تحقيقه لكتاب الخطـب والمواعـظ لأبي عـبيـد ، وكان عملـه واسـعا ، مع الدقة والاتقـان ، وقد استفـدت منه كثـيرا .
- د. عبد الصمد بـكر عـابـد في مقدمة رسـالتـه للدكتـورـاه " تخرـيج ٢٩ حـادـيـث وـالـأـشـارـ الـوارـدـةـ فـيـ كـتابـ الأـمـوالـ لأـبـيـ عـبيـدـ " وـكـانـ عملـهـ جـيدـا ، واستـفـدتـ منهـ أـيـضا .
- د. حسين محمد شـرفـ في مقدمة تحقيقه لكتاب غـرـيبـ الحـدـيـثـ لأـبـيـ عـبيـدـ ، طـبـعةـ مصرـ .
- د. عبد العـجـيدـ قـطـامـشـ ، في مقدمة تحقيقه لكتاب الأمـثالـ لأـبـيـ عـبيـدـ .
- د. عبد الله ربـيعـ محمودـ ، في بـحـثـهـ " أـبـوـ عـبيـدـ ثـقـافـتـهـ الـعـلـمـيـةـ وـآـشـارـهـ " (٢) .

وبـعدـ جـمعـ ماـ كـتـبـ عـنـهـ ، رـتـبـتـ ذـلـكـ ضـمـنـ مـبـاحـثـ وـفـصـولـ ، بـعـناـوـيـنـ تـنـاسـبـ مـاـ تـحـتـهـ ، وـضـمـنـتـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ أـيـضاـ الـكـلامـ عـنـ مـكـانـةـ أـبـيـ عـبيـدـ الـفـقـهـيـةـ ، وـكـونـهـ إـمامـاـ مجـتـهـداـ مـعـ ذـكـرـيـ لـبعـضـ الـمـلـامـحـ ٢٩ـ صـوليـةـ

(١) وقد بلـغـ عـدـدـ مـنـ تـكـلـمـ عـنـ حـيـاةـ أـبـيـ عـبيـدـيـنـ مـقـلـ وـمـكـثـرـ . فـيـ كـتـبـ التـرـاجـ حـوـالـىـ ٧٠ـ /ـ كـتـابـاـ .

(٢) مجلـةـ كـلـيـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـدـمـنـهـورـ ، العـدـدـ الـأـوـلـ ، سـنـةـ ١٩٨٣ـ صـ ٤١ـ ١٣ـ وقد تـفـضـلـ فـضـيـلـةـ دـ عبدـ الفتـاحـ بـرـكـاوـيـ الـمحـافـرـ فيـ كـلـيـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـجـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ فـأـعـطـانـيـ الـمـجـلـةـ لـتـصـوـيرـهـاـ ، جـزـاءـ اللـهـ كـلـ خـيرـ .

للفقهاء ، يسر الله الوقوف عليهم من خلال مطالعة كتب أبا عبد الله عبيد .

وكان هذا هو القسم الأول من الرسالة ، أما القسم الثاني منهـا
والمشتمل على آراء أبن عبيـد فى كتابه غـريب الحديث موازنـا
بآراء المذاهـب الأربعـة .

فكنت في بداية كل مسألة أذكر بعث أبي عبيد من كتابه غريب الحديث
مختصرًا له خشية الإطالة ، ثم أقوم بخدمة هذا النص ، بتخريج الأحاديث
والآثار الواردة فيه ، مع بيان الغريب فيه . ثم أذكر رأي أبي عبيد
الذي ذكره في نعمه ، معقباً له بما وافقه من المذاهب الأربع
ثم بمن خالفه ، مشيرًا في الهامش إلى المصادر لكل مذهب ، وبعدها
أذكر أدلة كل قول مع المناقشة ، والإشارة إلى ما هو الأوجه منها .

وكلت عند ذكرى لقوال المذاهب ، أذكر القول المعتمد
المفتى به في المذهب ، معتمدا في ذلك على الكتب الأصيلة في كل
مذهب .

وأحياناً أشير إلى الخلاف ضمن المذهب، وخاصة إن كان قوياً.
وقد التزمت ببيان المعتمد، وعدم ذكر كل خلاف في المذهب، لأنّه لا يوجد
مسألة غالباً في كل مذهب إلا وفيها أقوال وروايات، بل تبلغ الروايات
في بعض المسائل إلى أربع أو خمس، وبعد هذا كله أضع عنواناً للمسألة
يتناسب مع مضمونها.

أما عن التوسيع في المسألة وعدمه، فقد كان ذلك مطرداً مع توسيع ابن عبيد وعدمه ومع الحاجة وعدمهما، يكون المسألة عملية متداولة أولاً وقد بلغ عدد المسائل في هذا القسم ٤٧/مسألة، صرخ فيها أبو عبيد برأيه وهو عدد بالنسبة لفقهه ضئيل جداً جداً، ولم يكن القصد من هذه الرسالة

(١) وقد اعتمدت في هذا كله على الطبعة الهندية للكتاب وهي الكاملة الوحيدة وتحلى بجزءاً من الطبعة المصرية التي لم تكتمل بعد.

أصلاً جمع فقه أبي عبيدل القصد إبراز شخصيته الفقهية، مدللاً عليه ببعض آرائه، وإنما فقهه شامل لكل الأبواب الفقهية ، وقد دونه بنفسه في كتاب مستقل كما هو موضح في ترجمته . وقضية جمع آرائه المنتشرة في كتب الخلاف ، أمر هين وسهل ، وخاصة مع انتشار فهارس الأعلام للكتب المطبوعة . والله أعلم .

فوائد هذا البحث :

- ١- التعرف على إمامية أبي عبيد من كافة النواحي، من خلال محاولة إثبات ترجمة دقيقة ممحضة .
- ٢- تقريب شيء من فقه الإمام أبي عبيد، مما هو محجوب ومغمور في كتابه غريب الحديث للدارسين والباحثين في مجال الفقه .
- ٣- إن جمع آراء أبي عبيد الفقهية من كتبه الخاصة، ومن نصوص دونه بنفسه، يطلع الباحث على الرأي الصحيح لهذا الإمام، ويصحح خطأ ما ينسبه الغير إليه وهذا كثيراً ما يحصل في كتب الفقه المقارن في عدم صحة نسبة القول لقائله .
(١)
- ٤- من الفوائد العامة لهذا البحث ، أن القاريء لمسائل هذه الرسالة يقف على غالب وأقوى أدلة كل مذهب في كل مسألة منها، وهذا يذهب عناء البحث عنمن يريد حكم وأدلة تلك المسألة، مع وقوفه على مكان المسألة من عدة كتب في كل مذهب .
- ٥- من الفوائد الخاصة لباحث هذه الرسالة، أنها تتنمي إلى الملكة الفقهية لديه، من خلال هذه الدراسة الفقهية المقارنة .

(١) ولهذا فإن الدقة في جمع فقه إمام من الأئمة، تقتضي جمع آرائه من كتبه إن كانت له كتب، أو عن طريق أسانيد متصلة صحيحة .

تقسيم الرسالة :

وقد جعلت الرسالة في مقدمة وقسمين وخاتمة ، ذكرت في المقدمة أسباب اختياري للموضوع ، وعملي فيه ، وما يستفاد من هذا البحث ، أما قسمي الرسالة، فقسم يشمل ترجمة ابن عبيد ، وقسم شامل المسائل الفقهية .

القسم الأول : أبو عبيد القاسم بن سلام ، حياته وآثاره العلمية .

ويشتمل هذا القسم على بابين :

الباب الأول : حياة أبي عبيد وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : وفيه الكلام عن جوانب من الحياة التي عاصرها أبو عبيد السياسية ، الاجتماعية ، العلمية .

- الفصل الثاني : أبو عبيد القاسم بن سلام وفيه أربعة مباحث : الأول : اسمه - كنيته - نسبة .

الثاني : ولادته - وفاته .

الثالث : أسرته .

الرابع : حياته العلمية ورحلاته .

- الفصل الثالث : شمائله وخصائصه، وفيه أربعة مباحث :

الأول : أخلاقه العلمية .

الثاني: أخلاقه العملية .

الثالث : من أقواله .

الرابع : بعض أقواله وآرائه المتعلقة بالعقيدة .

- الفصل الرابع : شيخه وتلاميذه :

وفيه مباحثان، الأول : شيخه .

الثاني: تلاميذه .

الباب الثاني: (علوم وآثاره)

وفيه خمسة فصول:
ـ الفصل الأول : العلوم التي برع فيها .

ـ الفصل الثاني : مصنفاته .

ـ الفصل الثالث : منزلته العلمية :

وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول : ثناء العلماء على أبي عبيد .
المبحث الثاني : منزلة أبي عبيد في علم الحديث .

المبحث الثالث : منزلة أبي عبيد في اللغة .

ـ الفصل الرابع : منزلته الفقهية .

ـ الفصل الخامس : منهجه وأصوله في الفقه :

وفيه ثلاثة مباحث :
ـ المبحث الأول : منهجه أبي عبيد الفقهي .
ـ المبحث الثاني : ملامح عامة عن فقه أبي عبيد .
ـ المبحث الثالث : ملامح أصولية عن فقه أبي عبيد .

القسم الثاني : ويشتمل على فقه أبي عبيد في كتابه غريب الحديث
موازناً بـ^أثارة أئمة المذاهب الأربعة ، وهي المسائل التي أبدى فيها
برأيه . وقد رتبتها حسب الأبواب الفقهية المعهودة في كتب الفقهاء
رضي الله عنهم بدءاً بالطهارة ثم الصلة الخ .

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها خلاصة البحث ، وأهم النتائج التي

توصلت إليها .

وبعد :

فهذا ما يسر الله تعالى من كتابته ، راجياً من الله تعالى أن أكون قد سددت فيها وقاربتها مع هذا فلابد للإنسان خلال عمله أن تعرّف له فرطات تندّ عنه ، أسأله تعالى أن يوفقنا التداركها وتقويمها " فليس الفاضل من لا يغلط ، بل الفاضل من يُعَذَّ غلطه " (١) .

(١) خاتمة كتاب المصباح المنير للفيومي ص ٧٢٦ ، من كلام ابن الأثير .

وأرجو من فضل الله الكريم أن يتفضل علي بقبوله، والإشارة عليه
والنفع به ، و أسأل الله أن يغفر لنا ، ولوالدينا ، ومشايخنا
وأهلينا ، وذرياتنا ، ول المسلمين والمسلمات، إنه خير الغافرين، وهو وسي
الهدایة والتوفیق .

وفي هذا الختام أتقدم بجزيل الشكر لكل من له علي حق ، ممن قدم
لي مساعدة أو نصيحة أو فائدة . قلت أو كثرت .

وأخص منهم فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد عبدالقادر المشرف على الرسالة، والذى له علي فعل كبير ، فقد غمرني بطيبة الطيب وبتوجيهاته العلمية والعملية النافعة، فله مني عاطر التحية أب ----- وحالى المحبة والود ، فلقد كان بتوابعه وإخلاصه يشعرنى أنه كـ صالح الكبير مع أخيه الصغير ، أـسـأـل الله تعالى أن يتولاه وأـهـلـهـ وـذـرـيـتـهـ فهو نعم المولى ونعم النصير ، وأن يجزيه عنـي كل خير.

كما أخص بالشكر كلّ من فضيلة الأستاذ الدكتور/

وفضيلة الأستاذ الدكتور

اللذين تفضلوا بتقويم هذه الرسالة وإصلاح عوجها ، داعيالهما بما دعا به
سيدنا عمر رضي الله عنه " رحم الله امرءاً أهدي إلي عبوبـي " وجزاهمـا
الله كل خير .

وأذكر هنا، ودائماً إن شاء الله - بجزيل الشكر والثناء القائمين
على جامعة أم القرى، وأخص منهم مديرها معالي د. الشريف راشد الراجح
والقائمين على كلية الشريعة، وبالأخص قسم القضاء، الذي تخرجت منه قبل
التحقني بالدراسات العليا ولكل من يسعى في خدمة طلب العلم .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيٍّ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

الفِسْرَ الْأُولَى

أَبُو عُبَيْدَ الْقَاسِمِ بْنُ مَلَامٍ
حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ

الباب الأول (حياة أبي عبيد)

الفصل الأول

جوانب من الحياة التي عاصرها أبو عبيد :

قبل الكلام عن شخصية أبي عبيد ، نلقي نظرة عجلى ، نتطلع من خالها حياة العصر الذي عاش فيه أبو عبيد وذلك من جانب الحياة السياسية ، والاجتماعية والعلمية ، ليتمكن لدى قارئه سيرة أبي عبيد فكراً موجزاً عن سير تلك الحياة في تلك الحقبة من الزمن ، والتي لها أثر كبير واضح في حياة من يعايشها ، ولا سيما العلماء والوجهاء.

الحياة السياسية :

عاش أبو عبيد في المسر العباس الأول (١٣٢ هـ - ٢٣٢ هـ) ، حيث ولد سنة ١٥١ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٤ هـ .
وعاصر في هذه المدة الزمنية ، سبعة من الخلفاء العباسيين ، من

لدن المنصور ت ١٥٨ هـ / إلى زمان المعتصم ت ٢٢٧ هـ .

فعاصر وهو طفل صغير ، أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن على ، ثاني خلفاء بنى العباس بعد أبي العباس السفاح ت ١٣٦ هـ / ، وفسي هذه السنة كانت تولى أبي جعفر ، وهو الذي بنى دار السلام ببغداد ، وجعلها دار ملكه ، وكانت مدة توليه ١٣٦ - ١٥٨ هـ (١).

- ٢ - المهدى ، محمد بن عبد الله ، ت ١٦٩ هـ ، ومدة توليه ١٥٨ - ١٦٩ هـ /
- ٣ - الهادى ، موسى بن محمد ، ت ١٧٠ هـ ، ومدة توليه ١٦٩ - ١٧٠ هـ /
- ٤ - الرشيد ، هارون بن محمد ، ت ١٩٣ هـ ، ومدة توليه ١٧٠ - ١٩٣ هـ /
- ٥ - الأمين ، محمد بن هارون ، ت ١٩٨ هـ ، ومدة توليه ١٩٣ - ١٩٨ هـ /
- ٦ - المأمون ، عبدالله بن هارون ، ت ٢١٨ هـ ، ومدة توليه ١٩٨ - ٢١٨ هـ /

(١) انظر تاريخ بغداد ٥٣/١٠ ، فوات الوفيات ٢١٦/٢



٧ - المعتصم ، محمد بن هارون ، ت/٢٢٧هـ ، و مدة توليه ٢١٨ / ٢٢٧هـ .

وإن هذه المدة التي عاصرها أبو عبيد ، كانت أيام عز الدولة العباسية وازدهارها وأرقى عصورها وأقواها ، فقد استقر سلطان الدولة ، وقويت شوكتها ، ونفذ أمرها إلى جميع الأنصار ، وخاصة في عهد هارون الرشيد ، وُوسم ذلك العصر بالعصر الذهبي ، لما بلغ من استقرار سياسي ، وتقديم حضاري .

ومعلوم كم للاستقرار السياسي من أثر في التقدم والرقي في مختلف جوانب الحياة (١) .

الحياة الاجتماعية :

كان لاعتماد الخليفة العباسيين على الموالي ، من غير العرب ، أثر كبير في الحياة الاجتماعية ، فالناس خليط من شعوب شتى ، من العرب والفرس ، والترك ، والروم والبربر وغيرهم .

وكان نتيجة لهذا ، دخول كثير من العادات الاجتماعية غير العربية إلى بلاد العرب ، وصيغت مظاهر الحياة بمظهر حضاري جديد ، مزيج بين حضارات شعوب متعددة .

كما شُبّه في هذا الجو من اختلاط الشعوب ، ملل ونحل متفرق واحزاب وطوائف متعددة ، أدت إلى ظهور فتن ومحن .

فقررت الشعوبية التي تمجد الفرس وتبغض العرب ، وترعى الفرق المخالفه لأهل السنة من معزلة وخوارج وشيعة وروافض وغيرها .

(١) انظر الكامل لابن الأثير الجزء السادس ، البداية والنهاية ، الجزء العاشر ، تاريخ الأدب العربي (العصر العباسى الأول) لشوقى فيف ٩/٣٣ ، فقد تحدث عن الحياة السياسية فى ذلك العصر بشكل مفصل ، وانظر تاريخ الإسلام السياسي والدينى والثقافى والاجتماعى لحسن إبراهيم حسن ٨٥/٢ فما بعدها .

أما الحضارة الاقتصادية ، فقد اعنى الخلفاء بها عناية خاصة ، حتى إنه كان من حسن إدارة الرشيد للدولة اقتصادياً ، أن طلب — أبي يوسف — صاحب أبي حنيفة ، وقاضي القضاة في زمانه — أن يؤلف له كتاباً في السياسة الاقتصادية للدولة ، فألف له كتاب الخراج .

كما كان للخلفاء اهتمام بالزراعة والتجارة والصناعة ، واهتموا بها اهتماماً بالغاً حتى انتشر الشراء والترف والبذخ ، وعلى الأخص في طبقة الأمراء والوزراء . كما انتشر نتيجة للفتوحات المتتالية الرقيق والجواري بكثرة كاثرة ، وكان للجواري أثر بعيد الغور في الحياة الاجتماعية على مستوى جميع الطبقات .

ومع هذا الشراء والترف ونحوهما ، وانحراف كثيرين فيه ، فقد (١) ساد عند آخرين الزهد والورع .

الحياة العلمية :

تعتبر المدة الزمنية التي عاصرها أبو عبيد من أثرى فترات التاريخ العلمي للحضارة الإسلامية .

فقد بُرِزَ في هذا العصر علماءً أفادوا ، نشأت على أيديهم علوم متعددة ، ابتكروها وطوروها ، وظهرت التخصصات في علوم معينة إلى جانب التدوين والتأليف وانتشر العلم في جميع الطبقات ، فقد جعل الخلفاء والأمراء من مجالسهم ندوات علمية يحضرها العلماء والأدباء والشعراء مكثرين من المكافآت والعطايا لهم . كما شاع العلم في المساجد ، حلقات حلقات ، وانتشرت الرحلة في طلب العلم وكان من أبرز السمات العلمية

(١) انظر الحياة الاجتماعية في العصر العباس الأول بتوضيح فتح الإسلام لأحمد أمين ص / ٥ - ١٣٧ / العصر العباس لشوقى في ————— ص / ٤٤-٨٨

لهذا العصر ظهور المذاهب الفقهية (١) .

وأجرت في هذا العصر محنـة العلماء في مسألة خلق القرآن ، وكان الذي أودى نار هذه الفتنة ، الخليفة المأمون ، حيث اعتقاده القول بذلك اعتقادا ، وتبني القول بخلق القرآن، مقتنعا برأي المعتزلة في هذه المسألة أتم اقتناع .

وأخذ يدعو العلماء والفقـاهـة والمـحـدـثـين والـرـوـاـة إـلـى القـول بـخـلـقـ القرآن ، ويـفـضـيـهـمـ عـلـى ذـلـكـ .

وكان ذلك في السنة الأخيرة من حياته وخلافته سنة ٢١٨/٥ . واستمرت هذه الفتنة من بعد عهد المأمون إلى عهد المعتصم ، ثم إلى عهد الواثق ، ثم إلى أول عهد المكتول سنة ٢٣٢/٥ ، فلما تولى الخليفة، نهى عن القول بخلق القرآن في سنة ٢٣٤/٥ ، وكتب بذلك إلى الأفاق ، فانطفأت الفتنة التي أفلقت الدولة والناس ، واستراح الناس ، وتنسموا الرحمة بعدما لبثوا في العذاب المهيمن خمسة عشر عاما .

ولقي العلماء والمـحـدـثـون صـنـوفـ الإـرـهـاقـ طـولـ هـذـهـ المـدـةـ ، حتى حـُبـسـ وـعـذـبـ وـقـتـلـ فـيـ هـذـهـ المـحـنـةـ خـلـائـقـ لـايـحـمـونـ كـثـرـةـ .

وصارت هذه المـحـنـةـ هيـ الشـغـلـ الشـاغـلـ لـالـدـوـلـةـ وـالـنـاسـ ، خـاصـتـهـمـ وـعـامـتـهـمـ ، وـأـصـبـحـ حـدـيـثـ مـجـالـسـهـمـ وـأـنـدـيـثـهـمـ ، وـحـاضـرـتـهـمـ وـبـادـيـتـهـمـ ، فـيـ العـرـاقـ وـمـصـرـ وـالـشـامـ وـفـارـسـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ .

وكان لها من النتائج ، أن أصبحت مـدـعـاةـ خـلـافـ وـشـقـاقـ عـرـيفـ ، بيـنـ كـثـيرـينـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـاتـخـذـتـ أـدـاءـ اـنـتـقـامـ وـإـيـذـاـ، يـرمـيـ بـهـاـ بـعـضـ النـاسـ خـصـومـهـمـ ظـلـمـاـ وـعـدـوـاـنـ لـلـنـيـلـ مـنـهـمـ (٢) .

(١) انظر الحركة العلمية في العصر العباس الأول "ضحى الإسلام" ، أحمد أمين ص ٧٣-١/٢٠ ، العصر العباس ، شوقى فيف ٩٨/٥ ، وما بعدها .

(٢) انظر رسالة " مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواية والمـحـدـثـينـ وـكـتـبـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ " للـشـيـخـ عـبـدـالـفـتاحـ أـبـوـغـودـةـ فـيـهـاـ تـفـصـيـلـ وـاسـعـ عـنـ هـذـهـ الـفـتـنـةـ مـنـشـئـهـاـ وـتـارـيخـهـاـ وـآـشـارـهـاـ .

ولايغنى كم كان لهذا كله من أثر في الحياة العلمية ، والاجتماعية والسياسية ، وهكذا بعد هذه النظرة العاجلة ، نجد أن تلك الحقبة من الزمن ، كانت من أزهى العصور حضاريا ، وسياسيا ، وعلميا ، وفيسي كل جانب من جوانب الحياة .

فمع هذا الاستقرار السياسي ، والتقدم الحضاري الواسع ، والتقدم العلمي في مختلف الفنون ، نرى أن أباء عبيدين خرج من بين تلك الظروف ، مستفيدا من ذلك كله متأثرا بتلك الحفارة العلمية التي سمت به ، حتى أصبح إماما من الأئمة ، يساعد على ذلك الهدوء السياسي الذي عاصره .

كما أنه خرج من بين تشعبات الحياة الاجتماعية وما حوله ، إماما عادلا ، آخذ ما صفت ، تاركا ما كدر .

الفصل الثاني

أبو عبيدة القاسم بن سلام

المبحث الأول

اسمہ - کنیتہ - نسبہ :

القاسم بن سلام (١) بن عبدالله (٢)، يكنى بـأبي عبيد (٣)، البغدادي (٤)، وهو في الأصل من آباد خراسان (٥)، من مدينة هـرة (٦)،

(١) إلى هذا الحد أجمع كل من ترجم له ، وسلام بتشديد اللام ، كما في وفيات الأعيان ٦٠/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٣/٢ ، تقرير——— التهذيب ٤٥٠/٤ ، المفني في ضبط أسماء الرجال للفتنى ص ١٣٠ .

(٢) كما في سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٠ ، وقد انفرد الذهبي بتحديد اسم جده ، وأما القاسم بن سلام بن مسكين فهذا غير أبي عبيد، وقد توفي سنة ٤٢٨/٦ كما في تقرير التهذيب ص ٤٥٠ .

(٣) ذكر له هذه الكنية كل من ترجم له ، وهي بالمعنى بدون هاء ،
أما شيخه في اللغة مقصرين المثنى ت/٢٠٩/هـ فكنيته أبو عبيدة بزيادة
الباء المربوطة .

(٥) كما في المعارف لابن قتيبة ص ٥٤٩ ، طبقات ابن سعد ٢٥٥/٧ ، تاريخ بغداد ٤١٥/١٢ ، وغيرها . ولذا نجد بعض من ترجم لأبي عبيدة نسبة لها فقال (الخراساني) كما في غاية النهاية لابن الجوزي

وخراسان بلاد واسعة ، ومملكة عظيمة ، وكراسيها أربعة نيسابور
ومرو وبلغ وهرة ، والباقي مدن كبار .
انظر معجم البلدان ٢٥٠/٢ ، وفيات الأعيان ٣٤٧/٣ ، عند ترجمته
لعل المheroى .

(٦) كما في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وغيره نقل عن أخص تلاميذ أبي عبيد علي بن عبد العزيز البغوي ، أن أبي عبيد ولد بهرة (=)

الترکس (١) ، مولی (٢) الأَزْدُ ، ومولی الأنصار (٤) . الخزاعی (٥) .

(=) وهي بفتح الهماء ، مدينة عظيمة مشهورة ، من أمهات مدن خراسان كما في معجم البلدان ٣٩٦/٥ ، ويقع ربع هراة برمهة في البلاد المعروفة اليوم بأفغانستان ، كما في بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٤٩ .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ، أنني لم أر في ملخص عاليه مممن ترجم لأبن عبيد من نسبة إلينها أى (الهروي) لكنهم يذكرون أنه ولد بهراء ، إلا الترکي في الأعلام ١٧٦/٥ ، عند ترجمته له .

وتتابعه محقق غريب الحديث طبعة الهند . وهذا قد يوقع الالتباس بين أبي عبيد القاسم بن سلام وبين صاحب

الغربيين أبن عبيد الهروي أحمد بن محمد ت ٤٠١/٥ (١) كما في تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢٠/١٤ ، طبقات المفسرين للداودي ، ٢/٣٢ ، نسبة إلى المترک بضم التاء ، وهم معروفون ، انظر اللباب لابن الأثير ٢١٢/١ ، شاج العروس للزبيدي (ترك) .

(٢) المولی هو المعتق والمعتق ، كما في مختار الصحاح (ولی) وفي تهذیب اللغة للأزهري (ولی) : " المولی هو المعتق انتسب بحسبه ولهذا قيل للمعتقين الموالی " اهـ .

كما في المعارف لابن قتيبة ٥٤٩/١ ، طبقات النحوين للزبيدي ص ١٩٩ ، تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، وغيرها . والأزد جرشومة من جراثيم قحطان - أى أصلها من قحطان - وافتقرت الأزد على نحو سبع وعشرين قبيلة ، فمنهم الأنصار ، وهم حيان الأوس والخزرج " اهـ كما في الإنباء على قبائل الرواية لابن عبد البر ١٠١/١ .

(٤) كما في معرفة القراء الكبار للذهبى ١٢٠/١ ، غایة النهاية ١٨-١٧/٢ ، العقد الثمين للفاسى ٢٣/٤ ، وهي نسبة للأنصار قبيلة من الأزد كما تقدم .

(٥) كما في طبقات النحوين للزبيدي ١٩٩/١ ، تاريخ العلماء النحوين للتنوخي المعربى ١٩٧/١ ، وهي نسبة إلى خزانة ، وخزانة هي من الأزد من قحطان ، انظر نهاية الأرب ٢٤٤/٢ ، الإنباء لابن عبد البر ٨٥-٨١/٢ ، شاج العروس (خزع) . " والحي من أخيه " العرب يقع على شعب يجمع القبائل " تهذیب (=)

.....

(= اللغة (حي))

أما أصل خزاعة فقد ذكره الزبيدي في تاج العروس (خزع) فقال :
" قال ابن الكلبي ولد حارثة بن عمرو مزيقيبا بن عامر وهو ماء السماء
- ربعة - وهو لحي - وأقصى وعديا وكعبا ، وهم خزاعة ، وأمهم
بنت أذين طابخة بنت إلياس بن مفر . فولد ربعة عمرا ، وهو
الذي بحر البعيرة ، وسيب السائبة ، ووصل الوميلة ، وحمى الحامي ،
ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، وهو خزاعة - أى عمرو بن ربعة -
ومنه تفرقت خزاعة " اه .

وبهذا كله يتضح أن الرجل الhero ، الذي كان والد أبي عبد
(سلام) مملوكاً عنده ، ثم اعتقه ، كان من الأنصار من حي خزاعة
من الأزد ، وبما أن المولى ينسب بحسب معتقده - كما تقدم فـ
كلام الأزهري - فمن نسب أبو عبد - من ترجموا له - للأزد نسبة
لأصله الأصيل ، ومن نسبة للأنصار ، نسبة لقبيلته ، ومن نسبة
لخزاعة نسبة لحية من العرب . والله أعلم .

وظاهر هذا النص أن خزاعة كان يطلق على أولاد حارثة ثم أطلق على
عمرو بن ربعة وأولاده .

المبحث الثاني

ولادته - وفاته (١٥١ - ٢٢٤ هـ)

أجمع كل من ترجم ابن عبيد أنه ولد بمدينة هراة من مملكة خراسان ، واختلفوا في سنة ولادته ووفاته .

فقد ذكر الحافظ الذهبي ^(١) أن مولده كان سنة ١٥٧ هـ ، ونقل ابن خلkan ^(٢) عن ابن الجوزي ^(٣) أن مولده سنة ١٥٠ هـ ، وقال أبو بكر الزبيدي في كتاب التقرير أن مولده سنة ١٥٤ هـ ^(٤) ، وذكر العلّيمي في المنهج الأحمد ^(٥) أن مولده سنة ١٥٠ هـ أو ١٥٤ هـ .

أما بقية من ترجموا له ، فقد ذكروا سنة وفاته ، وكم هو عمره ، وبطريق الثاني من الأول تعرف سنة ولادته .

لكنهم اختلفوا في كم هو عمره ، كما اختلفوا في سنة وفاته .

أما عن سنة وفاته - وإن اختلف فيها - لكن الراجح أنها كانت سنة ٢٢٤ هـ ^(٦) .

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ .

(٢) وفيات الأعيان ٦٢/٤ .

(٣) لم يذكر ابن الجوزي في صفة المفوّحة حين ترجم ابن عبيد سنة ولادته ولعل هذا النقل من «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» والمطبوع منه يبدأ بسنة ٢٥٧ هـ ، وترجمه ابن عبيد في الأجزاء التي لم تطبع بعد ، وكذلك لم يذكر أبو بكر الزبيدي في طبقات النحوين مولده .

(٤) ١٤٠/١ .

(٥) وقيل إن وفاته كانت سنة ٢٢٢ هـ ، وقيل ٢٢٢ هـ ، وقيل ٢٢٥ هـ ، وقيل ٢٣٠ هـ .
وفي القولين الأولين انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٦٢/١ ، صفة المفوّحة ١٣٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٨/٢ ، وفيات الأعيان ٦٢/٤ وغيرها .

وفي القول الثالث انظر تاريخ العلماء النحوين للبنوخي ج ٢٠٠/٢ ،

وفي القول الرابع انظر إنباء الرواة للقطني ٢٠/٣ ، بغية الوعمة

٢٥٤/٢ .

وهذا هو ماعليه غالب من ترجم له من كبار الحفاظ ، كالبخاري^(١) ، والخطيب البغدادي^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) وغيرهم حتى قال الحافظ ابن حجر^(٤) إنه الأصح .

وهذا هو المنقول عن أخن تلاميذ أبي عبيد ، علي بن عبدالعزيز البغوي ، كما في طبقات النحويين للزبيدي^(٥) ، وهو أدرى الناس بشيخه الذي لازمه آخر عمره بمكة .

وعن اختلافهم في عمره العاشر ، فمنهم^(٦) من قال كان عمره عند وفاته ٦٧ سنة ، وعلى هذا تكون ولادته عام ١٥٧ هـ^(٧) .
ومنهم^(٨) من قال كان عمره ٧٣ سنة ، وعلى هذا تكون ولادته

(١) التاريخ الكبير ١٧٢/٢

(٢) تاريخ بغداد ٤١٦/١٢

(٣) الانتقاء ص ١٠٧

(٤) تهذيب التهذيب ٠٣١٦/٨

(٥) ص ٢٠٠

(٦) كالخطيب في تاريخ بغداد ٤١٦/١٢ ، ويلاقون في معجم الأدباء

٢٥٤/١٦ ، والقطفي في إنباء الرواة ٢٠/٣ ، وابن الجوزي في صفة

الصفوة ١٣٢/٤ ، وابن الأثير في الكامل ٥٠٩/٦

(٧) وبذا يكون موافقاً لما ذكره الذهبي في السير ٤٩١/١٠ كما تقدم ذكر قوله .

(٨) كالزبيدي في طبقات النحويين ص ٢٠٠ ، وابن عبد البر في الانتقاء

١٠٧/٦ ، وابن الجوزي في غاية النهاية ١٨/٢ ، أما ابن كثير

في البداية والنهاية ٢٩٢/١٠ فقال : " وقيل جاور

السبعين " .

عام ١٥١ هـ ، ومما يرجح القول الثاني أن عمره ٧٣ سنة ولادته سنة ١٥١ هـ ماحكاه الربيدي في طبقات النحوين (١) عن "أجل أصحاب أبي عبيد وأشتبهم فيه علي بن عبدالعزيز البغوي (٢)" الذي لازم أبا عبيد آخر عمره في مكة - فهو يخبر أن أبا عبيد عاش ثلثاً وسبعين سنة (٣) .

وبهذا الترجيح تكون ولادته سنة ١٥١ هـ ، ووفاته سنة ٢٢٤ هـ ، وقد عاش ٧٣ سنة . والله أعلم .

...

(١) ص ٢٠٠ .

(٢) كما في غاية النهاية لابن الجوزي ٥٤٩/١ عند ترجمته لعلي بن عبد العزيز البغوي .

(٣) وما يستأنس به في ترجيح أن سنة ولادته ١٥١ هـ أن هذا قريب مما ذكره ابن الجوزي أن ولادته عام ١٥٠ هـ كما نقله عنه ابن خلكان في الوفيات ٤/٦٢ .

المبحث الثالث

أسرته

يكتنف الغموض أسرة أبي عبيد وحياته الاجتماعية ، فلم يذكر كل من ترجم لأبي عبيد - فيما وقفت عليه - عن ذلك شيئاً . كيف نشأ؟ تزوج أم لا ؟ هل أنجب ؟ لم يذكروا عن هذا شيئاً ، وكل ما ذكر عن أسرته أن آباء سلاماً كان عبداً رومياً لرجل من هراة .

"ويحكى أن سلاماً خرج يوماً وأبوعبيد مع ابن مولاه في الكتاب ، فقال للمعلم : علمي القاسم فإنه كيسة "(١) هكذا بصيغة المؤنث في خطابه للمعلم وفي حديثه عن ابنه ، وهذا دليل أنه أعمى لا يحسن العربية (٢) ، ثم أكرم الله هذا الأب بولده (الذى رأى في وجهه منذ نعومة أظفاره أُمارات النجاة ظاهرة ، ودلائل الذكا وواضحة ، فحقق الله لهذا الأب ما تفترسه في ابنه ، بل أطهار أكثر بكثير، حتى صار ولده واحداً من أئمة الدنيا "(٣) .

٤٠٠

(١) تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩/١ ، سير أعلام البنبلاء ٤٩٠/١٠٠ وغيرها .

(٢) انظر مقدمة تحقيق كتاب الخطب والمواعظ د. رمضان عبد التواب ٨/٦

ومنما زاد القصة طرافة أن محقق كتاب غريب الحديث الطبع الهندية حين ذكر القصة في مقدمة تحقيقه صفحة / ز ذكر القصة على الوجه الصحيح في اللغة "علم القاسم فإنه كيس" بصيغة المذكر !! .

(٣) انظر مقدمة غريب الحديث طبعة مصر لمحققة د. حسين محمد شرف ١٢/١ .

المبحث الرابع

حياته العلمية ورحلاته

تلقى أبو عبيد رحمة الله مبادىء العلوم في هرآة ، مسقط رأسه كمارغب أبوه حين وضعه في الكتاب مع ابن مولاه ، ثم رحل من هرآة في طلب العلم وتنقلت به البلاد . فكانت أولى رحلاته إلى العراق : بغداد والковة والبصرة وغيرها ، تلك المدن التي سطع فيها نور العلم وتمدها القاصف والدانى " فطلب العلم وسمع الحديث ودرس الأدب ونظر في الفقه " (١) وذلك على كبار فقهائها وقرائتها ومحدثيها ، وأئمتها اللغة من بصرىيين وكوفيين .

كما سمع فيها من الفرج بن فضالة (٣)، المتوفى فيها سنة ١٧٧هـ
وكان دخوله الكوفة قبل سنة ١٧٧هـ حيث سمع من شريك بـ
عبد الله التخعي (٤)، قاضيها ت ١٧٧هـ

وبعد رمضان من سنة ١٧٩هـ دخل أبوغبيـد البصرة ، فقد أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه (٥) بسنده عن ابن عبـيد قال: "دخلت البصرة لسمع من حمـاد بن زـيد ، فقدمـت فإذا هو قد مـات ... " ، وحمـادـين

(١) تاریخ بغداد ٤٠٣/١٢

(٢) وقد روی عنہ فی کتاب الاموال ص/٢٦٤ / حدیث رقم/٧٠٤ / وانظر ترجمتہ تهذیب التهذیب ج/٤ ص/٥٦٥ ۔

(٢) وقد روی عنه في كتابه فضائل القرآن ص/٥٦ / حديث رقم /١٢٦ / وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٩٣/١٢ /

(٤) وقد روى عنه في الأموال ص/٦٧ / رقم /١٦٢ ، وانظر ترجمته تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٢ .

• E • A / 1 F (o)

زيد^(١) هذا توفي في رمضان سنة ١٧٩ هـ^(٢) .

وهكذا كان يتنقل بين بغداد والبصرة والكوفة وغيرها من مدن العراق
يسمع من علمائها ويأخذ عنهم .

و قبل سنة ١٩١ هـ رحل إلى الرقة^(٣) ، وجالس كبار علمائهما
ومحدثيها ، ويحكي لنا هذا هو بنفسه فيقول : " جلست إلى معمر بن
سليمان^(٤) بالرقة ، وكان من خير من رأيت "^(٥) .

ثم عاد بعد هذه الرحلة إلى خراسان وطنه الأصلي ، فعمل هناك
مؤذباً^(٦) ، لآل هرشمة^(٧) ، ثم اتصل بثابت بن نصر بن مالك

(١) انظر ترجمته تهذيب التهذيب ٠٩/٣

(٢) تخریج الأحادیث والأشار الواردة في كتاب الاموال د. عبد الصمد بکر
عابد ٠٢٠/١

(٣) بفتح أوله وشانيه وتشديده ، مدينة مشهورة على الفرات ، كما في
معجم البلدان ٥٨/٣ ، وهي معروفة الآن على شاطئ الفرات في سوريا ،
وبقية من آثار قصر الرشيد فيها ظاهرة .

(٤) معمر بالتشديد أبو عبد الله السقي النخعي كان من أجيال
المحدثين ت ١٩١ هـ . انظر ترجمته طبقات ابن سعد ٤٨٦/٧ ، تقریب
التهذيب ٥٤١/٥ ، رقم ٠٦٨١٥

(٥) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة ٢٠١/٥

(٦) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، إنباء الرواية للقطفي ١٣/٣ وغيرهما .

يقول الجاحظ في البيان والتبيين ٢٥٠/١^(٨) والمعلمون عندى على
فربين : منهم رجال ارتفعوا عن تعليم أولاد العامة إلى تعليم
أولاد الخاصة ومنهم رجال ارتفعوا عن تعليم أولاد الخاصة إلى تعليم
أولاد الملوك أنفسهم المرشحين للخلافة " اه . وقد كان أبو عبيدة
من هؤلاء الذين ارتفعوا . ونجد ابن قتيبة في المعارف ٥٤٩/٥ ، لما
عد المعلمين الذين هم من الأشراف والفقهاء ، ذكر منهم أبو عبيدة ،
وأنه كان مؤذباً .

(٧) هرشمة بن أعين ، من كبار قواد هارون الرشيد ، ولاه الرشيد مصر
سنة ١٢٨ هـ ثم مولاه خراسان سنة ١٩١ هـ ثم قتله المامون سنة ٢٠٠ هـ .
انظر تاريخ الطبرى تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ٣٢٤-٣٢٨/٨ ،
البداية والنهاية ٢١٤/١ طـ دار الكتب العلمية .

الخزاعي (١) يُوَدِّب ولده ، ثم ولي ثابت طرسوس (٢) ثمانى عشرة سنة ، فولي أبو عبيد القفاء بطرسوس ثمانى عشرة سنة " (٣) " ولم يزل معه و م مع ولده " (٤) .

وكان تولى ثابت عام ١٩٢ هـ (٥) وعلى هذا يكون تاريخ ترك أبي عبيد القفاء عام ٢١٠ هـ سنة وفاة ثابت .

وبعد هذه المدة الطويلة في القباء ، عاد أبو عبيد إلى بغداد شانية وهناك اتصل (٦) بعبد الله بن طاهر (٧) وإلي خراسان .

(١) كان ثابت يتولى أمارة الشغور، وحسن أثره فيها، ويذكر عنه فضل وصلاح ، ت ٥٢٨ هـ / ١٤٢ / ٧ انظر ترجمته تاريخ بغداد ١٩٢ / ٣

(٢) طرسوس بفتح أوله وشانيه، وسينين مهملتين، بينهما واساك: وهي مدينة بشغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاط الروم . كما في معجم البلدان ٢٨ / ٤ ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢ / ٣ " والشغر مايلى دار العرب " وموضع المخافة من فروج البلدان وقال ابن الأثير : هو الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكافر " اه كما في شرائط العروس للزبيدي (شفر) .

(٣) تاريخ بغداد ٤١٣ / ١٢ وفى تاريخ بغداد ١٤٢ / ٧ / ٣ ذكر أنه تولى الشغور ١٧ / ٣ سنة، في هذا الخلاف الحالى فى مدة توليه وسنة وفاته لعله بسبب حساب الكسور وعدمه . والله أعلم

(٤) تاريخ بغداد ٤١٥ / ١٣ وغيرها . (٥) البداية والنهاية ٢١٤ / ١٠

(٦) الفهرست لابن النديم ١٠٦ / ٣ ، إنبأة الرواية ١٣ / ٣ ، طبقات المفسرين للدارودي ٣٤ / ٢ .

(٧) عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي ، كان سيداً نبيلاً عالياً في الهمة شهماً، كان أحد الأجواد الأشخاص، وكان المؤمنون كثير الاعتماد عليه وقد ولاه الشام، فخرج من بغداد إليها ، وبلغ إلى مصر ثم عاد، فولاه أمارة خراسان فخرج إليها سنة ٢١٤ هـ . كما في شذرات الذهب ٢١ / ٢ وأقام بها حتى مات سنة ٢٣٠ هـ .

ولما عاد أبو عبيد إلى بغداد كان عبد الله بن طاهر فيها سنة ٢١١ هـ كما في وفيات الأعيان ٨٢ / ٣ ، واتوقع أن اتعال أبي عبيد به كان في هذه السنة، ثم استمرت المملكة به، ولم تنقطع، حتى بعد توليه خراسان ، وقد توفي أبو عبيد قبله ، ورثاه ابن طاهر كما سيأتي . انظر ترجمته تاريخ بغداد ٤٨٣ / ٩ ، وفيات الأعيان ٨٣ / ٣ .

وكان ابن طاهر يجري عليه في الشهر ألفي درهم ، " قال أبوالعباس
أحمد بن يحيى (١) : قدم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خراسان
وهو حدث في حياة أبيه يريد الحج ، فنزل في دار إسحاق بن
ابراهيم (٢) فوجئ إسحاق إلى العلماء ، فأحضرهم ليراهم طاهر ، ويقرأ
عليهم ، فحضر أصحاب الحديث والفقه وأحرر ابن الأعرابي وأبونصر صاحب
الأصمى ، ووجه إلى أبي عبيد القاسم بن سالم في الحضور ، فلما كان يحضر ،
وقال: العلم يقصد ، فغضب إسحاق من قوله ورسالته . وكان عبد الله بن
طاهر يجري له في الشهر ألفي درهم ، فقطع إسحاق عنه الرزق ، وكتب
إلى عبد الله بالخبر ، فكتب إليه عبد الله : قد صدق أبو عبيد في
قوله ، وقد أضفت له الرزق من أجل فعله ، فأعطيه ثائته ، وأدبر عليه
بعد ذلك ما يستحقه " (٣) .

وكان لهذه المعاملة أثر راً في العلاقة بين الرجلين "فكان أبو عبيد إذا ألقى كتاباً أهداه إلى عبد الله بن طاهر، فيحمل إليه مسالاً خطراً استحساناً لذلك "(٤) .

"ويروى أن آبا عبد لما ألف كتابه : "غريب الحديث" عرضه على عبد الله بن طاهر فاستحسن و قال: إن عقلا بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيقة إلا يحوج إلى طلب المعاش، فاجرى له عشرة آلاف درهم فـ كل شهر" (٥) .

(١) المعروف بـبتعلب ، العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية وإمام الكوفيين في النحو واللغة (٢٠٠-٢٩١هـ) انظر ترجمته وفيات الأعيان ، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١

(٢) المصعب الخزاعي صاحب الشرطة ببغداد أيام المأمون والمعتصم والواشق والمتوكل استخلفه المأمون على بغداد سنة ٢١٥هـ وهو الذي كان يطلب العلماء ويختنهم بأمر المأمون ، ت ٢٣٥هـ . انظر شرات الذهب .

(٢) معجم الأدباء ١٦/٤٠٢-٤٦١، وانظر تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢.

(٤) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، إنبأ الرواة ١٣/٣ وغيرها .

(٥) تاريخ بغداد ٤٠٦/١٢ ، معجم الأدباء ٢٥٥/١٦ ، إنبأة الرواة ١٦/٣ ، وفيات الأعيان ٦١/٤ وغيرها .

وهكذا نرى أن أبي عبيد عاش حياته متصلا بالأمراء والوزراء مع تعفف وتمون ونراة عن التزلف إليهم، والوقوف على أبوابهم . فكان في أول عمره مؤديبا لأولادهم، ثم عمل قاضيا مدة طويلة ، ثم صاحبا لهم يحترمونه ويقدرون علمه ، فكان يكتسب أولا من عمله كمؤديب، ثم كقاض شم بما يُجْرِيه عليه ابن طاهر بشكل عام ، وبشكل خاص حين يهدى كتبه التي يؤلفها .

وبعد عودة أبي عبيد لبغداد من الشغور ، واتصاله بعبدالله بن طاهر لم تطل اقامته فيها ، ولم يكتف بما حصله من علوم تلك البلاد بل أراد الاستزادة ، شأنه في ذلك شأن علماء زمانه ومحدثيهم .

فرحل من بغداد إلى مصر والشام بصحبة الإمام يحيى بن معين ت/٢٣٣ هـ " ففي سنة / ٢١٣ هـ قدم مصر مع يحيى بن معين ، وكتب بها وحكي عنه "(١) . كما أنه " قدم دمشق طالبعلم فسمع بها هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وحدث عنهما "(٢) .

(١) كما في تاريخ دمشق ٢٢٠/١٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦٣١٥/٨ وغيرهما . وقد أشار أبو عبيد إلى زيارته لمصر في كتابه «غرائب الحديث» ١٦٨/٤ عند شرحه لحديث عقبة بنت عامر أنه كان يختضب بالصبيّب فقال أبو عبيد : " يقال إنه ما ورق السمسم أو غيره من نبات الأرض ، وقد وصف لي بمصر " اه . وانظر أيضا غريب الحديث ٢٢٦/١ ففيه إشارة أخرى لزيارة لمصر . وقد نقل هذا وأشار إليه د. رمضان عبد التواب في مقدمة تحقيقه للخطيب والمواعظ ص ١٢ .

(٢) كما في تاريخ دمشق ٠٣٩١٩/١٤

وقد كانت رحلته إلى الشام سنة ٥٢١/٤، لسماعه من أحمد بن خالد
الوهبي (١) الحفصي المتوفى سنة ٥٢٤/٤، وعمره آنذاك ٦٣ سنة .

وأيضاً في ترجمة يحيى بن معين (٢) - صاحبه في هذه الرحلة -
أنه دخل دمشق سنة ٢١٤/٥ .

وهكذا طلب العلم وسعى وكتب في مصر والشام ، ثم عاد من رحلته
هذه إلى بغداد مرة أخرى (٣) .

وفي سنة ٢١٩/٥ (٤) خرج إلى مكة حاجاً .
وبقي فيها مجاوراً (٥) إلى أن "توفي رحمة الله في المحرم

(١) وقد روى عنه في كتاب الأموال/٢٦٨٥، حديث ٧١٤، وانظر ترجمته
التهذيب لابن حجر ٢٦/١ .

(٢) انظر مقدمة تحقيق تاريخ يحيى بن معينة د. أحمد نور سيفاً ٥٤ .

(٣) انظر المعارف لابن قتيبة ص ٥٤٩ .

(٤) وقد نص على خروجه إلى مكة سنة ٢١٩/٥ في تاريخ بغداد ٤١٥/١٢ .
تهذيب الأسماء ٢٥٨/٢ ، صفة الصفوة ١٣٢/٤ ، طبقات المفسرين
للداودي ٣٧/٢ .

وذكر آخرون أنه خرج إلى مكة سنة ٢٢٤/٤، مثل القبطى في إنباء
الرواية ١٣/٣ وأبن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢٦٠/١ .
بينما ذكر ياقوت في معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ أنه خرج عام ٢١٤/٥ ولعله
وقع تصحيفاً بالطبع عن ٢٢٤/٤، والله أعلم .

ولكن الأقدم والأكثر على أنه خرج سنة ٢١٩/٥ وهو الراوح والله أعلم
ولذا قال ابن مساكير في تاريخه ٣٢٩/١٤، رحلسته ٢١٩/٥، وقيل ٣٢٤/٢، بصيغة
التضعيف مقدماً القول الأول بالذكر . وأيضاً أخباره وتلقي تلاميذه
عنه في مكة تدل أنه جلس مدة لابعاً س بها، أي حوالي خمس سنوات
من ٢١٩/٥ إلى ٢٢٤/٤ .

(٥) كما في البلقة للفيروز أبادي / ص ١٨٦، معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ ،
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٦٠/١ وغيرها .

سنة / ٢٤٤ هـ ودفن بدور جعفر بن محمد " (١) .

وكما أكرم الله أبا عبيد بدخوله مكة حاجا ، فقد زاده الله شرفا
فدخل المدينة المنورة زائرا مسلما ، وشأن أبي عبيد في أسفاره كله
شأن العلماء في رحلاتهم من استزادتهم في العلم حيثما حلوا وارتاحلوا ،
يفيد ويستفيد ، دأبه وحرصه لقاء العلماء والسماع منهم .

ومما يؤكد رحلته إلى المدينة المنورة واستزادته من العلم فيه
محاكا هو في كتابه (غريب الحديث) عند بيانه لحديث حدود حرم
المدينة ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم حرم ما بين غير ثور .

" قال أبو عبيد : وهذا حديث أهل العراق ، وأهل المدينة
لا يعرفون بالمدينة جيلا يقال له ثور ، وإنما ثور بمكة ، فيرى أن الحديث
إنما أصله (ما بين غير إلى أحد) .

قال أبو عبيد : سألت عن هذا أهل المدينة فلم يعرفوه .. و قالوا
إنما ثور بمكة (٢) .

وأما غير فالمدينة معروفة ، وقد رأيته " (٣) .

(١) كما في طبقات التحويين للزمبيدي ص ٢٠٠ نقلًا عن آخر تلاميذ
أبي عبيد علي بن عبد العزيز البغوي ونقل ذلك أيضًا القسطاني
في إنباه الرواة ٢١/٣ ، وفيات الأعيان ٤٢/٤ وغيرها .

(٢) تجدر الإشارة هنا والتتبّع إلى أن جبل ثور الوارد في حديث
حريم المدينة، ذكره في الحديث صحيح، لا كما قال أبو عبيد
ففي المدينة المنورة جبل يقال له ثور، وهو جبل صغير خلف أحد،
كما أنه في مكة جبل ثور .

وقد استشكل هذا الحديث جماعة من فحول العلماء وأكابرهم، كما
استشكله أبو عبيد، وذلك لعدم شهرة هذا الجبل في المدينة ، وشهرة
ثور في مكة ، وقد بين هذا الحافظ ابن حجر بياناً شافياً في الفتح
٨٣-٨٢/٤ وكذلك السمهودي في وفاة الوفا ٩٦-٩٢/١ فانظرهما .

(٣) غريب الحديث ١/٣١٥-٣١٦

ماروى فى سبب بقاء أبي عبيد بمكة وعدم عوده إلى العراق :

" روى أَحْمَدُ بْنُ نَصْرَ الْفَرُوْيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَمَّةَ عَنْ عَلَى قَالَ :
قَدِمَ أَبُو عَبِيدَ مَكَّةَ حَاجًا فَلَمَّا انْقَضَ حِجَّةُ وَأَرَادَ الْانْتِرَافَ ، أَكْرَى إِلَى الْعَرَاقِ
لِيَخْرُجَ صَبِيحةَ الْغَدَاءِ ، قَالَ أَبُو عَبِيدَ : فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَوْبَرْيَ ، وَهُوَ جَالِسٌ وَعَلَى رَأْسِهِ قَوْمٌ يَحْبُّونَهُ ، وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ
وَيَسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَيَصَافِحُونَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا دَنَوْتُ أَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ
مُنْعِتًا ، فَقَلَّتْ لَهُمْ : لِمَ لَا تَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَقَالُوا لِيَ : لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ لَا تَسْلِمُ عَلَيْهِ ، وَأَنْتَ غَدَاءُ خَارِجٌ إِلَى الْعَرَاقِ .
قَالَ : فَقَلَّتْ لَهُمْ : إِنِّي لَا أَخْرُجُ إِذَا ، فَأَخْذُوا عَهْدِي ، ثُمَّ خَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ وَسَلَّمْتُ وَصَافَحْتُ .

قَالَ عَلَى : فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو عَبِيدَ فَاسِخَ كَرِيمَةً ، وَسَكَنَ مَكَّةَ حَتَّى
تَوَفَّى بَهَا وَدُفِنَ فِيهَا " (١) .

(١) كما في طبقات النحويين للزبيدي ص/٢٠٠ ، إنابة الرواة ٢١/٣ ، وفيات الأعيان ٦٢/٤ ، معجم الأدباء ٢٥٦/١٦ ، شذرات الذهب ٥٥٥/٢

الفصل الثالث

شمائله وخصائصه

لقد جمع أبو عبيد بين العلم والعمل ، مع جمال الأخلاق ، فكان
ذ شمائل حميدة ، وخصال مجيد ، بل هو مجمع فضائل ،
كان من خيرة العلماء المصطفين ، صاحب دين وعبادة ونسك ، وورع
وزهد ، ذ عفة وترفع عن الناقص جواداً كريماً ، معلماً للعلم والعلماء
ذ وقار وهيبة .
وهكذا جمع بين الأخلاق العلمية والعملية .

المبحث الأول

أخلاقيات العلم

(١) حرمه على العلم :

كان حريضاً على العلم متلقفاً عليه، متعلقاً به، حتى إنه ليتحقق
لعدم إدراك ما يقصد من العلم، فقد قال رحمة الله : "دخلت البصرة لسماع
من حماد بن زيد" ، فقدمت فإذا هو قد مات ، فشكوت ذلك إلى عبد الرحمن
بن مهدي فقال: مهما سُقِّطَ به فلا تُسْبِقَنَ بتقوى الله عن وجلي" (١) . وقال:
"معني عبد الله بن إدريس أتلهم على بعض الشيوخ فقال لي: يا أبو عبيد
مهما فاتك من العلم فلا يفوتك العمل" (٢) .

وهذه التفاة عظيمة ، يُنبئُ إليها أبو عبيد من قبل مشايخه وأصحابه
أن القصد الأول من العلم هو العمل وتقوى الله عز وجل ، وقد بلغ منهم
أبو عبيد مبلغاً عظيماً ، شهد له بذلك كبار العلماء ، وواقع سيرته
الطيبة .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٩/١٢

(٢) شدة أدبه مع العلماء :

ولم يكن الحرص والتلهف ليخرجاه عن التلطف في طلب العلم مـن
مشايخه ^آ بل كان مؤـدبا معهم كل الأدب حتى إـنه قال : " مـا دققت عـلى
محدث بـابه قـط " وفي رواية " ما أتـيت عـالما قـط فاستـاذـت عـليـه ،
ولـكن صـبرـت حتى يـخرج إـلـيـه ، وـتأـولـت قولـ الله تـعـالـى : " وـلو أـنـهـم
صـبـروا حـتـى تـخـرـج إـلـيـهـم لـكـان خـيـرا لـهـم " (١) (٢)

(٣) فرحة الشديد بتحصيل فائدة علمية :

فكان إذا ظفر بفائدة فرح بها أشد الفرح ، وجعلت لذة العلم
عند تغلب لذة نومة ، فيبيت ساهر .
ـ " قال أبو عبيد : كنت فى تصنيف هذا الكتاب - غريب الحديث -
أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال ، فأشعرها فى موضعها
من الكتاب ، فأبىت ساهر فرحاً مني بتلك الفائدة " (٣) .

" وقال أبو عبيدة : زرت أحمد بن حنبل ، فلما دخلت عليه بيته قام
فأعترضني وأجلسني في صدر المجلس فقلت : يا أبا عبد الله : أليس يقال :
صاحب البيت أو المجلس أحق بمدر بيته أو مجلسه ؟ قال : نعم يَقْعُدُ وَيُقْعِدُ
مَنْ يَرِيدُ . قال : فقلت في نفس خذ إلينك أبا عبيدة فائدة .

ثم قلت: يا أبا عبد الله لو كنت أتيتك على حق ماتستحق لاستيتك كل يوم
فقال: لا تقل ذاك، فلن لي إخوانا ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة، أنا أوصي
في موعدتهم ممن ألقى كل يوم . قال: قلت: هذه أخرى أبا عبيد.

(١) سورة الحجرات / ٥٠

(٢) تاريخ دمشق ٣٢٧/١٤ ، طبقات المفسرين ٠٣٦/٢

٤٠٧/١٢ تاریخ بغداد (۳)

فلمَّا أردتُ القيامَ قامَ معي ، قلتُ : لاتفعل يا أبا عبد الله ،
قالَ : قالَ الشعبيُّ : " من تمام زيارة الزائر أن يُمشي معه إلى
باب الدار ، ويؤخذ بر kabeh " . قالَ : قلتُ : يا أبا عبد الله : مَن
عن الشعبي؟ قالَ : ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي . قالَ : قلتُ
يا أبا عبيد هذه ثالثة "(١) .

فانظر هذا الحرص من أبي عبيـد . على فوائد العلم في كل مجلس يجلسه
وانظر هذه المودة بينهما، وهذا التوقير والاحترام من الإمام أحمد
ـ وهو هو لأبي عبيـد ، قيامـه له، واعتنـاقـه، وإجلـاسـه إـيـاه صدر المـجاـلسـ
وتوديعـه إلى بـابـ الدـارـ .

(٤) تعظيمـه للعلمـ والعلمـاءـ :

وكان مكرماً للعلمـ عـظـماً للـعـلـمـاءـ ، فـهـذا " طـاهـرـ بنـ عـبـدـ اللـهـ كـانـ
بـبغـدـادـ ، وـكـانـ يـوـدـ أـنـ يـأـتـيهـ أـبـيـ عـبـيـدـ لـيـسـعـ مـتـهـ كـتـابـ غـرـيبـ الـحـدـيـثـ
فـيـ مـنـزـلـهـ ، فـلـمـ يـفـعـلـ إـجـلاـ لـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـكـانـ
هـوـ يـأـتـيهـ .

وقدـمـ عـلـيـ بـنـ المـدـيـنـيـ وـعـبـاسـ العـثـبـرـيـ ، فـأـرـادـ أـنـ يـسـمـعـ
" غـرـيبـ الـحـدـيـثـ " فـكـانـ يـحـمـلـ كـلـ يـوـمـ كـتـابـهـ ، وـيـأـتـيهـ مـاـ فـيـ مـنـزـلـهـ ، فـيـ حـدـثـهـماـ
فـيـهـ ، إـجـلاـ لـعـلـمـهـماـ وـهـذـهـ شـيـمةـ شـرـيفـةـ ، رـحـمـ اللـهـ أـبـاـ عـبـيـدـ "(٢) .

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩/١ ص ١١٢ ، وقد ذكر ابن أبي يعلى بعد إيراده هذا الخبر بسندهـ
إلى أبـهـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ : قـالـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
" مـنـ أـخـذـ بـرـكـابـ رـجـلـ لـأـيـرـجـوهـ وـلـأـيـخـافـهـ غـفـرـ لـهـ " .
ثمـ قالـ الشـعـبـيـ : أـمـسـكـ أـبـنـ عـبـاسـ بـرـكـابـ زـيدـ بـنـ شـابـتـ فـقـالـ : أـتـمـسـكـ
بـيـ وـأـنـتـ أـبـنـ عـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ فـقـالـ : إـنـ هـكـذـاـ نـصـنـعـ
بـالـعـلـمـاءـ .

(٢) إنـباءـ الرـوـاةـ ١٧/٣ ، وـانـظـرـ تـارـيخـ بـغـدـادـ ٤٠٧/١٢ ، تـارـيخـ دـمـشـقـ ٣٢٦/١٤

(٥) أمانة العلمية :

وكان ذا أمانة علمية بالغة ، يعترف بالفضل لأهله ولا يغفر لـ ذكرهم . وكان يقول: " من شكر العلم أن تستفيد الشيء فإذا ذكر لك قلتُ خفي عليّ كذا وكذا، ولم يكن لي به علم، حتى أفادني منه فلان كذا وكذا فهذا شكر العلم ".^(١)

" قال أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري^(٢) : علقت هذه الحكاية مستفيداً لها ومستحسناً، وجعلتها حيث أرها في كل وقت، لا قتدي بآبي عبيد وأتادب بآدابه ".^(٣)

وكان لهذه الأمانة والتقوى أثر كبير في آبي عبيد ، فقد فتحت له أبواب العلم ويسر الله له نيله وحفظه، مصداقاً لقوله تعالى: " واتقوا الله ويعلمكم الله ".^(٤)

وقد حكى أبو عبيد مامن الله به عليه في ذلك فقال: " ما كان علىي من حفظ خمسين حديثاً مؤنة ".^(٥) وهذا - والله أعلم - حفظها سندًا ومتنا سمعاً من محدثها متتالية في مجلس واحد .

(٦) جهاده بسيف العلم :

بذل أبو عبيد وسعه في تبلييفه العلم عن طريق الدرس والتأليف والتصنيف حتى بلغ به جهاده دعوة الكفرا الملحدين إلى الحق والصواب ، من خلال

(١) تاريخ دمشق ٢٢٧/١٤ ، الإلماع للقاضي عياض ص ٢٢٩ ، التعريف بعياض لابنه ص ٨٢ .

(٢) إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ت ٤٠٩ هـ . انظر ترجمته وفيات الأعيان ٢٢٣/٣ .

(٣) التعريف بالقاضي عياض لابنه ص / ٨٢ ، ٠٨٣ .

(٤) سورة البقرة ٠٢٨٢ .

(٥) طبقات النحوين للزبيدي ص ١٩٩ .

مناظرات يقيّمها معهم ويحاججهم فيها ، عَلَيْهِمْ يَسْلُكُونَ طَرِيقَ الْحَقِّ ، وَقَدْ حَكَى لَنَا ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ : "نَاظَرْتُ بَعْضَ الْمُلْحَدَةِ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِيْنَ اللَّهُ هُوَ الدَّهْرُ؟ فَقَلَّتْ : وَهُلْ كَانَ أَحَدٌ يَسْبُ الدَّهْرَ فِي أَبَادِ الدَّهْرِ.." (١)

(٧) حَمْمَةُ :

وَكَانَ حَلِيمًا عَلَى حَسَادَهُ، يَعْفُوُ وَيَصْفُحُ، وَيَقْاتِلُ الْإِسَاعَةَ بِالْإِحْسَانِ . "قِيلَ لِأُبَيِّ عَبْيَدَ ، وَقَدْ اجْتَازَ عَلَى دَارِ رَجُلِنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَانَ يَكْتُبُ عَنْهُ النَّاسُ ، وَكَانَ يَنْزِّلُ بَشَرَ ، إِنْ صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ يَقُولُ : أَخْطَأَ أَبُو عَبْيَدَ فَسَيَ مَا شَتَّى حَرْفَ مِنَ الْمَصْنَفِ . قَالَ عَلَيْهِ - الْمُبْغُوِي - فَحَلَمَ أَبُو عَبْيَدَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَسَيَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ عِيوبِهِ وَقَالَ : فِي الْمَصْنَفِ مَائَةُ أَلْفٍ حَرْفٍ ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي كُلِّ أَلْفٍ حَرْفَيْنِ ، فَمَا هَذَا بِكَثِيرٍ مَا أَدْرَكَ عَلَيْنَا مَوْلَعِنْ صَاحِبِنَا هَذَا ، لَوْ بَدَا لَنَا فَنَاظِرَنَا فِي هَذِهِ الْمَائَتَيْنِ بِزَعْمِهِ، لَوْجَدْنَا لَهُمَا مُخْرِجاً" (٢) .

وَقَالَ أَبُو عُمَرُو بْنُ الْطَّوْسِ ، قَالَ لِي أَبِي : غَدُوتُ إِلَى أَبِي عَبْيَدَ ذَاتِ يَوْمٍ ، فَاسْتَقْبَلَنِي يَعْقُوبُ بْنُ السَّكِيتِ فَقَالَ : إِلَى أَيِّنْ؟ فَقَلَّتِ إِلَيْسِ أَبِي عَبْيَدَ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ هُوَ . قَالَ : فَمَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْيَدَ فَحَدَثَتِهِ بِالْقَصَّةِ ، فَقَالَ لِي : الرَّجُلُ غَبَّانٌ . قَالَ : قَلَّتْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ جَاءَنِي مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أَقْرَأَ عَلَيْيِ غَرِيبَ الْمَصْنَفِ ، فَقَلَّتْ لَا ، وَلَكِنْ تَجَوَّهُ مَعَ الْعَامَةِ فَفَضَّبَ" (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/١٦٢

(٢) طبقات النحوين للزبيدي ص ٢٠١ / ٢٥٨

(٣) تاريخ بغداد ٤٠٨ / ١٢

ومن صور خلمه وصبره وتحمله لمشكلة جهلة العوام - المبتلى بهـ
كل عالم - وإجابتـه في كل سؤـال ، ما ذكر " أنه جاء رجل إلى آبيـن عـبيـد
فـسـأـلـه عن الرـبـاب فـقـالـ: هو الـذـى يـتـدـلى دـوـيـن السـحـابـ؛ وـأـنـشـدـه بـيـتـ
لـعـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ حـسـانـ :

فقال: لم أردد هذا ، قال : فالرباب اسم امرأة وأنشد :

إن الذي قَسَّم الملاحة بيننا
وكسووجه الفانيات جملاً
في الوجه مِنْ بَعْد الملاحة خالاً
وهب الملاحة لمرباب وزادها
فقال: لم أُرِدْ هذا أَيْضاً . فـقال عـساك أـردت قول الشاعـر :
ربـابـة رـبـة الـبـيـنـات تـصـبـ الـخـلـ فـي الـزـيـتـ
لـهـا سـبـع دـجـاجـات وـدـيـكـ حـسـنـ الصـوـوتـ
فـقال: هـذـا أـرـدـتـ . فـقال: مـنْ أـيـنـ أـنـتـ ؟ قـالـ: مـنـ الـبـصـرـةـ . قـالـ: عـلـ
أـيـ شـيـءـ جـئـتـ عـلـىـ الـظـهـرـ أـمـ فـيـ الـمـاءـ ؟ قـالـ: فـيـ الـمـاءـ . قـالـ كـمـ أـعـطـيـ
الـمـلاـحـ ؟ قـالـ: أـرـبـعـةـ درـاـهـمـ ، قـالـ: اـذـهـبـ اـسـتـرـجـعـ مـنـهـ مـاـ أـعـطـيـتـهـ وـقـلـ: لـ
تـحـلـ شـيـئـاـ ، فـعـلـامـ تـأـخـذـ مـنـ الـأـجـرـةـ " (١)

◆ ◆ ◆

المبحث الثاني

آخلاقه العلمية

(١) عبادته :

" كان يقسم الليل أثلاً ، فيصلِي ثلثة ، وينام ثلثة ، ويضجع
الكتب ثلاثة "(١)

(٢) زهده - جوده :

وبالرغم من صلته بأشراف الناس وأمراء الدولة ، كان عزوفاً عن الدنيا وبهارجها، راهداً متربعاً عن النعائص جواداً كريماً، فهذا "أبُو دَلْفَ الْعَجْلَى" (٢) لما وصله صيتُ أبي عبيد ، أنفذ إلى عبد الله بن طاهر يستهديه أباً عبيداً مدة شهرين، فأنفذ أباً عبيداً إليه، فاقام شهرين، فلما أراد الانصراف وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها ، وقال أنا في جنبة رجل ما يحوجني إلى ملة غيره ، ولا آخذ ما فيه عليّ نقص ، فلم يعاد إلى عبد الله بن طاهر ، ومله بثلاثين ألف دينار بدل ما وصله أبو دلف فقال أيها الأمير : قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتني بمعرفتك وبرّك وكفايتها منها . وقد رأيت أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً وأوجه به إلى الشجر، فيكون الشواب متوفراً على الأمير ، ففعل " (٣) .

فانظر إلى زهده وكرمه وبعد نظره في صرف ذلك المال العظيم في صالح المسلمين عامة، وفيما فيه إعداد للعدة لحماية بلاد المسلمين .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢

(٢) هو القاسم بن عيسى أحد قوا د المأمون ، ثم المتعتمم من بعده ، وقد ولـي إمرة دمشق للمعتمم وكان كريماً شجاعاً مقداماً ، ذا وقاراً مشهوراً أوصناع مأثورة ت ٥/٢٢٦

انظر ترجمته تاريخ بغداد ٤١٦/١٢ ، وفيات الأعيان ٤/٧٣ ، شذرات الذهب ٥٧/٢

(٣) تاريخ بغداد ٤٠٦/١٢ ، معجم الأدباء ٢٥٦/١٦ ، إنابة الرواة ١٦/٣ ، وغيرها .

(٣) ورعة البالغ :

وقد بلغ به الورع إلى" التحري فيما اضطر إلى الاستشهاد به من آهagi أشعار العرب في كتبه ، فكتَّ عن اسم المهجوّ بوزن اسمه ، مثل أن يعبر عن اسمه عَتْبَةَ بـ "فَعْلَةَ" الذي هو ميزانه التصريفي وذلك استبراءً لدبينه من تنقيص أحد ، والخوض في عرضه بالتعييين، وتحفظاً من المشاركة في ذم أحد من هجا بروايته لما هجا به ، أو نُشرَة أو إشاعة ذكره .^(١٠)

(٤) آدبه الجم :

وَمَا ذُكْرَعْنَ فَضْلَهُ وَتَأْدِبَهُ بِالْأَدْبِ الرَّفِيعِ الْفَرِيدِ مَا حَكَاهُ عَنْ
نَفْسِهِ قَالَ : " كُنْتُ مُسْتَلْقِيَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَجَاءَتِنِي عَائِشَةُ الْمَكِيَّةُ
وَكَانَتْ مِنَ الْعَارِفَاتِ فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِأَدْبٍ ، وَإِلَّا مُحَكَّمٍ
مِنْ دِيْوَانِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ " (٢) .

وهكذا "كان أبو عبيد جليلانبيل القدر موصوفاً بالدين وحسن المذهب والسير الجميلة والفضل البارع" ^(٣) ، و "مناقب وفضائله كثيرة جداً" ^(٤) ، فقد جمع الله له الفضائل وحلاه بها حتى صار مضرب المثل فيها ، فإذا ما أريد الثناء على إمام من الأئمة يقولون

٢) شدرات الذهب ٥٥/٢

(٢) شدّرات الذهب ٥٥٥/٢

(٤) تهذيب التهذيب ٣١٧/٨

كان كأبي عبيد ، فهذا الإمام الخطابي " كان يُشَبَّهُ في عصره بآبي عبيد القاسم بن سلام علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدریساً وتالیفاً" (١)

* ومما جاء في وصف خلقته وسمته " أنه كان يخوب بالحناء ، أحمر الرأس واللحية ، ذا وقار وهيبة " (٢) .

وقال ثعلب (٣) : كان عاقلاً، لو حضره الناس يتعلمون من سُمْته وَهُدِيهِ لاحتاجوا " (٤) .

وهذا من كمال اقتدائء بسيدهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وب أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، حتى أنه أصبح إماماً يقتدي به في ظاهره قبل باطنه ، لما عليه من هيئة أهل الخير ، وبنظرهم من السكينة والوقار والشمائل .

وهكذا " كان أصحاب عبد الله بن عمر يرحلون إليه فيينظرون إلى سُمْته وَهُدِيهِ وَرَأْلَهُ فَيُتَشَبَّهُونَ بِهِ " (٥)

...

(١) إثبات الرواية ١٢٥/١

(٢) الفهرست لأبن السنديم ج ١٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٤/١٠ ، إثبات الرواية ٢٢/٣

(٣) تقدمت ترجمته ج ٦ ، تعلیقة رقم (١)

(٤) تهذيب التهذيب ج ٨

(٥) غريب الحديث ٣٨٣/٣ ، قال أبو عبيد حدثنا أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله بن عمر .

ومثل هذا ما جاء عن الإمام مالك قال: " كنت كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتیعنى في نفسي أياماً " .
ترتيب المدارك ٥٢/٢

المبحث الثالث

من أقواله

- * "المتبوع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندي أفضـل من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل " (١)
- * "مَثَلُ الْأَفْنَاطِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَعْانِي الظَّرِيفَةِ ، مَثَلُ الْقَلَادَدِ الْلَايَحَةِ فِي التَّرَائِبِ الْوَاضِحةِ " (٢)
- * "إِلَمَامُ أَحْمَدَ إِمامًا" (٣) "إِنِّي لَا تَدِينَ بِذِكْرِهِ" (٤) .
- * "إِنِّي لَا تَبَيَّنَ فِي عَقْلِ الرَّجُلِ، أَنْ يَدْعُ الشَّمْسَ وَيَمْشِي فِي الظَّلِّ" (٥)

-
- (١) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢، تاريخ دمشق ٣٢٨/١٤ ، وقد قال هذا أبو عبيد في زمانه فماذا يقال اليوم ؟
 - (٢) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٩/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٩/١٠٦
 - (٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١١٢/٥
 - (٤) سير أعلام النبلاء ١٩٦/١١ ، أى أن حبيبه وذكره ديني وقد جاء النص في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١١٢/٥ "إِنِّي لَا تَزِينَ" وكأنه تصحيف من "أتدين" والصواب "أتدين" والله أعلم كما أفادني بذلك المحدث العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي متعمد الله بالصحة والعافية وبلغه آماله .
 - (٥) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٩/١٤ ، والمقصود به ذم من فعل ذلك والله أعلم . كما أفادني بذلك المحدث العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

المبحث الرابع

بعض آقواله وأرائه المتعلقة بالعقيدة

بَيْنَ أَبُو عَبِيدَ فِي كِتَابِهِ «الإِيمَانُ وَمَعَالِمُهُ» مُعْتَقِدٌ مِّنْ أَنَّ :
الإِيمَانُ يَرِيدُ وَيَنْتَقِي، وَهُوَ قُولٌ وَعَمَلٌ (١) . وَفِي هَذَا ردٌ عَلَى الْمَرْجِئَةِ .
الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي لَا تُزِيلُ إِيمَانًا، وَلَا تَوجُبُ كُفْرًا (٢)
وَفِي هَذَا ردٌ عَلَى الْخُوارَجِ .

قوله في صفات الله عز وجل :

يُثبت أبو عبيد رحمة الله كل ما ثبت من صفات الله عز وجل
ويبرئ أنها صفات استأثر الله بعلم حقائقها، وأنها لاتشبه صفات المخلوقين
فمن ينكرها كم يجاء في دون أن نفترضها، فلا يدرك أحد تفسيرها .

" قال الدوري سمعت أبا عبيد - وذا كروه عن رجل من أهل السنة - ، يقول هذه الأحاديث التي تُروي في الرؤيا، والكرسي، وموضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده ، وإن جهنم لتمتلئ ٠٠٠٠٠ وأشباء هذه الأحاديث ، فقالوا: إن فلانا يقول : يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حق ."

• ٧٦ ، ٧٢ ص / (١)

•۸۹ / ص (۴)

(٢) طبقات النحوين للزبيدي ص/١٩٩-٢٠٠

(٤) سير علم النبلاء للذهبي ١٠٥٥/٢

مسألة خلق القرآن :

لقد كان رأى أبي عبيد في هذه المسألة كرأى أهل السنة والجماعة من أن القرآن كلام الله ، وليس بخلق ، ومن قال بخلافه فهو كافر .

* ذكر اللالكائي بسنده إلى أبي عبيد أنه قال : " مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مُخْلُقٌ فَهُوَ شَرٌّ مِّنْ مَنْ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ - جل الله تعالى - لَمْ يُؤْلِمْ يُشْبِتُونَ شَيْئاً ، وَهُوَ لَا يُؤْلِمُ لَا يُشْبِتُ الْمَعْنَى " (١) .

* وبسنده أيضاً إلى عبد الملك السمسار قال : اتفقت أنا وعلي بن الحديني وأبو عبيد القاسم بن سالم فقال علي أو غيره : يا أبو عبيد ما تقول فيمن قال القرآن مخلوق ؟ فقال أبو عبيد : هذا رجل يعلم ، ويقال له : إن هذا كفر فإن رجع وإلا ضرب عنقه " (٢) .

* وفي كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : " حدثني محمد بن إسحاق الصاغاني قال سمعت أبو عبيد يقول : مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مُخْلُقٌ ، فَقَدْ افْتَرَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَقْلِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " (٣) .

تفضيل الصحابة :

يرى أبو عبيد أن أفضل الصحابة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم جميعاً ، وهذا هو ما عليه أهل السنة والجماعة .

ذكر الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي عبيد قال: فعلت بالبيرة فعلتين أرجو بهما الجنة : أتيت يحيىقطان وهو يقول أبو بكر وعمر علي، فقلت معي شاهدان من أهل بدر يشهدان أن عثمان أفضل من علي قال

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لهبة الدين الحسين اللالكائي ، ت/٤١٨/٥ تحقيق دهـ. أحمد سعد حمدان . دار طيبة للنشر ، الرياض ، ٢٦٤/١ ، وآورده أيضاً في ٣١٨/١

(٢) المصدر السابق ٣١٨/١

(٣) السنة ٠١٢٩/١

مَنْ ؟ فقلت: أَنْتَ حَدَثْتَنَا عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ النَّازَالَ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَمْرَنَا^(١) خَيْرٌ مَّنْ يَقْبَلُ وَلِمَ نَالَ^(٢).

قَالَ: وَمَنِ الْآخَرُ ؟ قَالَ: قَلْتُ: الزَّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَنِ الْمَسْوُرُ بْنُ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: شَأْوَرَتِ الْمَهَاجِرِيْنَ الْأَوْلَيْنَ، وَأَمْرَأَ اَلْجَنَادَ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا يَعْدِلُ عُثْمَانَ، قَالَ: فَتَرَكَ قَوْلَهُ وَقَالَ أَبُوبَكْرُ وَعُثْمَانُ^(٣)

كُفُرٌ مِّنْ رَضِيَّ هِجَوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ الْقَاضِي عَيَّاضٌ " قَالَ أَبُو عَبِيدَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامَ مَنْ حَفَظَ شَطَرَ بَيْتٍ مَمَّا هُجِيَّ بِهِ الشَّبِيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كُفُرٌ "^(٤) . " وَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ حَفْظَهُ، أَوْ أَرَادَ نَشْرَهُ "^(٥) رَأَيْهَا بِذَلِكَ مُسْتَحْسَنًا لَا إِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ "^(٦) .

موقفه من الفرق المخالفة :

لقد تصدى أبو عبيدة للرد على أقوال الفرق المخالفة لأهل السنة من الخارج والرافضة والمعزلة وغيرهم .

(١) فِي تارِيخ بَغْدَاد ٤٠٩/١٢ (أَمْرَنَا)، بَيْنَمَا فِي سِيرِ النَّبِيلَةِ لِلْذَّهَبِيِّ ٤٩٨/١٠ (أَمْرَنَا) وَكَذَلِكَ فِي تارِيخِ دِمْشَقِ ٢٢٨/١٤ وَهُوَ الْمُسَوَّبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) تارِيخ بَغْدَاد ٤٠٩/١٢ وَغَيْرِهِ .

(٣) الشفا مع نسيم الرياض ٤٢٥/٤ وَبِهِامْشَهُ شَرْحُ عَلَيِّ الْقَارِيِّ .

(٤) شَرْحُ الشِّفَا لِعَلَى الْقَارِيِّ ٤٢٥/٤ .

(٥) شَرْحُ الشِّفَا لِلْخَفَاجِيِّ ٤٢٥/٤ .

تجد هذا واضحا في كتابه «الإيمان ومعالمه» فبعد أن يثبت قوله
أهل السنة ويدعوه بالأدلة والحجج القوية، ينهى بردود قوية على أقوال
هذه الفرق المخالفة، كاسرا قولهم بحججه وأدلته (١) .

ونجد أبا عبيد بعد تسلمه قضاء طرسوس في التغور ، هذه المدة
الطويلة شهانية عشر عاما ، التي أكسيته خبرة طويلة بأحوال الناس
من شتى الفرق يقول :

"عاشرت الناس ، وكلمت أهل الكلام ، فما رأيت أوسخ وسخاً
ولا أقذر ، ولا أضعف حجة ، ولا أحمق من الرافضة ، ولقد وليت قضياء
التغور فنفيت منهم ثلاثة رجال : جهيميين ورافضيا ، أو رافضيين وجهيميا ،
وقلت مثلكم لا يساكن أهل التغور وأخرجتهم " (٢) .

وانظر إلى حكمة أبي عبيد، وبعد نظره في نفيه أهل الفرق المخالفة
وعدم السماح لهم بمساكنة أهل التغور، وحدود دولة الإسلام، خشية تفريغ
المسلمين، وحصول الفوضى ونحوها في تلك الحدود البعيدة عن مركز الدولة
والقريبة من ديار غير المسلمين .

...

(١) انظر كتاب الإيمان . ومعالمه ص / ٨٨ ، ص / ١٠٢-١٠٣ وغيرها من المواقع .

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٤٨٠/٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٨/١٤ ، سير النبلاء للذهبي ٥٠٤/١٠

الفصل الرابع (شيوخه وتلاميذه)

المبحث الأول

شيوخه :

لقد أكثر أبو عبيد من الشيوخ الذين أخذ عنهم ، إكثارة مئات
تلقي الحديث وتدوينه وجمعه ، وإكثارة من العلوم التي تفند بها .
وأكتفي هنا بذكر بعض مشاهيرهم في كل فن اشتهر به ، ومن كان لهم
الأشر الأكبر فيه (١) .

في اللغة :

١ - أبو عمرو ، إسحاق بن مرار الشيباني ، الكوفي ، ت / ٢١٠ هـ وقيل
(٢) . ٢٠٦ هـ

(١) ذكر د. عبد الصمد بكر عابد في مقدمة كتابه تحرير الأحاديث والآثار
الواردة في كتاب الأموال ص / ٢٢ ، أنه جمع عدد شيوخ الذين روى
عنهم في كتابه الأموال ، وفضائل القرآن ، وما ذكره المترجمون
له من مشايخه بلغ عددهم ١٤٦ / شيخا .
ثم جمعت أسماء شيوخه الذين روى عنهم في كتابه الخطب والمواعظ
فوجدت فيه أسماء خمسة شيوخ آخرين ، زيادة على ما ذكر د. عبد الصمد
بلغ عدد شيوخه ١٥١ / شيخا ، ولعل الله ييسر لي جمع شيوخه
في غريب الحديث . أمّا أسماء الشيوخ الخمسة الذين زدتهم على
ما ذكره د. عبد الصمد فهم :

- ١- أحمد بن يعقوب المسعودي ، حديث ١٣٩ .
- ٢- أزهار بن عمير ، حديث ١٢١ .
- ٣- حكّام بن سلم الرازى ، حديث ١٠٤ .
- ٤- عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقى ، حديث ١٠٦ .
- ٥- المغيرة بن مطر ، حديث ١١٦ .

(٢) ذكر روایته عنه في الفهرست لابن النديم ص / ١٠٦ ، تاريخ بغداد
٤٠٤/١٢ ، معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ وغيرهم . وانظر ترجمته تاريخ
بغداد ٢٢٩/٦ ، وفيات الأعيان ٢٠١/١ ، شذرات الذهب ٥٢٣/٢ .

- (١) الأصمي ، أبوسعيد ، عبد الملك بن قريب البصري ، ت/٢١٦ هـ .
- الكسائي ، علي بن حمزة ، الكوفي ، أحد القراء السبع ،
ت/١٨٩ هـ (٢)
- أبو عبيدة ، معاشر بن المثنى ، البصري ، ت/٢١٠ هـ وقيل قبلها (٣) .
- الفراء ، يحيى بن زياد بن عبد الله ، الكوفي ، ت/٢٠٧ هـ (٤) .

في القراءات :

- ١ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدنى ، ت/١٨٠ هـ (٥) .
- ٢ - حجاج بن محمد المتصيّي ، الحافظ ، أثني عليه الإمام أحمد جداً ،
ت/١٩٠ هـ (٦) .

- (١) ذكر روايته عنه من تقدم في هامش (٢) من الصفحة السابقة .
وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ، وفيات الأعيان ١٧٠/٣ ،
شذرات الذهب ٣٦/٢ .
- (٢) ذكر روايته عنه من تقدم في هامش (٢) من الصفحة السابقة .
وانظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٩٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٢١/١ .
- (٣) ذكر روايته عنه من تقدم في هامش (٢) من الصفحة السابقة .
وانظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٢٥/٥ ، تهذيب التهذيب
٢٤٦/١٠ ، شذرات الذهب ٢٤/٢ .
- (٤) ذكر روايته عنه من تقدم في هامش (٢) من الصفحة السابقة .
وانظر ترجمته تاريخ بغداد ١٤٩/١٤ ، وفيات الأعيان ١٧٦/٦ ، شذرات
الذهب ١٩/٢ .
- (٥) ذكر روايته عنه في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، معرفة القراء الكبار
للذهبي ١٤٥/١ . وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢١٨/٦ ، معرفة
القراء الكبار للذهبي ٤/١ .
- (٦) ذكر روايته عنه في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، معرفة القراء الكبار
١٧٠/١ ، طبقات المفسرين ٣٢/٢ ، وانظر ترجمته تقريب التهذيب
٥٢٠/١ ، رقم ١١٣٥ ، غاية النهاية ١ .

- (١) شجاع بن أبي نصر البلنخي ، المقرئ ، ت ١٩٠ هـ .
٣ -
(٢) علي بن حمزة الكسائي ، الكوفي ، أحد القراء السبعة ت ١٨٩ هـ .
٤ -
(٣) هشام بن عمار ، مقرئ أهل دمشق ومحدثهم ، ت ٢٤٥ هـ .
٥ -

في الحديث :

- ١ - إسماعيل بن عيّاش ، أبو عتبة العنسي ، عالم الشام ومحدثه ،
ت ١٨٢ هـ (٤) .
٢ - سفيان بن عبيدة الكوفي شمالي ، محدث الحرم ، ت ١٩٨ هـ (٥) .
٣ - عبد الرحمن بن مهدي ، البصري ، من كبار حفاظ الحديث ت ١٩٨ هـ (٦) .

- (١) ذكر روايته عنه معرفة القراء ١٦٢/١ ، طبقات المفسرين ٣٣/٢
وانظر ترجمته معرفة القراء الكبار ١٦٢/١ ، تهذيب التهذيب
٤/٢٦٤ / رقم ٢٧٤٩ .
(٢) وهو من مشايخه في اللغة أيضا .
وقد ذكر روايته عنه في معرفة القراء الكبار ١٢١/١ وغيره وانظر
الصفحة السابقة . رقم (٣)
(٣) ذكر روايته في تاريخ بغداد ٤١٢/١٢ ، معرفة القراء ١٩٥/١ ،
انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار ١٩٥/١ ، سير أعلام النبلاء
٤٢٠/١١ ، تهذيب التهذيب ٥١/١١ .
(٤) ذكر روايته عنه في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، تهذيب التهذيب ١٥/٨
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١ .
(٥) ذكر روايته من تقدم في رقم (١)
انظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ ، وفيات الاعيان ٣٩١/٢ .
(٦) ذكر روايته عنه من تقدم في رقم (١)
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦ ، تاريخ بغداد ٢٤٦/١٠ .

- ٤ - عبد الله بن المبارك ، أمير المؤمنين في الحديث ، ت ١٨١ هـ (١)
- ٥ - هشيم بن بشير ، الواسطي نزيل بغداد ، محدث عصره ، ت ١٨٣ هـ (٢)
- ٦ - يحيى بن سعيد القطان ، البصري ، من كبار حفاظ الحديث ، ت ١٩٨ هـ (٣)

في الفقه :

لم يُول العلماء الذين ترجموا لأبن عبيد الاهتمام بذكر شيوخه الذين تفقه عليهم، اهتمامهم بذكر شيوخه في الحديث واللغة ، بل كل ما ذكره من مشايخه في الفقه إماماً واحداً هو الإمام الشافعي رحمة الله .

فهذا ابن عبد البر يذكر أن أبا عبيداً صاحب الشافعي وكتب كتبه ، ثم جاء السبكي من بعده يؤكد تفقه أبا عبيداً على الشافعي، ويعده بـ دون أى ارتياحه من أصحاب الشافعي العراقيين (٤) .

في حين أن ابن حجر (٥) يذكره في متن روى عن الشافعي من أقرانه .

- (١) ذكر روايته عنه طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، وغيرهما . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ ، وفيات الأعيان ٣٢/٣ .
- (٢) ذكر روايته في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، طبقات الشافعية ١٥٤/٢ وأغیرهما . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ ، تقريب التهذيب ، ص ٥٧٤ ، برقم ٧٣١٢ .
- (٣) ذكر روايته في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ وغيرهما . انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٥٩١ / برقم ٧٥٥٧ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/١١ .
- (٤) الانتقاد ص ١٠٧ .
- (٥) الطبقات الكبرى للشافعية ١٥٤/٢ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٧٢ .
- (٦) توالي التأنيس ص ٣٦١/١ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ .

ولقد عجبت جداً المنسىع كل من ترجم لأبي عبيد - فيما وقفت عليه -
في عدم ذكرهم لأهم شيوخه في الفقه، وهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني
صاحب أبي حنيفة^(١) بل لم يكن لهم ذكر مطلقاً بين شيوخه ، مع
أن مصاحبته له، وملازمته الطويلة لمجالسه ، وروايته وإكثار أخذها عنه
شهر لا ينكره أحد ، والتي كانت صحبته هذه له في أول عمر أبي عبيد ،
وكان لها أثر بارز في نضوجه الفقهي .

ولا أدرى ما هو سبب إغفال ذكر محمد بن الحسن من بين شيوخه جملة ،
ومن بين شيوخه في الفقه خاصة ؟

والحق يقال : إن الإمام محمد بن الحسن هو شيخ للشافعي ولأبي عبيد ،
وكلاهما تفقه عليه، وأخذ عنه .

ولو نظرت ترجمة محمد بن الحسن في أبي كتاب من الكتب التي ترجمت
له، فإن أول ما يطالعك من تلاميذه الذين أخذوا عنه وتتفقهوا على يديه
الشافعي وأبو عبيد .

ولذا كان الأولى عند ما يترجم لأبي عبيد أن يذكر من أوائل شيوخه
ـ خاصة في الفقه - محمد بن الحسن ، وألا يغفل هذا ، اعترافاً بالفضل
لأهلة .

ومما يذكر في إثبات صحبة أبي عبيد الطويلة لمحمد بن الحسن
وتتفقهه عليه، وأخذه عنه عدة أمور :

(١) الذي نشأ في الكوفة وانتقل إلى بغداد، وتوفي بالرّي سنة ١٨٩/٥.
انظر ترجمة محمد بن الحسن تاريخ بغداد ١٢٢/٢ ، مناقب الإمام أبي حنيفة
ومصاحبه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبين ٥٠/٦ ، النجوم الراهرة ،
في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردى ١٣٠/٢ ، بلوغ الأمانـي
للشيخ الكوشري .

- ١- ماتقدم أن كل من ترجم لمحمد بن الحسن ذكر في طليعة
 أصحابه أبا عبيد .
- ٢- إكثار أبي عبيد من الرواية عنه والسماع منه، وإيراد أقواله التي
سمعها منه في تفسير آيات مشكلة، وشرح غريب أحاديث كثيرة كما هو
واضح في كتابه غريب الحديث ^(١)
- ٣- أقواله في وصف حال شيخه كقوله المشهور عنه :
- ٤- " مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن " ^(٢) .

فهذا الوصف من أبي عبيد لشيخه محمد بن الحسن ، لم يأت هكذا جزافا
بدون معرفة ، بل جاء نتيجة صحبة طويلة ، وخبرة لعلم شيخه عرفته
بهذه الحقيقة التي ذكرها عن هذا الإمام، بل العبارة تفيد أنه استعرض
عليه الكثيز والكثير من كتاب الله ^{أخذنا} وسماعاً حتى قال مثل هذا .

وليس هذه العبارة وأمثالها مما يوصف به أئمة السلف من قبيل
المديح والإطراء ، أو المبالغة والتغريم ، بل ما قالوا ذلك إلا عن حق
وحقيقة ، وعن حقائق تحلى بها أولئك الأئمة ، و خاصة ما صدر من أوصاف
عن أبي عبيد وأمثاله فليس هؤلاء من يكيل المديح جرافاً ، والثناء
اعتضاً .

بـ " قال أبو عبيد : كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد ،
فقام إليه الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم " ^(٣)
 فهو هنا يحكي صورة من سيرة شيخه أيام ملازمته له وحضوره عليه .

(١) انظر غريب الحديث ٣١/١، ٧٩، ٣١/٢، ١٠٢، ٢/٢، ١٧٥، ٢٣٨، ٣٤/٣، وغيرها
من المواضيع .

(٢) تاريخ بغداد ١٧٥/٢ ، ترجمة الإمام محمد المذهبى ص/٥٠-٥١ ، النجوم
الراحلة ٢/١٣٠

(٣) تاريخ بغداد ١٧٣/٢

ج - " عن أبي عبيد قال : قدمت على محمد - بن الحسن - فرأيت الشافعى رضي الله عنه عنده ، فسأله عن شيء ، فأجاب فرضي بالجواب .."(١).

* وبعد هذا يمكن القول إن شيخه الأول الذى فتق له الفقه، ودربه عليه وكان له الأثر الأكبر فى نفوجه الفقهي هو محمد بن الحسن .

ودليل هذا أنك تجد الإمام الشافعى رحمة الله ، الذى هو من أقران أبي عبيد ، ومن شاركه في التفقه على محمد بن الحسن يقول :

" أمن الناس على في الفقه محمد بن الحسن "(٢) .

وقوله : " أعايني الله تعالى في العلم برجلين : في الحديث بابن عبيدة ، وفي الفقه بمحمد " (٣)

وقوله " فيما رواه عنه أبو عبيدة قال: قال الشافعى : لقد كتبته عنه - محمد بن الحسن - حمل بغيره ، ولو لاه مالحق بي من العلم شيء" (٤) .

" وقال إبراهيم الحربي لأحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال من كتبه محمد بن الحسن " (٥) .

* ولامانع من أن يكون أبو عبيدة قد تفقه على الشافعى وأخذ عنه ، كما حکى ذلك السبكي وغيره . لكن معاصرة أبي عبيد التامة له، وتلقاهم كليهما عن محمد بن الحسن ، وقرب العلماء ببيته وبين الشافعى في العلم دائمًا بل إن منهم من فلله في العلم على الشافعى كما سيأتي ، وأخبار مناظراته

(١) مناقب أبي حنيفة للكردري ٤٢٦/٢

(٢) تاريخ بغداد ١٧٦/٢

(٣) مناقب أبي حنيفة للكردري ٤٢٣/٢

(٤) مناقب الكردري ٤٢٦/٢

(٥) تاريخ بغداد ١٧٧/٢

مع الشافعي . هذا كله يظهر لك أنهما إمامان قرينان في السن والعلم والتلقي عن شيخ واحد في الفقه ، ويحصل بينهما من الأخذ والعطاء ما يحمل بين الأئمة الكبار في الاستفادة من بعضهم البعض، والرواية عن بعضهم البعض في الحديث (١) .

وَمَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الصَّجَالِ أَنْ أَبَى عَبِيدَ "أَخَذَ مِنَ الرِّبِيعِ - تَلَمِيذَ الشَّافِعِيِّ (٢) - كَتَبَ الشَّافِعِيَّ فَنْسِخَهَا" (٣) . لِيُطَلَّعَ عَلَى آرَاءِ الشَّافِعِيِّ وَيَكُونَ وَاقْفَاعًا عَلَيْهَا ، كَمَا هُوَ رَأْيُ أَبَى عَبِيدِ فِي تَوْسِيعِ دَائِرَةِ مَعَارِفِهِ بِسَعْيِهِ فِي الاطِّلاعِ عَلَى جَمِيعِ آرَاءِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى آرَاءِ مُعَاصِرِيهِ ، وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ تَذَكَّرُ لِأَبَى عَبِيدِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ كُلِّ الظَّهُورِ فِي كُتُبِهِ ، كَمَا فِي الْأَمْوَالِ . . . وَغَيْرَهُ ، حِيثُ يُورَدُ فِي الْمَسَالِكِ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى أَقْوَالُ مُعَاصِرِيهِ .

يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة المتوفى بالكوفة سنة ١٨٢ هـ

حيث حالسه متعلماً على يديه ، وروى الحديث عنه (٤) .

وقد قال أبو عبيد عن صحبة لأبي يوسف ومسئولته له "جالست
أبا يوسف ومحمد بن الحسن - وأكثر علمي أنه قال - ويحيى بن سعيد

(١) ولذا ترى الحافظ ابن حجر في تواقيع التأنيث ص/١٧٢ يذكر ممّن روى عن الشافعي من أقرانه أبو عبيدة، وكذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ج/٣٦١ قال حدث. أبو عبيدة عن الشافعي .

(٢) هو الربيع بن سليمان المرادي صحب الشافعی طویلاً وأخذ عنه کثیراً وخدمه، وكانت الرحلة إلیه فی کتب الشافعی ، توفي بمصر سنة /١٥٢٧هـ
انظر الانتقام لابن عبد البر ص ١١٢ وفیات الأعیان ٢٩١/٢

(٢) توالي التأنيس $\mu/150$ ، وانظر الانتقام $\mu/107$

(٤) كما في غريب الحديث ١٩١/١ ، ٢٢٤/١ ، ٢٣٧/٢ ، ١٤١/٢ ، وغيرها .

وعبد الرحمن بن مهدي ، فما هبْت أحداً في مسألة ماهبت أبا عبد الله
أحمد بن حنبل" (١) .

وإن شهادة أبي يوسف في الفقه ، هي التي تجعل احتمالأخذ أبا عبيدا
عنه في الفقه احتمالاً كبيراً، وعدم اقتصاره علىأخذ الحديث عنه فقط.

* ومن يمكن عده من مشايخه في الفقه أياها سفيان بن عيينة
"الفقيه الإمام الحجة" (٢) محدث الحرم ت ١٩٨ هـ

وكذلك شريك بن عبد الله النخعي ، قاضي واسط ثم الكوفة ، كان
"أحد الأئمة الأعلام ، إماماً فقيهاً ومحدثاً مكثراً" (٣) ت ١٧٧ هـ أو ١٧٨ هـ

هذا ما استطعت ذكره من مشايخه في الفقه وهو عدد قليل، فالعسر راق
إذ ذاك كانت ملأى بكتاب الفقهاء والمحدثين ، وإن نشاط أبا عبيدا
في طلبه للعلم وإكثاره الرواية عن المحدثين - والذين كان من بينهم
كتاباً لفقيهاً للمحدثين - يجعلنا تحمّل أن له شيئاً في الفقه غير ما ذكر
سابقاً، وأنه لم يهتم بذكرهم، والتتويج لأخذ الفقه عنهم .
أو أنهم اعتبروا أبا عبيداً من فقهاء أهل الحديث ، فشيوخه في
الحديث شيوخه في الفقه والله أعلم .

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١١٣ / ٠

(٢) تقرير التهذيب ص ٤٥٥ / ٢٤٥١ رقم ٠/٢٤٥١

وانظر ترجمته تهذيب التهذيب ٤/١١٧ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، سير

النبلا ٤٥٤/٨ ، وقد تقدم ذكره من بين مشايخه في الحديث

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٢٢٢ ، وانظر ٦/١٧٢ روایة أبا عبيداً عنه .

المبحث الثاني

تلاميذه :

العلم أخذ وعطاء ، واستفادة وإفادة ، فكما تلقى أبو عبيـد عن أئمة أعلام، وجلس إليـهم آخذـاً عنـهم ، حتى أصبحـ هو بـنفسـه إمامـاً مستقلاً يـرحل إـلـيه ، جاءـ دورـه ليـعطي ما أـخـذـ ، محلـيـ بما فـتح اللـه بـه عـلـيه .
فقد رـحل إـلـيه العـلـمـاء وـمـن دـوـشـهـ ، يـظـلـبـون مـاعـنـهـ آخـدـين عـنـهـ ، حتى إنـ شـيوـخـاـ لـهـ تـلـقـواـعـنـهـ ، لـفـضـلـهـ وـعـلـمـهـ ،

وهـاهـو ذـاـ بـنـفـسـهـ يـحـكـيـ لـنـاـ عنـ تـلـامـيـذهـ وـرـحـلـتـهـ إـلـيهـ ، وـمـلـازـمـتـهـ لـهـ الشـهـورـ الطـوـيلـةـ فـيـقـولـ : " كـنـتـ فـيـ تـعـشـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ - غـرـيبـ الـحـدـيـثـ - أـرـبعـينـ سـنـةـ ٠٠٠ـ وـأـحـدـكـمـ يـجـيـشـنـيـ فـيـقـيمـ عـنـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ أـوـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ ، فـيـقـولـ قـدـ أـقـمـتـ الـكـثـيرـ " (١) .

وقد نـالـ أـبـوـ عـبـيـدـ درـجـةـ الـقـبـولـ التـامـ وـثـنـاءـ كـبـارـ أـئـمـةـ عـصـرـهـ فـيـ استـحسـانـ الـكـتـابـ وـالـرـوـاـيـةـ عـنـهـ ، وـالـأـخـذـ وـالـسـمـاعـ مـنـهـ .

فـهـذـاـ " حـمـدانـ بـنـ سـهـيلـ يـقـولـ : سـأـلـتـ يـحـيـيـ بـنـ معـيـنـ عـنـ الـكـتـابـ عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـ وـالـسـمـاعـ مـنـهـ فـتـبـسـمـ وـقـالـ : مـثـلـيـ يـسـأـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـ ؟ ! أـبـوـ عـبـيـدـ يـسـأـلـ عـنـ النـاسـ " (٢) .

" وـعـادـتـ بـرـكـةـ أـبـيـ عـبـيـدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - عـلـىـ أـصـحـابـهـ ، فـكـلـهـ شـيـخـ فـيـ الـعـلـمـ وـاشـتـهـرـ ذـكـرـهـ ، وـأـخـذـ عـنـهـ وـتـصـدرـ لـإـفـادـةـ " (٣) .

(١) تاريخ بغداد ٠٤٠٧/١٢

(٢) تاريخ بغداد ٠٤١٤/١٢

(٣) إنسـاءـ الرـوـاـيـةـ للـقـفـطـيـ ٠٢١/٣

* إن عدد تلاميذه والآخرين عنه كثير ، منهم من هو من شيوخه وأقرانه ، ومنهم من هو دونهم في الطبقة ، وأقتصر على ذكر بعضهم ممن اشتهر ، وذاع صيته .

١ - فممن روی حَدَثَ عنه من شيوخه وأقرانه :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الإمام المشهورشيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره ، المتوفى ببغداد سنة ٢٤١ هـ ، وهو من أقرانه ومعاصريه (١) .
- ٢ - سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري ، ثقة ثبت فقيه ، أحد أركان الحديث ، ت ٢٤٣ هـ وهو من شيوخ ابن عبيد (٢) .
- ٣ - علي بن عبد الله بن المديني ، البصري ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، المتوفى بسامراء سنة ٢٣٤ هـ وهو من أقرانه ومعاصريه (٣) .
- ٤ - البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صاحب الجامع الصحيح جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، وهو من معاصريه وأقرانه (٤) .

(١) ذكر سماعة من أبن عبيد الداودي في طبقات المفسرين ٣٣/٢ وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، وفيات الأعيان ٦٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ .

(٢) ذكر روايته عنه وأنه من شيوخ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، طبقات المفسرين ٣٣/٢ وانظر ترجمته تقريب التهذيب ٣٩٢/١ رقم ٢٢٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٤٠٨/٢ ، شذرات الذهب ٥٣/٢ .

(٣) ذكر سماعة منه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٨/١٢ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٦٢-٢٦١/١ ، صفة الصفوة ١٣١/٤ وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ ، تقريب التهذيب ٤٠٣/٢ رقم ٤٧٦٠ / تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ .

(٤) ذكر روايته عنه الداودي في طبقات المفسرين ٣٣/٢ قال : إنه روى عنه في التاريخ " ، وانظر تهذيب التهذيب ٣١٧/٨ .

وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، تقريب التهذيب ٤٦٨/٢ ، رقم ٥٧٢٧/

٥ - وكيع بن الجراح ، الكوفى ، الإمام الحافظ محدث العراق ، المتوفى سنة ١٩٧/هـ وهو من شيوخه (١) .

٦ - يحيى بن معين ، السجستاني ، سيد الحفاظ وإمام الجرح والتعديل المتوفى في المدينة المنورة سنة ٢٣٣/هـ ، وهو من معاصريه وأقرانه وصاحبُه في رحلته إلى مصر والشام (٢) . وغيرهم كثير .

ب - ومن أشهر تلامذته من غير شيوخه وأقرانه من حديثه وأخذ منه :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي ، البغدادي ، من مجلة أصحاب الإمام أحمد ، ت ٢٨٥ هـ (٣)

٢ - أحمد بن يحيى أبوالعباس البلاذري الكاتب ، البغدادي ، صاحب "فتح البلدان" . ت ٢٧٩ هـ (٤) .

(١) كما في تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .
وقد ذكر روایته عنه السبکی في طبقات الکبری ١٥٤/٢ .
وانظر ترجمته في تقریب التهذیب ص ٥٨١ / رقم ٧٤١٤ ، تذكرة
الحافظ ٣٠٦/١ .

(٢) ذكر روایته عنه الخطیب في تاريخه ٤٠٨/١٢ ، طبقات ابن أبي یعلی ٠٢٦١/١ .
وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، تقریب التهذیب ص ٥٩٧ ، رقم ٠/٧٦٥١ .

(٣) ذكر ساعه منه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، طبقات السبکی ٢٥٦/٢ .
وانظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، تاريخ بغداد ٢٢/٦ .

(٤) ذكر تحديشه عنه الذهبي في معرفة القراء الكبار ١٢١/١ ، السبکی
في طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٢ .
وانظر ترجمته فوات الوفیات للمكتبة ١٥٥/١ ، الأعلام ٠ ٢٧٦/١ .

- ٣ - عباس بن محمد بن خاتم الدورى ، البغدادى ، الإمام الحافظ ،
ت / ٢٧١ هـ (١) .
- ٤ - عبدالله بن عبد الرحمن الداربي ، السمرقندى ، الإمام الحافظ ، شيخ
الإسلام ، صاحب السنن ت / ٢٥٥ هـ (٢) .
- ٥ - عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ، البغدادى ، المحدث صاحب
التصانيف ت / ٢٨١ هـ (٣) .
- ٦ - محمد بن إسحاق أبو بكر الصغاني ، البغدادى ، الحافظ الحجة ،
محدث بغداد ، ت / ٢٧٠ هـ (٤) . وغيرهم كثير .
- ج - ومن روى عنه القراءة وأخذ عنه :

١ - أحمد بن إبراهيم وراق خلف ، ت / ٢٧٠ هـ (٥)

- (١) ذكر روایته عنه السبکی ، فی الطبقات الکبیری ١٥٤/٢ ، تهذیب
التهذیب ٠٣١٥/٨
وانتظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٧٩/٢ ، تقریب التهذیب من ٢٩٤/٢ رقم ٠/٣١٨٩ .
- (٢) ذکر روایته عنه السبکی فی الطبقات الکبیری ١٥٤/٢ ، معرفة القراء
الکبار ١٧١/١ ، تهذیب التهذیب ١٥/٨ .
وانتظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢ ، التقریب من ٣١١/٢ رقم ٠/٣٤٣٤ .
- (٣) ذکر روایته عنه الحديث فی تاریخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، تهذیب التهذیب
٠/٣١٥ .
وانتظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٦٧٧/٢ ، التقریب من ٣٢١/٢ رقم ٠/٣٥٩١ .
- (٤) ذکر روایته عنه تاریخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، تهذیب التهذیب ٠٣١٥/٨ .
وانتظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٧٣/٢ ، التقریب من ٤٦٧/٢ رقم ٠/٥٧٢١ .
- (٥) ذکر روایته القراءة عنه الذهین فی معرفة القراء الكبار ١٧١/١ ،
غاية النهاية ١٨/٢ ، سیر أعلام النبلاء ٥٠٧/٢ ، وانتظر ترجمته غایة
النهاية ٠٣٤/١ .

- ٢ - أحمد بن الحسن بن عبد الله المقرئ^(١)
- ٣ - ثابت بن أبي شابت عبدالعزيز البغوي ، الكوفي ، عالم باللغة ،
ومن أخذ عن أبي عبيد كتبه وضبطها ، المتوفى نحو سنة ٢٥٠ هـ^(٢) .
- ٤ - الحسن بن محمد بن زياد القرشي^(٣) .
- ٥ - علي بن عبد العزيز البغوي ، الحافظ ، شيخ الحرمين ، ومصنف
المسند ، وهو أجل أصحابه وأثبتهم فيه ، وكان يكتب لـ أبي عبيد
وهو راوي كتبه ، ويُعرف بوراق أبي عبيد ، انتقل من خراسان
إلى مكة ولزم أبو عبيد حتى مات ، ت ٢٨٦ هـ ، عاش بـ
وتسعين عاماً^(٤) .
- ٦ - محمد بن أحمد بن عمر البابي^(٥) .

(١) ذكر ذلك ابن الجوزي في غاية النهاية ١٨/٢ ، وانظر ترجمته غاية
النهاية ٤٦/١ ، ولم أقف على سنة وفاته .

(٢) ذكر ذلك الذهبي في معرفة القراء ١٧١/١ ، غاية النهاية ١٨/٢
وقد اختلف في اسم أبيه - يعني أبي ثابت - لكن الصحيح أنه
عبد العزيز كما في تهذيب الكمال ١١٠٩/٢ . ويكون ثابت هذا هو أخو
علي بن عبد العزيز البغوي ، أجل أصحاب أبي عبيد الآتي ذكره قريباً
إنسابة الرواية للقططى ٢٦١/١ ، الأعلام للزركلي ٩٧/٢ .

(٣) ذكر ذلك ابن الجوزي في غاية النهاية ١٨/٢ ، وانظر ترجمته
في غاية النهاية ٢٣١/١ ، ولم أقف على سنة وفاته .

(٤) ذكر روایته القراءة عنه الذهبي في معرفة القراء ١٧١/١ ، غاية
النهاية ١٨/٢ .

وانظر ترجمته في معجم الأدباء ١٤٢-١٤١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣٦
تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢ ، غاية النهاية ٥٤٩/١ ، شذرات الذهب
١٩٣/٢ .

(٥) ذكر ذلك ابن الجوزي في غاية النهاية ١٨/٢ ، وانظر ترجمته غاية
النهاية ٧٨/٢ ، ولم أقف على سنة وفاته .

٧ - نصر بن داود الصفاني ، ت ٢٢١ هـ (١) .

د - ومن تفقه على أبي عبيد وأخذ عنه :

- أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري ، المقرئ ، فقيه
أهل الحديث في عصره ت ٢٤٥ هـ ، وقد رحل إلى أبي عبيد على كبر سنّه
متفقهاً فأخذ عنه (٢) .

ه - ومن أخذ عنه الأدب :

- الفرا أبو أحمد ، محمد بن عبد الوهاب النيسابوري المحدث الفقيه
الأديب ، أحد أوعية العلم ، ت ٢٧٢ هـ وقد عاش خمساً وسبعين سنة (٣) .

(١) ذكر ذلك الذهبي في معرفة القراء الكبار ١٢١/١ ، غاية النهاية
١٨/٢ . وانظر ترجمته تاريخ بغداد ٢٩٢/١٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦-١٨٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٢ .

(٣) ذكر أخذ الأدب عن أبي عبيد الذهبي في تذكرة الحفاظ ٥٩٩/٢ ، وانظر
ترجمته في نفس الموضع هذا من التذكرة ، وانظر أيضاً تقرير
التهذيب ص ٤٩٤ / ٦١٠٤ ، رقم ٦١٠٤ شذرات الذهب ١٦٣/٢ .

الباب الثاني

علومه وأثاره الفصل الأول

العلوم التي برع فيها أبو عبيدة

لقد منَّ الله على أبي عبيدة ، إذ فتح له أبواب العلم حتى شَرَأَ
من كل منها النعيب الأوفر، والحظ الأكبر .
فلم يكن مقتضراً على علم دون آخر ولم يشغله الحديث عَنْ
طلب الفقه، ولا اللغة عن تعمقه في التاريخ ، وهذه مزية تذكر لأبي عبيدة .
ولوبحثت بين علماء الأمة لرأيت القليل منهم من اتصف بتتفتنه في العلوم
مع التبحر في كل منها كما هو حال أبي عبيدة . فكم من محدث ليس بفقيره ، وكم من
فقير لا يميز بين صحيح وسقيم .
لقد كان أبو عبيدة متوفناً بارعاً في أصناف علوم الإسلام " يتكلم في
كل صنف من العلم "(١) . فهو الإمام الحافظ المحدث المفسر، المقرئ، الفقيه
المجتهد اللغوي النحوي ، الأخباري النسّابة ، المقدم على أهل عصره
في جميع العلوم .

وقد أقر له بذلك كبار الأئمة من معاصريه ومنْ بعدهم ، ذاكرين
تفتنه مع سعة الاطلاع والاجتهاد والتبحر .
ويحكى لنا أبو عبيدة بذاته - متعددًا بنعمة الله عليه - عن تفتنه
في العلوم وتبحره فيها ، وهو أعرف الناس بنفسه - يقول : " ماناظرني
رجل قط وكان مفتناً في العلوم إلا غلبته ، ولا ناظرني ذو فن واحد إلا غلبني
في فنه ذلك "(٢) .

١- فن علوم القرآن :

تجده إماماً في التفسير والقراءات " وله اختيار في القراءة

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٣٤/١٤

(٢) الإلماع للقاضي عياض ص ٢٢١/٥

وافق فيه العربية والأثر^(١) ، وإماماً في بقية علوم القرآن من الناسخ والمنسوخ ، وإعراب القرآن وغيرها ، وله مؤلفات في هذه المجالات كلها سيأتي ذكرها إن شاء الله .

٢- وفي الحديث وعلومه :

كان حافظاً للحديث وعلمه^(٢) ، ذاماً عنه ناصراً له ، معنياً بتفسير غريبه وشرحه ، وكتبه كلها تشهد له بذلك .

٣- وفي التوحيد وعلم العقائد والفرق :

كان له الاطلاع الواسع والمعرفة الكبيرة في ذلك ، واقفاً على ما كتب الأقدمون وأرائهم من لدن الصحابة ومن بعدهم إلى عصره^(٣) ، وله كتاب الإيمان ومعالمه " .

٤- وفي الفقه :

كان عارفاً بالفقه والاختلاف ، إماماً مجتهداً ، لا يقلد أحداً ، ويدرك في طبقة الشافعي وأحمد وإسحاق وتشهد له بذلك كتبه الفقهية ، وأقوال العلماء فيه .

٥- وفي اللغة العربية وعلومها :

من لغة . ونحو . وأدب . وشعر . وأمثال . ومعانيها ، فقد كان رأساً في ذلك كلّه ، وله مؤلفات في ذلك كلّه .

(١) غاية النهاية لابن الجوزي ١٨/٢

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٤٧/٢ ، شذرات الذهب ٥٤/٢ ، وانظر منزلته في علم الحديث ص ١٤١

(٣) كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه الإيمان ومعالمه .

٦- وفيالتاريخ:

كان عارفاً بأخبار الناس وتاريخهم وأنسابهم ، ولهم لفّات
 خاصة في هذا كله .
 وسيأتي عند الكلام على مكانته العلمية وثناء العلماء عليه أدلة
 كافية شافية على تفنته في العلوم كلها وتبصره فيها .
 وهكذا نجد أبا عبد الله قد برع في كثير من علوم الإسلام
 حتى " كان إماماً أهل بصرة في جميع العلوم " (١)

وهذه بعض نصوص كبار الأئمة في وصف تفنته في العلوم :

"قال أحمد بن كامل القاضي (٢) : كان أبو عبيد القاسم بن سلام فاضلا في دينه وفي علمه ، ربانيا مستفينا في أصناف علوم الإسلام من القرآن والفقه والعربية والأخبار ، حسن الرواية ، صحيح التحقل ، لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه " (٣) .

* وقال عبدالله بن جعفر بن درستويه (٤) وهو يصف أبا عبيدة
بأنه "من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفييين ،
رواة اللغة والغريب عن البصريين والكوفييين ، والعلماء بالتراثات
ومن جمع صحفاً من العلم ، وصنف في كلفن من العلوم والأداب فاكتثر
وشهر " (٥) .

(١) سير أعلام النبلاء للذهبى/٥٠٦ ، من كلام أبي عمر الدانى .

(٢) كان عالماً بالأحكام والقرآن والأدب ، والتاريخ ، له عدة مصنفات
ولي قضاً الكوفة تـ ٣٥٠ هـ . وقد عاش تسعين سنة . انظر ترجمته
في تاريخ بغداد ٤٣٥٧/٤ ، شذرات الذهب ١/٣

(٢) تاریخ بغداد ٤١١/١٢

(٤) من علماء اللغة المشهورين له ت MANY كثيرة ت ٣٤٧/٥ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤٢٨/٩

(٥) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٦٠/١ ، تاريخ دمشق ٣٤٤/١٤ .

* وقال الجاحظ : " ومن المعلمين ثم الفقهاء والمحدثين ، ومن النحويين والعلماء بالكتاب والسنّة، والناسخ والمنسوخ، وبغير سب الحديث ، وإعراب القرآن ، ومن قد جمع صنوفا من العلم أبو عبيدة سيد القاسم بن سلام " (١) .

* " وقال ابن حبان في الثقات - عن أبي عبيدة - كان أحد أئمّة الدنيا صاحب حديث وفقه ، ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس جمع وصنف ، واختار وذب عن الحديث ، ونصر وقمع من خالقه ، وحاد عنه " (٢) .

* ووصفه ياقوت الحموي بأنه " إمام أهل عصره في كل فن من العلوم " (٣) .

* وإن أكبر شاهد على إمامته وتقديره ، وبراعته وتعجمه فـ يـ جميع العلوم التي ذكرت تفـ نـتهـ فـ يـهاـ ، آنـ لـهـ فـ يـ كـلـ فـ نـ مـنـ تـ لـكـ الـ عـ لـ سـ وـ كـ تـ بـ مـ نـ فـ اـ ، قـ دـ أـ حـ سـ تـ الـ يـ فـهـ وـ أـ بـ دـعـ فـ يـهـ " فـ كـانـ إـذـاـ وـ ضـ وـ فـ وـ غـ " (٤) .
وذكر الرّامهُرْمُزى لـمـا تـ كـلـمـاـ أـولـ مـنـ صـنـفـ وـ بـ بـ وـ بـ فـ قـ الـ : " .. وـ تـ فـ رـ دـ بـ الـ كـوـفـةـ اـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ بـ تـكـثـيرـ الـأـبـوـاـبـ ، وـ جـوـدـةـ الـ تـرـتـيـبـ وـ حـسـنـ الـ تـالـيـفـ وـ سـمعـتـ مـنـ يـذـكـرـ أـنـ الـ مـصـنـفـيـنـ ثـلـاثـةـ : ذـكـرـ أـبـاـ عـبـيـدـ الـ قـاسـمـ بـنـ سـلـامـ ، وـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـ ذـكـرـ عـمـرـوـ بـنـ بـحـرـ فـيـ مـعـنـاهـ " (٥) .

(١) طبقات النحويين للزبيدي ص/١٩٩.

(٢) الثقات لأبن حبان ١٤٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ ، نقلًا عن الثقات.

(٣) معجم الأدباء ٠٢٤٥/١٦.

(٤) مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ٠١٤٨/٥.

(٥) المحدث الفاصل بين الرواوى والواعى ص/٦١١.

وقد تضافرت عبارات كل من ترجم له ، تؤكد " أن كتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد ، والرواية عنه مشهورون ثقات (١) ذوق ذكر ونيل " (٢) .

قال الجاحظ عمرو بن بحر (٣) : " لم يكتب الناس أصح من كتبه ، ولا أكثر فائدة " (٤) .

وقال محمد بن الحسن النقاش (٥) " وصنف كتابا ، وخرج للناس ، واستفید منه علم كثیر " (٦) ، وكتبه شاهدة على ذلك كله .

(١) ومن أشهرهم علي بن عبد العزيز البغوي ، وهو أجل أصحابه وأثبتهم فيه ، وكان يكتب لأبي عبيد ، وهو راوي كتبه ت ٢٨٦ / ٠

ومنهم عبدالله بن مخلد النيسابوري النحوي ، راوية كتاب ابن عبيد بخراسان ت ٢٦٠ / ٥٢٦ ، كما في تقرير التهذيب رقم ٣٦٠٦ / ٣٦٠٦ ، إنبأه الرواة للقططى ١٤٩ / ٢ ، وهذا يدل على انتشار كتبه في خراسان وتلك البلاد البعيدة ، ويدل على قيمتها والاعتناء بها حتى سجلوا أن راويعها في تلك البلاد هو فلان بن فلان .
ومنهم ثابت بن أبي ثابت البغوي ، أخوه علي بن عبد العزيز ، ويقال له ثابت بن عمرو بن حبيب ت ٢٥٠ / ٥ ، فهو من روى عن أبي عبيد كتبه كلها كما في إنبأه الرواة ٢٦٣ / ١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٤ / ١٢ ، وغيره من كلام ابن درستويه النحوي .

(٣) العالم المشهور ، صاحب التصانيف في كل فن ، صاحب كتاب الحيوان ، والبيان والتبيين ، ت ٢٥٥ / ٥ ، بالبصرة وقيل نيف على تسعين سنة ، انظر ترجمته وفيات الأعيان ٤٧٠ / ٢ .

(٤) طبقات النحوين للزبيدي ص ١٩٩ .

(٥) أبو بكر المقرئ المفسر ، البغدادي ، المولد والمنشأ ، ت ٣٥١ / ٥ ، انظر ترجمته وفيات الأعيان ٢٩٨ / ٤ .

(٦) تاريخ دمشق ٣٢٩ / ١٤ .

ومما يؤكد أن كتبه مستحسنة ، قد أبدع فيها أيماءً إبداع ، ماذِكِر
عن بعض كبار العلماء انتحالهم لبعض كتب أبي عبيد ونسبتها إليهم^(١) .

وهكذا فقد " صنف التصانيف المونقة ، التي سارت بها الركبان"^(٢)
وتناقلها الأئمة الأعلام ، وروها الداني عن القاصي ، حرصاً عليهما
لتفردها ، أو لتقديمها على غيرها .

وهذه مصنفاته ذكرها واحداً واحداً مع بيان حالها ومضمونها
إن تيسر ، واضعاً كل كتاب تحت الفن الذي يتبع له ، مرتبًا لها حسب
الحروف الهجائية برقم متسلسل للجميع .

وأشير إلى المطبوع منها ، وما لم يطبع أشير إلى مخطوطاته
إن ذكر منها شيء إلا فلا .

(١) فهذا سليمان بن داود الشاذكوني ، البصرى الحافظ الشهير
ت / ٢٢٤ هـ كان ينتحل كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيدة ،
كما في لسان الميزان لابن حجر ٨٧/٣ ، وانظر ترجمته تذكرة
الحافظ ٤٨٨/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٠٩/٧ ، شذرات الذهب ٨٠/٢
وهذا عبد الملك بن حبيب عالم الاندلس وفقيهها ذُكر عنه أنه كان
" يتحامل على أبي عبيدة " ، وانتحال كثيراً من كلامه " كما في
الديباج المذهب ع ١٥٥
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠

الفصل الثاني

مصنفاته في علوم القرآن

١- شواهد القرآن (١) :

قال السيوطي عند شرحة الحديث : " الله أكْبَرْ خَرِبَتْ خَيْرِنَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ " قال : " وهذا الحديث أصل في جواز التمثيل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس .. وَالْفَ قديماً في جواز المسألة الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام كتاباً ، ذكر فيه جميع ما وقع للصحابه والتابعين من ذلك ، أورده بـ الأسانيد المتصلة إِلَيْهِمْ " (٢) اهـ .
وكان الكتاب الذي أشار إليه السيوطي لأبي عبيده ، ولم يذكر اسمه هو شواهد القرآن الذي ذكره ابن خير والله أعلم .
وإن كان كذلك، فإن نص السيوطي يعتبر مهمـاً حيث كشف لنا عن حقيقة الكتاب وموضوعه ، وبذا ترى أهمية الكتاب وقيمة ، حيث أفرد هذه المسألة اللطيفة ببحث خاص ، ذاكراً فيه جميع ما وقع في ذلك للصحابه والتابعين ، وهذا من الأدلة التي تذكر على سعة علمه وأطلاعه .
وإن لم يكن كذلك فيضاف ما أفاده السيوطي إلى قائمه كتب أبي عبيده .

(١) ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته ص ٧١ ، والمعناني في التجيير في المعجم الكبير ١٨٥/١ والذهب في سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٩ فسي ترجمة أبي علي الحداد الحسن بن محمد الأصبهاني ت ٥١٥/٥ أنه سمع كتاب الشواهد لأبي عبيده من أبي نعيم .

(٢) تنوير الحوالك بشرح موطئ مالك ٣١١/١ دار الفكر - بيروت ، وقد أشار إلى هذا د. حسين شرف في تعریف الحديث ٣٤/١ .
وانظر مسألة جواز الاقتباس كتاب " شرح عقود الجمان في عالم المعانى والبيان " للسيوطى ص ١٦٩-١٦٧ .
ورسالة " رفع الباس وكشف الالتباس في فرب المثل من القرآن والاقتباس " من الحاوى للفتاوى للسيوطى ١/ ٢٥٩-٢٨٤ .

٢ - عدد آيات القرآن : (١)

موضوع الكتاب واضح من اسمه ، وأنه يبحث في عدد آيات السور ،
واختلاف العلماء في ذلك ، وعدد آيات المكي والمدنيونحو هذا ،
وما ورد في ذلك من أحاديث وآثار كعادته (٢) .

٣ - غريب القرآن : (٣)

وموضوعه واضح من اسمه .

٤ - فضائل القرآن ومعالمه وأدبها (٤) :

ذكر اسم الكتاب عندمن ترجم لـبي عبيد باسم فضائل القرآن ،
هكذا مختصرًا ، وما أثبتت هو ماذكره محقق الكتاب (٥) ، والذى
اعتمد في ذلك على عدة أصول خطية (٦) .

(١) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، إنبأة الرواية ٢٢/٣ .
وفيات الأعيان ٤/٦٣ وغيرها .

(٢) وقد ذكر هذا النوع من علوم القرآن السيوطى فى الإتقان ٨٨/١ ، موضحا
له ، مع بيان فائدة معرفته ، كما أن ابن النديم ذكر في الفهرس
ص/٥٦ الكتب المؤلفة في ذلك .

(٣) ذكر في المصادر السابقة رقم (١) .

(٤) ذكر في الفهرسب ص/١٠٦ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، طبقات المفسرين
٣٤/٢ .

(٥) الأستاذ محمد نجاتي جوهري ، وقد ثال به درجة الماجستير من جامعة
الملك عبد العزيز سابقاً ، وأم القرى لاحقاً سنة ١٣٩٣/٥ بمكة المكرمة .
وقد جاء نص الكتاب في ٣٨٠ / صفة بخط الآلة الكاتبة ، وقد بالغت
فيه الأحاديث والآثار عدد ٩٠٥ . ولإزال الكتاب مطبوعاً على الآلة
الكاتبة ، وذكر د. رمضان عبد التواب مؤخراً في الخطب والمواعظ
ص/٧٥ أنه حققه بالاشتراك وأعده للنشر .

(٦) انظر : مخطوطات الكتاب مقدمة الطالب للكتاب ص/١٢٧-١٣٤ ، وانظر :
بروكلمان ٢/١٥٨ .

اما موضوع الكتاب ، فقد تكلم فيه أبو عبيدة عن فضل القرآن وتعلمه وتعليمه وعن صفة حامله وأدابه ، ثم ذكر ما ورد من أحاديث وأشار في فضائل سور القرآن ثم تعرض لجمع القرآن في العهد الأول ، وعن حروف القرآن ولغاته ، كما تحدث عن الاستشارة بالقرآن ، وعن بحثه ونقبه وتفسيره ، موردا في ذلك كله الأحاديث والآثار الكثيرة معادته في سائر كتبه .

وَمَعَ أَنَّ الْكِتَابَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يُخْلِهِ أَبُو عَبِيدٍ مِّنْ مَسَائلِ فَقْهِيَةِ أَثَارِهَا ، وَذِكْرِ خَلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ، شَمَّ ذِكْرَ اخْتِيَارِهِ وَتَرْجِيَّهِ (١) .

٦ - القراءات (٢)

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ النَّقْلُ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ ، لِتَقْدِيمِهِ زَمْنِيَا وَمَعْنَوِيَا
ذَاكِرِينَ لَهُ شَنَاءً حَسْنَا ، فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلقرطبيِ تَجَدَّد
نَقْوَلَا كَثِيرَةٌ عَنْهُ ، كَمَا يَذَكُرُ اخْتِيَارَاتُ أَبْيَ عَبِيدِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَمِنْ
النَّصُوصِ الَّتِي ذَكَرَهَا القرطبيُّ عَنْ أَبْيِ عَبِيدِ فِي كِتَابِهِ الْقِرَاءَاتِ
كَلَامَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ " (٣) ، وَبِبَيَانِ أَبْيِ عَبِيدِ لِأَقْوَالِ
الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الْأَلِيَّةِ ، وَاخْتِيَارِهِ الْوَقْفُ عَلَى كَلْمَةِ
" وَلَا " ، وَالْابْتِداَءُ مِنْ " تَحِينَ مَنَاصٍ " مَعَ بَيَانِ حَجَجِهِ مِنَ الْحَدِيثِ
وَالآثارِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالشِّعْرِ .

(١) انظير كامثة على ذلك : فسائل القرآن ص/١٢٣ ، ص/١٢٨ ، ص/١٥١ . وغيرها .

(٢) ذكر في الفهرست ص ١٠٦، إنبأة الرواية ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، وفيات الأعيان ٤/٦٢ وغيرها .

(٣) آية / سورة ص

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٦-١٤٨/٤٥

ومن نقل عن الكتاب أبوشامة المقدسي فقال : " وقد سئل
الإمام أبو Ubayd القاسم بن سلام أهل القرآن من المحابة في أول كتاب
القراءات له " (١)

ثم ساق أبوشامة من ذكرهم أبو Ubayd من الصحابة .
وفي موضع آخر من المرشد الوجيز (٢) نقل أبوشامة اسماء
التابعين من قراءة الأمصار الذين ذكرهم أبو Ubayd في كتاب القراءات ،
وقال أبوشامة أيضا " . زاد أبو حاتم نحو عشرين رجلاً ممن
الأئمة من هو فوق هؤلاء السبعة ، وكذلك زاد الطبرى في كتاب القراءات
له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلاً ، وكذلك فعل أبو Ubayd " (٣) .

وقال ابن الجزى : " فكان أول إمام يعتبر جمع القراءات فـ
كتاب أبو Ubayd القاسم بن سلام ، وجعلهم - فيما أحسب - خمسة وعشرين
قارئاً مع هؤلاء السبعة (٤) .

ومما جاء في الثناء على هذا الكتاب مقالة ابن درستويه النحوى :
" ولأبي عبيد في القراءات كتاب جيد ، ليس لأحد من الكوفيين
قبله مثله " (٥) .

٦ - المجاز في القرآن (٦) :

وموضوع الكتاب واضح من اسمه .

(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ٤٠.

(٢) المرشد الوجيز ص ١٦٣.

(٣) المرشد الوجيز ص ١٥٢.

(٤) النشر في القراءات العشرون ٣٤-٣٣/١.

(٥) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، وقد جاء النص فيه مصففاً إلى (في القرآن) ،
والصواب - والله أعلم - ما أثبتت كما في تاريخ دمشق ٣٢٥/١٤ ، إنماء
الرواية ١٥/٢.

(٦) ذكر في الفهرست ص ٥٧ طبقات المفسرين ٣٤/٢.

٧ - معاني القرآن : (١)

يقول ابن دستويه عن معانى القرآن لأبي عبيد " إن أول من صنف في ذلك من أهل اللغة أبو عبيدة معمراً بن المثنى، ثم قطرب بن المستنيس ثم الأخفش، وصنف من الكوفيين الكسائي ثم الفراء ، فجمع أبو عبيدة من كتبهم ، وجاء فيه بالآثار وأسانيدها وتفسير الصحابة والتبعين والفقها ، وروى النصف منه، ومات قبل أن يسمع منه باقيه ، وأكثر سره غير مرؤى عنه " (٢)

وقال الأزهري (٣) " ولأبي عبيد كتاب في معانى القرآن ، انتهى تأليفه إلى سورة طه ولم يتم ، وكان المنذرى سمعه من علي بن عبد العزيز وقرىء عليه أكثره وأنا حاضر " ١٥

٨ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : (٤)

جاء اسم الكتاب مختصرًا (بالناسخ والمنسوخ) عند مترجميه ، والاسم الذي ذكرته هو ما أثبته محقق الكتاب (٥) ، الذي اعتمد في ذلك على عدة نسخ خطية .

ويتضح من اسم الكتاب ، أن أبا عبيداً لم يقدم التكلم عن معرفة ناسخ الآيات ومنسوخها ، بل أراد أوسع من هذا ، فذكر أحكام الفرائض والسنن المتعلقة بهذه الآيات المحدثة عن نسخها .

(١) ذكر في الفهرست ص ١٠٦ ، إنباه الرواة ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، البداية والنهاية ٢٩٢/١٠ ، وغيرها .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ وغيرها .

(٣) تهذيب اللغة ٢٠/١ .

(٤) ذكر في الفهرست ص ١٠٧ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢ ، تفسير القرطبي ١٦٦/٥ ، وذكر في فهرست الإشتيللي ص ٢٣/٣ باسم ناسخ القرآن ومنسوخه ، وكذلك في المعجم المفهرس لابن حجر ص ٩١ .

(٥) الأستاذ محمد بن صالح المديفر ، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٠٤هـ ، وقد جاء نص الكتاب محققاً في ٢٧٢ صفحة بخط الالة الكاتبة ويبلغ عدد الأحاديث والآثار فيه ٥٣٦ ، وقد قام الأستاذ فواد سركين بنشره مصوراً عن مخطوطه أحمد الثالث باستنbiول رقم ٤٢/٤٢ مكتبة طوب قابوس راي نشره ضمن مطبوعات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية في ألمانيا - جامعة فرانكفورت .

وقد رتب أبو عبيد كتابه على الأبواب الفقهية، فذكر تحت كل باب الآيات التي تتعلق بموضوعه، والتي جاء فيها ناسخ أو منسوخ. فيكون هو أول من فتح للناس باب التفسير الموضوعي. وهذه أبواب الكتاب أذكراها ليعرف مضمونه :

باب فضل علم الناسخ القرآن ومنسوخه ، باب ذكر العلة وما فيها من الناسخ والمنسوخ كـ الزكاة ، الصيام، النكاح ، الطلاق ، الشهادات ، المناسك ، الجهاد ، الأساري ، المفاسد ، الاستئذان ، الموارد ، الوصية ، ناسخ الطعام ومنسوخه ، الشراب ، النجوى ، التقوى ، التوبة ، مؤاخذة العباد بما تُخفي المدور ، الإكراه في الدين ، الاستغفار للمشركين .

وهكذا سلك أبو عبيده هذا الطريق في ترتيب الآيات حسب الأبواب الفقهية حتى أصبح كتابه - الذي يظن أنه عن علم الناسخ والمنسوخ - كتاباً في أحكام القرآن مرتبًا على الأبواب الفقهية ، وهو مسلك فقهي راجح، وابتكر جميل يدل على إمامته في الفقه^(١) .

ومنهج أبي عبيد فيه عرض الآيات وبيان غريبها وما قيل في ناسخها ومنسوخها، ثم ذكر الأحكام المستنبطة من الآية، مع ذكر أقوال الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، متوسعاً بذكر أدلة كل قول، مع المناقشة والتوجيه، ثم ذكر قوله المختار المرجح، مع بيان وجه رجحانه^(٢) .

(١) ومن سار على هذا المسلك من بعد أبي عبيد ، أبو جعفر الطحاوي في كتابه " أحكام القرآن " وما زال مخطوطاً في طور التحقيق ، فقد رتب كتابه هذا على الأبواب الفقهية ، وهذه مزية لاتجدها في بقية كتب أحكام القرآن، حيث تُجمع الآيات ذات الموضوع الواحد تحت باب مستقل .

(٢) انظر أمثلة على ذلك ، الناسخ والمنسوخ ص/١٨٤-١٩٥ ، ص/٣٣٧ وغيرها كثيرة .

* ولما للكتاب من قيمة في نظر العلماء فقد انتحله سليمان بن داود الشاذكوني البصري الحافظ الشهير ت ٢٤٤ هـ (١).

مصنفاته في الحديث وعلومه :

(٩) - جزء في حديث أبي عبيد القاسم بن سلام (٢)

كان من عادة المحدثين أن يجمعوا الأحاديث التي هي من روایتهم ، وقد قام تلميذ أبي عبيد وراوية كتبه علي بن عبد العزيز البغوي فروى هذا الجزء من حديث شيخه أبي عبيد ، فهو من مصنفات أبي عبيد لا البغوي كما ذكر فؤاد سركين . والله أعلم .

(٣) - غريب الحديث والآثار :

جاء اسم الكتاب عند غالب مترجميه - إن لم يكونوا كلهم - باسم غريب الحديث ، وكذلك على الأوراق الأولى من النسخ الخطية للكتاب (٤).

(١)

كما في لسان الميزان لابن حجر ٨٧/٣ ، كما في تاريخ التراث العربي فؤاد سركين ٣١٤/١ ، ومنه قطعة في الظاهرية بدمشق حوالي ست ورقات برقم ٦٩٨ برواية علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبيد وقد عده فؤاد سركين من مصنفات البغوي .

(٢)

ذكر في الفهرست ١٠٦/٣ ، تاريخ بغداد ٢٠٤/١٢ ، إنباء الرواية ١٣/٣ معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ وغيرها .

(٤)

كما هو واضح من عرض النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق سواء في الطبعة الهندية ، أم المصريه ، وبما راجعته للنسخ الموجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

" وقد نشر هذا الكتاب الجليل بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الديكى سنة ١٩٦٤ / بأربعة أجزاء لكنهم قصروا في نشر هذا الكتاب وأخليوا بأمررين : الأول : أنهم جردوا متن الكتاب من الإسناد ، حين اختاروا للنشر نسخة غير مسندة ووضعوا الإسناد من نسخة في التعليق . (=)

وقد أثبت ماسماه به ابن الأثير، قال "فجمع أبو عبيد كتابه المشهور في
 غريب الحديث والآثار"^(١) وبذلك سمى أيضا الكتاب في الرسالة المستطرفة
 وبداي طابق العنوان ماحوى الكتاب من تفسير للأحاديث والآثار
 الكثيرة .

- موضوع الكتاب، ومنهج أبي عبيد فيه :

جاء الكتاب لبيان الألفاظ الغريبة ، التي
 جاءت في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثار الصحابة والتابعين
 رضي الله عنهم جميعاً .

أما منهج أبي عبيد في الكتاب فقد " تتبع أحاديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على كثرتها، وأثار الصحابة والتابعين على تفرقها
 وتعددتها، حتى جمع منها ما احتاج إلى بيانه بطرق أسانيدها وحفظ
 رواتها" ^(٢) .

(=) الثاني : أنهم لم يضعوا للكتاب أي نوع من الفهارس وبخاصة فهرس
 اللغة، فصار في العثور على لفظة مشروحة منه عشر ومشقة " اهـ من كلام
 د. محمود محمد الطناحي في مقدمة تحقيقه لمنال الطالب لابن
 الأثير ص/٩، ومقدمة فهارس غريب الحديث، مجلة مركز البحث العلمي
 بجامعة أم القرى ص/٥٧٣، العدد الرابع عام ١٤٠١ هـ .
 ثم قام بفهرسته د. الطناحي حفظه الله فعمل فهارس للشعر واللغة
 وألحق فهرسة للغة في آخر تحرير الكتاب عن طبعة الهند في بيروت، دار
 الكتاب العربي سنة ١٣٩٦ هـ وصدر فهرس آخر لهذا الكتاب تضمن
 فهارس للآيات والأحاديث والآثار والألفاظ اللغوية والشعر والأمثال
 صنعه د. مجيد ميرزا، وطبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت ط ١٤٠٨ هـ .
 كما صدرت مؤخراً في مصر طبعة جديدة، بتحقيق د. حسين محمد شرف
 سنة ١٩٨٤ / بمطبعة الهيئة العامة لشؤون المطبعون الأميرية صدر منها
 جزءان فقط يتوافق تمام الكتاب في خمسة أجزاء، وتمتاز هذه الطبعة
 بإثبات السندي في المتن، مع كونها مصححة معتمدة فيها أكثر من الطبعة
 الهندية، وترتيب الأحاديث فيها يختلف عن تلك .

(١) النهاية في غريب الحديث والآثار ٦/١

(٢) ١٥٤ ص

وقد " جمع عامة ما في كتب متقدمية ، وفسره ، وذكر الأسانيد
وصنف المسند على حدته ، وأحاديث كل رجل من الصحابة والتابعين على
حدته "(١) .

" فانتظم بتصنيفه عامة ما يحتاج إلى تفسيره من مشاهير شریف
الحديث ، فصار كتابه إماماً لأهل الحديث به يتذاكرون وإليه يتحاكمون "(٢)
" وليس لواحد من هذه الكتب - أى المتقدمة عليه - أن يكون
شئ منها على منهاج كتاب أبي عبيد ، في بيان اللفظ وصحة المعنى ،
وجود الاستنباط ، وكثرة الفقه "(٣) .

وتناول أبو عبيد في بيانيه لغريب الحديث وجوهه متعددة من البيان
من ناحية اللغة، ووجوه العربية، وألفقه، والحديث، والاعتقاد، أحياناً ماحتلى
" أجاد تصنيفه ، فرغب فيه أهل الحديث والفقه واللغة لاجتمـاع
ما يحتاجون إليه فيه "(٤) .

واستند في بيانيه لغريب على القرآن الكريم ، وحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، " وجاء فيه بالآثار وأسانيدها وتفسير الصحابة
والتابعين والفقهاء "(٥) ، و " يسأل العلماء عما أودعه من تفسير
الحديث ، والناس إذ ذاك متواهرون ، والروضي أَنْفُ والحوض ملآن "(٦) .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، إنذار الرواية ١٣/٣ ، تاريخ دمشق ٠٣٢٥/١٤

(٢) غريب الحديث للخطابي ٤٨٤/١

(٣) غريب الحديث للخطابي ٥٠٠/١

(٤) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢

(٥) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢

(٦) غريب الحديث للخطابي ٧٠/١

مستعيناً بشعر العرب وأمثالهم ومأثور كلامهم " حتى جمع كتابه الذي
صار - وإن كان أخيراً - أولاً ، لما خواه من الأحاديث والآثار
الكثيرة والمعانى اللطيفة ، والفوائد الجمة " (١) .

ويمكن إجمال منهج أبي عبيد في تفسيره لغريب كل حديث أو أثر
أنه يبدأ توضيحة للحديث من الناحية اللغوية ووجوهاها، مستدلاً على ذلك
بشاهد من القرآن والسنة مستعيناً بالشعر وكلام العرب ، ذاكراً أقوال
متقدمية .

ثم يعقب توضيحة اللغوي بفوائد فقهية، فيذكر ما يستنبط من الحديث
من فقه بشكل مختصر ، مع ذكر القائلين بذلك القول وذكر المخالفين
غالباً^{إذ كان هناك اختلاف} (٢) ومراتي يذكر المسألة دون نسبة الأقوال
لقائلتها (٣) ، وأحياناً كثيرة بعد ذكره لاختلاف العلما في المسألة
يصرح بترجيحه ورأيه (٤) .

* وقد رتب أبو عبيد كتابه هذا على أربعة أقسام :

- الأول : يتضمن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المرفوعة
إليه بسنته المتصل ، وقد بلغت ٥٤٠ حديثاً، وتشغل الكتاب من أوله إلى
٥٢٠/٣

- الثاني : أحاديث الصحابة رضوان الله عليهم، وقد ذكر أحاديث
كل صحابي على حدة ، وينتهي في ٤٤٢ .

- الثالث : أحاديث التابعين ، كل على حدة ، وينتهي في ٤٨٨/٤

(١) النهاية لابن الأثير ٦/١

(٢) انظر أمثلة على ذلك غريب الحديث ١٦٧/١ ، ٢٨٤/١ ، ١٢٨/٢ وغيرها
من الموارد .

(٣) غريب الحديث ٢٣٠/٢ وغيره من الموارد .

(٤) والأمثلة على ذلك كثيرة تجدها في مقدمة كل مسألة فقهية في الدراسة .

الرابع : أحاديث لا يُعرف أصحابها، وهي قليلة جداً، تبلغ

خمسة أحاديث وقد بلغ عدد الأحاديث والآثار في الكتاب كله ٥١٠٠ / ٠

مدة تصنيف غريب الحديث :

لقد أمض أبو عبيد مدة أربعين سنة في تصنيف هذا الكتاب حتى "أفن فيه عمره، وأطاب به ذكره" (١).

ذكر الخطيب البغدادي - بعد ذكره غريب الحديث - بسنته إلى المسعرى محمد بن وهب قال: قال أبو عبيد: كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة" (٢).

وجعل هذا الخبر في غريب الحديث أيها الخطابي (٣)، وابن عساكر (٤)، وابن الأثير (٥)، وابن خلkan (٦).

بينما يرى الأزهري (٧) أن هذا الخبر يناسب كتاب الغريب المصنف، وذهب القسطنطي مذهباً آخر، فجعل الخبر مرة (٨) في غريب الحديث ومرة (٩) في الغريب المصنف، وكانه يرى أن الخبر يناسب الكتابين، إذ من الممكن جداً أن يكون أبو عبيد قد عمل في تأليف الكتابين معاً كما هي عادة كثير من المصنفين، واستمر في تأليفيهما مدة أربعين سنة (١٠).

(١) النهاية لابن الأثير ٠٦/١

(٢) تاريخ بغداد ٠٤٠٧/١٢

(٣) غريب الحديث ٠٧٠/١

(٤) تاريخ دمشق ٠٣٢٦/١٤

(٥) النهاية ٠٦/١

(٦) وفيات الأعيان ٠١٦١/٤

(٧) تهذيب اللغة ٢٠/١ وهذا مارجحه د. رمضان عبد التواب في الخطاب والموضع ٠٤٩-٤٨/ص

(٨) إنباء الرواية ٠١٦/٣

(٩) إنباء الرواية ٠٢٢/٣

(١٠) وهذا مارجحه د. عبدالالمجيد قطامش في مقدمة تحقيقه لكتاب الأمثال ١٤/ص

لكن مما يرجع القول الأول، أن مدة تصنيف غريب الحديث هي أربعون

سنة :

- ١- إن غالب مترجميه من كبار العلماء ذكر الخبر في غريب الحديث .
- ٢- " روى أنه قال: عملت كتاب غريب المصنف في ثلاثين سنة ، وجئت به إلى عبدالله بن طاهر فأمر لي بال ألف دينار "(١)
- ٣- وجود نصوص تؤكد استمرار أبي عبيد في تصنيفه غريب الحديث وزیادته فيه كل مدة حتى آخر عمره .

" عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : كتب أبي كتاب غريب الحديث الذي ^{للله} أبو عبيد أولاً " (٢) .

وفي شرح علل الترمذى لابن رجب (٣) " وكان أحمد ينكر على من صنف في الفقه كأبى عبيد وأبى ثور وغيرهما، ورخص في غريب الحديث الذى صنفه أبو عبيد أولاً، ثم لما بسطه أبو عبيد وطلبه كرهه أحمد " .

ومما يدل على استمراره في تصنيفه إلى آخر عمره ، قول أبي عبيد عند بياته لحديث " حرم المدينة ما بين غير وثور " قال : " سألت عن هنذا أهل المدينة فلم يعرفوه . . . وقالوا : إنما ثور بمكة ، وأما غير فبالمدينة معروف ، وقد رأيته " (٤) .

ورحلاته لبلاد الحجاز مكة والمدينة كانت في آخر عمره .

(١) مراتب النحويين لأبن الطيب اللغوى ١٤٨/٥ ، معجم الأدباء ٠٢٥٥/١٦

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٢/١٢ ، إنباه الرواة ١٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/١٠ ، وانظر مسائل الإمام أحمد لابن هانى ١٦٧/٢ ط المكتب الإسلامي .

(٣) ٠٤١/١

(٤) غريب الحديث ٣١٥/١

- ثناء العلماء على الكتاب :

شاء الله أن يكتب لغريب الحديث لسان صدق في الأولياء والآخرين . فقد نال الكتاب غريب الحديث عجائب كبار العلماء من المتقديرين والمتاخرين ، حيث " أجاد تصنيفه ، حتى رغب فيه أهل الحديث والفقهاء واللغة لاجتماع ما يحتاجون إليه فيه "(١) . ولمكانته المترموقة في نظر كبار العلماء ، كتبه الإمام أحمد ، و " استحسنـه و قال جزاه الله خيرا "(٢) ، مع أن موقف الإمام أحمد معروف من ناحية كراهيـته لـتـصنـيفـ الكـتابـ آنذاك .

" وقال الهلال بن العلاء الترمي : (٣) من الله على هذه الأمة باربعة في زمانهم ، الشافعى تفقه بـحدـيـثـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وبـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ثـبـتـ فـيـ الـمـحـنـةـ ،ـ وـ لـوـلاـ ذـلـكـ كـفـرـ النـاسـ وـ بـيـعـيـلـ بـنـ مـعـيـنـ نـفـيـ الـمـكـذـبـ عـنـ حـدـيـثـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـ بـأـبـيـ عـبـيـدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ فـسـرـ الغـرـيبـ مـنـ حـدـيـثـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ لـوـلاـ ذـلـكـ لـاقـتـحـمـ النـاسـ فـيـ الـخـطـئـ "(٤)

" ولما عمل أبو عبيـدـ كتابـ غـرـيبـ الـحـدـيـثـ ،ـ عـرـضـهـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ طـاهـرـ ،ـ فـاسـتـحـسـنـهـ وـقـالـ :ـ إـنـ عـقـلـاـ بـعـثـ صـاحـبـهـ عـلـىـ عـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـحـقـيقـ أـلـيـحـوـجـ إـلـىـ طـلـبـ مـعـاشـ ،ـ فـأـجـرـىـ لـهـ عـشـرـةـ أـلـافـ دـرـهـمـ فـيـ كـلـ شـهـرـ "(٥) .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، إنباة الرواة ١٣/٣ ، تاريخ دمشق ٣٢٥/١٤

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٦/١٢ ، إنباة الرواة ١٦/٣

(٣) محدث الرقة وشیخها ت/٥٢٨٠ ، انظر شدرات الذهب ٠١٧٦/٢

(٤) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢ ،

(٥) تاريخ بغداد ٤٠٦/١٢ ، إنباة الرواة ١٦/٣

وقال أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري المشهور بباب الصلاح :
 " وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور - غريب
 الحديث - فجمع وأجاد واستقصى ، فوقع من أهل العلم بموضع جليل
 وصار قدوة في هذا الشأن "(١) .

ولقد تطلع كبار العلماء لسماع غريب الحديث فكان " أول من سمع
 هذا الكتاب من أبي عبيد يحيى بن معين "(٢) حتى " قدم على بن المديني
 وعباس العنبرى فأرادا أن يسمعا غريب الحديث ، فكان يحمل كل يوم كتابه
 ويأتيهما في منزلهما فيحدثهما فيه "(٣) إجلالا لعلمهما ، وهذه شيمة
 شريفة رحم الله أبا عبيد "(٤) .

* ولما لهذا الكتاب من مكانة مرموقة عند العلماء كانوا يسعون
 في حفظه غيبا ، فهذا ابن الباقي أحمد بن عبد الله الإشبيلي ت ٢٩٦ هـ ،
 كان يحفظه غيبا (٥) ، وكذلك عبد الملك بن إبراهيم الهمданى المقدسى
 ت ٤٨٩ هـ (٦) .

* وأما ماقاله إبراهيم الحرين تلميذ أبي عبيد عن هذا الكتاب :
 " وكتاب غريب الحديث فيه أقل من مائتى حرف سمعت ، والباقي
 قال الأصحى ، وقال أبو عمرو ، وفيه خمسة وأربعون حديثا لا أصل لها ،
 أتي فيها أبو عبيد من أبي عبيدة معمرا بن المثنى "(٧) .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤٦ تحقيق د. نور الدين عتر .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ . وانظر ٤٠٨/١٢ .

(٤) إنابة الرواية ١٧/٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٠٧٥/١٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٢/١٨ . طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٥ .

(٧) تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ .

فهذا لا يقلل من شأن الكتاب ، وسيأتي قول الحربي في كتاب الأموال وأنه أفعى كتب أبي عبيد ، وسيأتي توجيه كلامه ، وأنه غير وارد ، ويقال هنا أيضاً إن ماذكره الحربي عن غريب الحديث أمر طبيعي عند كل مصنف .

وقد كان من منهج أبي عبيد جمع ماقاله متقدمه في غريب الحديث وزعو ذلك إليهم . وهذا من أمانته العلمية → ثم إضافة ماعنته وترتيب ذلك وتهذيبه حتى أجاد تصنيفه ورغم فيه أهل العلم جميعاً، وبذا فقد حفظ لنا ثروة المتقدمين وجلاها وحلها بما عنده .

والحربى نفسه في غريبه للحديث فعل ما فعل أبو عبيد " فقد أفاد من تقدمه ، فنقل عنهم وضم ما كتبوه في كتابه " (١)

وأما ماقاله من أن في الكتاب أحاديث لا أصل لها، فقد وقع الحربي في مثلما عاب به على أبي عبيد ، ومع هذا فهو أمر خلاف بين المحدثين فكم من حديث حكم عليه بعض المحدثين أنه لا أصل له ، والواقع غير هذا ، وتحقق هذا يحتاج إلى بحث طويل عن أحاديث الكتاب كلها، وطرقها وأسانيدها ، ثم الحكم عليها ، وأمر آخر فهو كتاب لبيان الغريب وليس كتاباً خاصاً لجمع الأحاديث الواردة ، والقصد شرح ماتحويه هذه الأحاديث من ألفاظ غريبة ، باعتبارها شروء لغوية، ومثل هذا صنع ابن قتيبة في غريبه إذ يقول : " وختمت الكتاب بذكر أحاديث غير منسوبة سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها ولا طرقها ، حسنة الألفاظ لطاف المعاني " (٢) .

(١) مقدمة تحقيق غريب الحديث للحربى ١٨٠/١

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٢/١

آخر الكتاب فيمن بعده :

وكذلك اعتمد الكتاب كل من جاء بعده من كتب في غريب الحديث كالحربي ، وابن قتيبة ، والخطابي ، والقاضي عياض ، وابن الجوزي ، وابن الأثير ، « كما نقل عنه البخاري في عدة موضع الترمذى في الجامع » (١) وكذلك نقل عنه شراح الأحاديث كلهم دون استثناء ، وهذا كله يدل على عظيم قدر هذا الكتاب عند العلماء . * وقد دعنى بالكتاب جماعة من كبار العلماء ، فقاموا عليه أعمال علمية عديدة من شروح ، ومختصرات ، وتعليقات ، وتعقيبات ، أذكر مatiser الوقوف عليه مرتبًا ذلك حسب الترتيب الزمني :

- الأجناس من كلام العرب وما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى (٢) :

١ - لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وهو كتاب مستخرج من كتابه غريب الحديث ،

٢ - إصلاح الغلط الواقع في غريب الحديث (٣) : لأبن قتيبة عبدالله بن مسلم ت ٢٧٦هـ . وفيه ردّ ابن قتيبة على أبي عبيد حروفًا في غريب الحديث .

(١) كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣١٧-٣١٨ وذكر مواعيدها.

(٢) ذكره بروكلمان ١٥٦/٢ ، وأشار إلى مكان وجود مخطوطاته وأنه طبع بتحقيق امتياز على عرش في الهند عام ١٩٣٨ م .

(٢) ذكره بروكلمان ١٥٦/٢ وأشار إلى وجود مخطوطة له في أياموفيا، كما أنسه وأشار د. حسين شرف في غريب الحديث ١٨٣/١ إلى وجود نسخة أخرى في (=)

ومن تعقب ابن قتيبة الخطابي ، فقد نقد الخطابي ابن قتيبة فيما أخذه على أبي عبيد في غريب الحديث (١) ، وليوسف بن عبد الله القفقن ت ٣٢ هـ كتاب نصر فيه أبا عبيد على ابن قتيبة (٢) ، ولا ينبع عبدون الفهرى الأندلسى / ت ٥٢٧ مولانا فى الانتصار لأبي عبيد على ابن قتيبة (٣) . " ومن تعدى للدفاع عن أبي عبيد كثير من أئذاد العلماء كابن الأنبارى ت ٣٢٧ هـ وأبو عبد الله المروزى ت ٢٩٤ هـ" (٤) .

- ٣ - الرد على أبي عبيد في غريب الحديث (٥) : للفدة الأصفهانى المتوفى حوالي ٢٨٠ هـ
- ٤ - الرد على أبي عبيد في غريب الحديث (٦) : لأبي سعيد محمد بن خالد الفريز ت ٢٨٢ هـ
- " وقد ردَّ فيه حروفًا كثيرة على أبي عبيد من كتاب غريب الحديث" (٧)

- (=) دار الكتب المصرية ، وقد فحصته في هوامش تحقيقه للغريب . وذكر د . رمضان عبد التواب في الخطب والمواعظ ص ٥١ أنه قد نشره المستشرق ليكومت في مجلة نيويورك ٤٤/٢٣٦-٢٥٥ ، سنة ١٩٦٨ م
- (١) كما في الروض الأنف للسيهلى ١٦٢/٢ ط . الجمالية ، وقد أشار إلى هذا د . محمود الطناحي في كتابه " الموجز في التراجم " ص ٤٥ .
- (٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦/٢٥٠
- (٣) سير أعلام النبلاء ١٩/٩٥٩
- (٤) الغرابة في الحديث الشبوى د . عبدالفتاح البركاوى ص ٥٩ .
- (٥) معجم الأدباء ٨/٤٢٠
- (٦) ذكره أبو أحمد العسكرى في تصحيفات المحدثين ص ٥٧ ، معجم الأدباء ٣/١٧ ، فتح البارى ٩/٢٥٦
- (٧) تهذيب اللغة للأزهرى ١/٤٠

لكنه " عرفها خرج على أبي عبيد من غريب الحديث على عبدالله بن عبد الغفار فلم يرضه ونالمنه "(١) .

- ٥ - ترتيب غريب الحديث على حروف المعجم (٢) :
لعبد العزيز بن عبدالله بن ثعلبة السعدي ، ت / ٤٦٥ هـ .
- ٦ - نظم غريب الحديث (٣) :
لعلي بن عبدالله بن محمد العقيلي : ت / ٥٤٦ هـ .
- ٧ - ترتيب غريب الحديث على الحروف (٤) :
لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة صاحب المفتى ت / ٦٢٠ هـ .
- ٨ - تقرير المرام في غريب القاسم بن سلام (٥)
لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى ت / ٦٩٤ هـ .
- وقد ذكر الحاج خليفه (٦) أنه مختصر لغريب الحديث " مبوب على الحروف .

(١) بغية الوعاة ٣٥٠/١ ، وقد أشار إلى هذا محقق تصحيفات المحدثين د. محمود ميرة ج ٥٧/٦ .

(٢) إنباء الرواية ١٨٣/٢ ، نفح الطيب ٦٣٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢٥١/٥ .

(٣) إنباء الرواية ٠٢٨٥/٢ .

(٤) ذكره مصطفى بن عبدالله كاتب جليني ، المعروف بالجاج خليفه في كشف الظنون ١٢٠٤/٢ . ولعل هذا الكتاب هو " قنعة الأربيب في تفسير الغريب " لابن قدامة الذي يعتبر مختصر لغريب أبي عبيد وقد أشار إلى هذا ابن قدامة في مقدمة كتابه هذا فقال: " اختصرت من كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الكلمات الغريبة من متون الأحاديث .. ورتبت على حروف المعجم .. " مخطوط في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى برقم ٤١٩/٤ ، لغة عربية ، وتوجد من الكتاب ثلاثة نسخ في مركز البحث العلمي . انظر فهرس اللغة العربية للمركز ٢٤٧/١ .

(٥) كشف الظنون ١٢٠٤/٢ ، معجم المؤلفين ١/٢٩٨-٢٩٩ .

(٦) كشف الظنون ١٢٠٤/٢ .

٩ - اختيارات من كتاب غريب الحديث (١) :

* وهذه بعض الكتب التي نقدت مؤلفات أبي عبيد جملة ، وذلك من الناحية اللغوية :

١ - رسالة إلى عبد الله بن المعتز فيما أنكرته العرب على أبي عبيد القاسم بن سلام وما وافقته فيه (٢) . محمد بن هبيرة الأسدى ، المعروف بصعودا ، المتوفى حوالي /٢٨٠ هـ .

٢ - كتاب ما أنكرته العرب على أبي عبيد فيما رواه أو منه (٣) : لابن عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد ، المعروف بغلام ثعلب ت /٣٤٥ هـ .

- مصنفاته في الفقه :

١١ - أدب القاضي :

وموضوع الكتاب معروف كبقية الكتب المؤلفة في هذا الشأن ، من الكلام عن القضاء والدخول فيه ، والقاضي وشروطه ، وما له وما عليه ، والكلام عن البينات والشهادات وما يتعلق بذلك . ويعتبر أبو عبيد من أوائل من كتب في هذا الفن لتقدمه ، ويتوقع تفوق أبي عبيد في هذا الكتاب وبراعته فيه - كما هو شأنه في سائر كتبه - لأنه تقلد القضاء ثماني عشر عاما ، مما أضاف إلى علمه الغزير خبرة عملية في هذا الشأن .

(١) ذكره بروكلمان ١٥٦/٢ ، ولم ينسبه لأحد ، وذكر وجود مخطوط له في كوبيريللى رقم ٤٥٥/٠ .

(٢) معجم الأدباء ١٠٥/١٩ ، الواقى بالوفيات ١٦٠/٥ ، بغية الوعاة ٢٥٦/١ .

(٣) معجم الأدباء ٢٣٢/١٨ ، وفيات الأعيان ٤/٤٣٠ .

(٤) ذكر في الفهرست ١٠٦/١ ، إنبأه الرواية ٢٢/٢ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ .

وفيات الأعيان ٤/٤٦٣ وغیرها . وسماته السمعانى في التحبير ١٨٥/١ باسم

"القضاء وأدب الحكام" وكذلك الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس

ص ٦٠ مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ببرقم ٧٥٤/٢ ترجم .

* وقد وجدت في المطبوع من شرح أدب القاضي للخصف للصدر الشهيد
نصا جاء فيه :

" ذُكِرَ عن أَبْنَ عَبِيْدَةَ (١) قَالَ: إِنَّ الْحَكَمَ الْعَدْلَ ، يَسْكُنُ الْأَصْوَاتَ عَنِ
الله تَعَالَى ، وَإِنَّ الْحَكَمَ الْجَائِرَ تَكْثُرُ مِنْهُ الشَّكَايَةُ إِلَى الله تَعَالَى " (٢) .

(٣) الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها

جاء اسم الكتاب عند كل من ذكره من مترجميه ، وكذلك في المطبوع ،

(١) هكذا في المطبوع ، وهو تصحيف ، والله أعلم من «أبي عبيد» فابن عبيدة
مَعْمَرُ بْنُ الْمَشْنَى شِيخُ أَبْنَ عَبِيْدَةَ فِي الْلُّغَةِ، يَبْعَدُ عَنْهُ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبْنَ عَبِيْدَةَ، مِنْقُولُ عَنْهُ مِنْ أَدْبَارِ القَاضِيِّ .

(٢) شرح أدب القاضي ١٥٧/١

(٣) ذكر في الفهرست ص ٤٠٥/١٢، تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢، إتباه الرواة ٢٢/٣ ،
وفيات الأعيان ٦٣/٤ وغيرها، وقد طبع الكتاب لأول مرة عام ١٣٥٣هـ بتحقيق
محمد حامد الغقى معتمداً على نسختين أولاهما نسخة دار الكتب المصرية
وتاريخ نسخها سنة ٥٧١هـ، والثانى نسخة مشوهة نسخها رجل معاصر
لا يعرف من العلم شيئاً عن نسخة ظاهرية دمشق المنسوخة عام ٥٩٧هـ، عن
نسخة مكتوبة سنة ٢٨٩هـ، وهي صحيحة جداً وعليها سمات كثيرة جداً
لكتاب العلامة - كما بين ذلك محقق الكتاب وانظر بروكلمان ١٥٩/٢ وقد
جاء الكتاب مطبوعاً في مجلد واحد يقع في ٦١٤ صفحة .

ثم طبع الكتاب ثانية بتحقيق محمد خليل هراس، عام ١٣٨٨هـ ولم يذكر المحقق هذا، أنه اعتمد على أصل مخطوط ، والظاهر - والله أعلم -
أنه اعتمد على الطبعة الأولى، وقد جاءت الطبعة الثانية في ٥٦٠ صفحة
وصورت هذه الطبعة مواراً وقد ذكر د. عبد الصمد بكر عابد في كتاب
تخریج الأحادیث والآثار في الأموال ٧٨/١ أن الطبعة الأولى أصوب
وأقوم .

باسم "الأموال" وكأنهم أوردوا اسمه مختبراً، لكن الحافظ ابن كثير في تفسيره ذكر اسم الكتاب كاملاً فقال: "قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمة الله في كتاب الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها..." (١)

ويعتبر كتاب الأموال من المصادر الأساسية النادر مثلها في بايها من الكلام عن كل ما يتعلّق بالنظام المالي في الإسلام، من أحكام الزكوة والمدقات، والفيء من جزية وخرج و الخمس، وغيرها من موارد بيت مال المسلمين .

وقد ذكر أبو عبيد رحمة الله موضوع كتابه وببيان الأموال التي سيتحدث عنها وأنها ثلاثة : "الف" والخمس والمدقة ، وهي أسماء مجملة ، يجمع كل واحد منها أنواعا من المال . فاما المدقة فزكاة أموال المسلمين ... وأما مال الفي فما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم ... ومنه خراج الأرضين ... وأما الخمس فخمس غنائم أهل الحرب ... وفي كل ذلك سنن وأشار تأثير في مواضعها إن شاء الله "(٢)

ـ منهجه في الكتاب :

١ - لقد سار أبو عبيد رحمة الله في عرضه المسائل الفقهية في هذا الكتاب بذكر الباب ثم تقسيمه إلى فروع ومسائل، ثم يعرض مسألة مسألة ذاكراً الآراء فيها من لدن الصحابة إلى التابعين إلى فقهاء زمانه، مدللاً لكل رأى مكتراً من ذكر الأحاديث والآثار في ذلك مناقشاً لتلك الآراء مرجحاً ليتوصل إلى الرأى الذي يختاره مصرحاً به (٢).

(١) تفسير القرآن العظيم ٥٤٩/٣ ، طبعة دار الشعب ، وفي طبعة عيسى
البابن الحلبي ٢٨٤/٢ وذلك عند تفسير سورة الأنفال . وقد أفادني
بهذا فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عماد حفظه الله بخيرو عافية .

(٤) الاموال لأبي عبيد ص / ٢١-٢٢

(٣) انظر أمثلة على ذلك مسألة زكاة الدين، الأموال عن ٣٨٨-٣٩٣ ، مسألة هل يجوز تصوير الخمر خلا؟ ، الأموال عن ١٠٣-١٠٤ ، وغيرها كثيرة.

٢ - بين أبو عبيد رحمة الله في مقدمة كتابه أن في أصناف الأموال التي سيتحدث عنها سننا وآثار كثيرة كان من منهجه رحمة الله أن لا يذكر كل ماورد من السنن والآثار، وذلك لشدة يطول الكتاب فيمثل بل اختيار منها مارآه هو .

ويبدو هذا واصحاجليا في عباراته عبر ثنايا الكتاب قوله :

"وفي هذا أحاديث كثيرة ، يطول بها الكتاب "(١)

" وفي مثل هذا أحاديث ليس موضوعها هـ "(٢)

٣ - ملأ أبو عبيد كتابه فوائد وفرائد نجد منها :

أ - ذكره سبب تباهي الحكم بين أمراء متشابهين يُتَعَور أن الحكم فيهما واحد، معللاً ذلك بـ "دَفْعَةِ الشَّبَهِ" في ذلك (٣) .

ب - اهتمامه بدفع ما قد يتوجه ، أو يشكل أو يثير شبهة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذاته يوجه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضحها، ويدرك ما تحمل عليه من آوجه المسوّب وإن كان هناك أي شيء يثير الشبهة دفعها لها (٤) .

ج - اهتمامه رحمة الله بذكر التباهي الموجود في الأخبار بين روایة أهل الحديث وروایة أهل السیر (٥) . وقد يذكر الأمراء محققا لهم مرجحاً أحدهما (٦) ، وقد يوردهما بدون ترجيح بينهما .

(١) الأموال ص/٢٠٦.

(٢) الأموال ص/٢٢٠ وغيرها من أقواله المنشورة عبر الكتاب .

(٣) انظر الأموال ص/٢٦٦-٢٦٥ في ذكره الفرق بين حكم الزرع وحكم السنبل في الأرض المغصوبة .

(٤) انظر مثلاً على ذلك الأموال عن ٢٥٧ في إقطاعه صلى الله عليه وسلم أرضًا بخيبر للزبير رضي الله عنه .

(٥) انظر أمثلة على ذلك في الأموال ص/١١٥ ، ص/٢٤ ، ص/٢٧٩ .

(٦) كما في الأموال ص/١٢٩ .

ثنا العلما على الكتاب :

نال هذا الكتاب ثنا العلما عليه في كل عصر ، من محدثين وفقهاء ، ساعين في الوقوف عليه ، ناقلين عنه ، مستفيدين منه .

وإن مما ذكره في الثناء عليه ما قالوا :

" وكتابه في الأموال من أحسن ماصنف في الفقه وأجوهه " (١)
وقال أحمد بن مهدي (٢) : أردت أن أكتب كتاب الأموال لأبي عبيد فخرجت لأشترى ماء الذهب ، فلقيت أبي عبيد ، فقلت يا أبي عبيد - رحمك الله - أريد أن أكتب كتاب الأموال بما في الذهب ، قال اكتبه بالحبر فإنه أبقى " (٣) .

ففي رأي كبار العلماء الحفاظ أن هذا الكتاب يكتب بما في الذهب ، لما له من مكانة علمية مرموقة في نظرهم .

أما ما اعترض به الإمام إبراهيم الحربي تلميذ أبي عبيد على هذا الكتاب بقوله : " وأضعف كتبه كتاب الأموال يجيء إلى باب فيه ثلاثة حديثا وخمسون أصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجيء في الحديث بحديثين يجمعهما من حديث الشام ، ويتكلم في ألفاظهما " (٤)

وقد أورد الحافظ ابن حجر كلام الحربي هذا مختصرا له فقال:
" وأضعفها كتاب الأموال - قال ابن حجر - يعني لقلة مافيها " (٥) وكانه

(١) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ ، إنابة الرواة ١٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ ، وغيرها .

(٢) هو ابن رستم الاصبهاني ، أبو جعفر العدین ، الحافظ الكبير صاحب المسند ٢٢٢/٩ . انظر ترجمته ذكر أخبار أصبهان ٨٥/١ ، الرسالة المستطرفة ٦٨/٦ ، الأعلام للزرکلى ٢٦٠/١ .

(٣) الجامع لأخلاق الرواى وأدب السامع للخطيب البغدادى ٢٥٠/١ بسنده إلى احمد بن مهدي ، وكذلك السمعانى في أدب الإملاء والاستملاء ١٤٨/٥ .

(٤) كما في تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٤/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٠ وغيرها .

(٥) كما في تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ .

اختصر ما أراده الحربى فقال لقلة مافيها، يعني من الأحاديث .

ثم قال الحافظ ابن حجر: " وعن بعض : كتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوهه " (١) .

ويجابت عما اعترض به الإمام الحربى ، أن هذا لا يزيد على أبي عبيد
أصلا لأن أبي عبيد صرخ بنفسه في مواضع كثيرة من كتابه أنه لا يذكر في كل
باب كل مالديه من أحاديث ، خشية الإطالة ، وإنما في الباب أحاديث
كثيرة هي عنده ، ولكنها يتتركها خشية الإطالة .

ويبقى كتاب الأموال كما وصف بأنه من أحسن ما صنف في باب
وأجوهه . وما يدل على مكانة هذا الكتاب عند كبار العلماء اعتمادهم
عليه في الفقه والحديث وإكثار نقولهم عنه .

في هذا ابن زنجويه في كتابه الأموال قد أكثر النقل عن أموال
أبي عبيد ، بل يمكن القول بأنه قد ضمته في كتابه ، فإن كتابه يعتبر
" كالمستخرج على كتاب أبي عبيد ، وقد شاركه في بعض شيوخه وزاد عليه
زيادات " (٢) .

وغير ابن زنجويه من كبار العلماء والفقهاء قد أكثروا النقل
عن أبي عبيد عند كلامهم عن الزكاة والفيء والخارج .

* وإن من سعى في الحصول على الكتاب من المتأخرین من كبار العلماء
الذهبي إذ يقول : " له كتاب الأموال في مجلد كبير سمعناه بالاتصال " (٣) .

(١) تهذيب التهذيب ٣٦٨/٣٠

(٢) الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ج ٤٧

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠

وقد قام باختصار كتاب الأموال لأبي عبيد عبد الملك بن العسّار
 السعدي ، ت ٣٠٣ (١) .

ومن الأعمال العلمية الحديثة على كتاب الأموال تخرير الأحاديث
 والآثار الواردة فيه، قام به د. عبد الصمد بكر عايد شال به درجة
 الدكتوراه (٢)

* أما عن زمن تصنيف أبي عبيد للأموال فيظهر - والله أعلم -
 أنه أله بعد توليه القضاء ، وبعد رحلته إلى مصر والشام التي
 كانت سنة ٢١٢ هـ مع صاحبه يحيى بن معين .
 ومما يدل على ذلك أنه يروي في الأموال عن أهل الشام مثل
 أحمد بن خالد الوهبي الحمصي ت ٢١٤ هـ (٣) ، وهشام بضماء الدمشقي
 ت ٢٤٥ هـ (٤) وغيرهما .

وقال إبراهيم الحربي عن كتاب الأموال " ٠٠٠ فيجيء فيحدث بحديثين
 يجمعهما من حديث الشام " (٥)
 ١٣- الآيمان والنذور (٦) .
 ١٤- الحجر والتفليس (٧) .

(١) كما في الديباج المذهب ج ١٥٧ وعبد الملك هذا هو الحافظ المتنفس
 النظار الأندلسي، أحد القضاة ت ٣٠٣ كما في الديباج المذهب
 ج ١٥٧-١٥٩ .

(٢) وذلك في جامعة أم القرى عام ١٤٠٤ هـ وقد جاءت الرسالة في ثلاثة مجلدات
 كبار تقع في ١٩٦٢ صفحه مع الفهارس وما يزال الكتاب مطبوعا على
 الآلة الكاتبة لم ينشر بعد .

(٣) وقد روى عنه في الأموال، باب إحياء الأرضين واحتجارها ج ٢٦٨ حديث
 رقم ٢١٤ وانظر ترجمته التهذيب ٦/١

(٤) وقد روى عنه في الأموال، في كتاب فتوح الأرضين ص ١٤٥ حديث رقم
 ٣٩٨ / انظر مواجه ترجمته ص ٧٤ ، تعليقه (٨) .

(٥) تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ .

(٦) ذكر في الفهرست ج ١٠٦/١ نبات الرواة ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان ٤/٦٢ وغيرها .
 (٧) ذكر في المعاذر السابقة .

- ١٥- الحيفي^(١) .
- ١٦- الطلق^(٢) .
- ١٧- الطهارة^(٣) .

وقد ذكر الكتاب الخطيب البغدادي^(٤) ونقل عنه حديثين أحدهما في تخليل اللحية والثاني في غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء وسماه بكتاب " الطهارة " .

كما نقل عنه ابن قيم الجوزية في شرحه على مختصر سنن أبي داود للمتنزي^(٥) ، لكنه سماه " الطهور " وكذلك سماه بهذا الاسم الذهبي^(٦) وابن حجر^(٧) .

- (١) ذكر في المصادر السابقة .
- (٢) ذكر د. رمضان عبد التواب في مقدمة تحقيقه للخطب والمواعظ لأبي عبيد ص/٤٦، أنه ذكر منسوباً لأبي عبيد في طبقات النهاية واللغويين لابن قاضي شهبة ٢٥٢ مخطوط بدار الكتب المصرية وذكر د. رمضان أنه يوجد في استانبول لقطعة بعنوان باب في الطلق .
- (٣) ذكر في الفهرست ص/١٠٦، إنباء الرواة ٢٢/٣، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ وغيرها .
- وقد ذكر د. رمضان عبد التواب في الخطب والمواعظ ص/٤٧، أن لهذا الكتاب مخطوطتين إحداهما في دار الكتب المصرية برقم ٢٣٠٨، حديث في ٤٦، ورقة مكتوبة سنة ٥٣٠ هـ .
- والثانية في ظاهرية دمشق برقم ١١، مجاميع (ورقة ٣٨ - ١ - ٥٨) مكتوبة سنة ٥٠٧ هـ .
- (٤) تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ .
- (٥) معالم السنن للخطابين وبهما مشه شرحه ابن القيم ٨١/١ .
- (٦) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠ .
- (٧) التلخيص الحبير ١٩/١ ، ٤٠/١ ، المعجم المفهرس (مخطوط) ص/٣٧ .
- وأذكر هنا مقالة الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس لكونه مخطوطاً . فقد ذكر سعاعه لكتاب الطهور قال: "... سماعاً على الأربع الأولين جميعه ، وعلى الخامس والسادس من أوله إلى ذكر الآثار ونحوها من المياه ، وعلى السابع من أوله إلى حديث سلمان إذا توضأ العبد ، ومن باب فضل ذكر الله بعد الوضوء إلى آخر الكتاب ... وقال المزني ... سماعاً على الأول جميعه وعلى الثاني من باب ذكر الماء وما في طهارتة إلى آخر الكتاب وهو كذلك بحسبه ... أبا عبيداً " اهـ .

والاسمان : الطهارة والظهور ، هما لكتاب واحد - والله أعلم -
ومما يدل على هذا اتحاد الموضع المنقول من الكتاب عند من سماه
بهذا، ومن سماه بهذا .

هذا عن اسم الكتاب، ونقل العلماء عنه، ووقفهم عليه .
أما موضوعه ومحاجته، فيتضح من نقل الخطيب البغدادي وابن القيم،
وابن حجر ، أنه يدور حول مباحث الطهارة من ذكر الآثار ونحوها من
المياه وظاهرتها والكلام عن الماء الراكد وقدر القلتين ، وعن اغتسال
الرجل والمرأة من الجناية من إثاء واحد ، وعن الوضوء وكيفيته ،
وفضل ذكر الله بعد الوضوء ، إلى غير ذلك مما يتعلق بمباحث الطهارة
والوضوء .

ومن خلال نقول ابن القيم وغيره من هذا الكتاب ، يتضح أن أسلوب
ومنهج ابن عبيد فيه ، كأسلوبه ومنهجه في سائر كتبه الفقهية من ذكره
المسألة والإكثار من الأحاديث والآثار الواردة فيها كأدلة لكل قول
ثم ترجيحه و اختياره .

١٨- فقه ابن عبيد :

وهو كتاب كامل يضم جميع أبواب الفقه .

ولم أجده أحدا ذكر له هذا الكتاب ، من ترجم له قدימה ولا حديثا
- فيما وقفت عليه - وقد توصلت إلى هذا عن طريق نصوص منشورة ذكرت
ذلك :

- ١ - قال ابن رشد في بداية المجتهد^(١) ، كتاب الكفالة، وهو يتكلم عن
أقوال الفقهاء في مسألة هل يُحبس الكفيل لو غاب المكان -

ويفيدنا هذا النص أن لابن عبيد كتاباً في القمة مستقلاً، دون فيه
مذهبة الفقيه ويشمل جميع أبواب الفقه، ونقل ابن رشد عنه كان
من سبب الكفالة.

كما يفيد هذا النص أن أبا عبيد في كتابه هذا يتبع في ذكر الأقوال
كعادته في بقية كتبه الفقهية ثم يناقشها ويذكر قوله الذي
يذهب إليه .

٢ - وفي ترجمة ابن حزم عند الذهبي في سير أعلام النبلاء^(١) ، ذكر
الذهبى قول ابن حزم فى ترتيبه ومفاضلته بين كتب السنن قوله :
" إن أولى الكتب بالتعظيم صحيح البخارى ومسلم ٠٠٠ ثم ذكر
الكتب التى جمعت بين كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام غيره
أى التى ضمت الأحاديث والآثار، فذكر مصنف عبدالرزاق ومصنف
ابن أبي شيبة ٠٠ و مصنف سعيد بن منصور ومسائل أهله، وفقه ابن عبيد
و فقه أبي ثور " .

ويؤكّد هذا النص أنّ لبني عبيد كتاباً كاملاً في الفقه مستقلاً لذكر آرائه الفقهية ومذهبه .

ويفيدنا نص ابن حزم أن الكتاب مليء بآحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين .

ونجد مع نص ابن حزم وابن رشد قول ابن دستویه النحوی :
" روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتابا في القرآن
والفقه .. وله كتب لم يروها، قد رأيتها في ميراث بعض الطاهريين
تساء كثرة ، فـ، أصناف الفقه كله " (٢) .

$$= \tau \cdot \tau / 18 \quad (1)$$

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٥/١٤ ، إنبأه الرواة ١٣/٢ ، وغيرها .

وكان ابن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما من كتب في الخلاف بين الفقهاء، وذكروا في كل مسألة غالباً رأي أبي عبيد ، إنما اعتمدوا في نقل رأيه على كتابه هذا . والله أعلم .

١٩ - المناسك :

ذكره البيهقي في مناقب الشافعى^(١) قال : " كان القاسم بن سلام أحد المقتبسين من كتب الشافعى، وقد كان ابتدأ في كتاب المناسك ، فحكي فيه عن الشافعى رضي الله عنه ، رأيته في كتاب بخط يده " اهـ . وذكر دـ. رمضان عبد التواب^(٢) أن في استانبول قطعة مكتوبة على الرق ، عبارة عن نصوص في الحج .

٢٠ - النكاح^(٣) :

ويظهر من نقل العيني رحمة الله عنه ، أن منهج أبي عبيد فيه ، كسائر كتبه الفقهية^(٤) .

(١) ٣٢٨/٢

(٢) الخطب والمواعظ ص ٦٢ ولم يذكر رقماً له في استانبول.

(٣) ذكره أبو عبيد بنفسه في الخطب والمواعظ ص ١٩٨ قال " وعن حديث آخر قد ذكرناه في كتاب النكاح " ونقل عنه ابن حجر في فتح البارى ١٥٥/٩ ، وكذلك العيني في عمدة القارى ١٠١/٢٠ .

(٤) انظر عمدة القارى ١٠١/٢٠ عند قول البخارى : " وقال ابن سيرين " قوله " وجمع الحسن " .

مصنفاته في التوحيد والأخلاق :

٢١ - الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته (١) :

بحث أبو عبيد في هذا الكتاب عدة مسائل تتعلق بالإيمان زيادته ونقصانه، وهل هو قول وعمل؟ وهل يخرج من الإيمان بالمعاصي؟ وغيرها ، بانيا كتابه على "ما انتهى إليه علمه من الكتاب ، وأثنا راتب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء بعده ،

(١) ذكره ابن تيمية رحمة الله في كتابه الإيمان ، ونقل عنه وقال "لأبي عبيد القاسم بن سلام كتاب مصنف في الإيمان" ص ٢٦٦ طبعة مصر، تحقيق محمد خليل هراس .
وذكره بروكلمان ١٥٨/٢ وأشار إلى مخطوطته في ظاهرية دمشق وقد قام بتحقيقه ونشره محمد ناصر الدين الألباني ضمن مجموعة تشمل أربع رسائل باسم : من كنوز السنة ، والكتاب يمثل رسالة الثانية من ص ٤٧-١٠٣ ، وقد اعتمد محقق الكتاب على مخطوطة الظاهرية الوحيدة، وتم طبعه في دمشق ، المطبعة العمومية عام ١٣٨٥هـ ، ثم صورت هذه الرسالة في الكويت - دار الأرقام .
* ويظهر والله أعلم أن المخطوطة الوحيدة للكتاب المعتمدة في الطبع ناقصة، فقد نقل عنه ابن تيمية في كتابه الإيمان ص ٢٦٦ طبعة مصر، نصاً طويلاً بلغ صفحتين كاملتين ، فيه تسمية من كان يقول الإيمان قوله عمل يزيد وينقص من أهل الأمصار والناس بأكمله غير موجود في المطبوع من الكتاب، فهذا يدل جزماً على نقص المخطوطة، وإنما كان هذا ناقصاً فاحتسب الوجود نصراً آخر وارد جداً .
وقد أشار المحقق إلى أن النسخة المخطوطة ليست بجيدة، وفيها أخطاء كثيرة، وسقط في غير ما موضع .
وبعد أن تنبهت إلى هذا، وجدت طبعة المكتب الإسلامي لكتاب الإيمان لابن تيمية بياشراف زهير شاويش ص ٢٩٣-٢٩٥ / الطبعة الثالثة، وفيها تنبية المشرف إلى هذا النقص وأنه يستدرك من هنا .

من صدر هذه الأمة وتابعها ومن بعدهم إلى زمانه ، وما عليه لغات العرب ومذاهبها، وكل ذلك مشرحا ملخصا "(١)" .

وقد رجع أبو عبيد قول من قال إن الإيمان يزيد وينقص ، وهو قول وعلمثبا أن المعاشر والذنوب لا تزيل إيمانا، ولا توجب كفرا .

٢٢ - آداب الإسلام :

نقل عنه البُلُوي أبو الحجاج يوسف بن محمد ت ٦٠٤ هـ في كتابه ألفباء (٢) قال : " خرج القاسم بن سلام في كتاب آداب الإسلام له قال: لا تقولوا قوس قزح شيطان ، ولكن قولوا القوس " .

٢٣ - الخطب والمواعظ والحضر على أعمال البر وطلب الخير :

هكذا جاء اسم الكتاب في مخطوطته ، وذكره بعضهم (٣) مختتما باسم "الخطب والمواعظ" ، وبعضهم (٤) سماه بـ "مواعظ الأنبياء" ، وبعضهم (٥) بـ "المواعظ" .

وابتدأ أبو عبيد كتابه ، بخطب ووصايا سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم ، ثم بمواعظ إبراهيم الخليل ، ثم موسى ، فأيوب ، فداود ، فسلامان ، فعيسى بن مرريم ، فيحيى بن زكريا ، فلقمان ، عليهم جميعا

(١) الإيمان لأبي عبيد ص / ٥٣ ، ١٠١ .

(٢) ٠٢٢/٢

(٣) ابن خير الإشبيلي في فهرسته ج / ٢٩١ ، بروكلمان ١٥٩/٢

(٤) برنامج الوادي آتش ص / ٠٢٣٣

(٥) جامع العلوم والحكم لأبن حجر ج / ٢٥٣ ، الإصابة لأبن حجر ٤٠٥/١ ، آخر ترجمة خالد بن رباح ، المعجم المفهرس لأبن حجر ج / ٦٨ .

وقد طبع الكتاب بتحقيق د. رمضان عبدالتواب في القاهرة ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية عام ١٤٠٦ هـ واعتمد على مخطوطة وحيدة للكتاب موجودة في ليبزج أول ١٥٨ .

وجاء نص الكتاب محققا في ١٢٦ / صفحة ، ويبلغ عدد الأحاديث والآثار ١٤٥ / وقام المحقق بعمل ترجمة جيدة مطولة لأبي عبيد جاعت في ٧٢ / صفحة .

أفضل الصلة والسلام . ثم ذكر مواعظ الحكمة من سائر الكتب
ثم مواعظ الصاحبَيْن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

* ومنهج أبي عبيد في كتابه هذا، لم يكن مطرداً فقد ذكر أحاديث
لسيدهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناه مواعظ إبراهيم
الخليل وسليمان عليهما الصلة والسلام، بل ذكر شمانية أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب مواعظ أبي بكر الصديق
رضي الله عنه ، وكذلك فعل في مواعظ عمر الفاروق رضي الله عنه .
(١) .

وقد ساق أبو عبيد الأحاديث والآثار بأسانيدها ولم يعقب عليها
بشُّ من كلامه، كما هو متوقع من عنوان الكتاب ، لكنه كان أحياناً
يفسر بعض لفاظ الغريبة فيها .

مصنفاته في علوم اللغة العربية :

- ٢٤ - الأجناس من كلام العرب ، وما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى (٢) .
- ٢٥ - استدراك الغلط (٣) .
- ٢٦ - الأضداد في اللغة (٤) .

قال السيوطي في المزهر " وفي كتاب الأضداد لأبي عبيد تقول العرب
ظلمة ظماء ، وقطاء قطواي (٥) .

- (١) انظر مقدمة محقق الخطب والمواعظ ص ٧٤.
- (٢) سبق ذكره عند الكلام على غريب الحديث والأعمال العلمية التي قامت
عليه ص ٨١، وهو مستخرج من كتاب غريب الحديث .
- (٣) ذكره الزبيدي من مصادره في مقدمة كتابه تاج العروس ٦/١ .
- (٤) ذكره السيوطي في المزهر ٢٤٩/٢ باسم " الأضداد " وذكره بروكلمان
٢/١٥٨، وأشار أن له مخطوطة في مكتبة عاشر أفندي رقم ٨٧٤، ولكنه
ذكر الكتاب الثانية في ٢/١٦٠ وبين نفس المعلومات عن المخطوطة لكنه
نسبه لأبي حاتم السجستاني . ويعقب على بروكلمان ده رمفان في
الخطب ٦٣/٢ أن ما أشار إليه بروكلمان عن مخطوطة عاشر أفندي إنما
هي لأبي حاتم .
- (٥) ٢٤٩/٢

۲۷۔ اُماليٰ اپنے عبید (۱) :

قال الشيوطي " وقال أبو عبيد في أماليه : حكى عن أبي عمرو بن العاص أنه سئل عن قول أمري القبس " (٤)

. ٢٨ - الأمثال والمسائة (٣).

هكذا جاء اسم الكتاب عند ابن النديم ، وعنديه ، وفي المطبوع باسم " الأمثال " .

وعن منهجه يقول أبو عبيد :

" وقد أَلْفَنَا هَذَا عَلَى مَنَازِلِهَا، وَلَخْصَنَا مَنْوَفِهَا
وَذَكَرْنَا الْمَوَافِعَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا فِيهَا وَتَغْرِبُ عَنْهَا، وَأَسْنَدْنَا إِلَى
عُلَمَائِهَا، وَاسْتَشْهَدْنَا بِنَوَادِرِ الشِّعْرِ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى مَا أُمْكِنَ مِنْهَا،

(١) ذكره السيوطي في المزهر ٢٢٣/٢ وقد أشار إلى هذا د. حسين شرف في غريب الحديث ٠٣١/١

(٢) المزهر ٣٢٣/٢

(٣) ذكر في الفهرست ص ١٠٦ ، تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، إنباء الرواة ١٣/٣ وفيات الأعيان ٦١/٤ وغيرها، وقد طبع الكتاب بتحقيق د. عبد المجيد قطامش عام ١٤٠٠ هـ في دمشق دار المأمون للتراث ضمن سلسلة كتب مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى واعتمد المحقق على ثلاث نسخ خطية، وجاء الكتاب في مجلد واحد من القطع الكبير، ويبلغ عدد صفحات النص للكتاب محققاً /٣٦٢/ صفحة، وقد قام المحقق بترجمة لأبي عبيدة، وبعمل فيها رس عمديدة منها فهرس هجائي للأمثال .

(٤) الأمثال لأبي عبد / ٣٤

وكان مما دعانا إلى تاليف هذا الكتاب ، وحثنا عليه ما رويتنا من الأحاديث المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد فربهـا وتمثل بها هو ومن بعدهـا السلف . وقد ذكرنا بعض ذلك ليـكـون حجة لمذهبنا " (١) شـذـكـرـأـبـوـعـبـيـدـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ التي فيها ضرب أمثال .

ثم قسـمـ الكتابـ إـلـىـ مـوـفـوعـاتـ ،ـ وـكـلـ مـوـفـوعـ إـلـىـ أـبـوـابـ،ـ ويـفـعـ فـيـ كـلـ بـابـ أـمـثـالـ حـسـبـ الـمـعـانـيـ،ـ وـهـذـهـ هـيـ مـوـفـوعـاتـ الـكـتـابـ لـيـتـضـخـ مـنـهـجـهـ فـيـ كـتـابـهـ .

الأمثالـ فـيـ صـنـوفـ الـمـنـطـقـ ،ـ فـيـ مـعـايـبـ الـمـنـطـقـ وـمـساـوـيـهـ ،ـ أـمـثالـ الـرـجـالـ وـاـخـتـلـافـ نـعـوتـهـ ،ـ أـمـثالـ الـجـمـاعـاتـ مـنـ الـأـقـوـامـ وـأـنـبـاؤـهـ فـيـ الـأـقـرـبـيـنـ مـنـ أـسـرـةـ الـرـجـلـ وـعـرـتـتـهـ فـيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـقـ ،ـ أـمـثالـ الـمـجـدـ وـالـجـوـدـ ،ـ أـمـثالـ الـخـلـةـ وـالـإـخـاءـ ،ـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـمـعـاشـ ،ـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـمـعـرـفـةـ ،ـ فـيـ أـهـلـ الـأـلـبـابـ وـالـحـزـمـ ،ـ ذـكـرـ الـحـوـائـجـ وـمـاـفـيهـ مـنـ الـأـمـثالـ ،ـ أـمـثالـ الـظـلـمـ ،ـ فـيـ الـمـعـايـبـ وـالـذـمـ،ـ أـمـثالـ الـخـطاـ وـالـزـلـلـ فـيـ الـأـمـورـ ،ـ فـيـ الـبـخـلـ ،ـ فـيـ صـنـوفـ الـجـنـينـ ،ـ فـيـ مـرـازـيـ الـدـهـرـ وـحـدـشـاتـهـ ،ـ فـيـ الـجـنـاـيـاتـ .

وقد أكثر أبو عبيـدـ فـيـ الاستـشـهـادـ عـلـىـ معـانـيـ الـأـمـثالـ ،ـ مـنـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ وـآـثـارـ الصـاحـبةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـأـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ،ـ لـكـنـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ كـلـهـ بـسـدـنـ سـنـدـ عـلـىـ خـلـافـ عـادـتـهـ فـيـ سـاـئـرـ كـتـبـهـ عـنـ ذـكـرـهـ لـلـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ فـيـ سـنـدـهـ؛ـ وـكـانـ شـرـحـهـ وـتـعـقـيـبـهـ عـلـىـ الـأـمـثالـ مـخـتـصـاـ مـفـيدـاـ .

وإنـ منـ أـهـمـ مـرـازـيـاـ الـكـتـابـ ،ـ تـقـيـيمـهـ وـتـبـوـيـبـهـ وـدـقـةـ إـحـكـامـهـ فـيـ ذـلـكـ حـيـثـ بـوـبـ الـكـتـابـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـوـفـوعـاتـ وـالـمـعـانـيـ الـإـنـسـانـيـةـ ،ـ الـذـيـ كانـ مـدـعـاةـ لـإـعـجـابـ الـعـلـمـاءـ بـهـ ،ـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ عـصـرـ .

يقول ابن درستويه " وقد سبقه إلى ذلك جميع البحريين والكوفيين الأصمعي ، وأبوزيد ، وأبوعبيدة ، والنضر بن شمبل ، والمفضل الضبي ، وابن الأعرابي ، إلا أنه جمع روایاتهم في كتابه، وبؤته أبوابا فاحسن تاليفه " (١) .

وقد عني العلماء بهذا الكتاب فكتبت عليه شروح واستدراكات ، أذكر منها ماتيسر الوقوف عليه مرتبة لها حسب الترتيب الزمني :

١ - شرح أمثال أبي عبيد (٢) :

لأبي المظفر محمد بن آدم الهروي ، ت/٤١٤ هـ .

٢ - فصل المقال شرح كتاب الأمثال : (٣)

لأبي عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز ، ت/٤٨٧ هـ .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٥-٤٠٤ هـ وغيره .
ومما يتبين إليه أن د. عبدالمجيد قطامش في مقدمة تحقيقه للأمثال ١٢/١٢ بعد أن ذكر قول ابن درستويه في ثنائه على الأمثال ذكر ثناء آخر للقططي في إنباء الرواية ١٣٤/٢ " فرأيت من الإتقان والتحقيق ما لاشاهدته لغيره " وبمراجعة إنباء الرواية رأيت ثناء القططي إنما هو على الخط الجميل المتقن لعبدالله بن محمد الأزدي ، المتوفي في حدود ٢٣٠ هـ حين ترجمة، وليس هو ثناء على الأمثال وهذا نص إنباء الرواية ليظهر لك ذلك :
" ... حَسْنُ الْعِرْفَةِ ، صَحِيحُ الْخَطِّ ، يَرْغُبُ فِيهِ النَّاسُ وَيَتَغَافَلُونَ فِي شَمْنَه لِإِتْقَانِه ... وَلَقَدْ اقْتَنَيْتُ بِخَطِّهِ كِتَابًا "الأمثال" لأَبْنِ عَبِيدٍ فَرَأَيْتُ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْتَّحْقِيقِ مَا لَا شَاهَدَتْهُ لَغَيْرِهِ ، وَاقْتَنَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْأَدْبَرِيَّةِ بِخَطِّهِ ، وَقَيْلَ إِنْ خَطَهُ فِي زَمَانِهِ كَانَ يَبَاعُ بِالثَّمَنِ الْغَالِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ عَنْدَ مَنْ يَعْرِفُهُ " ١٩٠ هـ .

(٢) معجم الأدباء ١١٦/١٢ ، إنباء الرواية ١٢٦/٣ ، الوافي بالوفيات ٣٣٣/١

(٣) طبع بتحقيق د. عبدالمجيد عابدين ، د. إحسان عباس بالخرطوم سنة ١٩٥٨ م ثم صور في بيروت سنة ١٩٧١ م

٣ - شرح الأمثال (١) :

لمحمد بن أغلب المرسى ، ت ٥١١ هـ .

٤ - ترتيب الأمثال على حروف المعجم (٢) :

لابن الحكم مالك بن المدخل المالقى ، ت ٦٩٩ هـ .

٢٩ - الشعراء (٣) .

٣٠ - الغريب المصنف (٤) : أو غريب المصنف .

موضوع الكتاب ذُكر كل ما يتعلّق بـ اسماء ، وصفات المخلوقات الإنسانية والحيوانية والنباتية والجمادية وغيرها، حسب الموضوعات والمعاني في قسمها صنفاً صنفاً، كخلق الإنسان وأعصابه وأحداً واحداً، وبيان اسمائها وصفاتها ، مع التوسيع في ذلك .

وكمثال آخر كتاب السلاح حيث يذكر فيه كل ما يتعلّق بالسلاح وأدواته، والقتال وأنواعه ونحو هذا .

(١) تكميلة الصلة لابن بشكوال ، لابن الأبار ٤١٢/١ ، ذكره د. عبد المجيد قطامش في الأمثال ص ١٩ ، ولم أقف على التكميلة .

(٢) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس للمكتاسي ٢٢٨/١ ذكر في الفهرست ص ١٠٦ ، إنباء الرواية ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ .

(٣) ذكر في الفهرست ص ١٠٦ ، تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، إنباء الرواية ١٣/٣ ، وفيات الأعيان ٤/٦١ ، وغيره وللكتاب عدة مخطوطات . انظر بروكلمان ١٥٧/٢ ، ويوجد بعضها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، انظر فهرس اللغة العربية لمخطوطات مركز البحث العلمي ٤١٧/١ .

وقد ذكر د. رمضان عبد التواب في الخطب والمواعظ من ٥٤ المنشور عام ١٤٠٦ / أنه حققه وأعده للنشر .

ونشر جزء من الكتاب باسم : كتاب السلاح بتحقيق د. حاتم صالح العثامن ، مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٥ / ط ٢ .

أما عن حجم الكتاب فقد جاء "أن عدد أبوابه ألف باب، ومن شواهد الشعر ألف ومائتا بيت" (١).

وعن عدد ماتضمنه من حروف ، فقد ذكر عن أبي عبيد أن عددها مائة ألف حرف (٢)، وذكر عنه أيضا أنها عشرة آلاف حرف (٣).

قال الزبيدي : " ولما اختلفت هاتان الروايتان في العدد ، أمرني أمير المؤمنين بامتحان ذلك ، فعددت ماتضمن الكتاب من الألفاظ فالفيت فيه سبعة عشر ألف حرف ، وتسعمائة وسبعين حرف " (٤).

* أما عن ثناء العلماء على هذا الكتاب فيقول مؤلفه فيما رواه عنه تلميذ علي بن محمد بن وهب المشعرى قال: سمعت أبي عبيد يقول:

هذا الكتاب - غريب المصنف - أحب إلى من عشرة آلاف دينار، فاستفهمته ثلاثة مرات ، فقال : نعم هو أحب إلى من عشرة آلاف دينار " (٥) .

وقال أبو عمرو شمر بن حدوية (٦) " ما للعرب كتاب أحسن من مصنف أبي عبيد " (٧) .

وقال ابن درستويه : " الغريب المصنف من أجل كتب أبي عبيد فسي اللغة" (٨) .

(١) الفهرست لابن النديم ص ١٠٦ /

(٢) انظر تاريخ بغداد ٤١٣/١٢ ، إنباه الرواة ٢٠١٩/٣ ، معجم الأدباء ٢٥٨/١٦

(٣) طبقات النحويين للزبيدي ص ٢٠١-٢٠٢ ، معجم الأدباء ٢٥٨/١٦

(٤) طبقات النحويين ص ٢٠٢ ، معجم الأدباء ٢٥٩/١٦

(٥) الفهرست ص ١٠٧ ، معجم الأدباء ٠٢٦٠/١٦

(٦) الأديب اللغوى النحوى الشهير ، ت ٢٥٥/ه انظر إنباه الرواة ٢٧٧/٢ ، معجم الأدباء ٢٢٤/١١

(٧) تهذيب اللغة ٠٢٠/١

(٨) تاريخ بغداد ٤٤٠/١٢

وقال إبراهيم الحربي : " ليس في عبید كتاب مثل غريب المصنف " (١)
وكان من اهتمام العلماء بهذا الكتاب أن وضعوا عليه شروحـاـ
ومختصرات وتعليقات، أذكر منها ماتيسر الوقوف عليه ، مرتبـاـ ذلك
حسب الترتيب الزمني :

- ١ - التنبيه على ما في الغريب المصنف من الأغلاط (٢) :
لعلي بن حمزه البصري ، ت ٣٧٥ هـ
- ٢ - شرح أبيات الغريب المصنف (٣) :
ليوسف بن الحسن بن عبد الله السيرافي ت ٣٨٥ هـ
- ٣ - اشتقاق كلمات في أول الغريب المصنف (٤) :
لأبي القاسم يوسف بن عبد الله الزجاجي ت ٩٤١ هـ
- ٤ - الرد على الغريب المصنف (٥) :
لأبي نعيم الاصفهاني ت ٤٣٠ هـ
- ٥ - شرح الغريب المصنف (٦) :
لابن سيده الأندلسى ٤٥٨ هـ
- ٦ - شرح الغريب المصنف (٧) :
لأبي العباس المرسى المتوفى حوالي ٤٦٠ هـ

(١) تاريخ بغداد ٤٩٣/١٢

(٢) وهو أحد الكتب التي ضمنها على بن حمزه البصري في كتابه " التنبيهات على أغاليط الرواية في الكتب اللغة المصنفة " وقد حققه المرحوم عبد العزيز الميموني ونشر في دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٦٧م ، وقد أشار إلى هذا دـ رمضان في الخطب ص ٥٥

(٣) فهرست ابن خير ص ٣٤٣

(٤) طبقات النحوين لابن شهبة ٥٤٨-٥٤٩ / مخطوط . وقد أشار إلى هذا دـ رمضان في الخطب ص ٥٥

(٥) كشف الظنون ٢/١٢٠٩

(٦) مقدمة الخطب والمواعظ ، دـ رمضان ص ٥٥

(٧) الواقى بالوقايات ٧/٣٦١

٧ - صلة المقصول في شرح أبيات الغريب المصنف (١) :

لأبي عبيد البكري ت/٤٨٧ هـ

٨ - مختصر الغريب المصنف (٢) :

لأبي يحيى محمد بن رفوان الوادى آش ت/٦٥٢ هـ

٩ - كتاب في النحو (٣) .

١٠ - المذكر والمؤثر (٤) .

١١ - معانى الشعر (٥) .

١٢ - المقصور والممدود (٦)

(٧)

نقل عنه ابن سيدة قال :

"أبوعبيد : الناقة تعدو الولقى، وهو العدو الذى كانه ينزو، وقد

ولقت وقال: ناقه ولقى : سريعة .. هذه حكاية أبي عبيد في الممدود

والمقصور " .

(١) فهرست ابن خير ص/٤٤٣

(٢) روضات الجنات للموسوي ٢٤/٦ ، وأما ما ذكر في روضات الجنات ٢٥/٦

من أن أبا بكر اللخمي ، محمد على ، ت/٦١٥ هـ اختصر الغريب المصنف فهو الغريب المصنف للشيباني وليس لأبي عبيد . انظر الأعلام للزركلى ٢٨٠/٦

(٣) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ٢٠٠/١ ونحوه : " قال أبو عبيد أيضاً في كتابه في النحو .. " اهـ

(٤) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، إنباه الرواية ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦٢/٤ ، وغيرهم .

(٥) ذكر في تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢ ، إنباه الرواية ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦١/٤ . وقد نقل السبكى عنه في طبقات الشافعية الكبرى ١٥٨/٢

(٦) ذكر في الفهرست ص/١٠٦ ، إنباه الرواية ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦٢/٤ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ وغيرهم .

(٧) المخصص ١٩٩/١٥

مصنفاته في التاريخ والأنساب :

٣٥ - الأحداث (١) :

"روي هذا الكتاب عن أبي عبيد علي بن جعفر النسائي "(٢)، موضوع الكتاب التاريخ وأحداثه ومجرياته ، مع ذكر تراجم لكثير من العلماء وأخبارهم وأحوالهم . والذى يدل على هذا عدة أمور :

- ١ - عنوان الكتاب يدل على أنه يتكلم عن الأحداث التاريخية وليس موضوعه فقه الطهارة وأحداثها (٣)، لأن لأبي عبيد كتابا خاصا عن الطهارة وأحكامها كما تقدم .
- ٢ - عنونة ابن النديم المقالة الثالثة من كتاب الفهرست "في أخبار الإخباريين والنسابين وأصحاب الأحداث "(٤) .
- ٣ - عَدَ السخاوي (٥) ممن صنف في التاريخ أبو عبيد ، ولم يذكر اسم مصنفه ، وما ذكر لأبي عبيدين كتب له عند مترجميه ، لا يوجد اسم كتاب منها أوفق وانسب لمصنف في التاريخ من كتاب (الأحداث) ، ويكون هو مقصد السخاوي ، والله أعلم .

(١) ذكر في الفهرست ص/١٠٦، إنباء الرواية ٢٢/٣ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ ، وفيات الأعيان ٤/٦٣ وغيرها .

(٢) تاريخ بغداد ٣٦٩/١١

(٣) كما ظن الأستاذ نجاتي جوهرى في مقدمة تحقيقه لكتاب فضائل القرآن لأبي عبيد .

(٤) ١٣١/ص

(٥) الإعلان بالتوبیخ لمن ذم التاريخ ١٥٦/ص

- ٣ - إن صنيع مترجمي أبي عبيد^(١) عند ذكرهم لكتب أبي عبيد وترتيبهم لها ، وذكرهم لكتاب الأحداث عقب كتاب النسب وقبل كتاب الأمثال السائرة ، يستأنس بهذا أن الكتاب هو في التاريخ وليس موضوعه فقهياً لأنهم ذكروا كتبه الفقهية آخر شـ^ء . وكذلك يستأنس بصنعي الكتاب الثاني في الرسالة المستطرفة^(٢) حيث ذكر كتاب الأحداث عند ذكره لكتب الملاحم والفتن ، فدل أنه كتاب في التاريخ .
- ٤ - ذكر الأستاذ نجاتي جوهري في مقدمته لتحقيق فضائل القرآن^(٣) ، أن لأبي عبيد كتاب اسمه " التاريخ " .
- ٥ - إن كثيراً من كتب التراجم والسير تنقلعن أبي عبيد مباشرة في مجال أخبار العلماء وسيرهم ، وفياتهم ونحو هذا^(٤) ، مما يدل أن لأبي عبيد كتاباً في ذلك ، لعله كتاب الأحداث ، والله أعلم .

(١) انظر الفهرست لابن الصديم ص/١٠٦ ، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦ وغيرها .

ص/٤٩

(٢) ص/٢٢ وعزاه لكتاب المشيخة للخطيب ، هكذا ولم أقف عليه ، ولم يذكره في مصادره .

(٤) انظر أمثلة لهذا تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٥/١ ، ١١٧ ، ٤٣٢/٢ ، ٣٣٠ ، ٣٠٣/١ ، ٣٠٨ ، ٤٣٣ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ . وانظر العبر في أخبار من عبر

وانتظر كتاب المحن ص/٤٢٦ . محمد بن محمد بن تميم التميمي أبوالعرب ت/٣٣٣ طـ دار الغرب . بيروت عام ١٤٠٣ هـ

وهناك نقول كثيرة في مجال التراجم والسير والتاريخ تجدها في سير أعلام النبلاء للذهبـي ، والإصابة لابن حجر وغيرها كثيرة .

ومن مصادر تاريخ دمشق لابن عساكر من كتب الحديث والرجال نقول كثيرة عن أبي عبيد مباشرة .

انظر مصادر . تاريخ دمشق لابن عساكر من كتب الحديث والرجال ، دـ . أحمد محمد سورسيـف ، بحث منشور في كتاب " ابن عساكر في ذكرى مرور

٩٠٠ سنة على وفاته " .

٣٦ - أنساب الخيـل (١)

٣٧ - مقاتلـ الفـرسـان :

نقل عنه السيوطي في المزهر ونـصه " عبد الله بن الصمة أخـو دريد بن الصمة ، قال أبو عبيـد في مقاتلـ الفـرسـان : كان له ثلاثة أسماء وثلاثـ كـنى ، وكان اسمـه عبد الله وـمعبـدا وـخالـدا ... " (٢) لكنـه لا يمكنـ الجـزم بـأن لـأبـي عـبيـد كـتابـ بـهـذا الـاسم ، لأنـ هـنـاكـ نـقـلا آخرـ فـيـ المـزـهرـ يـنـسـبـ الـكـتـابـ لـأبـي عـبيـدةـ ، هـكـذاـ فـيـ المـطـبـوعـ مـنـ المـزـهرـ ، وـنـصـهـ " وـفـيـ مـقاـتـلـ الفـرسـانـ لـأبـي عـبيـدةـ : السـرـ فـيـ الـخـيرـ وـالـشـرـ ، وـالـأـرـقـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ فـيـ الـمـكـروـهـ وـحـدهـ " اـهـ (٣) وقد ذـكرـ منـ كـتبـ أـبـي عـبيـدةـ مـعـمـرـ بـنـ الـمـثـنـيـ كـتابـ مـقاـتـلـ الفـرسـانـ . وقالـ أـبـنـ خـالـويـهـ " وـيـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ الـعـربـ فـيـ (ـ مـقاـتـلـ الفـرسـانـ) وـهـوـ اـسـمـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـ أـبـوـ عـبيـدةـ" (٤) فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـأـبـي عـبيـدـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ السـيـوطـيـ كـماـ نـقـلـ عـنـ كـتابـ أـبـي عـبيـدةـ ، أـوـ أـنـهـ تـصـحـفـ اـسـمـ أـبـي عـبيـدـ إـلـىـ أـبـي عـبيـدةـ ، وـلـاـيـكـونـ لـأـبـي عـبيـدـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ . وإنـ كـانـ الـكـتـابـ لـأـبـي عـبيـدـ فـيـ ظـهـرـهـ مـنـ اـسـمـهـ ، وـمـاـ نـقـلـ عـنـهـ أـنـهـ يـدـورـ حـولـ ذـكـرـ السـيـرـ وـالـغـزوـاتـ . وـأـيـامـهـ وـتـارـيـخـهـ وـمـنـ قـتـلـ فـيـهـاـ مـنـ الشـجـعـانـ وـالـمـقاـتـلـيـنـ وـبـيـانـ أـسـمـائـهـ وـأـخـبـارـهـ وـنـحـوـ هـذـاـ .

٣٨ - مـقـتـلـ الـحـسـينـ (٥) :

(١) ذـكـرـهـ الـزـبـيـديـ ضـمـنـ مـصـادـرـهـ فـيـ تـاجـ الـعـرـوـسـ ٦/١ ، الـكـوـيـتـ .

(٢) ٤٤٣/٢

(٣) ٤٢٤/١

(٤) كـماـ فـيـ وـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٥/٢٣٩ـ

(٥) لـيـسـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ ٦٩/٦٩ـ تـحـقـيقـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـغـفـورـ عـطـارـ .

(٦) ذـكـرـهـ الـسـمعـانـيـ فـيـ التـحـبـيزـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ ١/١٨٥ـ

وـكـذـلـكـ الـذـهـبـيـ فـيـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ١٩/٣٠٦ـ عـنـ تـرـجـمـتـهـ لـأـبـيـ عـلـيـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـصـبـهـانـيـ الـحـدـادـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٥١٥/٥٥ـ وـذـكـرـ أـنـ أـبـاـ عـلـيـ هـذـاـ سـمـعـ مـنـ أـبـيـ نـعـيمـ كـتـابـ مـقـتـلـ الـحـسـينـ لـأـبـيـ عـبـيـدـ .

٣٩ - النسب (١) وسماه الخزاعي أبوالحسن على بن محمد ت ٧٨٩/٥
 في تخریج الدلالات السمعية (٢) بـ " جماهر الأنساب " وسماه
 (٣)
 الحافظ ابن حجر بـ " الجمهرة "
 (٤)
 وسماه الزبيدي (٤) بـ " أنساب العرب " وفي موضع آخر
 سماه بجمهرة الأنساب . ولإمام أبي جعفر الطحاوي أهتم بن محمد
 المتوفى سنة ٣٢١/٥ كتاب في " الرد على أبي عبيد فيما
 (٥)
 أخطأ فيه في كتاب النسب " .
 وجاء اسم الكتاب في الفوائد البهية (٦) " الرد على أبي عبيد
 فيما أخطأ في اختلاف النسب " .
 هذا وإنه " مامن مشتغل بالتراث إلا وهو مفترف من بحر أبي عبيد
 ومستفيد مما صنف وكتب .

- (١) ذكر في الفهرست ١٠٦/١ إثبات الرواية ٢٢/٣ ، وفيات الأعيان
 ٦٢/٤ وغيرها .
- (٢) ١١٢/٤ ، ٢٥٦ ، ٧٩١ ، وغير هذه المواطن .
- (٣) المعجم المفهرس ١٦٢/٤ مخطوط مركز البحث العلمي .
- (٤) تاج العروس ٦/١ طبعة الكويت ٤/١ المطبعة الخيرية بمصر .
- (٥) تاج العروس ٦/٢٩ المطبعة الخيرية .
- وقد حقق الكتاب في جامعة دمشق ، كلية الآداب ونيل به درجة
 الماجستير في التاريخ ، بتحقيق مريم محمد خير الدين سنة ١٩٨٧م /
 كما في مجلة الدراسات التاريخية ٤/١٨٤ جامعة دمشق ، السنة
 الثامنة ، العدد ٢٦ ، عام ١٩٨٧م .
- (٦) مقدمة أماني الأخبار في شرح معانى الآثار ٥٥/٥٥ لمحمد بن يوسف
 الكاندهلوي ت ١٣٨٤/٥ وهي مقدمة طويلة في ترجمة الإمام
 الطحاوي تبلغ ٦١/٦١ صفحة من القطع الكبير والحرف المغير
 وقد صورت هذه المقدمة ووضعت في أول كتاب شرح معانى الآثار
 طبعة دار الكتب العلمية .
- (٧) ٣٢/٣٩ وفي الحاوي للعلامة الكوشري ٣٩/٣٩ قال : " لهجز في
 الرد على أبي عبيد في النسب " .

فالمفسرون يعرفونه بكتاب فضائل القرآن، والمحدثون يعرفونه بكتاب غريب الحديث، واللغويون يعرفونه بهذا وبالغريب المصنف والفقها يعرفونه بكتاب الأموال، والأدباء يعرفونه بكتاب الأمثال^(١) ، والمؤرخون بكتاب الأحداث . وغير هذا من كتب ابن عبيد المتقدمة الذكر ، المصنفة في كل فن وفروعه .

وبعد ذكر مصنفاته مع بيان حال كل منها ، أسردها متتالية الذكر على حروف المعجم^(٢) لـ *لِيَلَمْ شَعْثَهَا*، ويحاط بأسمائها:

- | | | | |
|------|-------------------------|------|--------------------|
| ١ - | الأجناس من كلام العرب . | ٢ - | الأحداث . |
| ٣ - | آداب الإسلام . | ٤ - | آدب القاضي . |
| ٥ - | إسترداك الغلط . | ٦ - | الأضداد في اللغة . |
| ٧ - | أمالى ابن عبيد . | ٨ - | الأمثال . |
| ٩ - | الأموال . | ١٠ - | أنساب الخيل . |
| ١١ - | الأيمان والنذور . | ١٢ - | الإيمان . |
| ١٣ - | جزء في حديث ابن عبيد . | ١٤ - | الحجر والتفليس . |
| ١٥ - | الحيض . | ١٦ - | الخطب والمواعظ . |
| ١٧ - | الشعراء . | ١٨ - | شواهد القرآن . |
| ١٩ - | الطلاق . | ٢٠ - | الطهارة (الظهور) . |
| ٢١ - | عدد آيات القرآن | ٢٢ - | غريب الحديث |
| ٢٣ - | غريب القرآن | ٢٤ - | الغريب المصنف . |

(١) من كلام ده محمود الطناхи في فهرسه للشعر واللغة لكتاب غريب الحديث ص ٥٢٤.

(٢) مع ملاحظة حذف الألف واللام من اسم الكتاب عند الترتيب .

- | | |
|----|---------------------------|
| ٢٥ | فضائل القرآن |
| ٢٦ | فقه أبي عبيد |
| ٢٧ | القراءات |
| ٢٨ | كتاب في النحو |
| ٢٩ | المجاز في القرآن |
| ٣٠ | المذكر والمؤثر |
| ٣١ | معانى الشعر |
| ٣٢ | معانى القرآن |
| ٣٣ | مقاتل الفرسان |
| ٣٤ | مقتل الحسين |
| ٣٥ | المقصور والمضدود |
| ٣٦ | المناسك |
| ٣٧ | الناسخ والمنسوخ في القرآن |
| ٣٨ | النسب |
| ٣٩ | النکاح |

كتب منسوبة لأبي عبيد ليست له ، أو هي أجزاء من كتاب من كتبه :

-
- | | |
|---|-----------------------------------|
| ١ | الإيضاح ^(١) |
| ٢ | خلق الإنسان ونعوتة ^(٢) |
| ٣ | السلاح ^(٣) |
| ٤ | الغنم ^(٤) |
-

(١) نسبة لأبي عبيد بروكلمان ١٥٨/٢ ، وأشار لوجود مخطوطة منه بفاس المغرب لكن د. رمضان في الخطب ص ٦٣ ذكر أنه بحث في مكتبة فاس تحت نفس الرقم الذي ذكره بروكلمان فوجده كتاباً لمو لف آخر وليس لأبي عبيد.

(٢) نسبة له بروكلمان ١٥٨/٢ وذكر أن منه نسخة في طوب قبوس راي بتركيا، لكن بالبحث وجد أنه نسخة من الغريب المعنف كما أشار لهذا د. رمضان في الخطب ص ٦٤.

(٣) نشره د. حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٥ هـ وذكر أنه جزء من الغريب المعنف.

(٤) جاء في صالح الجوهرى ٣٠٧/٦ " . . . حكاه أبو عبيد في كتاب الغنم " وبمراجعة لسان العرب (جها) ١٧٠/١٨ قال " حكاه أبو زيد في كتاب الغنم " فهو تصحيف من أبي زيد إلى أبي عبيد . وقد أشار إلى هذا د. رمضان في الخطب ص ٦٤.

٥ - فضائل الفرس : (١)

جاء في صبح الأعش للقلقشندى " وفي كتاب فضائل الفرس لأبي عبيد أن بيوراسب ملك الفرس بنى دمشق ... " (٢)

على هذا النص اعتمد من نسب الكتاب لأبي عبيد ، لكن لما وقفت على هذا وقع في قلبي شك أن يمؤلف أبو عبيد كتابا في فضائل الفرس لأن هذا شأن من هو شعوبى يكره العرب ، فلعل النص تصرف من أبي عبيدة إلى أبي عبيد .

وبمراجعة ترجمة معمر بن المثنى أبي عبيدة وجدت قولهم : إنه كان يبغض العرب ، وألف في مثالبها كتابا " (٣) كما أنهم ذكروا من كتبه " فضائل الفرس " (٤) .

وبذا يزاح الشك ويتيقن أن ما في صبح الأعش مصحف من أبي عبيدة إلى أبي عبيد ، وأن الكتاب ليس من تصنيف أبي عبيد (٥)

٦ - فعل وأفعل (٦) :

(١) نسبة له بروكلمان ١٥٩/٢ ، نقل عن صبح الأعش ٩٢/٤ وتابع بروكلمان من تابعه .

(٢) ٠٩٢/٤

(٣) المعارف لابن قتيبة ص ٥٤٣ وفيات الأعيان ٢٣٥/٥ تهذيب التهذيب

٢٤٨-٢٤٦/١٠

(٤) وفيات الأعيان ٢٣٩/٥ وغيرها .

(٥) بعد أن كتبت هذا رأيت د. حسين شرف في غريب الحديث ٣٧/١ قد

استشكل ما استشكلت ورجح أنه لأبي عبيدة معمر بن المثنى .

(٦) نسبة له بروكلمان ١٥٩/٢ وأشار إلى مخطوطة له بدار الكتب

المصرية والواقع أن المخطوطة غير موجودة بهذا الرقم ، ولذا رجح

د. رمضان في الخطاب ٦٤/٦ أنه ليس لأبي عبيدة وأحال على

فؤاد سركين باللغة الألمانية الذي لم يطبع بعد .

٧ - اللغات التي نزل بها القرآن^(١) أو لغات القبائل في القرآن .

(١) نسبة له بروكلمان ١٥٩/٢

وقد طبع هذا الكتاب منسوباً لأبن عبيد على هامش تفسير الجللين، طبع دار التراث . القاهرة . كما أنه نشر بهامش كتاب " التيسير في التفسير " للإمام عبد العزيز بن أحمد الشهير بالدهرييني ، ت ٦٩٤ هـ .

وقد اعتمد الناشر في نسبة الكتاب لأبن عبيد على مصحح كتاب الإتقان للسيوطى وهو الشيخ نصر الهرىينى، وذلك أن السيوطى لما ذكر في أول كتابة الإتقان ص ١٠ مصادره ذكر منها اللغات التي نزل بها القرآن لأبن القاسم محمد بن عبدالله فتبه الشيخ نصر الهرىينى على ما ذكره خطأ، وقال الصواب أنه للقاسم بن سلام وتابعه على هذا محمد أبو الفضل إبراهيم في نشرته للإتقان بالقاهرة عام ١٩٦٧ م .

كما أنه في عام ١٣٦٥ هـ نشر الكتاب صلاح الدين المنجد، ونسبة لأبن عبيد باسم اللغات في القرآن .

والصواب أنه لأبن القاسم محمد بن عبدالله وليس لأبن عبيد ، وأهم ما يقطع في خطأ نسبة لأبن عبيد أنه لم يرد اسم أبن عبيد في سند الكتاب المذكور في أوله أبداً .

ولا أدرى على أي شئ اعتمد الشيخ نصر الهرىينى في تصويبه ذلك مع أنه عالم من كبار العلماء، وقد توفي سنة ١٢٩١ / ١٤٩١هـ انتظر الأعلام ٤٩/٨

مع أن السيوطى ذكر الكتاب في أكثر من موضع في الإتقان وفي كل مرة ينسبه لأبن القاسم محمد بن عبدالله . انتظر الإتقان ص ١٠ ،

ص ١٧٦ ، ص ١٨٠ وغيرها من المواقع . فالكتاب ليس لأبن عبيد والله أعلم . وانظر كلام د . رمضان في الخطب والمواعظ ص ٦٤-٧١

٨ - مخالفت فيه العامة لغات العرب (١) .

٩ - النَّعْمُ والبَهَائِمُ وَالوَحْشُو السَّبَاعُ وَالظَّيْرُ وَالهَوَامُ وَحَسَرَاتُ الْأَرْضِ (٢) :
وَكُلَاهُمَا أَجْزَاءٌ مِنَ الْفَرِيبِ الْمُصْنَفِ .

•••

(١) نسبة له بروكلمان ١٥٩/٢ نقل عن لسان العرب ٢٦٣/٧ وفيه : قال أبو عبيد في كتاب مخالفت فيه العامة لغات العرب هـ قـالـيـ قـاقـوزـهـ وـقـازـوزـهـ ... " .

وبمراجعة تهذيب اللغة ٢٦٢/٨ تجد . " قال أبو عبيد في باب مخالفت فيه العامة لغات العرب هي قاقوزة و ... " .
وعلى هذا فقد تصحفت كلمة باب إلى كتاب ، والمواب أنه باب من الغريب المصنف .. وقد أشار إلى هذا د. رمضان في الخطب ص/٧١ ، د. حسين شرف في غريب الحديث ٤٢/١ .

(٢) نسبة له بروكلمان ١٥٨/٢

MFO III وقد نشره بويسن سنة ١٩٠٨ في مجلة
انظر كلام د. رمضان في الخطب ص/٧١

الفصل الثالث

(منزلته العلمية) المبحث الأول

ثناء العلماء على أبي عبيـد

لقد نال أبو عبيـد شهرة عظيمة في حياته، وبعد مماته ، وترك الناس وكلهم يلهجون بالثناء عليه ومدحه .

* قال محمد بن أبي بشر : أتيت أحمد بن حنبل في مسألة فقال : ائـت أبا عبيـد ، فإن له بياناً لا تسمعه من غيره ، فأتـيت أبا عبيـد فسـأله فـشـانـي جـوابـهـ، وأخـبـرـتـهـ بـقولـ أـحمدـ فـقـالـ: يـاـ اـبـنـ أـخـيـ: ذـاكـ رـجـلـ مـنـ عـمـالـ اللـهـ ، نـشـرـ اللـهـ رـدـاءـ عـمـلـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، وـذـفـرـ لـهـ عـنـهـ الـزـلـفـيـ" (١) .

* وقال الإمام أحمد : "أبو عبيـد أـسـتـاذـ" (٢) "وـهـوـ مـنـ يـزـدـادـ عـنـدـنـاـ كلـ يـوـمـ خـيـراـ" (٣) .

* "وـعـنـ حـمـدانـ بـنـ سـهـلـ قـالـ: سـأـلـتـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ عـنـ الـكـتـابـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـ وـالـسـمـاعـ مـنـهـ فـتـبـسـمـ ، وـقـالـ: مـثـلـيـ يـسـأـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـ ، أـبـوـ عـبـيـدـ يـسـأـلـ عـنـ النـاسـ ، لـقـدـ كـنـتـ عـنـدـ الـأـصـمـعـيـ يـوـمـاـ ، إـذـ أـقـبـلـ أـبـوـ عـبـيـدـ فـشـقـ إـلـيـهـ بـصـرـهـ حـتـىـ اـقـتـرـبـ مـنـهـ فـقـالـ: أـتـرـونـ هـذـاـ الـمـقـبـلـ؟ قـالـوـاـ: نـعـمـ قـالـ لـنـ تـفـسـيـعـ الـدـنـيـاـ - أـوـ لـنـ يـضـيـعـ النـاسـ - مـاـحـيـيـ هـذـاـ الـمـقـبـلـ" (٤) .

وقـالـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـحـنـظـلـيـ - الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ رـاهـوـيـهـ :

"أـبـوـ عـبـيـدـ أـوـسـعـنـاـ عـلـمـاـ، وـأـكـثـرـنـاـ أـدـبـاـ، وـأـجـمـعـنـاـ عـلـمـاـ ، إـنـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـيـدـ، وـأـبـوـ عـبـيـدـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـيـنـاـ" (٥) .

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/١١٤

(٢) تاريخ دمشق ٣٢٢/١٤

(٣) تاريخ بغداد ٤١٤/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢٣/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ،

وغيرها .

(٤) تاريخ بغداد ٤١٤/١٢ و تاريخ دمشق ٣٢٣/١٣

(٥) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ وغيره .

* وقال أيضاً : " الحق يحبه الله عز وجل ، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني، وأعلم مني" (١)

وهذا قول اسحق، واسحق هو اسحق .

* وقال أبا : " الأئمة في زماننا الشافعى والحميدى وأبو عبيد " (٢)

وَقَالَ أَيْضًا : " إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمِنْ أَئِمَّةِ حُنَيْلَةِ وَالشَّافِعِيِّ " (٣) .

وقد ساق هذا الخبر الحافظ ابن عساكر بسند الخطيب، وذكره بسند آخر
إلى أبي زيد عبدالله بن محمد بن قدامة يقول: سمعت محمد بن نصر
النيسابوري يقول: سمعت إسحاق بن ابراهيم يقول: "يحب الله الحسن
أبو عبيد . أعلم مني ومن الشافعي ومن أحمد" قال أبو زيد : وكان محمد بن
نصر (٤) يمتنع ولا يحدث به ، لأنه أنكره عليه أبي يحيى الكردي وقال: ليس كما
قال إسحق : أعلم أعلم هؤلاء " (٥)

وبذا ترى أن محمد بن نصر وأبا يحيى الكردي كانوا يرون أن هذه الكلمة كبيرة على الشافعى وأحمد، وأن أبا عبيد دونهما فى العلم ، مع أن قائلها هو إسحاق بن راهويه ، الذى هو من أقران هؤلاء الأشعة عمراً وعلماً .

ولكن بالتأمل في عبارة إسحاق يُرى أنه لما قارن أبا عبيد مع نفسه قال : "هو أفقه مني ، وأعلم مني " . ولما قارنه مع أحمد الشافعى قال : (هو أعلم) بلفظ العلم ، أي بتتفتنه في جميع العلوم ،

١١/١٢ تاریخ گفتاد وغیره . (1)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٠/٢

^(٢) تاريخ بغداد ١١/١٢ ، طبقات النحوين للزبيدي ص/١٩٩ وغيرهما .

(٤) هو محمد بن نصر المروزى الفقيه ، ت/٢٩٤/٦ انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩

(٥) تاريخ دمشق ٣/١٤

وإلا فإن الشافعي هو أفقه منه ، لتخمه بالفقه ، وأحمد هو أعلم منه بالحديث لتخمه فيه ، فالذى تصدح إسحق أنه أعلم منهم جملة . والذى يدل على هذا تفتن أبي عبيد فى علوم كثيرة ، وهو أبو عبيد يقول عن نفسه :

" ماناظرني رجل قط ، وكان مفتنا فى العلوم إلا غلبه ، ولا ناظرني ذو فن واحد إلا غلبني في فنه ذلك " (١) .

ويدل على هذا أيضاً أخرج الخطيب بسنده إلى إبراهيم بن أبي طالب يقول : سألت أبا قدامة (٢) عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد فقال أما أفهمهم فالشافعى ، إلا أنه قليل الحديث (٣) ، وأما أورعهم فاحمد بن حنبل ، وأما أحظفهم فإسحاق وأما أعلمهم بلغات العرب فابن عبيد " (٤) .

وعلى هذا فلا إشكال في قول إسحاق السابق . والله أعلم
* وقال عبدالله بن طاهر " كان للناس أربعة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في زمانه " (٥) .

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السماع للقاضي عيسى باشا ص ٢٢١.

(٢) هو عبدالله بن سعيد البشكري ، أحد أئمة الحديث ، مجمع على ثقته ت ٢٤١ . انظر تهذيب التهذيب ٦/٦ .

(٣) أورد هذه الخبر ابن قاضى شهبة فى طبقات الشافعية له ٢٠/١ ، وفي المطبوع منه حذف قوله فى حق الشافعى " إلا أنه قليل الحديث " فلا أدري أخذها الناشر أم المصنف ؟

(٤) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١١ ، تهذيب التهذيب ٣١٦/٨ .

(٥) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ وغيره .

* وقال أيفا لما أتاه نعي أبي عبيد (١) :

يما طالب العلم قد مات ابن سلام
 مات الذي كان فيكم رُبِع أربعة
 لم يُلْفَ مثلهم إسناد أحكام
 خير البرية عبدالله أولهم
 وعامر، ولنُعْمِم الشِّئْنَ ياعام
 هما اللذان أناخا فوق غيرهما
 والقاسمان ابن معن وابن سلام
 فازا بِقِدح متين لا كفأ له
 وخلفاكم صوفا فوق أقدام

* وقال إبراهيم الحربي - وهو من تلاميذه :
 " أدركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبدا ، تعجز النساء أن يلدن
 مثلهم ، رأيت أبي عبيد القاسم بن سلام ، مامثلته إلا بجبل نفح فيه
 روح ... " (٢) .

* وقال أحمد بن يحيى - الملقب بثعلب - (٣) :

" لو كان أبو عبيد فيبني إسرائيل لكان عجبا " (٤)

هذا ، مع شهرةبني إسرائيل ، واستفاضة ما ينقل عن أخبارهم
 وعجائبهم .

* قال ابن حبان " كان أبو عبيد أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث
 وفقه ودين وورع ، ومعرفة بالآدب وأيام الناس ممن جمع وصنف واختار
 وذهب عن الحديث ونصره ، وقمع من خالفه وحاد عنه " (٥) .

(١) طبقات النحويين للزبيدي ص/٢٠١ وفيه الأبيات الخمسة، وفي تاريخ بغداد ٤١٢/١٢ ، تاريخ دمشق ٣٢١/١٤ لا يوجد البيت الأخير مسجع اختلاف قليل في اللفظ .

(٢) تاريخ بغداد ٤١٢/١٢ .

(٣) العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية البغدادي ثم الكوفي ، ت / ٢٩١ / ٥
 وولد سنة ٢٠٠ / ٥ انظر تذكرة الحفاظ ٦٦٦ / ٢ .

(٤) تاريخ بغداد ٤١١/١٢ وغيرها .

(٥) الثقات لأبن حبان ١٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٣١٨ / ٨ .

* قال محمد بن عبد الله الحافظ . كان أبو محمد - يعني ابن قتيبة
يتعاطى التقدم في علوم كثيرة ولم يرضه أهل علم منها ، وإنما الإمام
المقبول عند الكل أبو عبيد القاسم بن سلام (١) .

* وقال الأزهري محمد بن أحمد : " كان - أبو عبيد - ديننا فاضلا
عالماً أديباً فقيها صاحب سنة " (٢) .

* وقال أبو عمرو الداني : " أبو عبيد إمام أهل دهره في جميع
العلوم ، صاحب سنة ، ثقة مأمون " (٣) .

* وقال ابن حزم " كان سعيد بن المسيب وابنه محمد بن سعيد
والزهري من أعلم الناس بآنساب ، في جماعة من أهل الفضل والفقه
و والإمامية كمحمد بن إدريس الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام " (٤) .

* وعدَّ ابن تيمية رحمة الله من أئمة الذين لهم في الأمة
لسان صدق أبو عبيد (٥) .

* وقال ابن قيم الجوزية رحمة الله " وكان من أعيان المفتين
بها - بغداد - أبو عبيد القاسم بن سلام ، وكان جبراً نفع فيه الروح علماً
وجلةً ونبلًا وأدبًا " (٦) .

* وعدَّ الحافظ ابن رجب الحنبلي من أئمة الدين المجمع على هدايتهم
ودرايتهم أبو عبيد (٧) .

(١) تاريخ دمشق ٤/٣٢٣ ، تهذيب التهذيب ٨/٣١٦ .

(٢) تهذيب اللغة ١/١٩ ، تهذيب التهذيب ٨/٣١٨ .

(٣) معرفة القراء الكبار ١/١٧١ .

(٤) جمهرة آنساب العرب ٥/٥٥ ، دار الكتب العلمية .

(٥) الإيمان لابن تيمية ص ٣٥٠-٣٥١ ط. مصر، تحقيق الهراس .

(٦) إعلام الموقعين ١/٤٢ .

(٧) جامع العلوم والحكم ص ٨٢ .

مع كل هذا الثناء على أبي عبيد من كبار الأئمة وإن جماعهم على إمامته وتقديره في جميع العلوم ، تجد أبو الطيب اللغوي يقلل من شأنه من ناحية اللغة والنحو، فيقول :

" وأما أبو عبيد القاسم بن سلام فإنه مصنف حسن التأليف إلا أنه قليل الرواية، يقطعه عن اللغة علوم افتتن فيها . . . وكان ناقص العلم بالعرا ..
(١)

ويقصد بقوله (قليل الرواية) ماحكاه هو قبل أسطر " وذكر أهل البصرة أن أكثر ما يحكى عن علمائهم غير سمع ، إنما هو مصنف الكتب " .

فهذا كله لا يقتدح في أبي عبيد ، أما عن قوله : " إنه (قليل الرواية) فهذا بعيد عن أبي عبيد ، إذ هو مشهور بكثرة شيوخه مصنف بلاد كثيرة وسماعه منهم ، من البصرة وغيرها ، وشيوخه البصريون كثيرون والسيطرة نفسه في المذهب (٢) بين سمعة من البصريين .

وغرير الحديث شاهد على كثرة سمعه .

أما قوله إنه (ناقص العلم بالعرا ..) ، فييمكن أن يوجه كلام أبي الطيب بأن لو كان أبو عبيد لغويًا أو نحويا فقط، ولم يكن متخصصاً في بقية العلوم ، وقد ألمح إلى هذا أبو الطيب نفسه حين قال " يقطعه عن اللغة علوم افتتن فيها " .

* * وما جاء من عبارات ظاهرها التقليل من شأن أبي عبيد
ما ذكره الزبيدي عن أبي إسحاق قال : " لم يكن عند أبي عبيد ذلك
البيان إلا أنه إذا وضع وضع " (٣) .

(١) مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي تحقيق محمد أبو الفضل ص ١٤٨ ،
بغية الوعاة ٢٥٣/٢ .

(٢) ٠٤١٢/٢

(٣) طبقات النحويين للزبيدي ص ١٩٩ .

والظاهر أنه يريد لم يكن عنده بيان الجاحظ وأمثاله من قرناء
أبي عبيد ، وهو صحيح ، فابن عبيد لغوي لكنه فقيه محدث ، فينعكس
ذلك على أسلوبه جزالة واختصاراً . ومثل هذا ماذكر عن ثعلب
والمبرد . " وكان شيخي وقتهما ، وكان المبرد يود الاجتماع به والمذاكرة
فيمتنع ثعلب من ذلك . وسئل ختنه الدينوري عن ذلك فقال: المبرد
حسن العبارة، فإذا اجتمعا حُكِمَ للمبرد ، فإن مذهب ثعلب مذهب
العلماء" (١)

ومع هذا فقد وصف الإمام أحمد ببيان أبي عبيد حين قال لمحمد بن
أبي بشر وقد جاءه يسأله عن مسألة فقال :
" أنت أبا عبيد فإن له بياناً لا تسمعه من غيره ، قال فأتى
أبا عبيد فسألته فشفاني جوابه " (٢) .

(١) إشارة الرواة ١٨٠/١ عند ترجمته لثعلب .

(٢) مناقب أحمد لابن الجوزي ص/١١٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/١١

المبحث الثاني

منزلة أبي عبيد في علم الحديث

قال الدارقطني " ثقة إمام جبل " (١) وقال يحيى بن معين " ثقة " (٢).

وقال ابن أبي حاتم : " صدوق " (٣) .

* وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق ابن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين (٤) فقد جعل البخاري حكم أبي عبيد مقويا بحكم أحمد وعلي بن المديني وإسحاق، وهم من هم في علم الحديث .

* وهذا ابن المنذر - صاحب الإشراف - يعتمد حكم أبي عبيد في تصحيح الحديث وتفعيفه (٥) ، وابن المنذر مجمع على تمكنه في علم الحديث .

* كما أن أبا عبيد هو من أئمة الجرح والتعديل المقبول قوله، فقد عد الذهبى من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، ومن إذا تكلم في الرجال قبل قوله ورجح إلى نقه ، أبا عبيد القاسم بن سلام (٦)

* وقال الذهبى : " كان حافظا للحديث وعلمه ومعرفته متوسطة " (٧)

* وقال ابن العماد الحنبلى " كان حافظا للحديث وعلمه الدقيقات " (٨)

(١) تاريخ دمشق ٣٢٣/١٤ ، تهذيب التهذيب ٠٣٦/٨

(٢) تاريخ بغداد ٤١٤/١٢

(٣) الجرح والتعديل ٠١١/٧

(٤) تهذيب التهذيب ٠٤٩/٨

(٥) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٤/٣ يقول ابن المنذر بعد أن ذكر حدثا قال : قال ابن المنذر، وضفت أحمد وأبو عبيد هذا الحديث .

(٦) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبى ١٧٤/٥ ضمن أربع رسائل في علوم الحديث . وانظر أيضا رسالة المتكلمون في الرجال للسخاوي

ضمن الرسائل الأربع ١٦٤ وانظر الإعلان بالتبسيط ٥٢/٥

(٧) تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢

(٨) شذرات الذهب ٥٤/٢

* كما أنه كان واسع الاطلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثار الصحابة والتابعين، وكتبه شاهدة على ذلك وأقواله ناطقة باطلاعه الكبير، فهو بعد أن يورد في المسألة أحاديث وأثار كثيرة يقول، "وفي هذا من الحديث ملأ يحصى" «والحديث في هذا كثير» ونحو هذا من العبارات المنتشرة في كتبه (١).

في هذا كله يشهد على إمامته في الحديث رواية ودرائية، وأن شأنه في ذلك كبير.

* ولا يقلّ من هذا الشأن مقاله إبراهيم الحربي "كان يحسن كمال شئ إلا الحديث فإنها صناعة أحمد ويعي" (٢) فهذا يقال مقارنة مع أحمد ويعي بن معين اللذين تفرغا للحديث وعلومه، ولم يكن عند هاتين ابنتين أبي عبيد، وقد تقدمت شهادة كبار أئمة الحديث في أبي عبيد.

(١) انظر الأموال ص ٢٠٦ م ٢٤٦ غريب الحديث ١٢٩/٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ وغيرها.

(٢) تهذيب التهذيب ٣١٦/٨

المبحث الثالث

منزلته في اللغة

كان أبو عبيد " رأساً في اللغة وعلومها " (١) " ثقة أمينا فيما يحكى عن العرب " (٢) بل " هو أوثق من نقل اللغة عن أهلها ، وعَرَفَ مقاصد كلام العرب وتبحر فيه " (٣) .

* وقال أبو قدامة حين سُئل من الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد قال : " وأما أعلمهم بلغات العرب فابن عبيد " (٤) .

* وقال الذهبي وهو يذكر تخصيص الأئمة السابقين وأبرزهم في كل فن قال : " ولغويهم أبو عبيد " (٥) .
ومع شهادة العلماء له بهذه، فكتبه اللغوية، وعلى رأسها غريب الحديث، والغريب المصنف ناطقة بِإمامته، وتقدمه على الجميع في هذا الفن .

...

(١) تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢

(٢) الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص ٦٧ طه أولى

(٣) التمهيد في أصول الفقه لمحيوظ بن أحمد الكلوذاني ٢١٥/٢

(٤) تاريخ بغداد ٤١٠/١٢ وغيرها

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٢٠/١٧

الفصل الرابع

منزلته الفقهية

لقد بلغ أبو عبيد رحمة الله مكانة مرموقة في جميع العلوم حتى وفاته أبو عمرو الداني : بأنه "إمام دهره في جميع العلوم" ^(١).

ولم يكن شأن أبي عبيد في الفقه أقل رتبة ومتزلاً من شأنه في بقية العلوم التي برع فيها من الحديث والعربية وغيرها ، بل نال حظاً وافراً منه حتى بلغ درجة الإمامة فيه ، فهو يقرن بالشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأمثالهم من كبار الفقهاء ^(٢) بل هو كما يقول إسحاق بن راهويه - وإسحق هو إسحق - :

"الحق يحبه الله عز وجل ، أبو عبيد أفقه مني وأعلم مني ، إنما تحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلى إلينا" ^(٣)

وإن مما يدل على إماماة أبي عبيد في الفقه ، وأنه كنيف مألى فقهها وعلمه :

١ - إكثار كتب الفقه الخلافي ، قد يدعها وحديثها ، من ذكر آراء أبي عبيد في كثير من المسائل يراهمون برأيه آراء كبار أئمة الفقه وجهابذتهم ، قارئين قوله بقولهم ^(٤) .

٢ - إن من نظر في كتب أبي عبيد الفقهية ، علم تماماً مكانته من الفقه والحظوظ والعلم ، بل إن إفراده مصنفات خاصة في أبواب فقهية دقيقة كالآموال والحيفين وغيرها ، مما يزيد دلالة على إماماته في الفقه .

(١) معرفة القراء الكبار ٠١٢١/١

(٢) وانظر أمثلة لذلك من ذكر العلماء له مقترونا بكتاب أئمة عصره ، سير أعلام النبلاء ١٩١/١٨ فضل علم السلف على الخلف لابن رجب ص ٤٥-٤٦ ، فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٠ ، توالي التأسيس ص ٧٩ ، ١٥٨ وغيرها كثير .

(٣) تقدم ص ١١٥ . (٤) تصغير تعليم للذئب ، وهو الوعاء ، انظر مزيبد اليهودي المخاتيل ١/٦٣ .

(٥) ترى هذا واضحًا جليًا في كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبن المنذري ، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المرزوقي والمغني لأبن قدامة وغيرها .

٣- إن ملء أبي عبيد كتبه التي ألفها في غير فن الفقه بالفقه ، يدل تماماً على أنه فقيه النفس والبدن (١) وأن الفقه يجري في لحمه ودمه ، فهو فياض بالفقه في كل ما يكتب (٢) .

٤- استمداد الإمام البخاري فقهه من أبي عبيد وغيره .
قال الحافظ ابن حجر " إن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنفر بن شميل والفراء وغيرهم .

وأما المباحث الفقهية ، فغالبها مستمدۃ له من الشافعی وأبي عبيد وأمثالهما " (٣)

وقال العلامة الشيخ الكوشري " لم يكن البخاري يكتفي بالرواية المجردة ، بل كان يجول في ميدان الاجتهاد ، مزاحماً أئمة الفقه المعروفيين على تأخر زمانه عنهم ، فيرتشي آراء فقهية ، يوافق من سبقه أو يخالفه على مافتح الله عليه ، وفي أغلب ما ينفرد به من المسائل عن الأئمة الأربع تجده موافقاً لآراء المجتهد أبي عبيد القاسم بن سلام " (٤)

(١) فقيه النفس ، وفقيه البدن تعبر مستعمل بكثرة في كتب الترجمات يستعملونه لعظيم الثناء على الرجل ، يوسف به جهابذة الفقهاء من سرى الفقه في لحمه ودمه ، بل ذكروا من شروط المجتهد المطلقاً فقه النفس كما في جمع الجوايم بشرح المحلي ٢٨٢/٢ المنخول للغزالى ٤٦٤ تحقيق حسن هيتو ، النافع الكبير ٧/٦ ومهماً وصف بفقيه النفس والبدن سعيد بن المسيب كما في تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، الليث بن سعد تذكرة ٢٦/١ قاضي خان من كبار فقهاء الحنفية كما في الفوايد البهية ٦٥/٦ وغيرهم كثير .

(٢) وتجد هذا وأمثاله في غريب الحديث - مع أنه كتاب لغوی حديثي ، والناسخ والمنسوخ ، وفضائل القرآن وغيرها .

(٣) فتح الباري ٠٢٤٣/١

(٤) مقدمة فهارس البخاري لرفوان محمد رفوان ص ١/١

وعلى هذا يقال إن استمداد مثل البخاري فقهه عن أبي عبيـد ،
واتخاذه له إماماً في الفقه في بعض المسائل قلت أو كثـرت ، فيه دلالة
عظيمة على إمامـة أبي عبيـد في الفـقه .

والبخاري واحد من الأئمة ممن نـقل لنا عنه هـذا ، وإلا فـا حتمـال
وجود آئـمة آخـرين أمـثال البخارـي اعتمدـوا على أبي عـبيـد في الفـقه
وارد جداً، لكن لم نـقف على خـبرـهم في ذـلك (١) والله أعلم .

أبو عـبيـد مجـتـهدـاً :

إن النـاظـر في كـتبـ أبي عـبيـدـ الفـقـهـيـةـ وـمـنـهـجـهـ الـذـىـ اـتـبعـهـ فـيـهـ
لـلوـصـولـ إـلـىـ الرـأـيـ الرـاجـحـ الـذـىـ يـخـتـارـهـ ، يـتـأـكـدـ تـامـاـ أـنـ مـاـ وـصـفـ بـهـ
الـذـهـبـيـ أـبـاـعـبيـدـ بـأـنـهـ "ـالـإـمـامـ الـمـجـتـهدـ الـبـحـرـ"ـ (٢)ـ وـأـنـهـ "ـمـنـ أـئـمـةـ
الـاجـتـهـادـ"ـ (٣)ـ كـانـ عـنـ حـقـ وـحـقـيقـةـ .

وـإـذـاـ كـانـ مـنـ شـروـطـ الـمـجـتـهدـ أـنـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـكـتابـ اللـهـ، بـصـيرـاـ
بـحـدـيـثـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـمـاـ، مـنـ عـلـمـ النـاسـخـ
وـالـمـنـسـوخـ وـالـمـحـكـمـ وـالـمـتـشـابـهـ وـنـحـوـ هـذـاـ ، وـيـكـونـ بـصـيرـاـ بـالـلـغـةـ، بـصـيرـاـ
بـالـشـعـرـ، مـشـرـفـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ، وـتـكـونـ لـهـ قـرـيـحةـ بـعـدـ هـذـاـ ، أـوـ مـاـ
يـسـمـيـ بـفـقـهـ النـفـسـ (٤)ـ .

(١) وـمـنـ نـقـلـ عـنـهـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ أـبـيـ عـبيـدـ فـيـ شـرـحـ لـلـأـلـفـاظـ الـفـقـهـيـةـ، وـالـتـيـ
يـنـبـيـ عـلـيـهـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاـ بـاـخـتـلـافـ تـعـرـيفـهـاـ ، الـإـمـامـ أـبـوـ دـاـودـ
صـاحـبـ السـنـنـ ، وـذـلـكـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ لـأـسـنـانـ الـإـبـلـ مـنـ كـتـابـ الـزـكـاـةـ ٢٤٧/٢ـ
٠٣١٧/٨ـ وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ النـتـلـلـ أـبـيـ حـجـرـ فـيـ التـهـذـيـبـ

(٢) تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٠٤١٧/٢ـ

(٣) سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٠٤٩٠/١٠ـ

(٤) انـظـرـ شـروـطـ الـمـجـتـهدـ الـمـطـلـقـ :ـ الـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ ١٥٧/٢ـ، جـامـعـ
بـيـانـ الـعـلـمـ ١٦٦/٢ـ ١٦٧ـ، المـتـحـولـ لـلـغـرـالـيـ ٤٦٢/٥ـ تـحـقـيقـ حـسـنـ هـيـتوـ.

إذا كانت هذه هي الشروط ، فقد حاز أبو عبيد قصب السبق في هذا كله وأكثر منه .

وإن اطلاع أبي عبيد الواسع على كتب غيره (١) يطلعه هذا على طرق اجتهادهم واستنباطهم، وبذا فقد جمع أبو عبيد طرق الاجتهاد عند سابقيه ومعاصريه فتهيأ له بذلك ، مع ذكائه المفرط ، وسيلان ذهنه أن يسلك طريق المجتهدين ، ويبلغ شأوهם . وإن كتبه شاهدة على ذلك فما من مسألة إلا وهو يذكر أقوال سابقيه ومعاصريه ، مع أدلةهم ، بمناقشتها ويوجهها إلى أن يتوصل إلى الرأى المختار الذي يرجحه .

* وما يدل على كونه مجتهدا غير مقلد لأحد أن كبار الأئمة قرتوه بجهابذة الفقهاء ، من معاصريه ومن قبلهم ، وذكروا آراءه مجمع آرائهم في كثير من المسائل فقهية .

* وهذه بعض النصوص التي تدل أيفا على اجتهاده وأنه صاحب مذهب مستقل ، ووُجِدَ من قلده فيه ، وتفقه عليه مذهبـه ، وبعدـها أذكر أقوال من قال عنه بأنه مقلد ، مناقشـا لها .

١- "تناول الشافعـي وأبو عـبيـد فـي القرء هل هو حـيـض أو طـهـر؟ فـكان الشافـعي يـقـول: إنـهـ الحـيـضـ ، وـأـبـوـ عـبـيـدـ يـقـول: إـنـهـ الطـهـرـ، فـلـمـ يـزـلـ كلـ مـنـهـماـ يـقـرـرـ قولـهـ تـفـرـقاـ، وـقـدـ اـنـتـحـلـ كـلـ وـاـحـدـ مـذـهـبـ صـاحـبـ، وـتـأـثـرـ بـمـاـ أـوـرـدـهـ مـنـ الـحـجـ وـالـشـوـاهـدـ" (٢) .

قال السـبـكـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ أنـ أـوـرـدـ هـذـهـ القـصـةـ: " وـإـنـ صـحـتـ هـذـهـ الحـكاـيـةـ فـيـهـاـ دـالـلـةـ عـلـىـ عـظـمـةـ أـبـيـ عـبـيـدـ ، فـلـمـ يـبـلـغـ

(١) كما سبقت الإشارة ص ٤٥ / أنه أخذ كتب الشافعـي ونسخـها لـاطـلاـعـ عليها ، وكذلك نقلـه آراءـ الكـثـيرـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ شـتـ الـأـمـصارـ ، مما يـدـلـ عـلـىـ اـطـلاـعـهـ الـوـاسـعـ عـلـىـ كـتـبـهـ وـآرـائـهـ .

(٢) طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ الـكـبـرـيـ لـلـسـبـكـيـ ١٥٩/٢

عن أحد آنـهـنـاظـرـ الشـافـعـيـ شـمـ رـجـعـ الشـافـعـيـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ "ـ(ـ1ـ)ـ ،ـ
حـقـاـ إـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـظـمـةـ أـبـنـ عـبـيدـ فـىـ الـفـقـهـ وـاجـتـهـادـهـ فـيـهـ وـمـقـارـعـتـهـ
الـحـجـةـ بـالـحـجـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـعـ مـنـ ؟ـ مـعـ الشـافـعـيـ ،ـ وـهـوـ هـوـ ،ـ فـمـاـهـمـاـ
إـلـاـ مـجـتـهـدـانـ قـرـيـنـانـ ،ـ يـبـتـغـيـانـ الـحـقـ وـالـحـقـيـقـةـ وـمـاـ يـوـعـلـهـمـاـ إـلـيـهـ
الـدـلـلـ .ـ

٢ - وهذا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ زَيْدٍ ، فَقِيهٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ تَرَكَ ٢٤٥ هـ ، كَانَ مِنْ يُفْتَنِي بِمَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) ، وَأَحْمَدُ هَذَا هُوَ تَلَمِيذُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَمِنْ رَجُلِ إِلَيْهِ عَلَى كِبِيرِ سَنَةِ مُتَفَقِّهِ فَآخَذَ عَنْهُ .

٣ - قَالَ الْجَنِيدُ (٣) "تَفْقِهٌ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي شُورَى " (٤)

(١) طبقات السبكي ١٥٩/٢ وبعد أن قرر السبكي هذا، ورأى عظمة أبي عبيد في الفقه والعلم ، كانه تعاظم هذه القمة على إمامية الشافعيين، ورأى أنها لاتتناسب مقامه، وأن أبو عبيد دونه . فذهب يشك فسي القمة فقال أولاً : " إن صحت هذه الحكاية " ثم قال " قد يناظر المرء على ما لا يراه إشارة للفائدة ، وإبرازا لها ، وتعلينا للجدل فلعله لما رأى أبو عبيد يعتقد أنه الحليف انتصب عنه مستدلا عليه لينقطع معه ، فيعلم أبو عبيد فعنده ذهبه فيه ، ولهذا يتبيّن أن الشافعي لم يرجع إلى أبي عبيد في الحقيقة ، لأن المناظرة لم تكن إلا لما ذكرناه " اه .

كيف يقول السبكي أولاً (لعله لما رأى) ثم جزم أخيراً بهذا
الظن فقال: "لمتكن إلا لما ذكرناه"؟ !!
وفي هذا مافيته كما ترى والله أعلم.

^(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣٩/٢ ، طبقات السبكي ١٨٦/٢-١٨٧-١٨٨ .

^(٣) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد ، شيخ الصوفية وعالمها ت ٥٢٩٨/ .

انظر ترجمته طبقات السبكي ٢٢٣/٢

٤) طبقات السبكي ٢٧٣/٢

﴿ وَمَا يَمْكُن ذِكْرَهُ هُنَا، وَتَحْسِن الإِشارة إِلَيْهِ، أَنَّ الْقَاضِي عَيَّاضاً
يَعْتَمِد حُكْمَ أَبْنِ عَبِيدٍ فِي مَسَالَةٍ مِنْهُمْ فَيَقُولُ : " قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : مَنْ حَفِظَ
شَطْرَ بَيْتٍ مَا هَجَيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَفَرَ " (١) .

﴿ وَهَذَا أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ يَقُولُ : " مَذَهْبُنَا وَاخْتِيَارُنَا اتِّبَاعُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَالْتَّمَسُكُ بِمَذَاهِبِ
أَهْلِ الْأَثْرِ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبْنِ عَبِيدٍ " (٢) .

* ويذكر الحافظ الذهبي وهو يتكلم عن الاجتهاد ومن يصلح أن يقلد
من الأئمة فذكر منهم أبا عبيد (٣) .

ومما تقدم يتضح لنا تماماً أن أبا عبيد مجتهد غير مقلد لأحد ، وأنه
صاحب مذهب مستقل خاص ، وقد دون فقهه بنفسه في كتاب فقيهي كامل
وشامل لأبواب الفقه جميعها، مع بقية كتبه الفقهية المعنفة في
أبواب خاصة .

بعد هذا كله من إقرار كبار الأعلام ، أنه إمام من أئمة
الفقه ، وبالاطلاع على كتبه ومنهجه فيها، والنصول التي تؤكد اجتهاده
واستقلاله، بعد هذا كله تعجب حين ترى من ينسب أبا عبيد للتقليد ،
 وأنه انتحل مذهب الشافعيونحو هذا .

وأذكر هنا بعض ما وقفت عليه من هذه الأقوال موجهاً لها مناقشاً .
١- قال الحافظ ابن حجر " قال الرامي هرمي في المحدث الفاصل (٤) :
حدثنا الساجي أن جعفر بن أحمد حدثهم قال : لما وفع أبو عبيد
كتبه في الفقه بلغ ذلك الكرايبس، فأخذ بعض كتبه، فنظر فيها
فإذا هو يحتاج بحجج الشافعية ويحكي لفظه ولا يسميه ، فغض

(١) الشفاء مع شرحه نسيم الرياض ٤/٤٢٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/٩١.

(٤) المحدث الفاصل من ٢٥١-٢٥٠.

الكريبيس ، ثم لقيه فقال: مَالِكُ يَا أَبَا عَبْيَدْ تَقُولُ فِي كِتَابِك
قَالْمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ فَلَانْ ، وَتُدْعَمُ ذِكْرُ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ
سَرَقْتَ احْتِجاجَهُ مِنْ كِتَبِهِ وَأَنْتَ لَا تَحْسُنْ شَيْئًا ، إِنَّمَا أَنْتَ رَاوِيَةً ،
فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَأَجَابَهُ بِالْخَطَا ، فَقَالَ: أَنْتَ لَا تَحْسُنْ جَوابَ مَسَأَلَةٍ
وَاحِدَةً، فَكَيْفَ تَفْعِلُ الْكِتَابَ^(١) ،

وَبِذَاتِرِي أَنَّ الْكَرَابِيْسَ يَتَهَمُّ أَبَا عَبْيَدَ بِاِنْتِحَالِهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَعَدْمِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْسُنْ شَيْئًا مِنْ الْفَقْهِ وَلَا مَسَأَلَةً وَاحِدَةً .
وَقَبْلِ الْجَوابِ عَنْ هَذِهِ الْحَكَايَةِ أَذْكُرُ بِعِظَمِهِ مَذْكُورَةً مُتَرْجِمَهُ
الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيْسَ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً ٢٤٨/٥ فَمَعَ أَنَّهُ
وَصَفُوهُ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا مُصْنِفًا مُتَقْنًا قَالُوا عَنْهُ أَيْضًا: "فِيهِ كِبْرٌ
عَظِيمٌ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَدَاوَةً لِقَوْلِهِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ"^(٢)
وَفِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ قَالَ الْأَزْدِيُّ: "الْكَرَابِيْسَ سَاقِطٌ لَا يُرْجَعُ إِلَى
قَوْلِهِ، قَالَ أَبْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ: أَفْسَدَهُ قَلَةُ عَقْلِهِ"^(٣) .
* أَمَّا الْجَوابُ عَنِ الْقَمَةِ :

فَمِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ :

الْقَمَةُ لَمْ تُرَوْ بِصِيغَةِ التَّحْدِيدِ حِيثُ لَمْ يَقُلْ جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَمِعَ
الْقَمَةَ مِنَ الْكَرَابِيْسَ فَهِيَ غَيْرُ مُتَصَلَّةٍ، وَمِنْ نَاحِيَةِ الْمَعْنَى إِنَّ شَبَّثَتِ
الْقَمَةُ ، فَالشَّافِعِيُّ وَأَبَا عَبْيَدَ كَلاهُمَا تَلَقَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
وَرُوحُ الْأَسْتَاذِ تَسْرِي فِي تَلَمِيذَهُ، فَلَمَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَقْرِيرُ أَبْنِ عَبْيَدِ
كَتْقِرِيرًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَنْ يَتَشَابَهَا فِي الْأَدَلَةِ لَمْ شَيَّخُهُمَا وَاحِدًا .
أَمَّا عَنْ قَوْلِهِ: "إِنَّ أَبَا عَبْيَدَ أَخْطَأَ فِي الْجَوابِ عَنِ الْمَسَأَلَةِ"؛ فَهَذَا
لَا يُضِرُّ لِأَنَّ الْكَرَابِيْسَ شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ، وَحُكْمُ الْمَسَأَلَةِ عِنْهُ غَيْرُ حُكْمِهَا
عِنْ أَبْنِ عَبْيَدِ فَخَطَّاهُ .

(١) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٦١/٢ عِنْدَ تَرْجِمَتِهِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرَابِيْسَ .

(٢) الْأَنْتَقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٤/١٠٦ .

(٣) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٦١/٢ وَانْظُرْ الثَّقَاتَ لِابْنِ حِبَّانَ ٨/١٨٩ .

* وعن اتهامه أبا عبيد بانتهاله كلام الشافعى وعدم نسبته إليه
فيه تهمة تأباه سيرة أبا عبيد ، المجمع على دينه وورعه وهو القائل:
من شكر العلم أن تنسب القول لقائله (١) .
ويردّ هذا أيضاً ماحكاه البيهقي :

" قال داود بن على - إمام الظاهرية - كان القاسم بن سلام
أحد المقتبسين من كتب الشافعى ، وقد كان ابتدأ في كتاب المناك
فحوى عن الشافعى رضي الله عنه رأيته في كتاب بخط يده " (٢) ،
فهذا يفيد اقتباسه من كتب الشافعى، مع نسبة القول له، ومعلوم
أن أبا عبيد أخذ كتب الشافعى من تلميذه الربيع بن سليمان المرادي
ونسخها (٣) ، ولم يكن أخذ أبا عبيد كتبه ليirthلها - معاذ الله - بل
ليطلع عليها وينظر في أدلة من سبقه ومن عاصره وطرق اجتهاده، وهذا
يعتبر من منهج أبا عبيد الاجتهادى .

* أما عن اتهامه أنه لا يحسن مسألة واحدة من الفقه ، فهو
كلام يرفضه كل عاقل وكما هو معلوم أن كلام الأقران في بعضهم غير
مقبول .

فالقصة غير مقبولة أبداً، هذا إن ثبتت سندًا، فكم من مفترضات
تنسج وتختلق على الأئمة بسبب الحسد ونحوه ، عاف الله تعالى .

* ومن قبيل هذه الأخبار وأن أبا عبيد كان ينتحل مذهب
الشافعى وغيره مقالة ابن درستويه السنحوى : " أما كتبه في الفقه
فإنه عمد إلى مذهب مالك والشافعى فتقلد أكثر ذلك ، وأنى بشواهد
وجمعه من حدیثه وروایاته ، واحتج فيها باللغة والسنحوى فحسبها " (٤) .

(١) تقدم ص ٣٤ .

(٢) مناقب الشافعى ٣٢٨/٢ .

(٣) توالى التأنيس ١٥٠/١٠ .

(٤) تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢ .

وقد سبق الجواب عن مثل هذا ، ثم إن ابن درستويه إمام نحوى والحكم على فقه أبي عبيد يوخذ من أصحاب ذلك الفن، الفقهاء ، لا النحاة .

٢ - وهذا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري (١) يقول: إن أبي عبيد ليس بفقير ، ويقصد أنه ليس بمعتهد .

ففي مناقب الشافعى للبيهقي " قال سعيد بن عمرو البرذعى سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : ليس أبو عبيد عندنا بفقير ، قلت : ولم ؟ قال : لأنه يجمع أقاويل الناس ويختار لنفسه منها قولًا . قلت : فمن الفقير ؟ قال الذي يستنبط أصلًا من كتاب أو سنة لم يسبق إليه ، ثم يشعب من ذلك الأصل مائة شعبة . قلت : ومن يقوى على هذا ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعى " (٢) .

هكذا أورد البيهقي الخبر ، دون أن يعلق عليه شيئا ، والبيهقي من أعرف الناس بأبي عبيد واجتهاده .
ويحاب عن قول ابن عبد الحكم بما تقدم من خبر مناظرة أبي عبيد مع الشافعى ، وحججه من الكتاب والسنة التي أقنعت الإمام الشافعى برأى أبي عبيد ، حتى غير رأيه في مسألة فقهية دقيقة . فهو في هذا حال من ليس بفقير أم ماذا ؟

(١) أحد كبار فقهاء المالكية ، وكبار الشافعية فقد كان على مذهب مالك ثم تفقه على الشافعى وأصبح من كبار الشافعية شمانتة قبل وفاته بشهرين إلى مذهب مالك كما قال البيهقي . توفي سنة ٥٢٨/٥

انظر ترجمته الانتقام ص ١١٣ وفيات الأعيان ٤/١٩٣ ، الديجاج المذهب ص ٢٣١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٣٠ .

(٢) ٤٢٢/٢

وأيضاً في كتاب أبي عبيد شاهدة على اجتهاده وتأميمه للمسائل
واستنباطها من أصول الكتاب والسنة، وتفریع الفروع على الأصول.^(١)

* أما قوله إنه "يجمع أقاويل الناس ويختار لنفسه منها
قولاً" فهذا من قوة فقه أبي عبيد، ومن حرصه على الاطلاع على آراء المتقدمين
والمعاصرين الذي هو منهجه كما تقدم.

ثم إن قلنا إنه يجمع ويختار، فهل سيختار تبعاً لهوى نفسه
أو بالقرعة؟ بل إنه سيختار حسب موازين وضوابط، وما يؤديه اجتهاده بعد
نظره في أدلة الكتاب والسنة وغيرها مما يفعله كل مجتهد.

.....

(١) وستجد أمثلة على ذلك عند الكلام عن الملامح الأصولية في فتاوى
أبي عبيد ص ١٢٩.

الفصل الخامس

(منزبه وأصوله في فقره) المبحث الأول

منهج أبي عبيد الفقهي في كتاباته

يعرف أبو عبيد المسألة الفقهية ، ثم يذكر أقوال الفقهاء فيها من لدن الصحابة إلى من بعدهم من التابعين إلى معاصريه، مكثراً من ذكر الأحاديث والآثار التي استدل بها أصحاب كل قول، مبيناً وجه استدلالهم ثم يناقش هذه الأقوال وأدلتها بعد نظر وتدبر متوصلاً إلى رأي راجح في نظره يختاره ذاكراً سبب ترجيحه و اختياره .

وهذا الرأى الذي يرجحه ، قد ي Dioافق فيه مذهبنا وقد يوافق هذا من جانب وهذا من جانب وقد ينفرد به .

وهذا مما يدل على اجتهاده وعدم التزامه وتقليله أحداً .

وفيما يلى مثال يوضح هذا وبينه (١) .

عقد أبو عبيد رحمه الله في كتابه الأموال بباب الزكاة الحلي من الذبو الفضة ، وما فيهما من الاختلاف^(٢) ثم ذكر رأي من قال بزكاراته ورأي من لم ير فيه الزكاة وأدلة الطرفين ثم قال :

"قد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة وتابهوا ومن بعدهم ، فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدارك لما تدل عليه السنة "^(٣) .

ثم ذكر أدلة واستنبط منها أن الحلي كسائر الأاثاث والأمتنة وأنه لازكاة فيه ثم قال: "ولهذا المعنى قال أهل العراق لاصدقه في الأبل والبقر العوامل لأنها شبهت بالملك والأمتنة ، ثم أوجبوا الصدقة

(١) مع أن هناك أمثلة كثيرة من الأموال من ١٠٣ ص ٣٨٨ .
الناسخ والمنسوخ ١٨٤/٥ ص ٣٧٦ ، ٤٩٦-٤٨٦ ، فضائل القرآن ص ١٢٥-١٣٠ .

(٢) الأموال ص ٤٠٣-٣٩٧ .

(٣) الأموال ص ٤٠١ .

في الحلي ، وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل ، والبقر العوامل وأسقطوها من الحلي ، وكلا الطرفين قد كان يلزمهم في مذهبه أن يجعلها واحدا ، أما إسقاط الصدقة عنهم جميعا ، وأما إيجابها فيهم جميعا ، وكذلك هما عندنا سبيلهما واحدة لا تجب الصدقة عليهما لما قصنا من أمرهما " (١) .

وبعد رحمة الله يناقش أدلة من قال بوجوب الزكاة فيه ، مناقشة دقيقة من ناحية صحة الأحاديث وثبوتها وعدم ذلك ومن ناحية احتمالها لمعسان أخرى قد وردت من السلف مضعفا بذلك استدلال الموجبين لزكائه مقوياً ما ذهب إليه من عدم الزكاة فيه .

المبحث الثاني

ملامح عامة عن فقه ابن عبيـد

- ١- إن ما امتاز به أبو عبيـد وكان له أثر في فقهـه، سعة حفظه واطلاعـه على أقوال الفقهـاء من لدن الصحابة ومن بعدهم من سادات التابعـين إلى كبار الفقهـاء من معاصرـيه ، من جميع أهل الأمصارـ، ما أجمعـوا عليه وما اختلفـوا فيه ، مع معرفـة أدلةـهم ، وماخذـ كل منهم من الكتاب والسنـة وأقوال الصحابة والتـابعـين .
وإن معرفـة هذا شـرط مهمـ بالنسبة للمـجتـهد .
ومـا يـدل على مـاسبـق ، استـعمالـه لـعبـارات تـفـيد ذلك تمامـا كـقولـه :
" ولـانـلـعـم أحدـا من الصـاحـبة تـمـسـكـ بـذـلـك " (١) .
- " هـذا هو المـعمـول بـهـفـنـدـ الـعـلـمـاء ، لـانـلـعـمـ بـيـنـهـمـ فـيـ كـراـهـتـهـ اختـلـافـ " (٢)
" وـإـلـيـهـ اـنـتـهـىـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ وـإـجـمـاعـهـمـ فـيـ قـدـيمـ الـدـهـرـ وـحـدـيـثـهـ " (٣)
" ولـانـلـعـمـ الـمـسـلـمـيـنـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ كـراـهـةـ " (٤)
" وـماـ عـلـمـاـ أـحـدـاـ مـنـ الـمـاضـيـنـ رـخـصـ لـمـسـلـمـ " (٥)
- ٢- إن إـكـشـارـهـ مـنـ ذـكـرـ أـسـمـاءـ أـصـحـابـ كـلـ قـوـلـ فـقـيـهـ مـنـ الصـاحـبةـ وـالـتـابـعـينـ
وـغـيرـهـمـ كـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـإـبـرـاهـيمـ التـنـخـيـ وـسـفـيـانـ الـشـوـرـيـ وـالـأـوزـاعـيـ
وـشـرـيـعـ وـالـلـيـثـ وـابـنـ جـبـيرـ وـغـيرـهـمـ مـنـ كـبـارـفـقـهـاءـ مـمـنـ لـمـ تـحـفـظـ
أـرـاؤـهـمـ وـأـقـوـالـهـمـ بـيـنـ دـفـتـيـ كـتـابـ ، وـكـادـتـ آنـ تـنـدـرـسـ ، إـنـ تـدـوـيـنـ
ابـنـ عـبـيـدـ لـذـلـكـ حـفـظـ لـنـاـ هـذـهـ الشـرـوـةـ الـعـظـيـمةـ مـنـ الـأـرـاءـ مـنـسـوـبـةـ
لـقـائـلـيـهـاـ ، وـأـبـقـيـ لـنـاـ ذـكـرـهـمـ فـمـنـ مـصـنـفـاتـهـ الـفـقـهـيـةـ هـذـهـ (٦)

(١) الناسـخـ وـالـمـنسـوـخـ لـبـنـ عـبـيـدـ صـ٣٩١ـ ، الـأـمـوـالـ صـ٠٩١ـ

(٢) الناسـخـ وـالـمـنسـوـخـ صـ٠٢٦٣ـ

(٣) الناسـخـ وـالـمـنسـوـخـ صـ٠٤٨٧ـ

(٤) الـأـمـوـالـ صـ٧٢ـ

(٥) الـأـمـوـالـ صـ١٠٧ـ وـانـظـرـ كـامـمـلـةـ لـاطـلاـعـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ مـنـ أـهـلـ
الـحـجـازـ وـالـعـرـاقـ وـالـشـامـ وـالـأـزـدـ وـمـصـرـ وـغـيرـهـمـ . الناسـخـ وـالـمـنسـوـخـ

صـ٢٤٦ـ ، ٤٩١ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ كـثـيرـ .

(٦) انـظـرـ كـامـمـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـمـوـالـ صـ٥٠٤ـ ، ٥١٠ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ كـثـيرـ .

الـنـاسـخـ وـالـمـنسـوـخـ صـ٢١٩ـ ، ٢١٨ـ ، ٤٩١ـ وـغـيرـهـاـ كـثـيرـ .

٣ - كان لأبي عبيد اهتمام كبير في ذكر سبب منشأ الخلاف الواقع بين الفقهاء كلما ظهر له ذلك، ذكره مع التحقيق والتدقيق . وهذا الأمر يدل على العمق والدقة في نفس الفقيه، ومعرفته بأصول الاستنباط وما خذل الفقهاء .

وكمثال يوضح هذا: يَحْمِلُ أَبْنَى عَبِيدَ فِي مَسَالَةٍ: هَلْ عَلَى الشَّيْوخِ الْكَبَارِ^(١) وَالْعَجَزَةِ الَّذِينَ حَيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّيَامِ - فَدِيَةٌ أَمْ لَا؟ فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أقوال الفقهاء في المسألة قال: "وَكُلَا الْفَرِيقَيْنِ إِنَّمَا قَدِيلٌ أَنَّهُ إِطَاقَةٌ فِيمَا نَرَى، وَإِنَّهَا تَأْوِلٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَذَهَبِ فَمَنْ أَسْقَطَ الْفَدِيَةَ عَنِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى أَصْلِ الْفَرْقِ فِي الصَّيَامِ، فَقَالَ إِنَّمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ النَّسْخَةِ عَلَى الْمُطَهَّرِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَخَيْرِهِمْ بَيْنَ أَنْ يَمْوِمُوا أَوْ يَطْعَمُوا ثُقَّالَ عَزَّ وَجَلَّ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ"^(٢) . ثُمَّ نَسَخَ الْفَدِيَةَ عَنْهُمْ وَأَرْزَمَهُمْ الصَّومَ حَتَّى ، وَسَكَتَ عَنْ لَا يُطِيقُ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْأَيَّةِ فَصَارَ فَرْضُ الصَّيَامِ زَائِلاً عَنْهُمْ ، كَمَا زَالَ فَرْضُ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ عَنِ الْمَعْدَمِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا .

وَأَبْنَى الْآخَرُونَ ذَلِكَ فَذَهَبُوا فِيمَا نَرَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ لَا يَشْهَدُانِ الْصَّيَامَ، فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْكِتَابُ وَالْمُسْتَهْدَفُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَ مِنَ الصَّوْمَ بَدْلًا أَوْجَبَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيَامِ ، وَهُوَ الْفَدِيَةُ ، كَمَا جَعَلَ التَّيِّمَ بَدْلًا مِنَ الظَّهُورِ وَاجْبًا عَلَى كُلِّ مَنْ أَعْوَزَهُ الْمَاءُ ، وَكَمَا جَعَلَ الْإِيمَاءَ بَدْلًا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ بَدْلًا عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا . فَهَذَا هُوَ الْحَدِّ الْمُفْرَقُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ "اه"^(٣) .

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص/ ٢١٤-٢١٥

(٢) البقرة / ١٨٤ / ٠

(٣) الناسخ والمنسوخ ص/ ٢١٤-٢١٥

وهناك أمثلة أخرى منتشرة في كتبه منها الناسخ والمنسوخ ص/ ٢٢٢ ، والأموال ص/ ٦٢-٦٣

٤ - دقته وبحثه وتحريره وأمانته في ذكر دليل كل قول فقهى، حتى إذا لزم
يجد لهم دليلاً فيما بين يديه لم يثنه ذلك عن سؤال أصحاب
ذلك القول عن دليلهم .
ففي الأموال بعد ما ذكر رأياً فقهياً قال :
" ولست أدرى ما واجه هذا؟ وقد سألتهم عنه هناك - أو من سألت منهم
- فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع آشياخهم . " (١)

المبحث الثالث

ملامح أصولية في فقه أبي عبيدة

لم يدُون أبو عبيد . أصوله التي بني عليها فقهه ومذهبـه ، إلـا أنـه من خلال الاطلاع على الأدلة التي يستدلـ بها ، وعلى منهجه في استنبـاط الأحكـام وعباراتـه التي يستعملـها في الترجـح ، يتـضح أنـ الأصول التي سـارـ عليها هي الأصول العامة للفـقـه الإسلامي ، التي جـرىـ عليها عامـة الفـقـهاء .

وهذه ملامح أصولية عن فقهه يُشرِّف الله الوقوف عليها :

١ - إن الأدلة التي اعتمدتها أبو عبيد في فقهه هي الأدلة المتفق عليها عند جماهير الفقهاء والأصوليين ، الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وتجد هذا وافحا كل الوضوح في كتبه ، عند استنباطه للأحكام ، والتدليل عليها والأمثلة على استدلاله بالكتاب كثيرة جدا ، أما عن استدالله بالسنة وتمسكه بها يقول : " وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أولى بأن يعمل به ويُتبع " ⁽¹⁾ .

وَعِنْ اسْتِدْلَالِهِ بِالْقِيَاسِ وَاتِّخَادِهِ أَصْلَوْقِيَّاً سُبْحَانَهُ أَخْرَى عَلَيْهِ، فَأَمْثَاثُهُ كَثِيرَةٌ (٢).

وأحياناً يستخدم في استدلاله النظر فيقول مثلاً : " وهذا عندي هو
الزم الأقوال لتأويل الآثار، وأصحها في النظر " (٣)
ويستعمل النظر بعد استدلاله بالأحاديث والآثار فيقول: " وكذلك
هو عندي في النظر ... " (٤) .

(١) غريب الحديث / ٣٦٢

^(٢) انظر غريب الحديث ١٧٤/١ ، ١٩١ ، ٢٨٤ ، ٣٣٦ ، ٢٢/٣ ، ٧٨ ، ١٥١

• ۳۸ • ایامویل ص / (۳)

(٤) (٣١٢ ص / الاموال)

ويصف لنا الحافظ ابن رجب الحنفي الأصول التي اعتمدتها فقهاء الحديث في فقههم فيقول : " أما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله وما يفسره من السنة الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان . ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحتها وسقيمتها ، ثم التفتة فيها، وفهمها والوقوف على معانيها .

ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك ، وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين .

وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بالرأي وما لا ينتفع به بما يورث الجدل و كثرة القيل والقال ولابد أن سلوك هذا الطريق خلاف أئمة أهل الدين المجمع عليه دايتهم و درايتهم كالشافعى وأحمد واسحق وأبي عبد ومن سلك مسلكهم "(١) .

٢ - احتجاجه بالحديث المرسل، وهو ما أضافه التباعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متصل "(٢) .

٣ - احتجاجه بقول الصحابي ، كقوله " قوله " وقول عمر أولى بالاتباع " "(٣)

(١) جامع العلوم والحكم ٨٢-٨١/٦

(٢) انظر غريب الحديث ١٥١/٣ حديث طاوس وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ٢٦٢/٣ حديث عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير هذه من الأمثلة .

(٣) غريب الحديث ٢٩٣/٣ وانظر أمثلة أخرى غريب الحديث ٣٨٠/٣ ، ٤٦٥ ، ٦٥/٤ ، ٣٢٥ ، ٤٠٨ .

٤ - احتجاجه بمفهوم المخالفة، المسمى بدليل الخطاب، وهو أن يخالف المفهوم وهو المسكوت عنه - حكم المنطق (١) .

٥ - يستعمل أبو عبيد بعض الألفاظ والتعبيرات في وصف الأحكام ، كالمكرورة أو الكراهةية والرخصة ونحوها ، مما هو مستعمل لدى الفقهاء والأصوليين في وصفهم للأحكام ، فهل مراد ابن عبيد كمرادهم ؟

فترة يستعمل الكراهة بمعنى عام، ويريد بهامرة الكراهة
التنزهية (٢) وأخرى الكراهة التحريمية (٣)، وأخرى ي يريد بها
الحرام (٤).

وهذا على طريقة فقهاء السلف في المصدر الأول، حيث تورعوا عن إطلاق التحرير، وأطلقوا لفظ الكراهة خشية الوقوع في قوله تعالى : " ولا تقولوا لما تُصِفُّ السَّنَّتِكُمُ الْكَذَبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ " (٥) وقد قال الإمام مالك " لم يكن من أمر الناس ولا مَن

(١) شرح الكوكب المنير لأبن السنجر ٤٨٩/٣
 وانظر أمثلة على اخذه بمفهوم المخالفة الحديث " لاتحرم المصانة
 ولا المصنان " غريب الحديث ٦٠/٣ ، غريب الحديث ١٧٥-١٧٣/٢ ، وانظر
 كلام الخطابي في معالم السنن ١٣/٣ ، فقد أخذ أبو عبيد بمفهوم
 العدد في هذا الحديث الذي هو من مفاهيم المخالفة . وانظر
 المعتمد في أصول الفقه لأبن الحسين المعتزلي ١٧٢/١ .

^{٢٤}) انظر غريب الحديث ٣١١/١ ، ٢٠/٢ ، فضائل القرآن ص ١٢٤.

(٤) غريب الحديث /٤٥٨ ، فضائل القرآن /١٢٤

(٤) غريب الحديث ١٤/٢ ، ١٨٠/٢ ، ١٠٣/٤ فضائل القرآن ص ١٢٨.

١١٦ النحل (٥)

مضي من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ، ما كانوا يجتربون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ، ونرى هذا حرام ، ولأنني هذا " (١) .

فلم تكن أوصافهم للحكم تحدد صفتة التامة من حلال أو حرام ، أو مكروه وكان القصد لديهم العمل أو دونه ، تربية لروح الامتثال لأوامر الشرع ، واجتناب منهياته ، أيًا كانت رتبة الأمر أو النهي .
ومن هذه الألفاظ التي يستعملها أبو عبيدة ، ولا تعطي وصفاً تاماً للحكم قوله : " عليه العمل عندنا " ، " قول عمر أولى بالاتباع " ، " والمعمول به عندنا " وتحوّل هذا مما تجده كثيراً في كلامه .

* وتراءه أيضاً يطلق لفظ الرخصة على المباح الجائز ، وخاصة المستثنى من عام نهي عنه (٢) .

* ويستعمل أحياناً لفظ الاستحباب ل Maher مسنون مستحب (٣) .
ويقول أحياناً " وهذا على وجه البر ، ليس على أنّ من ترك ذلك كان تاركاً للسنة ، بل هو على وجه الفضل " (٤) .
- من أوجه الترجيح عند أبي عبيدة أخذته بقول الأكثر والأعلى ، كالمرور عن كبار فقهاء الصحابة أمثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره (٥)

(١) إعلام الموقعين ٣٩٣٨/١ .

(٢) انظر غريب الحديث ٣١٢/١ ، ١٤/٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣٩/٤ ، ٣٢٢ .

(٣) غريب الحديث ٢٧٤/٢ .

(٤) غريب الحديث ١٩/٢ .

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ ٣٥٩/ص ، ٣٧٤/ص .

الأموال ٨٦/ص ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ .

٧- الخلاف في الآراء الفقهية نوعان : خلاف غير معترض ، وهو مالم يأت على دليل قوي

وليس كل خلاف جاء معترضاً إلا خلاف له حظ من النظر
والنوع الثاني خلاف معترض قوي ، لا يمكن الجزم فيه بصححة قول دون قول
بل يمكن الترجيح لوجه من الوجه ، وهذا الخلاف المعترض قدلاحظه
أبو عبيد - كما لاحظه كثير من الأئمة المجتهدين في ترجيحهم لقول
لوجهة ما ، اعتبروا ذلك الخلاف الواقع واقرروه .
وهذه عبارات ابن عبيد تفيد ذلك قوله :

" أرى العلماء قد اختلفوا في أرفالخارج قديماً وحديثاً
وكلهم إمام " (١) .

" ... ومع هذا كله ، إنه أفتى بهما جميعاً رجال من أفاضـل
العلماء " (٢) .

" ... وهذا عندنا هو المعمول به ، وقد رخص فيه غير شناس علماء " (٣)
وهذا يدل على أن في هذه المسائل سعة للناس في العمل ،
ولا حرج في الأخذ بما قيل منها ، فلا يلزم أبو عبيد أحداً الأخذ بما رجحه ،
ولا أن مارجحه هو عين الصواب وأنه لامحيد عنه ، بل هذا هو ماتوصل
إليه في ترجيحة ، ومع ذلك فهناك آئمة معتبرون لهم آراء غير
هذا ، لباس في الأخذ بأحداها .

...

(١) الأموال ص ٨٦

(٢) الأموال ص ٨٩

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٣٧٧

الفِسْرَ الثَّانِي

الدُّرَاسَاتُ الْفِقَهِيَّةُ

كتاب الطهارة

مسألة (١) :

بول ما يُؤكل لحمه

(قال أبو عبيد : في حديثه عليه الملاة والسلام في الرهط العُرنيين الذين قدموا عليه المدينة ، فاجتَوْهَا فقال : لو خرجمت إلى إبلنا فأصبّت من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصّحوا ، فمالوا على الرعاء فقتلوا هم واستأقووا الإبل وارتدوا عن الإسلام ، فـأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فـأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركوا بالحرّة حتى ماتوا)^(١)

حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن مهيب ومحيد الطويل عن أنس وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم جميعا .
قال : السمل : أن تفتقا العين بحديدة أو بغير ذلك . يقال من ذلك سهلت عينه أسملها سلا ، وقد يكون السمل بالشك .
قال : قوله " قدموا المدينة فاجتَوْهَا " قال أبو زيد : يقال : اجتَويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك ، ويقال : استوبلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن كنت محبا لها .

قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث من الفقه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو خرجمت إلى إبلنا فأصبّت من أبوالها وألبانها في هذا رخصة في شرب بول ما أكل لحمه ، وهذا أصل هذا الباب ، وكذلك لو وقع شيء غير ماء ، لم ينجس)^(٢) .

(١) البخاري مع فتح الباري ، الوضوء ، باب أبوالإبل ٣٥/١ ، مسلم مع شرح السنووي ، القسام ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ١٥٣/١١ - ١٥٤/١١

(٢) غريب الحديث ١٧٣/١

وعلى هذا يرى أبي عبيد رحمة الله جوان شرب بول ما يُؤكل لحمه من
الحيوانات، وأنه ظاهر غير نجس.

وبهذا قال المالكية^(١) ، والحنابلة^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣)
الحنفية^(٤) .

وذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عن أحمد رحمة الله
إلى القول بنجاستها . إلا أن الحنفية جعلوها نجاسة مخففة .

أدلة الفريق الأول : القائلين بطهارة بول ما يُؤكل لحمه :

١ - حديث العرنين المتقدم في نص أبي عبيد وفيه "أمر النبي صلى الله
عليه وسلم العرنين بشرب بول الإبل وهذا يدل على طهارته ، لأنه " لو كان
نجساً لما أباح لهم صلى الله عليه وسلم شربه ، ولو أبى للضرورة
لأمرهم بفعل آثره إذا أرادوا الصلاة " ^(٥) .

(١) القوانين الفقهية ص/٢٧ ، بداية المجتهد ٨٠/١ ، الدسوقي
٥١/١ ، الخرشى ٨٦-٨٥/١ ، وقد استثنى المالكية من ذلك بقول
المتفذى بنسخ مدة ظن بقاء النجاسة في بوفه .

(٢) المغني ١/٧٣٢ ، المبدع ٢٥٣/١ ، كشاف القناع ١٩٤/١ ، شرح
منتهى الإرادات ١٠٢/١ .

(٣) شرح معانى الأشار ١٠٨/١ ، المبسوط ٥٤/١ ، الهدایة ٣٦/١ ، البنایة
١/٧٤٠ ، رد المحتار ٣٢٢/١ ، اللباب للمیدانى ٥٢/١ .

(٤) المجموع ٥٤٩/٢ ، شرح مسلم ١٥٤/١١ ، تحفة المحتاج مع الحواشى
٠٧٩/١ ، مفتى المحتاج ١/٢٩٦ .

(٥) المغني ١/٧٣٢ .

وقد ورد هذا النص في بول الإبل، في قياس عليه بول كل ما أكل لحمه من الحيوانات في ظهارتها، بجامع أن كل منها يؤكل لحمه، ويكون حديث العرنين هو الأصل في هذا الباب . (١)

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبني المسجد في مرابض (٢) الغنم " (٣) .

وفيه رواية لمسلم " عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا " .

فدل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم ، ويباشرونها في صلاتهم، وهي لا تخلو من أبعاره وأبوالها ، فدل ذلك على ظهارتها (٤) .

٣ - " إن البول متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان ظاهراً كالتبغ " (٥) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بنجاست بول ما يؤكل لحمه :

٤ - قال الله تعالى: " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيَحرّم عَلَيْهِمُ الْخَبَاشَ " (٦) .

(١) كما قال أبو عبيد رحمة الله .

(٢) " يقال رب رباً لآرق إداً أقام ، ومنه رب قنطرة الماشية، ورب غنم موقعاً إقامتها في البيت " . مشارق الأنوار ٢٢٩/١

(٣) البخاري مع الفتح ، الوضوء ، باب أبوالإبل ٣٤١/١ ، مسلم مع شرح النووي ، الحيف ، باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٨/٤ .

(٤) انظر المغني ٧٣٣/١ .

(٥) المغني ٧٣٣/١ .

(٦) الأعراف ١٥٧ .

والعرب تستحب هذا " (١) وتمجّه الطبائع السليمة .

٢ - استدلوا بطلاق الأحاديث الواردة في الأمر بالتنزه عن البول، ومن هذه الأحاديث :

١ - " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة - أومكة - فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان بكثير . ثم قال : بل كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنعيمه ... " (٢) .

ب - " عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول ؟ فقال : إذ مسكم شيء منه فاغسلوه ، فإن أظن أن منه عذاب القبر " (٣) .

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثر عذاب القبر من البول " (٤) .

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استنرزوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " (٥)

وهذا الحديث الأخير ظاهر فيتناول جميع لا بوال " (٦) " لأن من للتعدية ، لا للتبعيض ، والبول محل باللام للجنس ، فيعم كل بول

(١) المجموع ٥٤٩/١

(٢) البخاري مع الفتح ، الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٣١٧/١

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٦/١ إلى مسند البزار ، وقال إسناده حسن .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٣/١ وقال صحيح ووافقه الذهبي .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١ " صححه ابن خزيمة وغيره " .

(٦) فتح الباري ٣٣٦/١

وقد أُمر بطلب النزاهة منه . والظاهر لا يُؤمر بالاستفراط منه "(١)" .
"فيجب اجتنابها لهذا الوعيد "(٢)" .

وإن لم يُقل بعموم هذه الأحاديث لأن المتبادر من لفظ بعضها أن المراد هو بول الإنسان لا الحيوان فيقال "إن الغرض الذي أُريد منه الحديث هو بول الإنسان أولاً ، ثم يلحق به سائر الأحوال ثانياً"(٣) . وأنه إذا كان بول الآدمي نجسًا مع كون الإنسان مكرمًا، فبول غيره أخرى أُني يكون نجسًا "(٤)" .

٣ - "إن لحوم بني آدم كلّ قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة، فكانت أبوالهم باتفاقهم محكoma لها ، بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم . فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوالإبل، بحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها، فثبت بهذا أن أبوالإبل نجسة "(٥)" .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١ - يجاف عن حديث العرنبيين ، بأنه كان للتداوي ، والحديث صريح بلطفه في هذا ، " والتداوي جائز بكل التجassات سوى الخمر والمسكرات "(٦)" .



(١) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٧٤/١ ، نقلًا عن ابن أمير حاج .

(٢) فتح البارى ٠٣٣٦/١

(٣) معارف السنن للبنورى ٠٢٧٦/١

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٠٩٥/١

(٥) شرح معانى الأشار ٠١١٠-١٠٩/١

(٦) شرح مسلم للنحوى ٠١٥٤/١١

ويؤكد أنها كانت للتداوي "ما ثبت في الحديث" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن في أبوالإبل والبانها شفاء لذريقي بطونهم" ^(٢)
وهذا التداوى بالنجس المحرم هو للضرورة " وليس فيه دليل على أنه مباح في غير الضرورة، فقد أبىحت أشياء في الفضورات ولم تبح في غير الفضورات" ^(٤) .

٢ - يجاب عن استدلالهم بالصلة في مرابض الغنم بأن هذا ليس فيه دلالة على طهارة المربض ، " لأنه صلى الله عليه وسلم لما أذن في الصلة بمرابض الغنم ، ونهى عن الصلة في مبارك الإبل ، دل على أن الإذن والنهي ليس للنجاسة أو الطهارة ، لأنه لو اقتضى الإذن بالصلة في مرابض الغنم طهارة أبوالهاء لا تقتضي النهي عن الصلة بمبارك الإبل نجاسة أبوالإبل، ولم يقل أحد بالفرق بين بوليهما عند من قال بطهارة بوليهما .

(١) نيل الأوطار ٦١/١

(٢) بكسر الراء كما في لسان العرب (ذرب) وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه ، كما في النهاية
لابن الأثير ١٥٦/٢

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ١٠٨/١

(٤) شرح معانى الآثار ١٠٩/١

لَكُنَ الْمَعْنَى فِي الْإِذْنِ وَالنَّهِيِّ ، بِشَيْءٍ لَا يَتَعْلَقُ بِالظَّهَارَةِ وَلَا النَّجَاسَةِ
وَهُوَ أَنَّ الْفَنَمَ مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ (١) وَالْإِبْلَ خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ (٢) .
أُوْيِقَالُ : إِنَّ الْمَعْنَى فِي الْإِذْنِ بِمَرَابِضِ الْفَنَمِ لَأَنَّهَا ، وَعَدْمِ
تَشْوِيشِهَا عَلَى الْمَعْلُوِّ بِخَلْفِ الْإِبْلِ " (٤) .

٣ - أَمَّا قِيَاسِهِمُ الْبُولُ عَلَى الْلَّبَنِ فَبَعِيدٌ، بَلِ الْأُولَى أَنْ يَقَاسُ عَلَى السَّدَمِ
فِي نِجَاستِهِ .

-
- (١) ابن ماجه ، التجارات ، باب اتخاذ الماشية ٧٧٢/٢ ، مرفوعاً
إلى النبي صلى الله عليه وسلم " الشاة من دواب الجنّة " .
الموطئ ٩٣٢/٢ موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه .
وانظر حديث " الفنم من دواب الجنّة " في الجامع الصغير مع شرحه
فيض القدير ٤٥/٤ ، وقد عزاه للخطيب البغدادي في تاريخه
ونقل عن البيهقي بأنه رويمروفوا ومحفوظاً . والوقف أصح . وصححه
ابن حزم في المحل ١٧٤/١ .
- (٢) انظر حديث " إن الإبل خلقت من الشياطين ، وإن وراء كل بعير
شيطاناً " في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣٢٠/٢ ورمز له
السيوطى رحمة الله بالضعف .
وقد ذكر هذا الحديث ابن تيمية رحمة الله في الفتوى الكبرى
٢٤٠/٢٥ وكذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٩٥/١ ولم يتكلما
عن الحديث شيئاً .
- (٣) انظر معالم السنن ١٣٦/١ ، المحل ١٣٦/١ ، فتاوى ابن تيمية
٢٤٠/٢٥ ، إعلام الموقعين ٣٩٥/١ ، فتح البارى ٣٤١/١ .
- (٤) انظر معالم السنن ١٣٦/١ ، فتح الملمهم بشرح صحيح مسلم لشبيه
أحمد العثماني ٣٨٢/١ .

وبهذاكله ترى ظهور أدلة من قال بنجاسته أبوالحيوانات
ماكولة اللحم والله أعلم .

* وماذهب إليه الحنفية من القول بتخفيف نجاسته هذه الأبوال
 فهو قول عدل حسن ، فقد توسعوا القول بين من قال بظهارتها ، ومن قال
 بنجاستها ، وذلك لتعارض الأدلة عندهم ، فجمعوا بينها قالوا بأنها
 نجاستها مخففة ، ولذا قالوا تصح الصلاة بالثوب المتنجس ببول ما يؤكل لحمه
 ولو كان كثيراً فاحشاً بقدر ربع الثوب ومادونه .

وفي هذا القول يسر ورفع حرج عن الناس ، لعموم البلوى بامتنانه
 الطرق بأبوالحيوانات من الغنم والبقر ونحوها وخاصة قدماها حيث
 كانت الحيوانات منتشرة في كل مكان ، وحديثنا لمن يعايشها ببيع
 وشراء أو أهل القرى ونحوهم . والله أعلم .

مسألة (٢)

كيفية التطهير من بول الجارية والصبي مالم يطعم

(قال أبو عبيد : " في حديث النبي عليه الصلة والسلام حين قال عليه الحسن رضي الله عنه فأخذ من حجره فقال: لا تزروا ابني، ثم دعا بما فصبه عليه ")^(١)

حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالحسن بن علي فوضع في حجره فباق عليه فقال لا تزروا ابني قال الأصم : الإزرام : القطع ، يقال للرجل إذا قطع بوله : قد أزرم بولك ، وأزرم غيره : قطعه ، وزرم البول نفسه : إذا انقطع .
قال أبو عبيد : السنة عندنا أن يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام بالماء مالم يطعم ، ويرى ذلك من ثلاثة أوجه عن النبي عليه الصلاة والسلام)^(٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد أن التطهير من بول الجارية يتم بالغسل ومن بول الصبي الذي لم يطعم بالصلوة ولا يشترط الغسل .
وقد اتفقت مذاهب الأئمة الأربع (٣) على غسل بول الجارية طعمت أم لا ، لكنهم اختلفوا في تطهير بول الصبي الذي لم يطعم .

(١) الحديث بهذه اللفظ عن ابن حجر في التلخيص الحبير إلى الطبراني في الأوسط من حديث الحسن البصري عن أممه ، وكأنه سقط من سند الحديث في غريب الحديث " عن أمه " .
وأصل الحديث في البخاري ، الوضوء ، باب بول الصبيان ٣٢٦/٢ ، وفي غير البخاري أيضا . وانظر الفاظه في التلخيص الحبير ٣٧/٣٩ .

(٢) غريب الحديث ١٠٣/١
(٣) انظر المصادر التالية المذكورة لكل مذهب في الصفحة التالية .

وقد وافق أبا عبيد فيما ذهب إلى الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) فقالوا
يكتفى النفح .
وذهب الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) إلى أنه يغسل بوله كما يغسل بسول
الجارية ولا يكتفى النفح والعب .

- أدلة الفريق الأول : القائلين بالنفع :

- ١ - " عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها أتت بابن صفير لها
 - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبالي على شوبه، فدعاه
 بما فتحه ولم يغسله " (٥) .

" فالحديث ظاهر في الاكتفاء بالنفخ وعدم الغسل، لاسيما مع قوله
 ولم يغسله " (٦) .

- (١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ٢٥٩/١ ، المجموع ٥٨٩/٢ ، أسننى
المطالب ١/٥٢٠ ، تحفة المحتاج ١/٣١٦ ، شرح المحلي على المنهاج
١/٧٤ ، نهاية المحتاج ١/٤٤٠ ، المغنى ١/٧٣٤ ، المبدع لابن مفلح ١/٤٤٤ ، الإنصاف للمرداوى ١/٣٢٣
 - (٢) المغنى ١/٧٣٤ ، المبدع لابن مفلح ١/٤٤٤ ، الإنصاف للمرداوى ١/٣٢٣
كشاف القناع ١/١٨٩ ، شرح منتهي الإرادات ١/٩٨ ، شرح معانى الآثار ١/٩٢ ، تبيين الحقائق ١/٦٩ ، البناءة ١/٧٣٨ ، رد
المختار ١/٣١٨ ، المدونة الكبرى ١/٢٤ ، التمهيد ٩/١١١ ، الخرش على خليل ١/٩٤
 - (٣) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٨ ، صحيح البخارى مع الفتح ، الوضوء ، باب بول الصبيان ١/٣٢٦
 - (٤) إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام ومعه العدة حاشية المنعاني ١/٣٢٨

٢ - "عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوْمَ تى بالصبيان فيبرّك عليهم وينحرهم ، فأتى يهودي فبال عليه ، فدعا بما فاتبه بوله ، ولم يغسله" ^(١) .

٣ - "عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع : "يفسّل من بول الجارية ، وينفح من بول الغلام" ^(٢) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ^(٣) .

وهي صريحة بمنطقها بالتفريق في كيفية التطهير بين بول الصبي والصبية ولابد للمفارقة بين اللطفيين ، وهذا النفح والغسل من فائدة ، وإنما جعلنا المراد من اللطفيين واحدا وهو الغسل، فبذلك تكون قد أهدمنا فائدة المفارقة ^(٤) .

حقيقة النفح عند الشافعية :

"النفح" : أن يغمر ويكتاثر بالماكماثرة ليببلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يتشرط فيها أن يكون بحيث يجري بغير الماء ، ويتقاطر من المحل وإن لم يتشرط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قوله - أي أم قيس - فنفعه ولم يغسله قوله : فرشة أي نفعه" ^(٥) .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ١٩٣/٣.

(٢) سنن الترمذى ، الملاة ، باب ما ذكر في نفح بول الغلام الرضيع ٥٠٩/٢.

(٣) وقال حسن صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٦٦-١٦٥/١ ، وقال

صحيح ووافقه الذهبي على ذلك . وقال النووي : حديث علي حدث

حسن ، كما في المجموع ٥٨٩/٣.

(٤) انظرها في التلخيص الحبير ٣٧-٣٩/١.

(٥) هذا مفاد كلام الشوكاني في الدراري المفيدة ٤٣/١.

(٦) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحاج للنحوى ١٩٥/٣.

وقد اشترطت الكتب المعتمدة عند الشافعية أنه "البَدْ مع النَّفْخِ مِنْ إِزَالَةِ أُوصافِهِ" – أي بول الصبي – كبقية النجاسات ، وإنما سكتوا عن ذلك، لأن الفالب سهلة زوالها ^(١)

ولإزالة أوصاف البول قالوا: "البَدْ مِنْ عَصْرِ مَحْلِ الْبَوْلِ أَوْ جَفَافِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ رِطْبَةٌ تَنْفَضُّ ، بِخَلْفِ الرِّطْبَةِ الَّتِي لَا تَنْفَضُّ" ^(٢).

وعلى هذا فالنَّفْخُ عِنْدَهُمْ هُوَ غَسْلٌ غَيْرُ شَدِيدٍ .
أما الحنابلة فقالوا : النَّفْخُ هُوَ غَمْرَةٌ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرْسٍ وَعَصْرٍ ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا "إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرْسٍ وَغَسْلٍ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْغَسْلُ الْخَفِيفُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالغسل :

لم يَتَّبِعْ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ الْقِيَاسَ ، وَمَا نَقْلُهُنَّهُمْ أَنَّهُمْ "اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ الْقِيَاسَ ، غَيْرَ صَحِيحٍ لَأَنَّهُمْ مَا اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَحَادِيثُ التَّيْنِي احْتَجَ بِهَا خَصْمُهُمْ – الْقَائِلُونَ بِالنَّفْخِ – وَلَكِنْ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوا" ^(٣) .

"فَمَا وَرَدَ فِيهِ – أَيْ فِي الْحَدِيثِ – مِنْ النَّفْخِ وَالْصَّبِ ، الْمَرَادُ بِهِ الْغَسْلُ وَيَدْلِعُهُ قَوْلُهُ عَلَى الْمُهَلَّيْهِ وَسَلْمُ فِي الْمَذْيِي : تَوْضًا وَانْفَخْ فَرْجَكَ ، وَلَا يَجْرِيْهُ إِلَّا الْغَسْلُ اتْفَاقًا ، وَلَا النَّفْخُ كُثْرَةٌ لِصَبِ" ^(٤) .

(١) قليوبين على شرح المحلى على المنهاج ٧٤/١ ، مغني المحتاج للشرييني ٨٥/١ ، حاشية الجمل على فتح الوهاب شرح منهج الطالب ١٩١/١

(٢) الشروانى على تحفة المحتاج ٠٣٦/١

(٣) عمدة القارى ٠١٣١/٣

(٤) تبيين الحقائق ٦٩/١ ، وانظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجبي ١١٣/١

قال ابن عبد البر: " وأحسن شيء عندي في هذا الباب ، ما قالته أم سلمة: بول الغلام يصب في الماء صبا ، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم ، وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها .. وإذ صب على بول الغلام وغسل بول الجارية ، وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحا ، كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرفيعين ما بين الصب والعرك تعبدا ، كان وجه اختلافهما أولى ما يقبل به في هذا الباب على ماروي عن أم سلمة " (١) .

"والمراد بالغسل في بول الصبي عند أصحاب هذا القول: الغسل الخفيف ، أي لا يبالغ فس غسله كما يبالغ في غسل بول الجارية ، ولهذا قالوا في بعض الحديث " لم يغسله " محمول على ثني المبالغة فيه " (٢) .

وهذا هو مقاد كلام ابن عبد البر السابق ، وقد صرخ به الخطابي أياً - مع كونه شافعيا - فقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما يغسل من بول الأنش وينضح من بول الذكر " . " معنى النضح في هذا الموضوع الغسل ، إلا أنه غسل بلا مراس ولا ذلك ، وأصل النضح الصب ... فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه ، فيمرس باليد ويُعصر بعده " (٣) .

(فابوحنية وأصحابه حملوا النضح على الغسل الخفيف - مالا يحتاج إلى العرك والدلك - بل يصب الماء قليلاً قليلاً، وذلك أن الألفاظ الواردة في الباب: الرش ، والنضح ، والصب ، وإتباع الماء) (٤)

(١) التمهيد ٩/١١١.

(٢) البناء شرح الهدایة للعین ١/٢٣٨.

(٣) معالم السنن ١/٢٢٣.

(٤) الكل أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٩٣.

وفي لفظ لمسلم " قدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فنضحته ولم يغسله غسلا ، والمفعول المطلق في مثله التأكيد ، فإذا دخل عليه النفي، نفي التأكيد ، كما هو واضح في محله . . . وقد ثبت النفح بمعنى الغسل المتعارف ، كما في جامع الترمذى، في باب فى المدى يصيّب الشوب (١) .

" فتنفح به ثوبك " ، وكذلك ثبت النفح بمعنى الغسل في دم الحيفة أصاب ثوبا ، كما في مسلم ، بباب نجاست الدم (٢) وفيه " ثم تنفحه ثم تصلى فيه " وكذلك ثبت الرش بمعنى الغسل في ثوب أصابه دم الحيس ، كما في الترمذى بباب غسل الحيف من الشوب (٣) ، وفيه " ثم رشيه وملئي فيه " . فإذا ثبت النفح بما يراد في الغسل المتعارف ، فكيف يُنكر حمله على الغسل الخفيف ، وذلك هو طريق جمع الألفاظ الواردة في الباب مما يستحسن عند ذوي الباب . قال الحافظ البدر العينى في العمدة (٤) : وأما رواية مسلم فإنها تثبت أن النفح بمعنى المص - لأن الأحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف ألفاظها تنتهي إلى معنى واحد ، دفعت للتضاد . . . على أن الأحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف ألفاظها ، يفسر بعضها البعض (٥) .

وقد قرر علماء اللغة وشرح غريب الحديث (٦) أيها أن الصب هو السكب والإراقة ، وأن النفح هو الرش والبل ويأتي بمعنى الغسل والصب والإزالة وقد ورد الحديث في بول الصبي بهذه الألفاظ المتعددة " الرش ، والنفح ، والصب ، وإتباع الماء" ، ولم يغسله غسلا " فيحمل جميعها على الغسل

(١) ١٩٨-١٩٧/١

(٢) ١٩٩/٣

(٣) ٢٥٤/١

(٤) عمدة القاري ١٣٠/٣

(٥) معارف السنن للبيهقي ٢٦٨/١

(٦) انظر مشارق الأنوار ١٦/٢ ، النهاية لابن الأثير ٧٠/٥ ، المغرب

للمطرizi (نفح) القاموس المحيط (نفح) المصباح المنير (نفح) .

الخفيف دفعا للتضاد كما قال العيني رحمة الله .

" فإن قيل فلم فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بوليهما في صفة الفسل ؟ قيل لأن بول الغلام مثل الماء ، وبول الجارية شخين أصغر يلتعمق بال محل ، فقال ينفع بول الغلام أي يسيء الماء عليه من غير عراك لسرعة زواله ، كما أمر بالنفع على الثوب الذي أصابه المذى ، وقال يفضل بول الجارية أي يصب الماء عليه ويعرك لبطء زواله " (١) .

* وهذا بالنظر إلى حقيقة النفع عند الشافعية من قال بالقول الأول ، وعند الحنابلة أيضا يتبيّن أن إزالة نجاست بول الصبي الذي لم يطعم تتم بالفسل الخفيف عندهم ، كما قال أصحاب القول الثاني ، ويؤكد هذه مامر من شرح الألفاظ الواردة في هذا الحكم .

وبذلك لا يكون هناك خلاف حقيقي بين أصحاب القولين بل هو خلاف لفظ ، وينتهي الأمر إلى معنى واحد ، وهو الفسل الخفيف الذي لا يحتاج إلى مرس ، وذلك لسهولة زواله ، وغسل بول الصبية غسلا يحتاج إلى مرس ، وكذلك لشخانة بولها ولصوقة بال محل .

وبهذا لا يكون هناك تضاد بين الأحاديث ويجمع بينها كما مر . والله

أعلم .

٤٠٩

مسألة (٣) :

الافتسل بما زمز

(قال أبو عبيد في حديث العباس، وحديث ابن عبد الله رحمهما الله
في زمز " لا أحلها لغتسن وهي لشارب حلّ ويل" (١) .

قال أبو عبيد حدثنا أبو بكر بن هاشم عن عاصم بن أبي النجود
زير بن حبيش أنه سمع العباس بن عبد المطلب (٢) يقول ذلك .

قال وحدثني ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن علقة أنه سمع
عبد الله بن العباس يقول ذلك .

قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرمدة قال سمعت سعيد بن
المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتضر زمز قال ذلك .
وذلك أنه جعل لها حوضين، أحواضاً للشرب وحوضاً للوضوء، فعند هذا قال: لا أحلها
لغتسن .

وإنما نراه نهى عن هذا أنه نزه المسجد أن يغتسل فيه من جنابة .
قال: فاما قوله (بل) فإن الأصمعي قال: كنت أقول في (بل) إنه
إتباع كقولهم عطشان نطشان ، وجائع نائع ، حتى أخبرني معتمر بن سليمان
أن (بل) في لغة حمير : مباح . قال أبو عبيد : وهو عندى على ما قال
معتمر، لأننا قل ما وجدنا إلا تباع يكون بواو العطف ، وإنما الإتباع
بغير واو .

(١) أخرج هذا الخبر عن العباس وعن ابنه عبد الله رضي الله عنهما
الأزرق في أخبار مكة ٥٨/٢ . قال التنووي رحمة الله في المجموع
٩٢/١ " لم يصح ما ذكره عن العباس، بل حكي عن أبيه عبد المطلب " اهـ

(٢) وكذلك نسبة أبو عبيد للعباس رضي الله عنه في غير هذا الموضع
من كتابه . انظر ٤٢٨٠/٢

قال: ويقال إن (بلا) شفاء كما يقال: قد بل الرجل من مرضه وأبل ، واستبل ، إذا برأ قال أبو عبيد ، وما يحقق هذا المعنى قوله في زرم .
" إنها طعام طعم ، وشفاء سقم " (١) (٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد جواز الاغتسال، ورفع الحديث بما في زرم .
وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربع (٣) ، وهناك رواية عن الإمام
أحمد بالكرامة (٤) .

أدلة القائلين بالجواز :

استدل أصحاب هذا القول " بالنحو الصحيحة الصريحة المطلقة
في المياه ، بلا فرق ، ولم يصح ما ذكره عن العباس ، بل حكى عن أبيه
عبد المطلب ، ولو ثبت عن العباس ، لم يجز ترك النصوص به ، وأجاب أصحابنا
ـ الشافعية ـ بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء ، لكن
الشاربين " (٥) .

(١) بهذا اللفظ عن أبي ذر ، رواه البزار بإسناد صحيح ، كما في الترغيب والترغيب للمنذري ٢٠٩/٢ . وفي قصة إسلام أبي ذر في صحيح مسلم ٣٠/١٦ قال صلى الله عليه وسلم " إنها مباركة إنها طعام طعم " .

(٢) غريب الحديث ٤/٢٦ .

(٣) إرشاد الساري شرح مناسك ملاعى قارى ٣٣٠ ص ٦٢٥/٢ * حاشية الدسوقي على الشجر حاشية رد المحتار ١٨٠/١ ، ١٨٠/١ * المجموع للنحوى ٩١/١ ، إعلام الكبير ١١٣/١ جواهر الإكليل ١٠٦/١ * المجموع للنحوى ٩١/١ ، إعلام الساجد للزرتشى ١٣٦/٥ * المفتى ١٨/١ ، الإنصاف للمرداوى ٢٧/١ ،
كتاب القناع ٢٨/١ .

(٤) انظر مراجع المذهب الحنبلي في التعليقة السابقة رقم (٣) .

(٥) المجموع ٩١/١ .

وتقدم حمل أبا عبيد نهي العباس رضي الله عنه على أنه أراد تنزيه المسجد من أن يغتسل فيه من جنابة، فيدخل في المسجد الجنبي قال كذلك إن هذا يؤدي إلى انتشار النجاسة والتكتشف والعرى عند الاغتسال ولهذا تجد أن راوي هذا الخبر عن العباس رضي الله عنه، وهو سفيان بن عيينة، ينقل لنا سبب نهيه فيقول : " لِنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي مَخْرُومٍ ، وَقَدْ شَرَعَ شَيَابَهُ ، وَقَامَ لِيغْتَسِلَ مِنْ حَوْفِهَا عَرِيَاتًا " (١) .

فالنهي يعلل بأنه لتنزيه المسجد الحرام عن وقوع المحرّم فيه من كشف للعورات عند الاغتسال، كما هو حاصل عند زرمزم في كل زمان، ودخول الجنب ونحو هذا ، لا كراهة الاغتسال منه .

أدلة القائلين بالكراء :

- ١ - قول العباس رضي الله عنه " لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبيل " .
- ٢ - الاغتسال به " يزيل مانعا من المصلحة ، أشبه إزالة النجاسة " (٢) وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهة استعماله في إزالة النجاسة الحقيقة، وبعضهم قال بتحريم ذلك (٣) .
- ٣ - إن الماء زرمزم " خصوصية انفرد بها ، وهي كونه يقتات به كالطعام فيلتحق في الاحترام بالمطعومات " (٤) كما في قصة أبا ذر رضي الله عنه .

(١) أخبار مكة للازرقى ٥٨/٢

(٢) المغني ١٨/١

(٣) انظر إعلام الساجد ص ١٣٦ و غيره من المصادر المتقدمة لكل مذهب .

(٤) إعلام الساجد ص ١٣٧ ، كشاف القناع ٢٨/١

٤ - إن هذا المنع من الغسل به هو اختيار الواقف وشرطه - لكن
العباس مسؤولاً عن السقاية - فالاغتسال بمخالف لمراد الواقف
وهذا منوع " (١)

* وبالنظر إلى أدلة الطرفين ، يرى أنه ليس هناك دليلاً أوضح
يقطع بكرامة الاغتسال من زمزم وخاصة أن قول العباس مفترض النسبة
فقد حكى عن أبيه عبد المطلب ، وعن ابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وعلى
قول النبوي رحمة الله لا يصح الخبر .

وما ذكر من أدلة أخرى كقولهم إنه يشبه إرادة النجاة ، فيقال :
هذا لا يمنع من الاغتسال به ، وكذلك القول بأنه يقتات به ، يجاب عنه
أن هذه خصوصية للبعض يعطيها الله تعالى لمن شربه بنية خالمة
وأما قولهم إن هذا شرط الواقف ، فقد سبق أن الخبر مفترض ولم يصح .
فللهذا مع ما ورد من عموم النصوص الصحيحة المصرحة بجواز الاغتسال
من أي ماء ظاهر ، يبقى أمر الاغتسال به على الجواز والله أعلم .

ومع القول بجواز الاغتسال ، لو نظر إلى فضل زمزم وما جاء فيه
من أحاديث ، وبالنظر إلى استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لها في
الاستشفاء بها والتبرك بها ، وحمل السيدة عائشة رضي الله عنها لها
من مكة إلى المدينة ، وإخبارها أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه
زمزم من مكة (٢) .

وما ورد من التفصي منها ، وأنها آية من آيات الله على مر الزمان
وما لزم من شرف عظيم ، وقدر جليل يوحّد النفوس المؤمنة لها
ونفاستها عندهم .

(١) انظر أعلاً مالساجد في ١٣٥/١ ، الإنصاف للمرداوى ٠٢٨/١

(٢) سنن الترمذى ، كتاب الحج ، ٠٢٩٥/٢

كلّهذا يجعل الناظر يقول مع جواز الاغتسال، الأولى عدم رفع
الحدث بها، لتبقى لها مكانتها ولثلا تمتهن ، ويذوق احترامها من قبل سبب
الناس ، لأن شرف المزم وفضلها ، وأنها طعام طعم وشفاء سقم ، يميز
زرمز عن غيره من الماء ، وحتى الذين قالوا بعدم الفرق بينها وبين
غيرها، فرقوا بينها وبين غيرها في حكم إزالة النجاستة الحقيقية بها
لشرفها ، فإذاً هناك فرق .

ويستأنس لهذا بقول من قال إنه " يقتصر على استعمال زمام زرم فيما وردت فيه الرخصة ، فقد صح أنه ملـى اللـمـه عـلـيـه وـلـم تـوـضـأ بـه (١) وأـمـرـ أـن تـبـرـدـ بـه الـحـمـى (٢) فـلـيـتـعـدـيـ بـه مـاـورـدـ" (٣) .

وهكذا فما هذ شانه يُرفع عن استعماله في رفع الحديث الأكبر
والاغتسال به، صيانة له واحتراماً وتشريفاً، وإن كان لا يقال بكرابهة ذلك.
والله أعلم .

◆ ◆ ◆

^{١١}) انظر الفتى الريانى ٨٦/١١ وقد قال عن الحديث سند مجيد .

(٢) صحیح البخاری مع الفتح ، بـدء الخلق ، باب صفة النار ٣٤٠/٦ ،

• انتظ فتح الباري ١٧٦/١٠ •

(٣) اعلام الساجد ص/١٣٦

كتاب الصلاة

مسألة (٤)

الصلة على الخمرة والحمير والبسط والطنافس

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلة والسلام) " تمسحوا بالأرضا فـإـنـهـاـ بـكـمـ بـرـةـ " (١) .
قوله " تمسحوا " يعني للصلة عليها والسجود ، يعني أن تباشرها بنفسك في الصلة ، من غير أن يكون بينك وبينه شيء يصلى عليه .

وإنما هذا عندنا على وجه البر ، ليس على أن من ترك ذلك كان تاركا للسنة ، وقد روى عن النبي عليه الصلة والسلام وغيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخمرة (٢) . فهذا هو الرخصة، وذلك على وجه الفضل .
وأما قوله " فـإـنـهـاـ بـكـمـ بـرـةـ " يعني أنه منها خلقهم ، وفيها معاشهم وهي بعد الموت كفافتهم ، فهذا وأشباه له كثير من بر الأرض بالناس .

(١) لم يرد ذكر لسند الحديث في المطبوع من غريب الحديث . وقد أخرج بهدا اللفظ عن سلمان رضي الله عنه المعجم الصغير للطبراني ١٦٥/١ ، مسند الشهاب للققاضي ٤٠٩/١ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٦١/٨ ، وفيه خطأ مطبعي حيث زيد فيه حرف (لا) وقال عقبه الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير عن شيخه حملة بن محمد ولم أعرفه ، وبقيمة رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو وهو ثقة ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢٦٧/٣ ، مع فيض القدير ، ورمز له بالحسن .
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، الحيف ٤٣٠/١ ، صحيح مسلم مع شرح النسوى المساجد ، جوان الجماعة في النافلة ١٦٢/٥ ، وانظر من كان من الصحابة رضي الله عنهم يصلى على الخمرة وغيرها مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/١ ابن أبي شيبة ٣٩٨/١ .

* والخمرة ، بالضم شيء منسوج ، يعمل من سعف النخل ويتمد بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى أو فوق ذلك ، فإن عظيم كان حميرًا أو سميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره .
انظر غريب الحديث ٢٧٦/١ ، معالم السنن ٣٣٠/١ .

وقد تأول بعضهم قوله "تمسحوا بالأرض" على التيمم وهو وجه حسن .
وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شئ
دون الأرض (١) ولكن الرخصة في هذا أكثر من الكراهة (٢)

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله جواز الصلاة على الخمرة، وعلى
آى شئ يحول دون الأرض، كالحصير والبسط والسجاد ونحوها ، سواء كان
من جنس الأرض أم لا .

وبهذا قال الحنفية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

وذهب المالكية (٦) إلى القول بكرامة السجود على مالم يكن من جنس
روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يصلى ، ولا يسجد
إلا على الأرض ، مصنف عبدالرزاق ٣٩٧/١ ، ابن أبي شيبة ٤٠١/١
مجمع الزوائد ٥٧/٢ ، قال الهيثم : ورواه الطبراني الكبير
وابو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وفي مقابل هذا روي عنه رضي الله عنه
عدم الكراهة ، وأنه كان يصلى على مسح ويسجد عليه ، مصنف عبدالرزاق
٣٩٦/١ ، ابن أبي شيبة ٤٠٠/١ ، المحملي ٨٣/٤
وكان النقل عنه مفترض لكن الأصح والله أعلم أنه لم يكن يكره ذلك
لكثره من روى عنه السجود على الممسح، ولما في رواية الكراهة
من كلام .

(٢) غريب الحديث ١٩/٢

(٣) المبسوط للسرخس ٢٠٥-٢٠٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٠٢

(٤) المجموع ١٦٤/٣ ، شرح مسلم للنووى ٤/٢٣٣

(٥) المغني ٧٢٤/١ ، كشف النقاء ١/٢٨٨-٢٨٩

(٦) المدونة ٧٥/١ ، البيان والتحصيل لابن رشد ٤٧٢/١ ، القوانين

الفقهية ٣٩/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٥٤٦-٥٤٥/١ ، العددوى

مع الخرش ٢٩٠/١ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٢٥٢

الأرض ، وعلى كل مافيها ترفة و كثيرون مالم يكن معداً لغرض مسجد أو دعت اليه
الضرورة .

أدلة الفريق الأول :

١ - عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة "(١)" .

و وردت روایات أخرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى على
الحصير (٢) ، وكان يصلى على البساط (٣) .

فهذه أحاديث صحيحة صريحة بجواز الصلاة على شئ يتحول دون الأرض .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ويسجد على ثوبه (٤) . والثوب هو من غير جنس الأرض .

٣ - بحسب البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة على الفراش (٥) ، وفيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت آنام بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجلان في قبليه ، فإذا سجد غمرني فقبلاً رجلي
فإذا قام بسطتهما " .

وفي الباب أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله .

وفيه أيضاً : " كان يصلى وعائشة معتبرة بينه وبين القبلة على
الفراش الذي ينامان عليه " .

(١) البخاري مع الفتح ، الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ٤٩١/١

(٢) البخاري مع الفتح ، الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ٤٨٨/١

(٣) الترمذى ، الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على البساط ١٥٤/٢ . و قال حسن صحيح .

(٤) مجمع الزوائد ٥٧/٢ ، قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى
في الكبير، و رجاله رجال الصحيح .

(٥) البخاري مع الفتح ، الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ٤٩١/١

وبهذا يتبيّن أن سجنته على الله عليه وسلم كانت على موضع
رجلِي السيدة عائشة من الفراش (١) ، والفراش عادة يكون من
غير جنس الأرض، فثبتت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد
على شيء يحول دون الأرض وليس هو من جنس الأرض، ولهذا فتح البخاري
رحمه الله تعالى هذا المعنى. فيبَوْبَ هذا الباب " باب الصلاة على
الفراش " .

٤ - من المغيرة بن شعبة رفيق اللعنة قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوقة (٢) .
" ففي هذا الحديث رد على من كره الصلاة على مالم يكن من جنس
الأرض " (٣) .

٥ - ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤) عن كثير من الصحابة من صلاتهم على
الطنافس وغيرها ، وكذلك قال الترمذى (٥) " والعمل على هذا عند
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم
لم يرُوا بالصلاحة على البساط والطنفسة بأسا " اه .

(١) كما أفاد بهذه الشيحة يوسف بنورى رحمة الله فى معارف السنن ٣٤٧/٣

(٢) رواه أبو داود ، الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ٤٣٠/١ وسكت عنه .

وفي السنن عبيد الله بن سعيد الثقفى قال الحافظ ابن حجر فـ
تهذيب التهذيب ١٨/٧ " قال أبو حاتم ، مجهول ، وذكره ابن جبان فـ
الثقات قلت : في أتباع التابعين وقال يبروي المقاطع ، فعلـ
هذا فحديـه عن المغيرة مرسل " اه . ورواه البيهـقـى فى السنـن
الكـبـرى ٤٢٠/٢ ، وابن خـزـيمة فى صـحـيـحـه ١٠٣/٢ .

ورواه الإمام أحمد فى المسند ٤/٤٥٤ ، بـلـفـظ " كان رسول الله
صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ أوـ يـسـتـحـبـ أنـ يـصـلـيـ عـلـىـ فـرـوةـ مدـبـوـقـةـ
وـالـأـسـانـيـدـ كـلـهـاـ تـدـورـ عـلـىـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ سـعـيـدـ .

(٣) من تعليقات الشيخ محمد زكريا الكاندھلوي على بذل المجهود ٤/٣٢٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٠٠ ، وانظر المحلى ٤/٨٣

(٥) ٢/٥٤٠

أدلة الفريق الثاني :

- ١- عن سلمان رفيي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة" .
- ٢- العمل القديم في مسجد مكة والمدينة حيث كانوا ممحسين ، غير مفروشين (١) ، ولعل الإمام مالك رحمه الله نظر فوجداً الأحاديث الصحيحة التي وردت في صلاته صلى الله عليه وسلم على شيء حائل إنما كان هو من جنس الأرض ، ولعل حديث أبي داود المتقدم في أدلة القول الأول من صلاته صلى الله عليه وسلم على الفروة لم يثبت عند الله أعلم .
- ٣- الصلة على حائل يبعد عن التواضع ، الذي هو الشأن في الملاة (٢) .
* وبالنظر إلى أدلة الطرف الثاني يرى أن الأحاديث الواردة في الرخصة والجواز صحيحة ، وكثيرة وواضحة ، وحال المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة كان ذلك أولاً ، ثم لما وسع الله فرش فيما بعد ولم ينكره وما ذكر من أن الحائل يمنع من التواضع فهذا غير مشهود ، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ومن بعدهم .
وبهذا تظهر أدلة الطرف الأول ، وتكون الصلة جائزة بدون كراهة على حائل سواء كان من جنس الأرض أم لا ، لثبت صلاته النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وعمل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على هذا والله أعلم (٣) .

(١) البيان والتحصيل لأبي رشد ٤٧٢/١

(٢) انظر البيان والتحصيل ٤٧٢/١

(٣) وقد أفرد هذه المسألة برسالة خاصة العلامة الشيخ عبد الكبير الكتاني كما ذكر ولده العلامة المحدث الشيخ عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية ٨١/١ ، ولم آقف عليها .

مسألة (٥) :

استحباب تسوية ظهر المعلى ورأسه في الركوع

(قال أبو عبيدة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن يدبح الرجل في الصلاة ، كما يدبح الحمار^(١) .)

قوله " أن يدبح " هو أن يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخف من ظهره .

وهذا كحديث الآخر أنه كان إذا ركع لم يُشْخُص رأسه ولم يصوبه^(٢) .
حدثنيه ابن أبي عدى ويزيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة
عن ابن الجوزي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

وبعفهم يرويه : لم يصوب رأسه ولم يقنعه .
يقول: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ، ولكن يكون بين ذلك .

(١) الدارقطني ١١٨/١ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير
٤١/٤ بعد ذكره هذا الحديث: " الدارقطني من حديث علي ، ومن
حديث أبي برد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي إِنَّ أَرْضَنِي لَكَ مَا أَرْضَلَتْنِي فَلَا تَذْبَحْ حَمَاراً " ،
وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب .

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال: أرأه رفعه
إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ، ولكن ليقيم صلبه " وفي
إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ثم قال ابن حجر
رحمه الله تعالى " التذبح بالذال المهملة ، قاله الجوهري
وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة ، وهو بالمعنى أعرف " .
وفي النهاية ٩٧/٢ قال الأزهري ، رواه الليث بالذال المعجمة
وهو تصحيف ، وال الصحيح بالمعنى .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ،
٤٢١/٤

ومنه حديث إبراهيم (١) أنه كره أن يُقْبِع الرجل رأسه في الركوع

أو يصوبه .

والإقناع: رفع الرأس وخاصه ، قال الله تبارك وتعالى: "مهطعين
مقنعي رؤوسهم" (٢) .

والذى يستحب من هذا أن يستوى ظهر الرجل ورأسه في الركوع ،
كحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ركع لوطب على ظهره
ماء لاستقر (٣) .

حدثنيه ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة الجهنى عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

وعلى هذا فما يُبَعِّد رحمة الله يرى استحباب تسوية المعاشر
رأسه مع ظهره في الركوع ، دون أن يرفع رأسه ولا أن ينكسه .

(١) هو إبراهيم التخعي ، وانظر أثره هذا في مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٢
المحلى ٠١٢٤/٤

(٢) سورة إبراهيم / ٤٣

(٣) ابن ماجه ، إقامة ، باب الركوع في الصلاة ٠٢٨٣/١
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤١/١ " وفيه طلحة بن زياد
نسبة أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع ، ثم ذكر له ابن حجر طريقاً
آخر من غير طريق طلحة عند الطبراني في الكبير من حديث أبي
مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي بربعة الأسلمي وقال: إسناد
كل منهما حسن ."

وانظر مجمع الزوائد ٠١٢٣/٢

(٤) غريب الحديث ٢٢٤/٢

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (١) .

وقد تقدم في نص أبي عبيد بعض الأحاديث الواردة في هذا الشأن
التي استدلوا بها على هذا الاستحباب .

(١) الهدایة للمرغیانی ٤٩/١ ، فتح القدير ٢٥٩/١ ، تبیین
الحقائق ١١٤/١ .

* القوانین الفقهیة ٤٥/١ ، الشرح الكبير ٢٣٩/١
* فتح العزیز ٣٢٤/٣ ، المجموع ٤٠٦/٣ ، أنسى المطالب ١٥٧/١
* المغنی ٥٤١/١ ، المبدع ٤٤٧/١ ، کشاف القناع ٣٤٦/١ .

مسالٰة (٦) :

قراءة القرآن بالألحان (١)

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : " ما أذن الله لشيء كاذبه لنبي يتغنى بالقرآن أن يجهز به ")^(٢).

حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبيد : أما قوله : " كاذبه " يعني ما استمع اللعن وجل لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن .

وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالى : " وأذنت لربها وحّت " ^(٣) قال : سمعت ، أو قال استمعت ، شهادة أبو عبيد .
يقال : أذنت للشّيء ، أذن له أذنا ، إذا استمعته .
وبعضهم يرويه كاذبه لنبي يتغنى بالقرآن ، بكسـ الـفـ ، يذهب به إلى الأذن من الاستـذـان .

وليس لهذا وجه عندي ، وكيف يكون إذنه له في هذا أكثر من إذنه له في غيره .
والذى أذن له فيه من توحيدـ وطاعـتهـ والإـبـلـاغـ عـنـهـ ، أـكـثـرـ وـأـعـظـمـ
من إذنـ فيـ قـرـاءـةـ يـجـهـزـ بـهـ .

(١) اللحن واحد الألحان واللحون ، وقد لحن في قراءته إذا طرب بها ،
وغرد ، كما في مختار الصحاح (الحن) ولحن في قراءته تلحينا طرب
فيها وترنّم ، مأخذـ منـ الحـانـ الأـغـانـ ،ـ كماـ فيـ المـغـرـبـ للمـطـرـزـ
(الحن) والحنـ منـ الأـصـوـاتـ المـمـوـغـةـ المـوـضـوـعـةـ ،ـ جـمـعـ الحـانـ وـالـحـوـنـ
ولـهـ فيـ قـرـاءـةـ طـربـ فـيـهـ كـمـاـ فـيـ القـامـوسـ الـمـحيـطـ (حن) وـمـنـ
الـلـحـنـ التـرـجـيـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ بـالـأـلـحـانـ كـمـاـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ
لـأـبـيـ عـبـيـدـ ٢٢٣/٢

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، فضائل القرآن ، باب من لم يتغنى بالقرآن
٦٨/٩ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، صلة المسافرين ، استحبـ بـابـ
تحسين الصوت بالقرآن ٦٧٨/٦ واللفظ له .
(٣) الانشقاق / ٤٢

وقوله "يتغنى بالقرآن" إنما مذهبه عندنا تحرير القراءة .
ومن ذلك حديث الآخر عن شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن
مفلأ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفتح فقال
لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة وقد رجع (١) .

ومما يبين ذلك حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه ذكر أشراط الساعة فقال : بيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، والاستخفاف
بالدم ، وكثرة الشرط ، وأن يتخذوا القرآن مزامير يقدمون أحدهم
ليس بأقرئهم ولا أفلئهم ، إلا ليغتنيهم به غناه (٢) .

سمعت أبي يوسف يحدثه عن ليث عن عثمان بن عمير عن زادان عن
عابس الغفارى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

وحدثنا ابن عبيدة عن ليث عن طاوس أنه قال : أقرأ الناس
للقرآن أخشاهم لله تعالى (٣) .

فهذا تأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم " ما أذن الله
لشيء كأذنه لنبي يبتغى بالقرآن أن يجهز به " .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، التفسير ، باب إنا فتحنا لك فتحا
٥٨٣/٨ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، صلاة المسافرين بباب
استحسان تحسين الصوت بالقرآن ٤٨٨/٦ ، مشكّل

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٩٤/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٨/٢ ، مشكّل
الأشار للطحاوى ١٦٠/٢ ، وقد ذكر الحديث ابن القيم رحمة الله
في زاد المعاد ٤٩١/١ ، وصححه محقق الكتاب الأستاذ شعبان
وعبدالقادر الأرناؤوط ، وذكر له شواهد عدّة .

(٣) روى الدارمي في سننه ٣٣٨/٢ عن طاوس قال سئل النبي صلى الله عليه
 وسلم أي الناس أحسن صوتاً للقرآن وأحسن قراءة؟ قال : من
إذا سمعته يقرأ أرثت أنه يخش الله .
وروى مثله عن جابر مرفوعاً ، ابن ماجه في سننه ٤٢٥/١ وانظر
مصنف عبد الرزاق ٤٨٨/٢

وهو تأويل قوله صلى الله عليه وسلم "رَبِّنَا الْقُرْآنَ"
بآصواتكم "(١)" .

وأخبرني يحيى بن سعيد عن شعبة قال تهانى أىوب أن أتحدث
بهذا الحرف : رَبِّنَا الْقُرْآنَ بآصواتكم .
قال أبو عبيد : وإنما كره أىوب ذلك مخافة أن يُتأول على
غير وجهه .

وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يتغتنم
بالقرآن "(٢) فليس هو عندي من هذا، إنما هو من الاستفباء وقد فسرناه
في موضع آخر "(٣) (٤) ١٥٠ .

(قال أبو عبيد : إنما أراد الاستفباء بالمال القليل، وليس الموت
من هذا في شيء) .

ولو كان وجهه كما يتأوله بعض الناس، أنه الترجيح بالقراءة
وحسن الصوت، لكان العقوبة قد عظمت في ترك ذلك ، أن يكون من لم يرجع
صوته بالقرآن فليس من النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: " ليس منا
من لم يتغتنم بالقرآن، وهذا لا وجه له "(٥) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن المقصود من التغني بالقرآن
هو تحرير القراءة بالتخويف والتشويق، المؤدي إلى خشية الله تعالى

(١) رواه النسائي ، الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت ١٧٩/٢ ،
أبوداود ، الصلة ، بباب استحباب الترتيل في القراءة ١٥٥/٢ وسكت عليه .
ابن ماجه ، الإقامة ، باب في حسن الصوت بالقرآن ٤٢٦/١ ، المستدرك
للحاكم ٥٧١/١ ، وصححه ووافقه الذهبي . مسند الإمام أحمد ٤/٢٨٥ .
وقد أخرجه البخاري معلقاً ، التوحيد ٥١٨/١٣، وانظر كلام الحافظ
ابن حجر في الفتح ٥١٩/١٣، وقد أشار إلى حسنة، وانظر إتحاف السادة
المتقين للزبيدي ٤٩٧/٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، التوحيد ، باب قول الله تعالى (وأسرعوا
قولكم أو اجهروا به) ٥٠١/١٣ .

(٣) غريب الحديث ١٦٩/٢ .

(٤) غريب الحديث ١٣٨/٢ .

(٥) غريب الحديث ١٧١-١٧٠/٢ .

ويرى كراهة قراءة القرآن بالألحان المطربة الملهمية ويعتبرها من
شروط الساعة المحذّر منها المتنبي عنها^(١).
وبهذا قال المالكي^(٢).

وقد نص الإمام أحمد على كراهة القراءة بالألحان ، لكن
كتب الحنابلة (٢) المعتمدة قالوا هذا محمول على الإفراط والتغيير
في الحروف أو الزيادة فيها ، وقالوا باستحباب تحسين الصوت بالقرآن
وتطريبيه والترثيم به .

وكذلك قال الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) باستحباب قراءة القرآن بالألحان .

- (١) كمانى على هذا أيضا في كتابه فضائل القرآن ص ٩٢
 - (٢) موهب الجليل ٦٢/٢ ، العدوى مع الخرشى ٣٥٢/١ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٠٨/١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١
 - (٣) المغنى لابن قدامة ٨٠٤-٨٠٥/١ ، كشاف القناع ٤٣٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤١/١ ، غذاء الالباب للسفارينى ١٣٤٤/١
 - (٤) مشكل الآثار للطحاوى ١٦٠/٢ ، فتح القدير لابن الهيثم ٤٨٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٣٠/١ ، عمدة القارى ٠٣٩/٢٠
 - (٥) الأم ٢١٠/٦ ، مختصر المرني ص ٣١١ ، المهدى للشيرازى ٣٢٨/٢ ، الأذكار للنحوى ص ١٠٠ ، التبيان فى أداب حملة القرآن للنسوى ص ٨٩ ، كف الرعاع لابن حجر الهيتمى ٢٨٨/٢

أدلة الفريق الأول: القائلين بالكرامة :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أذن الله لشئ كأذنه لنبني يتغنى بالقرآن أنيجهر به " (١) .
ومعنى التغنى بالقرآن هنا تخزين القراءة وتشويقها ولبس قراءته بالألحان .
- ٢ - عن عباس الخفارى رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أشراط الساعة فعدهم " أن يُتَّخَذ القرآن مرامي يقدمون أحدهم ليس بأقربهم ولا أفضليهم ، إلا ليغනى به غناه " (٢) .
فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة المحذر منها والمتهى عنها ما يحدثه القراءة من قراءة القرآن كالغناء وألحانه .
- ٣ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقرؤوا القرآن بلحون العرب وأمواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق ، فإنه سيجيء من بعدى أقسام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم ، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم " (٣) .

(١) تقدم تخریجه ص ١٧٥ .

(٢) تقدم تخریجه ص ١٧٣ .

(٣) عزاه القرطبي في مقدمة الجامع لأحكام القرآن ١٢/١ وابن القيم في زاد المعاد ٤٩١/١ للحافظ رزين في تجريد الصحاح، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول عن حذيفة رضي الله عنه .
وعزاه السيوطي في الجامع الصغير مع الفيف ٦٥/٢ للبيهقي في شعب اليمان والمجمع الأوسط للطبراني ، من حدثه بقية عن الحسين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة .
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١١/١ " حدث لايصح ، وأبو محمد مجھول ، وبقية يروي عن الفعافاً ويدلسهم " اه .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/٢ " فيه رواي لم يسمّ =)

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موذن يطرب فقال الشيب بن عثمان عليه وسلم "الأذان سهل سهل ، فبان كان أذانك سهلاً سمحاً ، وإنما فلا تؤذن " (١) .

٥ - رویت الكراهة في ذلكعن أنس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد ، والحسن وابن سيرين وإبراهيم
النخعي وغيرهم^(٢) .

وبقية آيفتاً *
 وقال الذهبي في الميزان ٥٥٣/١ " تفرد عن الحسين بقي قوليس بمعتمد
 والخبر منكر " اه .
 وكذلك في لسان الميزان ٣١٩/٢ وقد بين هذا كله المنافي في فيض
 القدير ٠٦٦/٢
 واختصره في شرحه المختصر على الجامع الصغير المسمى بالتيسيير
 ١٩٤/١ فقال : " فيه مجهول والحديث منكر " اه .
 * ومن الغريب مع هذا الحال للحديث ونكارته، أن يصححه العزيزى
 على بن أحمد ت ١٠٧٠ هـ في السراج المنير ١/٢٧٨ وينقل تصحيحة
 الشيخ ظفر أحمد عثمان في إعلاه السنن ٤/٥٥ دون أي تعقيب .

(١) سنن الدارقطني ٤٣٩/١ وفيه إسحاق بن أبي بكر يحيى الكعبـي
قال الذهبي في الميزان ٢٠٥/١ "Hallkiyatib al-Mata'ir 'an al-Asbat"
وكذلك في لسان الميزان ٤٨٠/١

(٢) كما في زاد المعاد ٤٣٥/١ وانتظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص/٩٢ ، سنن
الدارقطني ٤٧٤/٢ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٠/١

أدلة الفريق الثاني : القاتلين بالجوان، بل بالاستحباب :

١- مارواه شعبة عن معاوية بن قرفة عن عبد الله بن المغفل المزنى قال :

"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقصة
له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قال فرجع فيها قال:
ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال: لو لا أن يجتمع الناس
عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لمعاوية كيف كان ترجيده قال : ٤٤٣ ثلاث مرات "(١)

قال الحافظ ابن حجر : بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى

" والترجيع تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد
وترجيع الصوت تردیده في الحلق "(٢)

والترجيع منه صلى الله عليه وسلم:

" يحتمل أمرين : أحدهما أن ذلك حدث من هُنْ الثاقبة، والأخر أنه أشبع
المدّ في موقعه . وهذا الثاني أشبه بالسيقان ، فإن في بعض طرقه
لو لا أن يجتمع الناس لقراءات لكم ذلك اللحن، أي النغم "(٤)

قال ابن بطال: " في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع
والألحان الملذدة للقلوب بحسن الصوت ، وقول معاوية " لو لا أن يجتمع
الناس " يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى
الإصغاء، وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تشعر عن استماع الترجيع
المشوب بلذة الحكمة المهيمة " (٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وروايته عن ربه ٥١٢/١٣

(٢) فتح الباري ٩٢/٩

(٣) انظر النهاية لأبي الأثير ٢٠٢/٢ ، فتح الباري ٩٢/٩

(٤) فتح الباري ٩٢/٩

(٥) فتح الباري ٥١٥/١٣ نقل عن ابن بطال

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن المروءة يتغنى بالقرآن يجهز به " (١) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يتغنى بالقرآن ، وزاد غيره : يجهز به " (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله : اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم " يتغنى " على أربعة أقوال : أحدها : تحسين الصوت ، والثاني : الاستغناء ، والثالث : التحزن ، والرابع : التشاغل به ، وهو أن يجعله هجيراً ، كما يجيء المسافر والفارغ هجيراً الغنا .

وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر
لكنه غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوى ، وهو القناعـة ،
وذكر الطبرى عن الشافعى قال: لو أراد الاستغناـء لقال لم يستفسـن
 وإنما أراد تحسـين الصوت ، ويفيدـه رواية " ما أذن لنـبـى فـي
الترـنـم فـى القرـآن " أخرـجه الطـبـرى . ورواية " ما أذن لنـبـى حـسـن
الصـوت " وهذا الـلـفـظ لـمـسـلـم . وفى رواية " حـسـن التـرـنـم بـالـقـرـآن " .
قال الطـبـرى : والـتـرـنـم لا يـكـون إـلا بـالـصـوت إـذا حـسـنـه القـارـئ وطـرـبـ به .
ولـو كـانـ مـعـناـه الـاسـتـغـناـء، لـما كـانـ لـذـكـرـ الصـوت، وـلـا لـذـكـرـ الـجـهـرـ معـنى .
وـالـحـاـصـلـيمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ التـأـوـيلـاتـ المـذـكـورـةـ وـهـوـ آنـهـ يـحـسـنـ
بـهـ صـوـتهـ ، جـاهـراـ بـهـ، مـتـرـنـماـ عـلـىـ طـرـيقـ التـهـزـنـ / مـسـتـغـنـياـ بـهـ عـنـ غـيرـهـ .
فـتـحـسـينـ الصـوتـ مـطـلـوبـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـسـنـاـ فـلـيـحـسـنـهـ ماـ اـسـتـطـاعـ
كـمـاـ قـالـ اـبـىـ مـلـيـكـةـ (٢) ، وـمـنـ جـمـلـةـ تـحـسـينـهـ آنـ يـرـاعـيـ فـيـهـ

^{١١} تقدم تخریجه ص / ١٧٤ ، واللفظ لمسلم .

^{٢١} تقدم تخریجه ص ٧٤، أو اللفظ للبخاری .

^(٣) سنن أبي داود ، الوضر ، باب استحباب الترتيل في القراءة ١٥٣/٢ ،

قال الحافظ في الفتح ٧٢/٩ إسناده صحيح .

قوانين النغم ، فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك ، وإن خرج عنها أثراً ذلك في حسنها ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاته مما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات ، فإن خرج عنها لم يفِ تحسين الموت بقبح الأداء . ولعل هذا مستند من كلام القراءة بالأنغام ، لأن الغالب على من راعى الانغام أن لا يراعي الأداء ، فإن وجد من يراعيهما معاً ، فلا شك في أنه أرجح من غيره ، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويتجنب الممنوع من حرمة الأداء " (١) .

ومما يؤيد هذا ، وأن الممنوع من قراءة الألحان هو إن أدى إلى التغيير أو الزيادة ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله حين سُئل ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال ما اسمك ؟ قال محمد ، قال أيسرك أن يقال لك : يا محمد ممدوحا " (٢) .

ومثل هذه ماروى عن الإمام الشافعى رحمة الله فتلقى قال رحمة الله في موضع آخر لها ، وقال في موضع لا يكرهها ، قال أصحابنا الشافعية . ليست على قولين بل فيه تفصيل : إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي يكره ، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكره " (٣) .

٤ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا أبو موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود " (٤) .

(١) فتح الباري ٦٨/٩ ، وقد أوردت نصه مختصرا .

(٢) زاد المعاد ٤٨٥/١ وغيره .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٩/٤ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة ٩٢/٩ .

صحيح مسلم شرح النووي ، صلاة المسافرين ، باب تحسين الصوت بالقرآن ٨٠/١ .

"فَقَدْ شَيْءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُسْنَ صَوْتِهِ، وَحَلاوةَ نَفْمَتِهِ بِصَوْتِ الْمَزْمَارِ، وَدَاؤُهُ هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهِيُّ فِي حُسْنِ الصَّوْتِ" (١).

وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ لَهُ صَوْتَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ اِنْتِهَا شِهَادَةُ:

"لَوْ عِلِّمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحْبِرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا" (٢).

٥ - "ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِيهِ مُوسَى ذَكَرْنَا رِبَّنَا، فَيَقُولُ أَبُو مُوسَى وَيَتَلَاحَنُ" (٣).

"وَمِنْ أَجَازَ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" (٤) وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْ أَبْنَ حَنْيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: رَأَيْتُ أَبِي وَالثَّانِي وَيُوسُفَ بْنَ عَمْرٍ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ" (٥).

٦ - لَا شَكَّ أَنَّ النُّفُوسَ تَمِيلُ إِلَيْ سَمَاعِ القراءَةِ بِالْتَّرْنَمِ، أَكْثَرُ مِنْ مِيلَهَا لِمَنْ لَا يَتَرْنِمُ، لِأَنَّ للْتَّطْرِيِّ بِتَأْثِيرِهِ فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَإِجْرَاءِ الدَّمْدَعِ وَيَكُونُ أَوْقَعُ فِي النُّفُوسِ وَأَدْعُنُ إِلَيْهِ الْاسْتِمَاعَ وَالْإِصْفَاءَ إِلَيْهِ، فَفِيَّهُ تَنْفِيدِ لِلْفَظِّ إِلَى الْأَسْمَاعِ وَمَعَانِيهِ إِلَى الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ عَوْنَ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ" (٦).

(١) النهاية لابن الأثير ٠٣١٢/٢

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٣/٩ "أخرجه أبويعلى وابن سعد بإسناد على شرط مسلم، والروياني، فهو صحيح أو حسن على قاعدة ابن حجر رحمة الله".

(٣) زاد المعاد ٤٨٦/١، عمدة القاري ٠٣٩/٢٠

(٤) زاد المعاد ٤٨٦/١

(٥) زاد المعاد ٤٨٦/١

(٦) انظر زاد المعاد ٤٨٩/١

٧ - إن المحرّم لابد أن يشتمل على مفسدة ، وقراءة القرآن بالتطريب
والألحان مع مراعاة القراءة لاتشتمل على مفسدة ولم يرد نص
بتحريرها أو كراحتها^(١) .

مناقشة أدلة القائلين بالكرابة :

- ١- قولهم إن التغني هو تجزين القراءة وتشوييقها، فهذا معنى من المعانى ولا يمنع هذا من القراءة بالألحان.
- ٢- وعن استدلالهم بحديث عيسى الغفارى وأن من أشراف الساعة اتخاذ
أئمة ليغنوهم ، فهذا إنما هو لاتخاذهم أئمة فى المصـلاة
﴿صواتهم، وليسوا للإمامـة بموضع﴾ ، إذ كانت السنة منه عليه المصـلاة
والسلام أن يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فاعلمـهم بالسنة ،
فأقدمـهم هجرة ، فأقدمـهم سنا ، سواه كان معه حسن الصوت أم لم
يكن ، فكان من رغب عن ذلك إلى مساواه من حسن الصوت راغبـا
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مذمومـا في اختياره^(٢) .
- ٣ - وعن حديث حذيفة بن اليمان " أقرؤوا القرآن بلحون العرب " فقد تقدم أن الحديث منكر وكذلك حديث " الأذان سمح سهـل " حديث ضعيف جداً
ولو ثبت يحمل على الإفراط في التلحين .
- ٤ - وما ذكر عن بعض الصحابة والتابعين من كراهة القراءة بالألحان
فقد نقلـعن غيرهم من الصحابة الجواز، ويحملـقول من كره على الإفراط .

(١) انظر زاد المعاد ٤٩٠/١

(٢) مشكل الآثار للطحاوى ٠١٦٠/٢

وماذكر من إشكال " أن من لم يرجع صوته بالقرآن ويتفنى به تعظيم عقوبته ". فيجب أن لا ينكح متفق بين الأمة أن قارئ القرآن يثاب على قراءته سواء حسن أم لم يحسن، كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يتفن بالقرآن " من باب الحسنة على تكفار التغنى بالقرآن ، وتحسين الصوت به كما تقدم فيروایة ابن أبي مليكة حين سُئل إن لم يكن حسن الصوت قال: يحسنه ما استطاع وليس المقصود الوعيد لمن لم يفعل ذلك .

أما أن يقرأ القرآن على وتيرة واحدة، ليس فيها رفع ولا حنف وخاصة في القراءات الطويلة كالصبح والترويع ونحوها، فهذا مما يبعث الملل في النفوس . وما أحوجنا مع هذه القلوب القاسية إلى تلاوة حسنة بصوت طيب ندي ، يتغنى بالقرآن ويحبره تحبيرا ، فيحرك شوق القلوب إلى علام الغيوب .

مسألة (٦) :

قراءة القرآن منقوسًا

(قال أبو عبيد في حديث عبد الله بن مسعود - رحمه الله أنه قيل له : إن فلان يقرأ القرآن منقوسا ، فقال: ذلك منقوس القلب)
 حدثناه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قوله " يقرأ القرآن منقوسا " بتاؤله كثير من الناس أنه أذن بـ
 الرجل من آخر السورة، فيقرأها إلى أولها، وهذا شيء ما أحب أحداً
 يطيقه، ولا كان هذا في زمان عبد الله ولا عرفه .
 ولكن وجهه عندي، أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة ، كنحو ما يتعلّم المبayan في الكتاب ، لأن السنة خلاف هذا .
 يعلم ذلك بالحديث الذي يحدثه عثمان رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أنزلت عليه السورة أو الآية قال:
 ضعوها في الموضع الذي يذكر فيكذا وكذا)
 ألا ترى أن التاليف الآن في هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم كتب المصاحف على هذا .

ومما يبين لك أيها أنه ضم براءة إلى الأنفال، فجعلها بعدها
 وهي أطول ، وإنما ذلك التاليف ، فكان أول القرآن فاتحة الكتاب ثم
 البقرة ثم إلى آخر القرآن .
 فإذا بدأ من المعوذتين صارت فاتحة الكتاب آخر القرآن، فكيف
 تسمى فاتحته وقد جعلت خاتمتها ؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٤/١٠ قال السنوي رحمه الله في التبيان
 ٧٧/٢ رواه ابن أبي داود بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في مجمع
 الزوايد ١٦٨/٢ رواه الطبراني ورجاله ثقات . وقال السيوطي
 في الإتقان ١٤٤/١ أخرجه الطبراني بسند جيد .

(٢) أخرجه الترمذى ، التفسير ٢٧٢/٥ وقال حسن صحيح ، أبو داود ، المصلحة
 باب من جهر بسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٨/١ ، المستدرك للحاكم
 ٢٠١/٢ ، ٣٣٠ ، وقال صحيح الإسناد ووافقة الذهبي .

وقد روي عن الحسن وابن سيرين من الكراهة فيما هو دون ذلك .
قال أبو عبيد حدثني ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن وابن سيرين
أنهم كانوا يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره ويكرهان الأوراد .
وقال ابن سيرين : تأليف اللهم خير من تأليفكم .

قال أبو عبيد : وتأويل الأوراد أنهم كانوا يحدثوا ، أن جعلوا
القرآن أجزاء كل جزء منها فيه سور مختلفة من القرآن على غير التأليف
جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول ، ثم يزيدون كذلك حتى
يتم الجزء ، ولا يكون فيه سورة مقطعة ، ولكن تكون كلها سورة تامة
فهذه الأوراد التي كرهها الحسن ومحمد .

والنكس أكثر من هذا وأشد ، وإنما جاءت الرخصة في تعلم الصبي
والعجمي من المفصل ، لصعوبة السور الطوال عليهما ، فهذا عذر فاما
من قرأ القرآن وحفظه ثم تعمد أن يقرأه من آخره إلى أوله فهذا النكس
المنهي عنه ، وإذا كرهنا هذا فنحن للنكس من آخر السورة إلى أولها
أشد كراهة ، إن كان ذلك يكون) ١ (

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله كراهة قراءة القرآن منقوساً
ووجوب قراءته حسب ترتيب القرآن ، وأنه رخص للصبي والعجمي
أن يقرأ من آخر القرآن من المعوذتين وهو يرتفع إلى البقيرة
لصعوبة السور الطوال عليهما .

وهنا يعمم أبو عبيد في الحكم سواء كان في الصلاة ، أو في خارجهما
فلم يفضل .
وعن حكم النكس في سور القرآن فقد قال الحنفية) ٢ (بالكراهة

(١) غريب الحديث ٤/٣٠٢ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/٢٩٩ ، البناءة ٢/٢٨٩ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٤٦ ، الطھطاوى على مراقي الفلاح ص ٢٠٦ ، السعایدة
للكنوى ٢/٣٠٩ .

كما قال أبو عبيد ، وأطلقوا فدل أنها كراهة تحريم، وذلك في الفرض
دون التفل .

وذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) إلى القول بالكرامة التنزيمية ،
بينما قال الشافعية (٣) إنه خلاف الأولى .

أدلة القائلين بالكرامة :

- ١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قيل له : إن فلانا
يقرأ القرآن منكوسا فقال: ذاك منكوس القلب .
- ٢ - لما كان ترتيب السور توقيفيا ، كان من واجبات التلاوة ترتيب السور
وعلى قول من قال لم يكن توقيفيا (٤) بل اجتهادا من الصحابة
رضي الله عنهم فيقال : لما اتفقا على مصحف عثمان وأقرروا هذا
الترتيب الذي هو عليه ، صار هذا مما سنته الخلفاء الراشدون الذين
أمرنا باتباع سنتهم ، ولزم رعاية ترتيب المصحف في التلاوة (٥) .

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٤٢/١ ، بلغة السالك للصاوي على الشرح
الصغير للدردير ١١٨/١

(٢) المغنى ٥٣٦/١ ، كشاف القناع ٣٤٤/١ ، الروض المرريع ٧/١ ، شرح
منتهى الإرادات ١٨١/١ وقد أطلق الحنابلة المتأخرن القول بالكرامة
بينما صاحب المغنى يقول : " فإن قرأ بخلاف ذلك - يعني الترتيب -
فلا يأس به ، قال أحمد لما سئل عن هذه المسألة قال : لباس به أليس
يعلم الصبي على هذا؟ " وهذا اللفظ عند الحنابلة " لباس به "
كأنهم يريدون به خلاف الأولى " والله أعلم .

(٣) المجموع ٣٨٥/١ ، نهاية المحتاج ٤٧٥/١

(٤) انظر مسألة : هل الترتيب توقيفي أم اجتهادي ، فتح الباري لابن
حجر ٤٢/٩ ، وقد رجح الحافظ ابن حجر رحمة الله أنه توقيفي .

(٥) انظر كشاف القناع ٣٤٤/١ .

أدلة القائلين بعدم الكراهة :

- ١ - " عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة . . . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران . . ." (١) الحديث .
- ٢ - قرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يومنس ، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما " (٢)
- ٣ - " عن أنس رضي الله عنه قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما يقرأ به ، افتتح بقل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصيغ ذلك في كل ركعة ، فكلّمه أصحابه فقالوا : إنك تفتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجرؤك حتى تقرأ بأخرى ، فلما ما تقرأ بها ، وإنما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى فتقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانتوا يرون أنه من أفضفهم ، وكروهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال : يا أبلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إنى أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة " (٣) .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، صلاة المسافرين ، باب استحب باب تطويل القرآن في صلاة الليل ٦١/٦ .

(٢) ذكر هذا البخاري رحمة الله في ترجمته لباب الجمع بين سورتين في الركعة من كتاب الأذان ٢٥٥/٢ مع الفتح .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح ، الأذان ، باب الجمع بين سورتين في الركعة ٢٥٥/٢ .

في هذه أحاديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام فيها القراءة بخلاف ترتيب المصحف، فدللت على عدم كراهة تنكيس سور القرآن في التلاوة . ولما كان الأصل أن يقرأ على الترتيب فمن نكش فقد خالق الأولى ، " لأن ترتيب السور في التلاوة وغيرها ليس بواجب ، لأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نوع "(١) . " وما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى " أولها " (٢) .

مناقشة أدلة القائلين بعدم الكراهة :

- ١ - إن مأورد عنه صلى الله عليه وسلم من قراءته النساء قبل آل عمران يتناول أنه كان قبل التوقيف والترتيب للمصحف (٣) ، ثم هذا في التفل وليس في الفرض .
- ٢ - وماورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه يتناول أن ذلك لم يكن منه عمداً بل نسيانا ، أو كان قبل علمه بالترتيب (٤) .
- ٣ - وأما إقراره صلى الله عليه وسلم الصحابي الذي كان يقرأ الإخلاص في كل ركعة قبل السورة ، فإن هذا يحمل على خصوصية له ، لحبه لهذه السورة .

(١) شرح السنوي علي مسلم ٦٢/٦٢ من كلام القاضي عياض رحمة الله
بتصرف .

(٢) فتح الباري ٤٠/٩ من كلام ابن بطال رحمة الله ، شرح مسلم للسنوي
٦٢/٦ من كلام القاضي عياض .

(٣) شرح مسلم للسنوي ٦٢/٦ من كلام القاضي عياض رحمة الله .

(٤) إعلاء السنن ٤/١٢٧ .

* وهكذا يرى من خلال أدلة الطرفين أن الأصل هو الترتيب وما ورد من النهي عن النكس من السلف يدل على الكراهة الشديدة في نكس السور وحيث إن باب التقل واسع ، مع ما ورد من قرائته صلى الله عليه وسلم النساء قبل آل عمران ، ومع ما حمل عليه فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ، يكون النكس مكروها في الفرض دون التقل ، وبذلك يجمع بين الأدلة
والله أعلم .

النكس في الآيات :

تقدم في نص أبي عبيد أنه يرى كراهيته بشدة ، أو حرمتها ، وعلى
هذا فقهاء المذاهب الأربع (١) أنه حرام ، وببطل الصلاة لأنه كلام
أجنبي .

(١) انظر المصادر المتقدمة في كلهذهب .

مسألة (٨) :

جواز الفتح على الإمام في الملاة

قال أبو عبيدة : في حديث عائشة رضي الله عنها فيمن جعل ماله فسي رتاج الكعبة ، أنه يكفر ما يكره اليمين " (١)

حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن الحجي عن أمه صفية عن
عائشة قولها : " رتاج الكعبة " ، الرتاج هو الباب نفسه ، وهي لم ترد
الباب بعينه إنما أرادت من جعله الله هديا إلى الكعبة ، أو في كسوة الكعبة
والنفقة عليها ونحو ذلك ، أما قولها : الرتاج : فكل باب رتاج ، فإذا
أغلق قيل : قد ارتاج ، ومن هذا قيل للرجل إذا لم يحضره منطق ، قد ارتاج
عليه ، يقول : كأنه قد أغلق عليه وجه المنطق ، ومنه حديث ابن عمر
قال حدثنا ابن علية عن أيوب من شافع عن ابن عمر أنه صلى به
المغرب فقال : ولا الفالين ، ثم ارتاج عليه ، فقال شافع : فقلت له : " إذا
زلزلت " فقال : إذا زلزلت "(٢) .

وفي هذه الحديث الرخصة في الفتح على الإمام ، إلا ترى ابن عمر
لم يعب عليه ، وكذلك يرثى عن علي رضي الله عنه "إذا استطعتمكم الإمام
فاطعموه " (٣) حدثنا ابن علي عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن

(١) موطأ الإمام مالك ٤٨١/٢ ، البهيثي ٦٥/١٠ ، مصنف عبدالرزاق ٤٨٣/٨ ، وروى أبو داود نحوه عن عمر رضي الله عنه ، كتاب الأيمان والندور ، باب اليمين في قطعية الرحم ٥٨١/٣ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيم الحبير ١٧١/٤ " رواه مالك والبيهقي بسنده صحيح ، وصححه ابن السكين . وروى أبو داود عن عمر نحوه من قوله " اه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٢ بهذهاللغظ من طريق آخر . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٧٢/٢ بلفظ "إذا استطعك الإمام فاطعمه" وقد (=)

قال إسماعيل : أحسبه عن علي ، قال أبو عبيد : هكذا حفظته أنا عنه ، قال ثم بلغني بعد عنه أنه كان لا يشك فيه .

قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي جعفر القارئ قال رأيت أبا هريرة ، يفتح على مروان في الصلاة ^(١) ، وفي هذا أحاديث كثيرة ^(٢) . اه ^(٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله جواز فتح الماموم على إمامه
وصحة ملاتهما .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربع ^(٤) ، سواه كان ذلك في الفاتحة

(=) صحة الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٤/١
أما ماروى عن علي رضي الله عنه عن الشيب على اللهم عليه وسلم أنه قال "ياعلي لا تفتح على الإمام في الصلاة" فقد رواه أبو داود ٥٥٩/١ وفيه أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس لها منها اه وبالحارث أيضاً ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٨٤/١

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٧٢/٢ عن الزهرى قال كان مروان يلقن في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة .

(٢) غريب الحديث ٤/٤ ٣٢٥-٣٢٤

(٣) المبسوط ١٩٣/١ ، تبيين الحقائق ١٥٦/١ ، بدائع الصنائع ٦١٠/٢ ، فتح القدير ٣٤٨/١ ، ابن عابدين ٦٢٣/١

ويتبينه أن عائلة ابن قدامه وغيره عن أبي حنيفة القول بعدم جواز الفتح على الإمام غير صحيح، وقد رد العيني في البناية ٤٢٠/٢ هذه النقول .

* الدسوقى مع الشرح الكبير ٢٨٥/١ ، الخرش مع العدوى ٣١٩/١ مواهب الجليل ٢٧/٢ ، المتنقى للبياجى ١٥٢/١

* المجموع ٤٢٨-٤٢٩ ، حاشية الشبراملس على نهاية المحتاج ٤٦٣/١ أسن المطالب ١٥٢/١ ، ١٨١/١

* المغني ٦٣/١ ، المبدع ٤٨٦/١ ، كشاف القناع ٣٧٨/١ ، الإنصاف ١٠٠/٢

أم في غيرها ، فرضاً أم نفلاً . لما روي في ذلك من أحاديث صحيحة عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جمٍع من الصحابة رضي الله عنهم . منها :

مارواه يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى : وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل : يا رسول الله أتركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هلا أذكريتها " . الحديث (١) .

٢- مارواه ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي
صلاة فقرأ فيها ، فلما انصرف قال لابن أبي : أصلحيت معنـا؟
قال: نعم ، قال: فما منعك " الحديث (٤)

* ومع اتفاق فقهاء المذاهب الأربع بالقول بجواز فتح المأمور على إمامه فقد فصلوا في هذا الحكم، وأنه أحياناً يكون واجباً، وأحياناً يكون مسنوناً، وتارة يكون مكروهاً، وأعرض تفصيلاً هذا الأمر عند كل مذهب ليتبين الأمر، ولثلا تختلط أقوالهم *

(١) سنن أبي داود ، الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة ٥٥٨/١
قال النووي رحمه الله في المجموع ٤٤١/٤ . " رواه أبو داود بإسناد
جيد " .

(٢) سنن ابن داود ، الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة ٥٥٨/١ . قال النووي رحمة الله في المجموع ٤٤١/٤ " رواه أبو داود بإسناد صحيح كاملاً الصحة ، وهو حديث صحيح " .

^(٣) المستدرک للحاكم ٢٧٦/١ وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي .

ذهب الحنفية إلى القول بالجواز إذا استفتح الإمام ، ونصوا على كراهة الفتح على الإمام من ساعة وقوف الإمام من القراءة، بل قالوا ينتظر ولا يعجل بالفتح عليه ، عليه يتذكر ، أو أنه وقف لعلة مما ونحو ذلك، فيكون التلقين من غير حاجة .

كما كرهوا أن يلتجي الإمام المأمومين على الفتح عليه ، بل على الإمام إذا أرتج عليه أن ينتقل إلى آية أخرى ، أو سورة أخرى أو يرجع إذا قرأ قدر الفرض ، أي ما تجوز به الصلاة .
وقالوا ينوي الفاتح الفتح على إمامه ، دون القراءة لأنه مرحض فيه وقراءته ممنوع عنها ^(١) .

٢ - وذهب المالكية ^(٢) إلى جواز الفتح على الإمام إن استفتح، وقالوا قد يكون الفتح واجبا ، كما لو أرتج على الإمام في الفاتحة ، فيفتح عليه المأمور وجوبا في الفاتحة مطلقا ، وقد يكون مندوبا إن توقيف على الفتح حصول مندوب كإكمال السورة ، وقد يكون سنة إن ترتب عليه حصول سنة ، وقد يكون مكروها كما لو فتح على الإمام قبل أن يستفتح وكما لو خرج من سورة إلى سورة ففتح عليه ، وبهذا فقد أعطى المالكية حكم الفتح حكم المقررو ^(٣) .

٣ - وذهب الشافعية إلى استحباب الفتح على الإمام إذا سكت ، ووقف عن التلاوة ، أما إذا كان الإمام يردد التلاوة فلا يفتح عليه ، ولو فتح عليه انقطعت الموالة التي هي من شروط قراءة الفاتحة ، وإذا انقطعت الموالة بطلت الصلاة .

واشترطوا في الفتح على الإمام قصد التلاوة ، ولو مع الفتح وإن تبطل الصلاة على المعتمد عندهم .

(١) انظر فتح القدير ٣٤٨/١ ، ابن عابدين ٦٢٣/١

(٢) انظر مصادر المالكية السابقة .

(٣) انظر مصادر الشافعية السابقة .

٤ - وذهب الحنابلة (١) إلى جواز الفتح على الإمام إذا أرتتج عليه أو غلط في قراءة السورة، ويجب الفتح على المأموم إذا أرتتج على الإمام في الفاتحة، أو غلط فيها، لتوقف صحة صلاته على ذلك.

* هذا كله إذا كانت الصلاة متحدة بين الإمام والمأموم، أما لو كان في صلاة غير متحدة كأن يكون كل منهما مع إمام، أو أحدهما منفرد والآخر مع جماعة، أو كلاهما منفردين، أو يكون المستفتح في صلاة، والفاتحة في غير صلاة، أو العكس.

ففي هذه الصور كلها تبطل صلاة الفاتحة والأخذ عند الحنفي (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) وذلك لأنه تعلم وتعلم، فهو كالكسلام

(١) انظر مصادر الحنابلة السابقة.

(٢) انظر مصادر الحنفية السابقة. ويلاحظ أن هذا عند ابن حنيفة ومحمد، أما أبي يوسف فلا يرى بطلان صلاة الفاتحة، ولا الأخذ، والفتوى يقول ابن يوسف للحافظ الذين يسمونهم تلامذتهم في النوافل ولا يقتدون بهم، بل يطعمونهم خارجين عن الصلاة، تجعل صلاة الآخرين منهم غير باطلة، وإنما فعل المذهب عند الحنفية تبطل.

وقد أشار إلى هذا الشيخ محمد تقى عثمانى فى تعليقاته على إعلان السنن ٤٦/٥.

وانظر قول ابن يوسف فى حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٥٦/١ وقد علل قول أبي يوسف بأن الأصل عنده: أن مكان قرآن لا يتغير بالنسبة.

(٣) انظر مصادر المالكية السابقة.

(٤) انظر مصادر الشافعية السابقة.

وهذا كله في مالو نوى الفاتح الفتح ، أما إذا نوى التلاوة فلا تفسد صلة الفاتح ، أما الآخر فتفسد صلاته .

وذهب الحنابلة (١) إلى أنَّ مَنْ فتح على غير إمامه لاتبطل صلات——
يلتكره، لأنَّه قول مشروع في الصلاة، وكذلك لو فتح غير المصلى عليه .

•

^٤ انظر مصادر المقابلة السابقة.

مسألة (٩) :

من صلى ثم أعاد في جماعة

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام " لعلكم ستدركون أقواماً يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى ، فصلوا الصلاة للوقت الذي تعرفون ثم صلوها معهم ")^(١) .

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة والأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أما قوله " يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى " فإن ذلك في تفسيرين : أحدهما يروى عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال أبو عبيد سمعت مروان الفزاري يحدثه عنه أنه سُئل عن ذلك فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة ؟ فذلك شرق الموتى .

قال أبو عبيد : يعني أن طلوعها وشروقها إنما هو تلك الساعة للموتى دون الأحياء . يقول : إذا ارتفعت عن الحيطان فظننت أنها قد غابت ، فإذا خرجت إلى المقابر رأيتها هناك .

وأما التفسير الآخر فإنه عن غيره ، قال : هو أن يغيب الإنسان بريقه ، وأن يشرق به عند الموت ، فراراً لأنهم كانوا يصلون الجمعة ، ولم يبق من النهار إلا بقدر ما باقي من نفس هذا الذي قد شرق بريقه .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي، المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ١٥/٥ بلطف " ستكون عليكم أمراً يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويختنقونها إلى شرق الموتى ... " وبنفس طريق أبي عبيد عن ابن معاوية .. لكن بقية الحديث عند مسلم تختلف . وللaptop الحديث عند ابن ماجه ٣٩٨/١ قريب من نص أبي عبيد . وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي ، الصلاة ، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ١٤٧/٥ فقد ذكر للحديث ألفاظاً متعددة .

وفي غير هذا الحديث زيادة ليست في هذا .
حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبن النجود عن زر بن حبيش
عن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام في تأخير الصلاة مثل ذلك
إلا أنه لم يذكر شرق الموتى وزاد فيه " فصلوا في بيوتكم للوقت
الذى تعرفون ، واجعلوا ملاتكم معهم سبحة (١) .

قال أبو عبيد : يعني بالسبحة **النافلة** ، وبيان ذلك في حديث
آخر أنه قال : اجعلوها نافلة (٢) وكذلك كل نافلة في الصلاة فهي سبحة .
ومنه حديث ابن عمر أنه كان يصلى سبحة في مكانه الذي يجلس
فيه المكتوبة

قال الله عز وجل : " فلولا أنه كان من المسبحين " (٣) يروى فسي
التفسير : من الممليين وفي هذا الحديث ما يبين لك اختلاف الناس فيما من
صلى وحده، ثم أعاد في جماعة فقال بعضهم : صلاته هي الأولى ، وقال
بعضهم : بل هي التي صلاتها في جماعة .

فقد تبين لك في هذا الحديث أن ملاته المكتوبة هي الأولى
وأن التي بعدها نافلة، وإن كانت في جماعة (٤) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله فيمن صلى وحده، ثم أعاد في
جماعة أن صلاته المكتوبة هي الأولى، وأن الثانية تكون له نافلة .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، المساجد ، باب الندب إلى وضع
الأيدي على الركب ١٦/٥

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الصلاة ، باب كراهة تأخير الصلاة
عن وقتها ٠١٥٠/٥

(٣) الصافات / ١٤٣

(٤) غريب الحديث ٠٣٢٩/١

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربع (١) رحيم الله جميعاً.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الصريحة ، أن الأولى
هي المكتوبة ، والثانية هي النافلة (٢) .

ففي بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في نصوص
أبي عبيد قال صلى الله عليه وسلم : " فصلوا الصلاة لهياقاتهم
واجعلوا ملأتكم معهم سبحة " (٣) .

وفي لفظ آخر " واجعلوا ملأتكم معهم نافلة " (٤) .

وفي لفظ " فصل معهم فإنها زيادة خير " (٥) .

فهذه روايات صحيحة صريحة في ذلك . (وأما مارواه أبو داود (٦) ،
من طريق شوح بن معصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره " إِذَا جَعَلْتُ
الصَّلَاةَ فَوْجَدَتِ النَّاسُ، فَصَلَّمُهُمْ - وَإِنْ كُنْتَ مُلِيتَ - وَلَتَكُنْ لَكَ نَافْلَةٌ
وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ " فقد ضعفه النووي ، وقال البيهقي هذا مخالف لما مفى
وذاك أثبت وأولى ، ورواه الدارقطني (٧) بلطفه " ول يجعل التسبي
صلى في بيته نافلة " .

قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة (٨) .

(١) حاشية الشلب على تبيين الحقائق ١٨١/١ ، فتح القدير مع المهدية
٤١٢/١ ☆ مواهب الجليل ٨٦/٢ ، العدوى على الخرش ١٨/٢ ، الدسوقي
على الشرح الكبير ٣٢١/١ ، جواهر الإكليل ٦٦/١ ☆ فتح العزيز
٣٠١/٤ المجموع ٢٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ١٤٩/٢ ، أنسى المطالب
٢١٣/١ ☆ المغني ٧٥٢/١ ، المبدع ٤٥/٢ ، كشاف القناع ٤٥٨/١

(٢) انظر طرح التشكيب ٢٨١/٢

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ، المساجد ، باب الندب في وضع الأيدي على
الركب في الركوع ١٦/٥ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الصلاة ، باب كراهة تأخير الصلاة عن
وقتها ١٥٠/١

(٥) المصدر السابق ١٥٠/١

(٦) الصلاة ، باب فيما صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ٣٨٨/١

(٧) ٤١٤/١

(٨) التلخيس الحبير ٣٠/٢

مسألة (١٠) :

المشي في النعال بين القبور

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلوة والسلام أنه رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال : يا صاحب السبّتين أخلع سبتيك) (١)

هذا حديث بلغني عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن ابن الخصاصية عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله : " في النعال السبّتية " قال أبو عمرو : هي المدبوغة بالقرظ (٢) ، وقال الأصم : هي المدبوغة ، قال أبو عبيد : وإنما ذكرت السبّتية لأن أكثرهم في الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم والشرف لأنهم كانوا لا يحسنون ، ولا يلبسونها إلا أهل الجدة منهم ، كانوا يشترونها من اليمن والطائف .

(١) سنن أبي داود ، الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ٥٥٤/٣ ، بنفس طريق أبي عبيد . بلفظ " يا صاحب السبّتين وبحكم ألق سبتيك " .
سنن النساء ، الجنائز ، كراهة المشي بين القبور في النعال ، ٩٦/٤ ،

ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في خلع التعليين في المقابر ٤٩٩/١ ، قال ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن ابن مهدي قال كان عبدالله بن عثمان يقول حديث جيد ، ورجل ثقة .
مستند الإمام أحمد ٨٣/٥ ، ٢٢٤ ، شرح معانى الآثار للطحاوي ٥١٠/١ ، المستدرك ٣٧٣/١ وقال : هو صحيح ووافقه الذهبى . وحسنه التنووى في المجموع ٣١٢/٥

(٢) القرظ ورق السلم يدعي به ، والسلم شجر من العضاة ، الواحدة سلمة ، والعضاة كل شجر يعظم ولو شوك . انظر مختار الصحاح (قرظ) ، (سلم) ، (عفة) .

وأما أمر النبي عليه الصلاة والسلام إياه أن يخلعهم
فإن بعض الناس يتأنله على الكراهة للمشي بين القبور في التعليل
وهذا يعني يضيق على الناس ولو كان لبس النعل مكرهها هناك
لكان الخف مثله .

قال أبو عبيد : وأما أنا فآراء أمره بذلك لقدر رأه في نعليه
فكرة أنيطاً بهما القبور، كما كره أن يحدث الرجل بين القبور ، فهذا
وجهه عندى والله أعلم (١) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد جواز المشي بين القبور بالتعال أي كانت
وأنه لا كراهة في ذلك، إلا إن كان فيها أذى أو نحوه، فيكره لما فيها .

وبهذا قال الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) ، إلا أن
المالكية قالوا بجواز المشي بالتعال ولو كانت متنحسة .

وذهب الحنابلة (٥) إلى كراهة المشي بين القبور بالتعال
فقط دون الخفاف ، إلا الخوف نجاسته أو شوك ونحوه مما يتاذى به كحرارة
الأرض لأنه عذر .

(١) غريب الحديث ٢/٥٠

(٢) شرح معانى الآثار ١/٥١٠ ، اللباب للمنجبي ١/٣٤٨ ، البناء ٢/٤٠٤٣ .

(٣) العدوى مع الخرش ٢/١٤٤ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٢٨ .

(٤) المجموع للنحوى ٥/٣٩٢ ، نهاية المحتاج ٣/١١ .

(٥) المغني ٢/٤٢٣ ، المبدع ٢/٢٧٢ ، كشف القناع ٢/١٤١ .

أدلة الفريق الأول : القائلين بالجواز :

- ١- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسع قرع نعالهم .. " (١) الحديث .
 ففي الحديث دلالة على إباحة المش بين القبور بالنعال " أخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله وأقره ، فلو كان مكروره لبيته " (٢) .
- ٢- جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته في ثعلب ، ومن خلبه أيامها في وقت ما خلعهما للنجاست التي كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلة في النعال ... فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكرور ، وكانت الصلة بها أيضاً غير مكرورة ، كان المشي بين القبور أخرى أن لا يكون مكروراً " (٣) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالكرابة :

- ١- عن بشير بن عبد الصحابي المعروف بباب الخصامية - قال بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ثم سر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء غيراً كثيراً ، وحانست من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال يا صاحب السبتيتين ويحييك ألق سبتيتك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما " (٤) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، الجنائز ، باب الميت يسمع خرق النعال ٢٠٥/٣
 صحيح مسلم مع شرح النووي ، الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ٢٠٣/١٧ ، واللفظ له .

(٢) فتح الباري ٢٠٥/٣

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٥١٠/١ - ٥١١ ، وانظر فتح الباري ٣٠٩/١٠

(٤) تقدم تخریجه أول المسألة ، واللفظ هنا لأبي داود .

فـا لـهـدـيـث صـرـيـح فـي النـهـي عـن المشـي بـالـنـعـال بـيـن القـبـرـوـرـ وـأـقـل أـحـوـال هـذـا الـأـمـر بـخـطـع النـعـال فـي المـقـابـر هـو النـدـب ^(١) .
٢ - فـي خـلـع النـعـال اـحـتـرـام لأـمـوـات الـمـسـلـمـين ^(٢) .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١ - "إـن إـخـبـار النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ بـأـن الـمـيـت يـسـمـع قـرـع نـعـالـهـم لاـيـنـفـي الـكـراـهـة ، فـإـنـه يـدـلـ عـلـى وـقـوـع هـذـا مـنـهـم ، وـلـانـزـاع فـي وـقـوـعـه ، وـفـعـلـهـم إـيـاهـ مـع كـراـهـيـتـه ^(٣) ، "ولـيـس فـي الـحـدـيـث سـوـى الـحـكاـيـة عـمـن يـدـخـلـ الـمـقـابـر ، وـذـلـك لـاـيـقـتـضـي إـبـاحـة وـلـاتـحرـيـما ^(٤) .
وـلـيـلـزـمـ مـنـ هـذـهـ الـحـكاـيـة مـنـغـيرـ إـنـكـار ، تـقـرـيرـ مـشـيـهـمـ بـهـا ، سـيـما إـذـا سـبـقـمـنـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـهـيـ فـي حـدـيـثـ أـبـنـ الـخـاصـيـة ^(٥) .
"فـكـيـفـ يـعـارـضـ النـهـيـ الصـرـيـحـ بـهـ ^(٦) أـيـ بـحـدـيـثـ قـرـعـ النـعـالـ .
٢ - إـنـ النـهـيـ صـرـيـحـ فـيـ حـدـيـثـ بـشـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـالـإـبـاحـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ غـيـرـ صـرـيـحةـ ، فـيـقـدـمـ النـهـيـ .

(١) المغني ٤٢٣/٢ .

(٢) انظر المغني ٤٢٣/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٢٣/٢ .

(٤) فتح الباري ٢٠٥/٣ من كلام ابن الجوزي رحمه الله .

(٥) حاشية السندي على النسائي ٠٩٧/٤ .

(٦) من كلام ابن القيم رحمه الله في تهذيبه مختصر سنن أبى داود للمنذري ٠٣٤٥/٤ .

مناقشة أدلة الفريق الثاني وأجوبتهم على أدلة الفريق الأول :

- ١ - " إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بخلع نعليه ، كان لقدر رأه في نعليه "(١) .
وبذا يُجمع بين حديث بشير ، وحديث أنس رضي الله عنهم ،
فيحمل حديث بشير في النهي على التعامل التي فيها نجاسة
و الحديث أنس على إباحة الفحش بالتعامل التي لاقدر فيها "(٢) .
وإنما الدليلين أولى من إسقاط أحدهما .
- ٢ - القول بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون التعال
في المقابر مع كراهيته ذلك ، وأن حديث أنس هو حكاية فقط
ولا تدل على تحريم ولا إباحة .
يجب أن هذا ، أن هذا مستبعد جداً عن صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، المعروف عنهم الاتباع الكامل له صلى الله
عليه وسلم ، بل العكس يقال ، إن انتشار ليس التعال في المقابر
من الصحابة وحكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك عنهم ،
دليل على إباحة لبسها بين القبور ، ولو كان الأمر منهياً عنه
لكان الصحابة أسرع الناس إلى الامتناع عن هذا ، وكما تقدم
يعتبر هذا تقريراً منه صلى الله عليه وسلم لهم .
- ٣ - وعن قولهم في خلع التعال احترام للأموات ، فهذا لو كان يمشي
فوق القبور ، أما الحال أنه يمشي بينهم ، فلامانع ، وأصلـلا
المشي فوق القبور بنعل أو بدونه لا يجوز .
- ٤ - القول بكراهة لبس التعال دون الخفاف يقوّي وجه الجمع بين
الأحاديث بأن النهي كان لعلة في التعال من قدر ونحوه ،

(١) كما تقدم في نص أبي عبيد أول المسألة . وانظر شرح معانى الآثار
٥١٠/١

(٢) انظر شرح معانى الآثار ١٠/١ ، اللباب للمتبني ٣٤٨/١

لأن الخفاف غالباً لا يكون فيها قدر، ثم لا فرق بين النعال والخفاف
في المشي بين القبور، إلا ما ذكر من العلة السابقة . ولذا
قال أبو عبيد " ولو كان ليس النعل مكروهاً، لكان الخفاف
مثلاً " (١)

هـ - إن القول بالكراءة يجعل الأمر ضيقاً على الناس كما قيل
أبو عبيد ، وهذا في زمان أبي عبيد ، فما بالك في هذا الزمان
الذي نحن فيه .

* * * وبعد من خلال هذا ، يظهر أن المشي في النعال بين القبور
جائز . والله أعلم .

ومع هذا فإن خلع النعال يستحسن من ناحية أن المقابر وخاصة
المعلقة والبعير الغرقد ، قد اختلط ترابها برفات الصحابة الكرام
ومن بعدهم من أموات المسلمين .

.....

(١) كما تقدم في نصه أول المسألة .

كتاب الزكاة

مسألة (١١) :

تأخير أخذ الزكاة لمصلحة يراها الإمام

(قال أبو عبيد في حديثه عليه الصلة والسلام : " أنه ندب الناس إلى المدقة فقيل له : قد منع أبو جهم^(١) و خالد بن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلم ينقم منا ، إلا أن أغناه الله و رسوله من فضله ، وأما خالد ، فإن الناس يظلمون خالدا ، إن خالدا قد جعل رقيمه و دوافعه حبسا في سبيل الله ، وأما العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فإنها عليه^(٢) ومثلها معها")^(٣) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٣/٣ " وقع في رواية ابن جرير
أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإبطاق الجميع على
ابن جميل " اه . و ابن جميل لم أقف على اسمه في كتاب
الحديث و وقع في تعليق القاضي أن اسمه عبد الله " اه من كتاب
ابن حجر في الفتح ٣٣٣/٣ .

(٢) هكذا بلفظ " عليه " عند البخاري والنسائي ، أما رواية مسلم
وابن داود فهي بلفظ " فهي على " وقد ذكر الحافظ ابن حجر
رحمه الله في الفتح ٣٣٣/٣ عدة وجوه للجمع بين الروايتين .
منها " أنه على الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم أزمه
بتضعيف صدقته ، ليكون أرفع لقدرها ، وأنبه لذكره ، وأنف
للذم عنه ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سصدق بها ، ويضيّف
إليها مثلها كرما .

و دلت رواية مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك
عنه لقوله " فهي على " وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله
" إن العم ضوابط " تفضيلا له و تشريفا " اه .

(٣) البخاري مع الفتح ، الزكاة ، باب قول الله تعالى " وفي
الرقاب والفارمين وفي سبيل الله " ٣٣١/٣ ، مسلم مع النووي ، الزكاة
باب تقديم الزكاة ومنعها ٥٦/٧ ، أبو داود ، الزكاة ، باب
في تعجيل الزكاة ٢٧٣/٢ ، النسائي ، الزكاة ، باب إعطاء السيد
المال . ٣٣/٥

قال أبو عبيد : يروى هذا عن ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال أبو عبيد : قوله : " فِإِنَّهَا عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " نَسْرَاه
— وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنَّهَا أَخْرَى عَنِ الْمَدْعَةِ عَامِيْنَ، وَلَيْسَ وَجَدَنِي
ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَاجَةِ الْعَبَاسِ إِلَيْهَا .
فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِإِلَامَمِ أَنْ يُؤْخِرَهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ
شَيْئاً خَاهَمْتَ بَعْدَهُ .

وَمِنْ هَذَا حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَخْرَى الْمَدْعَةِ عَامَ الرِّمَادَةِ
فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسَ فِي الْعَامِ الْمُقْبَلِ أَخْذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ عَامِيْنَ (١) .
وَأَمَّا حَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: إِنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةَ عَامِيْنَ (٢) فَهُوَ مِنْ هَذَا عِنْدِي
أَيْضًا، إِنَّمَا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ أَنَّهُ أُوجِبَهَا عَلَيْهِ وَضَمِنَهَا إِيَادَةً وَلَمْ
يَقْبِضْهَا مِنْهُ، فَكَانَتْ دَيْنًا عَلَى الْعَبَاسِ رَحْمَةً اللَّهُ أَعْلَمُ . أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (فِإِنَّهَا عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهُ) (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٣٢٣/٣ .

(٢) التَّرمِذِيُّ ، الزَّكَاةُ ، بَابُ مَاجَا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ٣٢/٣ . قَالَ أَبْنُ

حَبْرٍ فِي الْفَتْحِ ٣٣٣/٣ فِي إِسْنَادِهِ مَقْالٌ ، الْمُسْتَدِرُكُ ٣٢٢/٣ وَقَالَ
صَحِيحٌ وَوَافِقٌ الْذَّهَبِيُّ .

وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ ٣٣٣/٣ - ٣٤٤/٣ ، تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ وَالأشَّارَةِ الْوَارِدَةِ

فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ ١٧٣٦/٣ .

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١٩٣/٣ .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن الأصل في إخراج الزكاة الفور
إذا استجمعت شروطها لكن يجوز تأخير أخذها من المزكي إذا رأى الإمام
في ذلك مصلحة أو حاجة أو عذرًا، فيؤخر أخذها من آربابها كما إذا أصابهم
قطف نقص الأموال والثمرات، ثم يقتضيها منهم بالاستيفاء في العام
المقبل.

(١) وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربع

وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " فإنها علىه ومثلها
معها " كما تقدم " في نص ابن عبيد وبيانه لذلك .
وبفعل عمر رضي الله عنه عام الرماداة، " وكان ذلك من حكم
عمر رضي الله عنه وحسن سياساته، ورفقه بالرعاية، كما در أقطان
عن السراق ذلك العام " (٢) .

• • •

-
- (١) فتح القدير ١١٤/٢، رد المحتار ٠٢٧١/٢
* الخرش ٢٢٣/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٠٥٠٠/١
* المهدى بشيرازى ١٤٧/١، المجموع ٥/٣٥ ، المحلى على المنهاج
٤٢/٢
* المغني ٥٤١/٢ ، المبدع ٣٩٧/٢ ، كشاف القناع ٢٥٥/٢، وانظر
الأموال ٦٦٦/٢
(٢) فقه الزكاة للقرضاوى ٠٨٢٩/٢

مسألة (١٢) :

زكاة الدين الظنون

(قال أبو عبيد في حديث علي رحمة الله عليه : في الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكيه لمامض قبضه إن كان صادقا ") (١)

حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين من عبيدة عن علي رضي الله عنه، قوله " الظنون " هو الذي لا يدرى صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا ، كانه الذي لا يرجوه ، وكذلك كل أمر تطالب به ولا تدرك على أي شيء أنت منه فهو ظنون، وفي هذا الحديث من الفقه أنه من كان له دين على الناس فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لما مضى ، وإن كان لا يرجوه .

وهذا يرد قول من قال: إنما زكاته على الذي عليه المال، لأنّه هو المنتفع به ، وهو شيء يروى عن إبراهيم (٢) ، والعمل عندنا على قول علي رضي الله عنه (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله، أن من كان له دين لا يرجوه ويسأله أو كاليائس ، فإنه لازم على عليه في العاجل ، فإذا قبض زكاه لما مضى من السنين (٤) .

وبهذا قال الشافعية (٥) والحنابلة (٦) في الراجح عندهم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢-١٦٣ / سند أبو عبيد وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٠٠ / قاله ابن حزم في المحتوى ١٠٣ / وهذا في غاية الصحة .

(٢) انظر موسوعة فقهاء إبراهيم التخعي ٢٠٣١ /

(٣) غريب الحديث ٤٦٤ /

(٤) وانظر في كتاب الأموال ص ٣٩٣ .

(٥) المجموع ٢٠-٢٢ / المحلي على المنهاج ٢/٣٩-٤٠ / نهاية المحتاج ٣٥٥ / أنسى المطالب ٣/١٢٨-١٣٠ .

(٦) المغني ٦٣٩ / المبدع ٢٩٥ / الإنصال ٣/٢١-٢٢ ، كشاف القناع ٢/١٧٣ . وهناك رواية أخرى أنه لا تجب فيه الزكاة .

وقال الحنفية^(١) لازكاة عليه، فإذا قبضه وحال عليه الحول زكاه .
وقال المالكية^(٢) إذا قبضه زكاه لعام واحد فقط، ولو أقام
عند المدين أعواماً إذا كان أصله عن عوض، وأما إن كان عن غير عوض
كميراث، فيبتدىأ له حولًّا جديداً إن قبضه .
وهم بهذه يوافقون الحنفية في شطر من الديون، وهي التي لا تكون
عواضاً .

أدلة الفريق الأول : القائلين بزكاته عمما مضى من الأعوام :

- ١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الدين الظـون
" إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى " ^(٣) .
- ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الدين " إذا لم ترج أخذـه
فلا ترـكه حتى تأخذـه ، فإذا أخذـته فـرك عنـه مـاعـلـيه " ^(٤) .
- ٣ - " إن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه ، فإنـه
مالـه وـملـكـ يـمـينـه ، مـتـصـابـتـهـ علىـغـرـيمـهـ بـالـبـيـنـةـ ، أوـ أـيـسـرـ
بعدـ إـعدـامـ كـانـ حـقـهـ جـديـداـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ أـخـطـأـهـ ذـلـكـ فـيـ الدـنـيـاـ
فـيـهـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ وـجـدـهـ بـعـدـ الـفـيـسـيـاعـ كـانـ لـهـ دـوـنـ النـاسـ
فـلـاـ أـرـىـ مـلـكـ زـالـ عـنـهـ عـلـىـ حـالـ ، وـلـوـ كـانـ زـالـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ
أـوـلـىـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ عـنـدـ الـمـوـجـدـانـ، فـكـيـفـ يـسـقـطـ حـقـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ
الـمـالـ وـمـلـكـ لـمـ يـرـلـعـنـهـ ؟ أـمـ كـيـفـ يـكـوـنـ أـحـقـ بـهـ إـنـ كـانـ غـيرـ مـالـكـ
لـهـ " ^(٥) .

(١) المهدية ٩٧/١ ، تبيين الحقائق ٢٥٦/١ ، فتح القدير ١٢٣-١٢٢/٢ ، مجمع الأنهر ١٩٤/١ حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٢ ، عمدة الرعایة على شرح الوقاية ٢١٨-٢١٩/١ .

(٢) الموطأ ٢٥٣-٢٥٤ ، القوانين الفقهية ٧١/٢ ، بداية المجتهد ٢٤٧/١ ، العدوى مع الخرش ١٩١-١٨٩/٢ الشرح الكبير مع الدسوقي ٠٤٦٦/١ .

(٣) تقدم في الصفحة السابقة، هامش رقم (١) .

(٤) الأموال ص ٣٩٠ بسته إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الأموال ص ٣٩٣ وانظر المفتني ٦٣٩/٢ .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأنه لازكاة عليه ، ويستأنف له حسول

جديد إن قبضه :

- (١) - عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " لازكاة في مال الضمار "
- عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته، أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ماسكارا لا يرجوه (٢) .
- ومثله يروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (٣) .
- " إن سبب الزكاة هو المال النام ، ولا نماء إلا بالقدرة على التعرف، ولقدرة عليه " (٤) .
- كما أنه يشترط في الزكاة الملك التام، وهذا مملوك رقم بطة لايده، وبذا يعتبر الملاكم مفقوداً (٥) .

أدلة الفريق الثالث : القائلين يزكي عن عام واحد :

- روى الإمام مالك رحمه الله عن أيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضماراً (٦) .

(١) الهدایة للمرغیانی ٩٧/١ ، قال في نصب الرایة ٣٣٤/٢ " غریب " .

(٢) نصب الرایة ٣٣٤/٢ .

(٣) انظر نصب الرایة ٣٣٤-٣٣٥/٢ .

(٤) الهدایة ٩٧/١ .

(٥) انظر شرح الوقایة ٢١٩/١ ، مجمع الانہر ١٩٤/١ .

(٦) موطاً مالك ، الزكاة ، باب الزكاة في الدين ٢٥٣/١ ، وفيه انقطاع

بين أيوب وعمر ، كما أفاده الكمال بن الهمام في فتح القدیر

١٢٣/٢ .

٢- إن عدم القدرة على النماء تمنع وجوب الزكاة عن الأعوام
الماضية فيزكي عنده عاماً واحداً حين قبضه، وصار بإمكانه
تنميته (١) .

«وهكذا بعد عرض أدلة كل طرف وجهة نظره، ترى أن من قال لا يزكيه
قد بنى مذهبة على أصل وشرط مهين في الزكوة، قد اتفق الفقهاء
عليهما وهما الملك التام والنماء، وبتختلف ذلك لاتجب الزكوة .

ويبدئه حولاً جديداً، لأنه يعتبر قد استفاده وقت قبضه، فيستأنف
له عاماً ثم يزكي .

أما ما ذكر من بقية الأدلة لكل الأطراف، من أقوال الصحابة والتابعين
رفي الله عنهم، فهذا عند كل مذهب وكل قول منها يوجد أحد من الصحابة
أو التابعين ينسب إليه .

أما من قال يزكي عن عام واحد، فعندهم تفصيل، وفي بعض المسوور
يوافق من قال يزكيه بعد حولان الحول .
وما قاله أصحاب القول الأول إنه ملكه، ومادام ملكه فتجب الزكوة
فيه، فيجب عنده، لأن هناك شرطين من شروط الزكوة، وهما الملك التام
والنماء لم يتوفرا، فلا تجب الزكوة . والله أعلم .

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٥١/٢

مسألة (١٣) :

أثر الخلطة في زكاة المواشي

(قال أبو عبيدة في حديثه عليه الملاة والسلام أنه كتب لوايل بن حجر الحضرى وقومه : من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الأقبال العباةلة من أهل حضرموت بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة ... لا خلط ولا وراث) (١) الحديث .

حدثنا سعيد بن عفیر عن ابن لهيعة عن اشیاخي من حضرموت يرفعونه قال وحدثنا يحيى بن بکير عن بقية بسنده .

قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم ، دخل كلام بعضهم في بعض في الأقبال العباةلة قالوا : الأقبال ملوك باليمين دون الملك الأعظم، واحدهم قليل ، يكون ملكا على قومه ومخلافه ومحجره ، والعباةلة الذين قد أقروا على ملوكهم لا يُزوالون عنه .

وأمما قوله " لا خلط ولا وراث " فإنه يقال : إن الخلط إذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة ، لأحدهما ثمانون ، ولآخر أربعون ، فإذا جاء المصدق فأخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلاثة شاة ، فيكون عليه شاة وثلث ، وعلى الآخر ثلاثة شاة .

وإن أخذ المصدق من العشرين والمائة شاة واحدة ، رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلاثة شاة ، فيكون عليه ثلاثة شاة ، وعلى الآخر ثلاثة شاة ، فهذا قوله لا خلط .

قال أبو عبيدة : والقول فيه عندي : أنه لا تؤخذ من العشرين والمائة إذا كانت بين نفسين أو ثلاثة ، إلا شاة واحدة ، لأن إِنْ أَخْدَ شَيْئَيْنْ شَيْئَيْنْ تَرَادَى كأن قدصار على صاحب الثمانين شاة وثلث ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في عشرين ومائة إذا كانت ملكا لواحد شاة ، وهو لا يأخذون من صاحب الثمانين شاة وثلث ،

(١) جاء في مجمع الروايد للهيثمي ٣٧٥/٩ حديث وايل بن حجر و لكن بالفاظ قريبة من هذا وليس فيه " لا خلط " إنما فيه " لاشفار ولا وراث " وفي آخره قال البيهقي " رواه الطبراني في المغيرة والكبير وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف " اهـ . وفي شرح السنة للبغوي ١٥/٦ قال وفي الحديث لا خلط " اهـ . هكذا فقط .

وهذا في المشاع .

وال المقسوم عندى سواء إذا كانا خليطين، أو كانوا خلطاء فهذا قوله " لاختلاط " وهو في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر :

" وما كان من خليطين فإنهما يتراdingان بينهما بالسوية "(١) والوراث الخديعة والغش ويقال: إن قوله " لاختلاط ولا وراث " قوله لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع "(٢)" .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن الخلطة تؤثر في الزكوة وبها يصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال واحد في وجوب الزكوة، سواء بلغ نصيب كل من الخليطين نصاب الزكوة أم لا (٤) . وبهذا قال الشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) .

قال النووي رحمه الله :

" وقد يكون أثراها في وجوب أصل الزكوة ، وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها ، مثل الإيجاب : رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شيء ، ومثال التكثير : خلط مائة وشاة بمثلها ، فيجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفرداً وجبا على كل واحد شاة فقط ، ومثال التقليل ، ثلاثة رجال ، لكل واحد أربعون شاة

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، الزكوة ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية ٣١٥/٣ بلفظ " يتراجمان " بدل " يتراdingان "

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، الزكوة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٣١٤/٣

(٣) غريب الحديث ٢١١/١ ، طبعة مصر ٢٦٢/١

(٤) انظر كتاب الأموال ص ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٠٥٨/٢

(٥) الام ١٣/٢ ، المجموع ٤٣٢/٥ ، نهاية المحتاج ٠٥٨/٢

(٦) المغني ٤٨١/٢ ، كشاف القناع ٠١٩٦/٢

خلطوها، فيجب على كل واحد ثلث شاة ، ولو انفردوا لزم كل واحد شاة "(١) .
وذهب الحنفية (٢) إلى القول بعدم تأثير الخلطة في الزكاة، وإنما المؤشر هو الملك دون الخلطة ، ويبقى للملك حكم الانفراد .
" فإن كانت السائمة مثلاً بين رجليْن، لم يجب على كل واحد منهما في نصيبيه من الزكاة، إلا مثلاً ما يجب عليه في حال الانفراد "(٣) .

وتوسط المالكية (٤) بين القولين السابقين، فقالوا تؤثر الخلطة فيما لو بلغ مال كل من الخلطاء نصاب الزكاة ، وإلا فلا تؤثر ، فلسو كان لخليطين أربعون شاة لكل عشرين ، فلا زكاة في الأربعين .

أدلة الفريق الأول القائلين بتأثير الخلطة مطلقاً :

١- عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع " (٥)

ومعنى هذا الحديث عند أصحاب هذا القول، أنه إذا كان بين ثلاثة أشخاص مائة وعشرون شاة، فلا يفرق بينها المصدق ليأخذ ثلث شياه بل يأخذ شاة واحدة . ولو كان لاثنين مائتا شاة وشاتان، لكل واحد نصفها ، فيجب عليهما ثلث شياه، ولا يجوز تفريقيها ليأخذ منها شاتان فقط .

(١) المجموع ٤٣٣/٥

(٢) المبسط للسرخس ١٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ٨٧٠/٢ ، اللباب للمنجبي ٣٩٧/١ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٠٢٦٤/١

(٣) المبسط ١٥٣/٢

(٤) الرسالة لابن أبي زيد ص ٨١، القوانين الفقهية ص ٧٣/٢ ، بدایة المجتهد ٢٦٣/١ ، العدوى مع الخرش ١٥٦/٢ ، الدسوقى مع الشرح الكبير ٤٣٩/١

(٥) تقدم تخریجه في الصفحة السابقة، هامش رقم (٢)

وقالوا إن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما كان من خليطين فما بينهما يتراجعان ببيتها بالسوية" (١) هو أن يوزع ما أخذه الساعي على كل واحد من الشركاء، على حسب حصته من الشركة، كما إذا كان لأحدهما أربعون شاة، وللآخر ثمانين شاة، وهما خليطان فعليهما شاة واحدة، على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها.

وبذا فقد دل الحديثان على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد.

إن هذه الأحاديث المتقدمة مخصصة لقوله صلى الله عليه وسلم "ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها" (٢).

أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم تأثير الخلطة مطلقاً :

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها" (٣). "والمعنى فيه أن غنى المالك بملك النصاب، يعتبر لإيجاب الزكوة" (٤) فلو كان لكل واحد منهما دون النصاب ، فيعتبر كل واحد منه ليس بغني بما يملك، فلا تجب عليه الزكوة .

وأيضاً "لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد" (٥) .

(١) تقدم تخریجه ص / ١٣ ، تعلیقہ (١) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، الزكوة ، باب زكاة الغنم ٣١٧/٣ - ٣١٨ .

(٤) المبسوط ٢/١٥٣ .

(٥) بداية المجتهد ١/٢٥٨ .

* وهذا في حال كون نصيب كل من الخليطين دون نصاب الزكاة .

وهذا يكون دليلاً للحنفية والمالكية .

أما دليل الحنفية في حال كون نصاب كل من الخليطين قد بلغ نصاب الزكاة ، فايضاً في هذه الحالة لا تؤثر الخلطة ، وقد استدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بتأثير الخلطة ، لكن بفهم آخر لمعنى الأحاديث، فكل واحد من الفريقيين أنزل مفهوم الأحاديث على ما ذهب إليه .

قالوا: المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع " إن الجمع والتفرق هو في الملك لافي المكان ، لاجماع على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع ، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حق المدقة "(١) .

وأيضاً " يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، إنما هو نهي للسعاة أن يقسم الملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة ، فيقسمها إلى أربعين ثلاثة مرات ، وإن جمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر ، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة فإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث ، وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها ، أن النصاب والحق الواجب في الزكوة يعتبر بملك الرجل الواحد "(٢) .

وعن قوله صلى الله عليه وسلم " ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " قالوا نحن نقول بالتراجع بين الخليطين

(١) المبسوط ٥٤/٢

(٢) بداية المجتهد ٢٦٤/١ ، وانظر المحلى ٥٤/٦

" فإذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجليْن ، لأحدهما ثلثا شاة وللآخر ثلثها ، ووجب على كل واحد منهما شاة ، فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين ، كان لصاحب الثلاثين أن يرجع على صاحب الثالث بقيمة ثلث شاة ، لأن كل شاة بينهما أثلا شاة ، ثلثا شاة لصاحب الثمانين ، والثلث لصاحب الأربعين ، فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلا ، لصاحب الثلاثين شاة وثلث شاة ، ولصاحب الثالث ثلث شاة ، والواجب عليه شاة كاملة ، فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلاثين شاة وثلث شاة ، ومن نصيب صاحب الثالث ثلث شاة فقد صار آخذا من نصيب صاحب الثلاثين ثلث شاة ، لأجل زكاة صاحب الثالث ، فيرجع صاحب الثلاثين على صاحب الثالث بقيمة ثلث شاة وهذا والله أعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم : وما كان بيمن الخليطين فإنهم يتراجون بالسوية " (١) .

" ثم في الحول الثاني إنما يجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل لأن نصابه قد نقص عن الأربعين ، فإذا آخذ المصدق شاة رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة " (٢) .

* وبعد عرض أدلة الطرفين وإيضاح كل منهما فهمه للأحاديث الواردة في الخلطة ، ترى أن الحنفية قد جمعوا بين النصوص كلها ، ولم يخالف شيء منها شيئا ، وما ذكروه من معنى لحديث الخلطة ، وأن الأصل في الجمع والتفرق هو الملك لا الخلطة ، هو معنى معقول وموافق لأصل فرض الزكاة . وأيضا فإن الشخص لا يكون مسؤولا عن غيره ، والمعنى الذي ذكره من قال بتأثير الخلطة ينافي مسؤولية الفرد عن نفسه وماله .

(١) بدائع الصنائع ٠٨٧١/٢

(٢) المبسوط ٠١٥٤/٢

- أما ماذكره أصحاب القول الأول من إيجاب الزكاة بين الخليطين ولو لم يبلغ نصيب كل منها النصاب، يقول عن هذا ابن حزم رحمة الله : " إنها زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وخلاف لحكمه تعالى، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم " (١)

" وقد أجمعوا على أن المنفرد لا يلزم زكوة في أقل من نصاب ، واختلفوا في الخليطين ، ولا يجوز نصف أصل مجمع عليه برأي مختلف فيه " (٢) .

- وأما قولهم بالتفصيع فلا دليل عليه .

- وما ذكره أبو عبيد من صورة للتراجع وأنها خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا لم يقل به الحنفية ، وقد تقدم بيان صورة التراجع ، وأن الواجب على صاحب الشهتين - فيما لو كانت مائة وعشرون بین اثنين لأحدهما ثلثاها ولآخر الثلث - أن عليه شاة وثلث شم يرجع بقيمة ثلث شاة على صاحب الأربعين ، وبهذا يكون قد دفع شاة واحدة فقط ، وذاك دفع ثلثا شاة وقيمة ثلث فصارت شاة ، وهو القدر الواجب على كل واحد منهم

ويحاب عن أدلة القائلين بعدم تأثير الخلطة وما ذكره من مناقشة ان حديث " لا يجمع بين متفرق ... " الأصل فيه حمل اللفظ على ظاهره الا لمانع ، والماشية هنا مخلوطة بين الشركتين ، فهو نصف في محل النزاع وعلى قول الحنفية ، مافائدة التراجع اذا لم يكن هناك تأثير للخلطة ، على قولهم على الساعي أن ينظر إلى مال كل واحد ولا ينظر إلى ما خالط .

ولاتتعارض بين حديث الخلطة والآحاديث الواردة في أهل الزكاة ، لأن حديث الخلطة نص في حال الخلطة ونقص في مال كل .

وماذكره المالكية من شرط بلوغ كل النصاب يزيل هذا الاشكال الأخير وهو نقص النصاب ، ويكون هو القول الراجح . والله أعلم .

(١) المحتوى ٥٥/٦

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٨/٢ نقلًا عن ابن عبد البر .

مسألة (١٤) :

خرج (١) لا رض على مالكها

(قال أبو عبيدة في حديثه عليه الصلة والسلام أنه قال :
" مَنْ مَنَحَهُ الْمُشْرِكُونَ أَرْضاً فَلَا أَرْضَ لَهُ ")^(٢) .

هذا الحديث يروى عن بقية بن الوليد عنه وزير بن عبد الله الخولاني
عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال أبو عبيدة : وجهه عندنا - والله أعلم - أنَّه الذي يمنح المسلم
أرضًا .

والمنيحة العارية ليزرعها قوله " فلا أرض له " يعني أن خراجها
على ربها المشرك ولا يسقط الخراج عنه ، منحته المسلم إياها ، ولا يكون
على المسلم خراجها .

وهذا مثل حديثه الآخر " ليس على المسلم جزية ")^(٣) .

(١) الأراضي الخراجية : كل أرض فتحت عنوة أو قهرا وتركت على أيدي
أربابها ومن عليهم الإمام ، فإنه يفعجزية على أعقاهم
إذا لم يسلموا والخارج على أراضيهم ، كما في الخارج لأنبيء يوسف
ص ٦٩ ط السلفية .

(٢) قال في مجمع الزوائد ١٥٧/٤ " رواه أبو يعلى في الكبير وفيه الوزير
ابن عبد الله الخولاني ضعفه ، قال ابن حزم منكر الحديث وبقية رجاله
ثقة " اهـ . وفي لسان الميزان ٢١٨/٦ قال عنه أيضًا " منكر
الحديث " .

(٣) أبو داود متصلًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، الخارج والأماراة
باب الذي يسلم في بعض السنة ٤٣٨/٣ ، وسكت عنه وكذلك سكت
عنه المنذري ٤٥٥/٤ ، الترمذى ، الزكاة بباب ماجاء ليس على
المسلمين جزية ٢٧/٣ ، قال الترمذى وقد روى عن قابوس عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا " اهـ . كما هو سند أبو عبيدة ، مسند
أحمد ٤/٢٤٣ .

« حدثني ممعب بن المقدام عن سفيان » (١) .

عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه إذا كان مالك أرض الخراج
مشركا ، والحال أن الخراج عليه ، ثم أغارها لمسلم ليزرعها يبقى
الخارج على مالكه المشرك ، ولا يكون على المستعير المسلم خراج .

وبهذا قال الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، ولم أهتم
إلى نص المالكيية في ذلك .

وقد استدلوا بما استدل به أبو عبيد رحمه الله من الأحاديث
القاهنية بأنه ليس على المسلم جزية ولا خراج . والله أعلم .

(١) غريب الحديث ٣٨/٣ ، وقد ذكره هنا بسند كامل فاتمت السند .

(٢) غريب الحديث ١٧٢/٣

(٣) بدائع الصنائع ٩٣١/٢ قال الكاساني رحمه الله " ولا خلاف بين
الحنفية في أن الخراج على المعير " اهـ .

وبهذا يتبيّن عدم صحة نقل الماوردي في الأحكام السلطانية
عند الحنفية حيث نسب إليهم أنهم يقولون في العارية على المستعير .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ج ١/١٥١

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ج ١/١٧١

كِتَابُ الْحَجَّ

مسألة (١٥) :

إشعار المهدى

(١) قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في إشعار المهدى :

قال الأصمى : الشعار هو أن يطعن في أسمتها في أحد الجانبين
بمبالغة أو نحوه بقدر ما يسيل الدم ، وهو الذي كان أبو حنيفة زعم يكرهه (٢)،
وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أحق أن تتبع .

قال الأصمى : أصل الإشعار العلامة ، يقول : كان ذلك إنما
ي فعل بالهدى ليعلم أنه قد جعل هديا (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله سنية إشعار المهدى واستحبابه .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربع (٤) باستحباب إشعار المهدى،
الإبل والبقر ، دون الغنم لأنها ضعيفة ، ولأن صوفها وشعرها يستر موضوع
إشعارها لو أشعرت .

وقد استدلوا على الاستحباب بفعله صلى الله عليه وسلم لذلك .

(١) صحيح البخارى مع الفتح ، الحج ، باب إشعار البدن ٥٤٤/٣ ، صحيح مسلم مع شرح السنوى ، الحج ، باب إشعار المهدى ٢٢٧/٨ ، ولفظ مسلم " عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم " على الله عليه وسلم الظاهر بذى الحليفة ثم دعا بناتك فأشعرها في صفحة سبامها .

(٢) هكذا في الأصل ، وقال محقق الكتاب لعل المواب " وهو الذي كان أبو حنيفة يكرهه وزعم أنه مُثُلَّة " .

(٣) غريب الحديث ٦٤/٢

(٤) فتح القدير مع الهدایة ٤٢٥/٢ ، اللباب للمنجى ٤٤٦/١ ، حاشية الشلبى مع تبیین الحقائق ٤٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٢ ، اللباب بشرح الكتاب ٤٠٠/١

* القوانين الفقهية ٩٣/١ ، العدوى مع الخرش ٣٨٣/٢ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨/٢

* المجموع ٣٥٨/٨ ، أنسى المطالب ٥٣٢/١

* المغني ٥٧٤/٣ ، المبدع ٢٩٤/٣ ، كشاف القناع ١٨/٣

* وأماما نقله أبو عبيدة وغيره عن أبي حنيفة رحمه الله من أنه يقول بكراهية إشعار الهدى وأنه مثلا ، فقد بين فقهاء الحنفية أن أبي حنيفة لم يكره مطلق الإشعار ، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار ، إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون إلى إحساناته وهو شق الجلد ليديم ، بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويختلف منه السراية ، وأما من كان عارفا بالسنة فلا يكره ، وبهذا فلخلاف بينه وبين صاحبيه أبي يوسف ومحمد في استحباب إشعار الهدى (١) .

وقد قال في هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله كلاما نقيسا قال :

" وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهية الإشعار وانتصر له الطحاوي في المعانى (٢) فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، إنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسرائحة الجرح ، لاسيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراغون الحد في ذلك ، وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا .

وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال (٣): لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبي حنيفة ، وخالفة أصحابه فقالا بقول الجماعة . انتهى .

وروى عن إبراهيم النخعي أيضا أن كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذى (٤) .

(١) انظر تبيين الحقائق ٤٧/٢ وغيرها من مصادر الحنفية .

(٢) لم أهتد إليه في شرح معانى الآثار .

(٣) معالم السنن ٢٩٠/٢ .

(٤) الترمذى ، الحج ، باب ماجا في إشعار البدن ٤٥٠/٣ ، وانتظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٦٥/٢ .

وفيه تعقب على ابن حزم (١) فيزعمه أنه ليس لأبي خنيفة فسي ذلك سلف ، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع .
ويتعين الرجوع إلى ماقال الطحاوى فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه " (٢) .

فائدة الاشعار :

الإعلام بأنها صارت هدية ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلفت بغيرها تميزت، أو غلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وتحث الغير عليه «(٣)»

◆ ◆ ◆

• المحتوى ١١١/٧ (١)

(٢) فتح الباري ٥٤٤/٣ ، ومقالة الطحاوى فى مختصره ص ٧٣ أن أبا حنيفة كان يكره الإشعار ، فهذا كلام صجمل ، وقد فصله هنا ، كما نقلته عنه الحافظ ابن حجر رحمة الله .

(٣) فتح الباري ٤٥٤٣/٣

مسالة (١٦) :

إحصاء الحاج أو المعتمر بالمرض

(قال أبو عبيدة في حديث عبدالله بن مسعود رحمة الله في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فاحضر فقال عبدالله : "ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمان ، فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا ")

قال أبو عبيدة: حدثنا عباد بن العوام عن أبيان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله.

قال الكسائي : الأمارة العلامة التي تعرف بها الشيء يقول :
اجعلوا بينكم وبينه يوماً تعرفونه ، لكيلا تختلفوا فيه ، وفيه لفتان :
الأمارة والأمارة .

قال وأشده الكسائي :

إذا طلعت شمس النهار فإنها
أمارة تسليمك عليك فسلمي
قال أبو عبيدة : وفي هذا الحديث من الفقه ، أنه جعل المرض إحسانا
كحصر العدو ، وأجاز ذلك في العمرة ، وقد كان بعض أهل العلم لا يرى
للمعتمر رخصة في الإحسان ، يقول لايزال مقينا على إحسانه ، محرما
حتى يطوف بالبيت ، يذهب إلى أن العمرة لا وقت لها كوقت الحج ، وقول
عبد الله هو الذي عندنا عليه العمل) (٢)

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أنه كما يكون الإحصار في
الحج يكون في العمرة ، وأنه كما يكون الإحصار بالعدو يكون بالمرض ونحوه .
(٣)

(١) آخرجه الإمام محمد بن الحسن في موطئه ص ٢٣٢ مع التعليق الممجد، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٢٥١/٢ ، مشكل الآثار ٢٥٣/١ ، البيهقي ٥/٢٢١ . وقد صححه ابن حزم عن ابن مسعود في المحلب ٢٠٤/٢ و قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١ "آخرجه ابن حrir بأسناد صحيح عنه" اهـ.

(٢) غريب الحديث ٦٤-٦٥ •

(٢) قال الإمام العيني رحمة الله في البناءة ٨٠٨/٣ " اختلف العلماء في الإحصار في اثنين وستين موضعاً ونحن نذكره مختصراً " اهـ ثم ساق رحمة الله تلك المسائل فانتظرها إن شئت .

وعن النقطة الأولى هل الاحصار عامٌ في الحج والعمرة، أم خاص بالحج فقط ، فقد وافق فقهاء المذاهب الأربع (١) أبا عبيد أنه عامٌ فـ
الحج والعمرة .

وَمَا نَسَبَهُ أَبُو عَبِيد لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرِي الإِحْصَارَ فِي الْعُمَرَةِ
فِيهَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ (٢) رَحْمَهُ اللَّهُ . وَقَدْ اسْتَدَلَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ
الْقَائِلِينَ بِعَمُومِ الإِحْصَارِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحْرِماً بِالْعُمَرَةِ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ (٣) ، وَإِنَّ أَحْسَلَ
مِنْ عُمْرَتِهِ بِغَيْرِ طَوَافٍ ثُمَّ قَضَاهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فِي ذِي الْقُعُودَةِ وَسُمِّيَّتْ
عُمَرَةُ الْقُفَاءِ .

وآية إلخصار "فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ" (٤) ، إنما نزلت في حصر الحديبية ، فالأصل أن الإلخسار هو في العمرة ثم قيسس عليه الحج (٥) .

(١) شرح معانى الآثار ٤٤٩/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨ ، تبيين
الحقائق ٢٦/٢ ، فتح القدير ٥٦/٣ ، البنية ٣/٨٠٨ ، الباب
شرح الكتاب ١/٢١٩ .

المدونة ٤٢٦/١ ، المنتقى للباجي ٢٧١/٢ ، التمهيد ١٩٤/١٥ ،
القوانين الفقهية ٩٤/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧١/٢ ،
التاج والإكليل للمواق ١٩٥/٣ ، الخريشى ٣٨٨/٢ . و المناسب للإمام
مالك - كما فى كتب الخلاف المجموع والمغنى وغيرهما - أنه لا يقول
بالإحصار بالعمره فغير صحيح ، وكتب المالكية حتى المدونة تصريح
بأن الإحصار يكون بالحج والعمره . وانظر أوجز المسالك للكاندهلوي
• ٥٢/٧

* ١٦٣/٢ ، المجموع ٢٩٤/٨ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٣ ، أنسى
المطالب ٥٢٤/١ .

(٢) كما في أحكام القرآن للجماص ٢٧١/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي * المغني ٣٧١/٣ ، المبدع ٢٧٠/٣ ، كشاف القناع ٥٤٥/٢

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، غزوة الحديبية ٤٣٩/٧

(٤) سورة البقرة / ١٩٦

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/١ ، المفتني ٣٧١ ، فتح الباري ٤/٦٠

* أما النقطة الثانية من المسألة : وهي هل الإحصار بالعدو فقط ، أم هو بالعدو والمرض ونحوهما؟ وقد تقدم أن أبا عبيدة يرى أن الإحصار يكون بالعدو والمرض ونحوهما، وبهذا قال الحنفيّة، ورواية عن الإمام أحمد .

وذهب المالكية ، والشافعية والمشهور المعتمد عند الحنابلة إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو ، ومن أحصر بمرض فليس له التحليل حتى يطوف بالبيت (١) .

أدلة الفرق الأول : القائلين بأن الإحصار يكون بالعدو والمرض ونحوهما:

- ١ - لما كان سبب نزول آية الإحصار " فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي " (٢) هو العدو عام الحديبية، لم يكن ذلك موجبا للاقتتيل على حكمه، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب .
- ٢ - عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كسر أو عرج فقد حل " ، وعليه الحج من قابل " قال عكرمة: سالت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: مدق " (٣) .

(١) انظر فتح القدير ٥١/٣ ، وغيره من مصادر الحنفيّة المتقدمة في النقطة الأولى، وكذلك المصادر المتقدمة لكل مذهب .

(٢) البقرة ، ١٩٦ .

(٣) الترمذى ، الحج ، باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢٧٧/٣ ، وقال حديث صحيح . النساءى ، الحج ، باب فىمن أحضر العدو أبو داود ، الحج ، باب الإحصار ٤٣٣/٢ ، واللطف له ، ابن ماجه المنسك ، بباب المحرر ١٠٢٨/٢ ، المستدرك ٤٧٠/١ ، وقال : صحيح ووافقه الذهبي ، البيهقي ٤٢٠/٥ .
قال السنوى رحمة الله فى المجموع ٣٠٩/٨ " رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة " اهـ .

وفي رواية أخرى " منكسر أو عرج أو مرض " (١) .
ودلالة هذا الحديث واضحة صريحة فيمن أصابه المرض وهو محرم أن لـ
التحلل .

٣- ماروى عن عدد من كبار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
كعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة (٢) من جعلهم المرض
سبباً من أسباب الحصر .

وقال القاضي عياض " قال إسماعيل القاضي : الظاهر في اللغة أن الإحصار بالمرض الذي يحبس عن الحج ، وأن الحصر بالعدو أو نحوه لا في عبيدة ، وقال ابن قتيبة : أحصر بالمرض والعدو ، وحصر العدو " (٤) .

وعلى هذا أكثر أهل اللغة^(٥) من أن الإحصار يكون بالمرض وبالعدو، وهو المراد، والحصر أصلاً هو المنع والحبس، وهو بهذا أيضاً يشمل المرض والعدو وكل حابس.

(١) أبو داود ، الحج ، باب الإحصار ٤٣٤/٢

(٤) وقد تقدم في نص أَبْنِ عَبِيدِ الْرَوَايَةِ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ، وَفِي حَدِيثِ الْحَجَاجِ بْنِ عُمَرٍ الْرَوَايَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ هَرِيرَةَ . وَانْظُرْ أَيْفَا الرَوَايَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ مَعَ الْفَتْحِ ، الْمَهْمَرِ ، بَابَ مَنْ قَالَ لِي—سَعْلَ ، الْمَهْمَرِ بَدْلٌ ٤ / ١٥٠

(٣) يعابر ذوي التمييز ٤٧١/٢

(٤) مشارق الأنوار ٢٠٥/١

انظر المغرب للمطرزي ٢٠٦/١ ، النهاية لابن الأثير ٣٩٥/١ ، تاج

العروض (حصر) ، وانتظر روح المعانى للألوس ٨٠/٢ .

٥ - " ويستدل من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحتلال
لتغدر وصوله إلى البيت ، وكان ذلك موجودا في المرض ، وجنب
أن يكون بمثيلته وفي حكمه ، ألا ترى أنه متى لم يتغدر وصوله
إلى البيت بمنع العدو لم يجز له أن يحل ، فدل ذلك أن المعنى
فيه تغدر وصوله إلى البيت " (١) .

" وإن التحلل للمحصر بالعدو، إنما شرع لدفع المخرج الآتي من قبل
امتداد الأحرام والمخرج بالاضطمار عليه مع المرف أعظم ، فكان
أولى بالتحلل "(٢)

أدلة الفريق الثاني: القائلين بأن الإحصار يكون بالعدو فقط :

١- قال الله تعالى "فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِيْسُ مِنَ الْهُدَىٰ" (٣) ، هذه الآية نزلت في صد المشركين الذين على الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرومون بعمره الحديبية ، فكان سبب الإحصار هو العدو فinctur عليه .

٤- ماروى عن عمر وابن عبام وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا
في المحرر بمعرفة أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت «٤».

١ - ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال :
" لاحسرا لا حصر العدو " (٥) .

(١) أحكام القرآن للجعاص ٢٦٩/١

٢) تبیین الحقائق ٢/٧٨

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٩٧/١٥، وانظر الموطأ ٣٦١/١، البيهقي ٢١٩/٥.

(٥) سنن البيهقي ٢١٩، وقد صححه التنووى فى المجموع ٣٠٩/٨، وكذلك ابن حجر فى الفتح ٤/٣٠

بـ - عن سليمان بن يسأر أن سعيد بن حزابة المخزومي صرخ ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه ، فوجد عبدالله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم ذكر لهم الذي عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فعل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل وبيهدي ما استيسر من الهدي " (١) .

وأجابوا :

عن حديث الحجاج بن عمرو فيمن كسر أو عرج أنه يحمل على حالة اشتراط ذلك لنفسه عند نية الاحرام .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- ١ - قولهم أن سبب نزول آية الإحصار هو العدو فيقتصر على هذا السبب يجاب عنه كما تقدم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والإحصار شامل لكل مانع وحابس .
- ٢ - ما حملوا عليه حديث من كسر أو عرج حمل بدون محمل .
- ٣ - ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لاحصر إلا حصر عدو " ليس فيه دلالة على أن المراد لا يجوز له أن يحل ، ولا يكون محرما بل أخير عن معنى الاسم ، ولم يخبر عن معنى الحكم ، فأعلم أن اسم الإحصار يختص بالمرض ، والحصر يختص بالعدو " (٢) .
- ٤ - مارواه الإمام مالك رحمه الله عن قصة سعيد بن حزابة و ابن عمر و ابن الزبير و مرwan بن الحكم أفتواه أن يتداوى بما لا بد منه ، ويفتدى .

(١) الموطا ، الحج ، باب حاجات فيمن أحصر بغير عدو ٣٦٢/١ ، البهقي
٤٢٠/٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/١

يُعَارِفُهُ تَمَامًا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشِّيْبَانِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ قَصَّةِ ابْنِ حَزَابَةِ مِنَ الْمَرْضِ وَأَنَّهُ يَحْلُّ بِالْمَرْضِ، لَكِنْ رَوَايَةُ مُحَمَّدٍ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بَدَلَ ابْنَ عَمْرٍ.

"أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ حَدَثَنَا الْحَجَاجُ أَبْنُ أَرْطَاطَةِ عَنْ أَبِي مَلِيْكَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ أَجْمَعُوا فِي أَمْرِ سَعِيدِ بْنِ حَزَابَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَانَ أَصَابَهُ جَدْرِيٌّ وَحَصْرٌ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَبْعَثَ بِهِدِيَّ فِينَحْرِ عَنْهُ وَيَحْلِ " (١) * وَيَقُولُونَ رَوَايَةُ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ يَحْلُّ بِالْمَرْضِ تَصْدِيقًا ابْنِ عَبَّاسٍ لِحَدِيثِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ، وَأَيْضًا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَرِيُ الْإِحْصَارَ عَامًا فِي الْعَدُوِّ وَالْمَرْضِ وَكُلِّ حَابِسٍ، وَلِفَظُهُ " فَأَمَّا مِنْ حَبْسِهِ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْلِ " (٢).

٥ - مَارَوَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَفِيْ اللَّهِ عَنْهُمْ مِنْ آثَارٍ تَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ بِالْمَرْضِ يُعَارِضُهَا آثَارٌ أُخْرَى عَنْ كُبَارٍ مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ يَرَوُنَ أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ بِالْمَرْضِ .

* وبعد هذا كله والنظر في أدلة الطرفين ومناقشتها يتبيّن - والله أعلم - ظهور أدلة قول من قال : كما يكون الإحصار بالعدو يكون الإحصار بالمرض ونحوه ، وحديث الحجاج بن عمرو فيمن كسر أو عرج نص في موضوع الخلاف .

أيضاً فإن القول بأن الإحصار عام في العدو والمرض وكل حabis هو الأيس ، وفيه تحقيق لمبدأ رفع الحرج ، الذي جاءت به الشريعة .

(١) الحجة على أهل المدينة ١٨٤/٢

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، المحصر ، باب من قال ليس على المحصر بدل ٤٠١/٤

مسألة (١٢) :

صيد حرم المدينة المنورة

(قال أبو عبيد : وفي حديث التغیر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لابن أبي طلحة (١) ، وكان له نفر (٢) فمات ، فجعل يقول صلى الله عليه وسلم ، " مافعل التغیر يا أبي عمير " (٣) .

(١) هو أخو أنس بن مالك من أمه رضي الله عنهم جميعاً، وأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود وكان لأبي طلحة من الولد عبد الله وأبو عمير، وأمهما أم سليم بنت ملحان .

انظر طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ ، فتح الباري ٥٨٣/١٠ .

(٢) بضم التاء وفتح الغين وتصغيره : تغیر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نفران .
انظر مشارق الأنوار ١٩/٢ ، النهاية ٨٦/٥ ، شرح مسلم للثنوبي ١٤٩/١٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ، الأدب ، باب الكنية للصبيان ٥٨٢/١٠ . مسلم مع النووي ، الأدب ، باب جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الصغير ١٢٨/١٤ وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في معرفة المراح مع ابن أبي طلحة رضي الله عنهما .
** وما يذكر للفائدة هنا " أن العلماء قد أكثروا من استنباط الأحكام من هذا الحديث حتى زاد أبو العباس بن القاسم من الشافعية - أحمد بن أحمد ٥٣٥/٥ - على مائة ، وأفردتها في جزء . وعن ابن الصباغ أنه أملى في درسه بمكتبة على حديث أبي عمير أربعين مائة فائدة " اه .
كما في الترتيب الإدارية ١٥٠/٢ ، وانظر فتح الباري ٥٨٤/١٠ .

ففي هذا الحديث أنه قد أحلَّ صيد المدينة وقد حرمها ، فكانه
أنتا حرم الشجر أن تعضد ، ولم يحرم الطير كمحترم طير مكة .

قال أبو عبيد : وقد يكون وجهاً لهذا الحديث أن يكون الطائر
إنما أدخل من خارج المدينة فلم ينكره لهذا ، ولا أرى هذا إلا وجهاً
ل الحديث " (1) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله حرمة صيد حرم المدينة المنورة وأنها حكمة المكرمة في حرمة صيدها .

وبهذا قال المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .
وذهب الحنفية (٥) إلى إباحة صيد حرم المدينة المنورة ، وأن
الصيد فيها كصيد سائر البلدان غير مكة المكرمة

(١) غريب الحديث / ٣٣٢

(٢) القوانين الفقهية ع/٩٥ ، الخرش ٣٧٣/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقى ٧٩/٢ ، جواهر الإكيليل ١٩٨/١ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٦٩/٤

(٢) المجموع ٧/٤٧٧-٤٨٠ ، شرح مسلم للنحوى ١٣٤/٩ ، ١٢٩/١٤ ، إعلام الساجد ٢٤٣/٦ ، شرح المحتوى على المنهاج ١٤٣/٢ ، نهایة المحتاج ٣٤٥/٣ ، فتح الباري ٤/٨٣ ، ١٠/٥٨٥ ، وفاء الوفا ١٠٥/١-١١٠ .

(٤) المحرر ٢٤٢ ، المفنن ٣٦٩/٣ ، المبدع ٢٠٧/٣ ، الإنماض
٣/٥٥٩ ، كشاف القناع ٤٧٣/٢ ، شرح منتهي الإرادات ٤٨/٢ ، السروض
المبدع ١٦١ ، المنهاج الشافع للفوست ، ٣٣٥/١ .

(٥) شرح معانى الآثار ١٩١/٤ ، عمدة القارى ٢٢٩/١٠ ، رdale المحتر
٦٢٦/٢ ، اللباب للمنجى ٦٢٧/٢ ، معارف السنن ٣٤٥/٣ ، إعلاء
السنن ٤٨٤/١٠ .

أدلة الفريق الأول (١) القائلين بتحريم صيد حرم المدينة :

- ١- (عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ،
- ٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عصاها أو يقتل صیدها .
- ٣- عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عصاها ولا يصاد صیدها) (٢).

"وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ماسبق " (٣) وهي أحاديث صححة ونصوص صريحة وواضحة الدلالة على المقصود، وحجة ظاهرة في تحريم صيد المدينة .

أدلة الفريق الثاني القائلين بإباحة صيد حرم المدينة :

- ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا عمير ما فعل النغير " (٤) .
- " إن هذا الحديث كان بالمدينة المنورة ، ولو كان حكم صيد ما حكم صيد مكة ، إذاً لها أطلق له رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر المجموع ٤٧٧/٧ ، وفاء الوفا ١٠٥-١١٠.

(٢) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه مع التنوبي ، الحج ، باب فضل المدينة ٩-١٣٦.

(٣) المجموع ٧-٤٧٨.

(٤) تقدم تخریجه ص ٣١ ، تعلیقة رقم (٣) .

⁽¹⁾ وسلم جنس المنفي، ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة.

٢ - "روى الطحاوى رحمة الله بسته عن عائشة رضى الله عنها
قالت : كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش ، فإذا خرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم - لعب واشتدى وأقبل وأدب
فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل ، رب
فلم يترنم (٢) كراهة أن يؤذيه "(٣) .

"فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤتون فيه الوحش، ويستخدمونها ويغلقون دونها إلا بباب فقد دل هذا أيضا على أن حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة" (٤).

٢ - روى الطحاوى رحمة الله بسنده عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يصيّد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيّدته فابتداً عليه ، ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى حبسك ؟ فقال : يا رسول الله انتفى عنا المصيد ، فصرنا نصيد مابين بنت إلى قناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما إنك لو كنت تصيد بالحقيقة (٥) لشيئتكم إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت ، فاني أحب العقيق " (٦) .

(١) شرح معانى الآثار ١٩٥/٤ ، وقد وافق الخطاب من الشافعية
الحنفية في هذه الاستنباط وقال بحل صيد المدينة ، انظر معاليم
السنن ٢٦٤/٧ ، فتح الباري ٥٨٥/١٠

(٢) أي سُكَنٍ ولم يتحرك كما في النهاية ٠٢٦٣/٢

(٢) شرح معانى الآثار ١٩٥/٤ ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٢/٦ ، ١٥٠ ، ٢٠٩ وصححه العيني رحمة الله في عمدة القارى ٠٢٣٠/١٠

(٤) شرح معانى الآثار ١٩٥/٤

١٠٣٩/٣ الوفا

(٦) شرح معاني الآثار ١٩٥/٤، وقد رواه من عدة طرق . قال المنذري (=)

" ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو به على موضع الصيد وذلك لا يدخل بمكة ، ألا ترى أن رجلاً لو دل وهو بمكة رجلاً على صيد من صيدها كان أثماً ، فلما كانت المدينة في ذلك ليست بمكة ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة "(١) .

" وأيضاً فقد دله على أن يصطاد بالحقيقة وهو داخل في حرم المدينة عند القائلين بتحريمها ، ألا ترى أن سعداً سلب العبد الذي كان يقطع الشجر بالحقيقة كما في رواية مسلم (٢) عن عامر بن سعد عن أبيه " (٣) .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١- (إن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة وشجرها لم يكن كحرمة صيد مكة وشجرها ، لكنه أراد صلى الله عليه وسلم بذلك بقاء زينة المدينة ، ليستطيعوها ويألفوهـ وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم أطام (٤) المدينة)

(=) في الترغيب والترهيب ٢٣١/٢ رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، ونقل السمهودي في وفاة الوفا ١١٠/١ عن البيهقي بأنه ضعيف .

(١) شرح معانى الآثار ١٩٥/٤-١٩٦

(٢) الحج ، باب فضل المدينة ١٣٨/٩

(٣) إعلان السنن ٤٨٥/١٠

(٤) الأطم بضم الهمزة والأطام بالمد ، واحدة ويقال إاطام بالكسر هو ما ارتفع من البناء وهي الحصون أياها وقيل كل بيت مربوع مسطح كما في مشارق الأنوار ٣/١ وانظر النهاية ٥٤/١ .

وقال إنها زينة المدينة .

فعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تهدموا الأطام ، فإنها زينة المدينة " (١) أفالا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن آطام المدينة لأنها زينة لها ، فكذلك ماتهاهم عنه من قطع شجرها وقتيل صيدها وإنما هو لأن ذلك زينة للمدينة ، فرارأه أن يترك لهم زينتها ليأكلوها ويطيب لهم بذلك سكناها ، لأنها تكون في ذلك كمة في حرمة صيدها ونباتاتها ، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك (٢) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ - يجاب عن استدلالهم بحديث أبي عمير أنه " لادلة فيه لأنه ليس في الحديث صراحة ولاكتنائية أنه من حرم المدينة ، والأحاديث الصحيحة الكثيرة مصرحة بتحريم صيد حرم المدينة ، فلا يجوز تركها بمثل هذا ولامعارضتها " (٣) .

" ويحتمل أن حديث التغافر كان قبل تحريم المدينة " (٤) وأما احتمال " أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة " فهو هذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم ، لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا دخله الحلال إلى الحرام ثبت له حكم الحرام " (٥) .

(١) ذكره بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهم الطحاوي في شرح معانى الآثار ١٩٤/٤، وصححه العيني في العمدة ٠٢٢٩/١٠.

(٢) انظر شرح معانى الآثار ١٩٤/٤

(٣) شرح النووي على مسلم ٠١٢٩/١٤

(٤) شرح مسلم لل النووي ٠١٣٤/٩

٢ - وعن استدلالهم بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنه كان
لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش " فهو خبر لا يصح ، ثم
لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد إذا صيد في الحل ثم أدخل
الحرم حل ملكه "(١) .

٣ - وعن استدلالهم بحديث العقيق فقد نقل السمهودي عن البيهقي
رحمهما الله تعالى : " أنه حديث ضعيف ، ومن يدعى العلم بالآثار
لابينبغي له أن يعارض الأحاديث الثابتة في حرم المدينة بهذا
الحديث الضعيف ، وقد يجوز أن يكون الموضع الذي كان سلمة
يصيد فيه خارجا عن حرم المدينة ، والموضع الذي رأى فيه
سعد بن أبي وقاص غلاما يقطع شجرا من حرم المدينة داخل
حتى لا يتناقضان ولو اختلفا كان الحكم لرواية سعد لصح
 الحديث ، وثقة رجاله دون حديث سلمة "(٢) .

الجواب عما أورده الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني :

- ١ - إن قولهم ليس في حديث التغیر دلالة أنه صيد في حرم المدينة
يجب عنه بأن الظاهر من الحديث وجود الصيد في المدينة ،
وأنه مما اصطيد فيها لأنه الأصل (٣) .
- ٢ - إن ما ذكروه من احتمالات مثل أن حديث التغیر يحتمل أنه كان قبل
تحريم المدينة ونحوه ، يجب عنه أنه احتمال لا تقوم به الحجة
لأنه ناشئ عن غير دليل (٤) .

(١) انظر المحلى ٠٢٦/٢

(٢) وفاء الوفا ٠١١٠/١

(٣) إعلاء السنن ٤٨٧/١٠ ، نقلًا عن الشيخ ملا على القاري .

(٤) انظر عمدة القاري ٠٢٢٩/١٠

٣ - وعن تفعيفهم لحديث السيدة عائشة وحديث سلمة رضي الله عنهمما يجاب بأنها أحاديث يحتاج بها، وهي إن لم تكن صحيحة فهي حسنة كما تقدم بيان كلام المحدثين فيها .

٤ - وعن قولهم إن ما استدل به الفريق الثاني من أحاديث لاتصلح لمعارفة الأحاديث الكثيرة المصرحة بتحريم صيد المدينة ، فقد سبق الجواب عن هذا، وبيان أن المراد من هذا التحرير—— هو بقاء زينة المدينة، وأنها حرمة احترام وليس بحرمة مكة . ولهذا تجد هناك مفارقات عديدة بين حكم صيد المدينة وصيد مكة ، حتى عند من يقول بحرمة صيد المدينة ، مما يدل على—— أن تحريم المدينة ليس كتحريم مكة مع أن الأحاديث الواردة في تحريم المدينة جاءت بصريح موافقة أو مشابهة للأحاديث الواردة في تحريم مكة .

ومن هذه المفارقات أن جمهور من قال بحرمة صيد المدينة

^(١)
لا يوجب فيه جزاء

وبهذا كله ، مع ما ذكر من مناقشات لأدلة القائلين بأن المدينة حرم كحرم مكة يبقى قولهم أن المدينة حرم هو الراجح لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة الواحة الدلالة على المقصود ، والستى هي نعم في الموضوع وأدلة الفريق الثاني كلها أحاديث أما محتملة أو ضعيفة ، حتى لو قيل بحسنها فهي محتملة .

وبهذا الحمل يجمع بين الأحاديث وتكون المدينة حرم كمكة والله أعلم .

(١) وانظر مفارقات أخرى عديدة ذكرها الشيخ ظفر أحمد عثمان التهانوي في إعلان السنن ٠٤٩٠/١٠

مسالہ (۱۸)

قتل المحرم السابـع

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام " أنه رخص للمرء
في قتل العقرب والفارة والغراب والحدأة والكلب العقور "(١).)

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ
شُمُّ ذِكْرِ ذَلِكَ .

قوله " والكلب العقور " بلفني عن سفيان بن عيينة أنه ق قال
معناه : كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب .

قال أبو عبيدة: وليس عندي مذهب إلا ما قال سفيان، لمارخ¹
الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادي عليه .

ومثل قول الشعب وابراهيم: من حل بك فاحلل به ، يقول : إن المحرم لا يقتل ، فمن عرض لك ، فحل بك فكن أنت أيضا به حلا ، فكأنهم إنما اتبعوا هذا الحديث في الكلب العقور ومع هذا ، إنه قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع كلب ، ألا ترى أنهم يررون في المغارب أن عتبة (٢) بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب
٣٤/٤ ، صحيح مسلم مع شرح النحوى ، الحج ، باب ما يندب قتله
للمحرم ٠١١٢/٨

(٢) جاء النص في غريب الحديث "عتبة" بالتكبير ، والصواب أنه عتبة ولذا أثبتته . وقد أسلم عتبة هو وأخوه معتب يوم الفتح وسرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهما وشهاداً حنيناً . انظر طبقات ابن سعد ٥٩/٤ ، أسد الغابة ٥٦٩/٣ ، الإصابة ٤٥٥/٢ . وقد نبه إلى هذا الخطأ في غريب الحديث أبو زرعة الرازى في طرلح التثريب ٦٩/٥ قال: " وقد اعترض على أبي عبيد في قوله عتبة ، وإنما هو عتبة أخيه ، وأما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح وهو معدود من الصحابة " اهـ . (=)

عليه الصلاة والسلام اللهم سلط عليه كلبا من كلبك (١)، فخرج عتبة إلى الشام مع أصحاب له فنزل منزله فطرقهم الأسد فتختطف إلى عتبة بن أبي لهب من بين أصحابه فقتله.

فصار الأسد هاهنا قد لزمه اسم الكلب، وهذا مما يثبت ذلك التأويل.

ومن ذلك قوله تعالى : " وما علمتم من الجوارح مكلبين " (٢) فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والباري، فصارت كلها داخلة في هذا الاسم، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السبع كلب عقوب (٣).

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن معنى الكلب العقوب الذي نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على إباحة قتله للمحرم، يشمل كل سبع عاد مفترس غالباً كالنمر والأسد والغهد ونحوها، فلو قتل المحرم أي سبع هذه صفتة لا يخرج عليه.

وبهذا قال المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦).

(١) وفي تصحيفات المحدثين لل العسكري ٢٠٨/٢ " عتبة بن أبي لهب وهو أكيل السبع، لما دعا عليه النبي عليه الصلاة والسلام فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلبك " اهـ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٣٩/٢ وصححه ووافقه الذهبي، كما حسن الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩/٤ لكن الحاكم سماه لهب بن أبي لهب، وذكر نفس لقمة.

(٣) المائدة / ٤

(٤) غريب الحديث ١٦٨/٢

(٥) القوانين الفقهية ص ٩٢، مواهب الجليل ١٧٣/٣، الخرش مع العدوى ٣٦٦/٢، الشرح الكبير ٧٤/٢، التمهيد لابن عبد البر ١٥٦/١٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٠١٩٥/٢

(٦) المجموع ٣١٥/٧، ٣١٦-٣١٥، ٣٢٣، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣، شرح السنوى على مسلم ١١٣/٨

(٧) المغني ٣٤٠/٣، المبدع ١٤٩/٣، كشاف القناع ٠٤٣٩/٢

وذهب الحنفية ^(١) في ظاهر الرواية إلى أن الكلب العقور هو الكلب المعروف، ويتحقق الذبب بالخمسة المنصوص عليها في الحديث، لورود نص فيه أما سائر السباع كالأسد والنمر والفييل ونحوها فهي صيود، وبحسب بقتلها الجزاء إن ابتدأها المحرم، فإن ابتدأت هي بالأذى فلا شيء عليه بقتلها، وعلى ظاهر الرواية جرت غالباً كتب الحنفية.

وفي رواية عن أبي يوسف ^(٢) - وهي توافق ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة - أنه يجوز قتل السباع كالأسد والنمر ونحوها.

وقد اعتمد هذه الرواية الكاساني في بدائعه المتوفى سنة ٥٨٧/٥ ولم يحك في المسألة خلافاً، بل ذكره حكماً مبتدئاً مسكتاً فيه، ولم يشر إلى رواية ظاهر الرواية. كما رجح هذه الرواية الكمال بن الهمام، واعتمدها أيضاً، وكذلك ملا على القاري في مناسكه ^(٣)، ولم يشر إلى ظاهر الرواية.

أما عمدة المتأخرین ابن عابدين ^(٤) فقد ذكر الروایتین مع كلام الكاساني وابن الهمام ولم يرجح شيئاً، وقد بين ابن الهمام رحمة الله مذهب الحنفية في هذه المسألة محققاً لها فقال:

(١) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد ٢٤٣/٢، شرح معانى الآثار ١٦٣/٢، المبسوط ٩٠/٤، الهدایة ١٧٢/١ تبيین الحقائق ٦٧/٢، اللباب للمتنبجي ١/٤٤٨-٤٤٧، فتح القدیر ٣/٣٢-١٩، ابن عابدين ٥٧١/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٥٥/٣، فتح القدیر ٣/١٩-٢٠.

(٣) ٠٢٤٢/٣.

(٤) رد المحتار ٥٧١/٢.

" أما السباع المنصوص عليها في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها
الجزاء لا يجاوز شاة إن ابتدأها المحرم ، فإن ابتدأته بالأذى فقتلها
 فلاشٌ عليه، وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر الباري .

وأما صاحب البدائع فقسم البرى إلى ما كول وغيره ، والثانية
إلى ما يبتدئ بالذى غالباً كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وإلى ما ليس
كذلك كالضبع والشعل .

فلا يحل قتل الأول والأخير إلا أن يصل ، ويحل قتل الثاني ولاشٌ فيه
 وإن لم يصل ، وجعل لورود النص في الفوائق وروداً فيها دلالة ، ولم يحرك
خلافاً ، بل ذكره حكماً مبتدئاً مسكتاً فيه ، ثم رأينا رواية عن
أبي يوسف ، قال في فتاوى قاضي خان : وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة
الذئب ، وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب . وهذا سند
إن شاء الله ما هو الأسعد بالوجه فيما يأتى " (١) .

ثم ذكر أدلة ظاهر الرواية مبيناً ضعفها ، ورجح ما ذهب إليه الكاساني
في بدائعه ثم قال رحمة الله : " ولعل لعدم قوة قول ظاهر الرواية
كان في السباع روایتان ، كما هو في المحيط حيث قال : وفي ظاهر الرواية
السباع كلها صيد ، وعن أبي يوسف رحمة الله أن الأسد كالكلب
العقور والذئب ، وفي العلّامي لاشٌ في الأسد ، وقال أبو حنيفة يجب ،
وقدمنا عن البدائع بالتصريح بحل قتل الأسد والفهد والنمر أول الباب
من غير خلاف " (٢) .

* وبهذا ترى أن الرواية التي توافق بقية المذاهب ، وأنه لامانع
من قتال السباع ، قد اعتمدتها أكثر من إمام معتبر عند الحنفية ،

(١) فتح القدير ٣/٣ .

(٢) فتح القدير ١٩/٣ - ٢٠ .

حتى إن خاتمة الحنفية ابن عابدين لم يرجع رواية على أخرى مما يدل على اعتباره الرواية الأخرى . والله أعلم .

أدلة الفريق الأول : القائلين بجواز اصطياد السباع للحرم :

- ١ - أباح صلى الله عليه وسلم للحرم قتل الكلب العقور ، والكلب العقور هو كل سبع يعقر ويؤذى ويعتدى ، لأن الوصف المشتهر المتعلق بالاسم يتوافق مع ذلك الوصف . وكل ما وجدت فيه علة الأذى كان قتله مباحا .
ومما يدل على أن الكلب العقور يشمل كل سبع عاد ، قوله النبي صلى الله عليه وسلم لعبيدة بن أبي لهب " اللهم سلط عليه كلب من كلبك " (١) فقتله الأسد فصار الأسد قد لزمه اسم الكلب . وكذلك قوله تعالى " وما علمتم من الجوارح مكثرين " (٢) في هذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر .
- ٢ - استدال ابن الهمام (٣) رحمة الله على ما ذهب إليه من جواز اصطياد السباع للحرم - موافقا بذلك بقية المذاهب - بالتصنيف بالقياس وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه " يقتل الحرم السباع العادي ، والكلب العقور والفارأة والعقرب والحدأة والغراب " (٤)

(١) تقدم ص / ٤٠ .

(٢) المائدة / ٤ .

(٣) فتح القيدير ١٩/٣ .

(٤) الترمذى ، الحج ، باب ما يقتل الحرم ١٩٨/٣ ، وقال حديث حسين واللطف له ، أبو داود ، الحج ، باب ما يقتل الحرم من الدواب ٤٢٥/٢ ، ابن ماجة ، الحج ، باب ما يقتل الحرم ١٠٣٢/٢ قال في الرواية : فـ إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف " اه .

قال النووي في المجموع ٣١٥/٧ " يزيد بن أبي زياد ضعيف جدا " اه .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٤/٢ " فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف أو إن حسنة الترمذى " وفي نصب الرأية ١٣١/٢ " و قال الشيخ - ابن دقيق العبيد في الإمام وإنما لم يصححه الترمذى من أجل يزيد بن أبي زياد " اه .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم جواز اصطياد السباع، وأن فيهما

النفيّة :

١ - قال الله تعالى : " لاتقتلوا الصيد وأنتم حُرُم " (١) وهو بإطلاقه يتناول المتتوحش من السباع وغيره ، لأنّه اسم للمتتوحش (٢).

٢ - " إن اسم الكلب لا يتناول السبع عرقا ، والعرف أولى بالاعتبار " (٣).

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كيش إذا صاده المحرم " (٤) .

" فلما كانت الضبع هي سبع ، ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها، وجعلها صيدا ، وجعل على قاتلها الجزاء ، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ليس هو السبع ... وكان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة " (٥) ، ودل هذا أنه لا يجوز للمحرم قتل السباع . والله أعلم .

(١) المائدة / ٩٥ .

(٢) تبيين الحقائق / ٦٢/٢

(٤) الترمذى ، الحج ، باب ماجاه فى الضبع يصيّبها المحرم / ٣ - ٢٠٧-٢٠٨ ، وقال حديث حسن صحيح ،

أبوداود ، الأطعمة ، باب فى أكل الضبع / ٤ / ٥٨ ، النساء ، الصيد ، باب الضبع / ٧ - ٢٠٠ ،

ابن ماجه ، الصيد ، باب الضبع / ٢ - ١٠٧٨

وفي نصب الرأية / ٣٤/٣ ، قال للترمذى فى العلل الكبرى ، قال البخارى: حديث صحيح . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير / ٤ / ١٥٢ ، صحة البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي " اه .

(٥) شرح معانى الآثار / ٢ / ٦٥٠

أما دليل أصحاب هذا القول على جواز قتل الذئب فهو ورود النص في
هو ماروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : يقتل المحرم
الذئب (١) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواوه الدارقطنی (٢)
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الحجاج بن أرطعة
عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارأ والغراب .

* وبعد عرض أدلة الطرفين يرى أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي جمع فيه صلى الله عليه وسلم بين السبع العادى والكلب العقور ، حديث ضعيف كما تقدم ببيان ضعفه .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لو قلنا بقبول الحديث وحُسْنَه
فإنَّه ينقض استدلال أبي عبيدة وغيره من لفظ "الكلب العقور" على مرادهِم
وأنَّه يشمل كل سبع عاد ، وذلك لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين
لفظ السبع العادي والكلب العقور في الحديث نفسه ، فدل على المغايِّرة
بينهما ، وأنَّ المراد بالكلب العقور هو الكلب المعروف ، كما قال الحنفية
في ظاهر الرواية .

ولكن مع هذا الاحتمال يقوّة الحديث، ينقضه حديث الضعيف وهو صحيح،

(١) الحجة على أهل المدينة ٢٤٣/٢ بسند الإمام محمد بن الحسين رحمة الله .

(٢) ٤٣٢ قال الزيلعى فى نصب الراية ١٣١/٣ والحجاج لا يحتاج به
قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣٦/٤ " ووقع ذكر الذئب فى حدیث
مرسل أخرجه ابن أبي شيبة، وسعید بن منصور، وأبوداود من طریق
سعید بن الحسیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال: " يقتل المحرم
الحیة والذئب ورجاله ثقات، وأخرج احمد من طریق حجاج بن أرطاة
عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل
الذئب للمحرم " وحجاج ضعیف وخالقه مسخر عن وبرة فرواه موقوفاً اه
وانظر نصب الراية ١٤٢/٣

حيث جعله صلى الله عليه وسلم صيداً وفيه الفدية، مع أنه ضعيف .
وبهذا يمكن القول إن حديث أبي سعيد الخدري ضعيف، ولو ثبست
منقوض بالحديث الصحيح في الضعيف ، ولفظ الكلب العقور عرفاً يدل على
الكلب المعروف ، والعرف أولى بالاعتبار، ولو قلنا : إنه لفظ يحتمل
فالاحتمال يضعف الاستدلال به .

وما ورد من دعائه صلى الله عليه وسلم على عتيبة ، جار على المجاز
ولم يرد في معرض الأحكام

هذا عن مناقشة أدلة القائلين بأن الكلب العقور يشمل كل سبع ،
ولكن بالنظر إلى أدلة القائلين بأن الكلب العقور هو الكلب المعروف يرى
أن حمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك "
على المجاز هو حمل بدون محمل ، فالأصل هو الحقيقة .
والقول بأن العرف أولى بالاعتبار فهذا يقال لولم يستعمل الشارع
اللفظ ، أما إذا استعمل الشارع اللفظ ، فإنه بهذه الاستعمال ينقل من المعنى
اللغوي إلى المعنى الشرعي ، وهو أن الكلب العقور يشمل كل سبع . وما ذكر
عن البعض وأنه صيد ، فهو تنصيupon على بعض افراد العام فيستثنى .
وبهذا ترى رجحان قول القائلين بأن الكلب العقور يشمل كل سبع . والله أعلم .

مسالہ (۱۹)

السن المجزء في هذى جزء الميد

(قال أبو عبيدة : في حديث عمر رضي الله عنه أنه قُبِي في الأرنب بـَحْلَان^(١) ، يعني إذا قتلتها المحرم .)

حدثنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن سمّاك بن حرب عن النعمان
ابن حميد عن عمر رضي الله عنه، قال الأصم عروغيرة : قوله "الحلان" يعني
الجدى ، قلت : يعني الصغير الذى لا يجزىء فى الأضحية ، ولم
يرد عمر رضي الله عنه بالحلان إلا الجدى نفسه . يقول على المحرم الذى قتل
أربباً أن يذبح جدياً .
وفي الحلان لغة أخرى ، الحلام بالمية .

وقال أبو زيد : والجُفْرُ أَيْضًا مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ ، مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ قَضَى فَسَقِيَ الْفَسَيْعَ كَبَشًا ، وَفِي الظَّبَى شَاةً ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرًا أَوْ جَفْرَةً " .

حدثنيه ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال لا يكون الهوى أصغر من الجزع ^(٣) من الفان ، والثني ^(٤) من المعز يشبههما بالاضاحي ويقول عليه القيمة ، يتصدق بهما .

(١) البهقى ١٨٤/٥ ، من طريق أبى عبيد .

(٢) موطن الإمام مالك، الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ،
٤١٤/٥ ، الأم ١٩٣-١٩٢/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٤ ، البهيفي
١٨٤/٥ ، مجمع الزوائد ٢٣١/٣ وصححه الحافظ ابن حجر في تلخیص

(٣) " الجذع من الضأن إدا كان من شابّين يجذع لستة أشهر إلى سبعـة وإدا كان من هرقوتين أخذـع من ثمانيـة إلى عشرـة " اهـ. كما في المصباح المنير (جذع) ص/٩٤.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١٠٠/١١ " شئ المعنى إذا تمت له سنة ودخل (=)

وقول عمر رحمة الله أولى بالاتباع (١) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أنه يجزئ في هدي جزاء الصيد مقار النعم كالحلان والجفر، ولا يشترط فيه ما يشترط في الأضحية وهذا القرآن والتمتنع ، وهو كونه جذعا من الفان ، أو ثنيا من المعر.

وبهذا قال الشافعية (٢) والحنابلة (٣) وأبو يوسف من الحنفية (٤)، وذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) إلى أنه لا يجزئ فيه إلما يجزئ في الضحايا، الجذع من الفان والثني من المعر .

(=) في الثانية، والجذع من الفان يكون ابن سبعة أو ستة أشهر " اه . وقال الزيلاعي في تبيين الحقائق ٢٦٣/١ " الثاني ماتمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها ، وهذا على تفسير الفقهاء عند أهل اللغة الجذع ماتمت له سنة وطعن في الثانية ، والثني ماتم له سنتان وطعن في الثالثة " اه .

وانظر الظاهر في غريب ألفاظ الشافعى للإذهري من ١٤٢ .

(١) غريب الحديث ٠٢٩١/٣

(٢) المجموع للنووى ٤٣٩/٧ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ، أحسن المطالب

٥١٨/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٣٧/٣ ، المبدع ٠١٩٦/٣

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٢ ، تبيين الحقائق ٦٥/٢ ، فتوى

القدير ١٢/٣ ، البناء ٧٤٤/٣ ، البحر الرائق ٣٢/٣ ، الباب بشرح الكتاب ٢١١/١ ، ومنهم من عذر الإمام محمد مع أبي يوسف .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٣١٠/٦ ، الخرشي ٢٧٨/٢ ، بلغة السالك

للماوى على الشرح الصغير ٢٩٩/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ،

٣٦٨/٢ ، أضواء البيان ١٥٤/٢

أدلة الفريق الأول (١) القائلين بـجزء الصغير دون الجذع أو الثنى :

١ - قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حُرُم ، ومن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فِي جُزَءٍ مُثْلِمًا قُتْلَهُ مِنَ النَّعَمَ " الآية (٢) .

فالهدي الوارد في الآية معتبر بالمثل ، الكبير بالكبير والصغير بالصغير ، ولم تحدد سنًا معيناً .

٢ - حَكَمَ الصحابة رفوان الله عليهم في الأُرْبَعَةِ بعنق (٣) وفي اليمبروع بجفنة ونحو ذلك .

وهذا يدل على أن الصغير يجزئ ، حيث إن العناق والجفنة أصغر من الثنى والجذع ، فالواجب يختلف باختلاف الصيد صغيراً بصغر وكبيراً بكبر .

٣ - يقاس ضمان الصيد على سائر الفضائل ، فإنها تختلف مقادير الواجب فيها .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم إجزاء الصغير ، وأن المجزئ هو ما يجزئ في الأضحية :

١ - " إن هدي جزء الصيد هدى تعلق وجوبه بالإحرام ، وقد اتفقا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها بالإحرام ، أنها لا يجزئ منها إلا ما يجزئ في الأضحى ، وهو الجذع من الضأن ، أو الثنى من الماعز ، فكذلك هدى جزء الصيد " (٤) .

(١) انظر المعني ٣٧/٣ ، المجموع ٤٣٩/٧

(٢) المائدة ٩٥

(٣) العناق هي الأثنى من أولاد المعن: مالم يتم لها سنة ، كما في النهاية ٣١١/٣

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٢

٢ - إن الله تعالى سُمِّيَ جزاء الصيد هدياً على الإطلاق، فكان بمنزلة
سائر الهدایا المطلقة في القرآن، فلا يجزئ دون السن المجزئ
في سائر الهدایا .

٣ - إن جزاء الصيد كالدية، لا فرق فيها بين الصغير والكبير .

المناقشة :

قال أصحاب القول الثاني : إن ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من حكمهم في جزاء الصيد بالصغير مما هو دون الجذع والثني يحمل على سبيل الإطعام، يعني في حال لم تبلغ قيمة المقتول إلا ما هو دون سن الهدى المجزئ في الأضحية ، فيقوم بإطعام أو الصوم لا بالهدى^(١).

ويحتج عن هذا وعن أن الهدى الوارد في الآية مطلق فحكمه حكم سائر الهدایا، لأن إطلاق الهدى مقيد بالمثل في قوله تعالى: " فجزاء مثلما قاتل " ^(٢) .

وأما قياسهم على قتل الأدمي وديته ، فالجواب أن تلك الكفار لا تختلف باختلاف أنواع الأدميين من حر وعبد ومسلم وذمي ، بخلاف ما نحن فيه، فتختلف باختلاف الصيد . والله أعلم .

وبهذا يتبيّن والله أعلم ظهور^(٣) أدلة من قال بـجزاء الصغير في هذه جزاء الصيد، وهو ظاهر قول الله تعالى: " فجزاء مثلما قاتل من النعم " ^(٤) .

(١) انظر أحكام القرآن للجماص ٤٧٤/٢

(٢) المائدة ٩٥

(٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي ١٥٤/٢

مسألة (٢٠) :

الفَرْعُ وَالعَتِيرَةُ

(١) قال أبو عبيد : في حديثه عليه الصلة والسلام : " لافرعه ولاعتيره " حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه، قال أبو عمرو : هي الفرع والعبرة، بحسب الراء قال وهو أول ماتلده الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لأنهم في الجاهلية فنهوا عنه .

قال أبو عبيد : وأما العتيرة فإنها الرجبية ، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية (٢)، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد .

قال أبو عبيد : ومنه حديث مخنف بن سليم حدثنيه معاذ بن عون قال أنساني أبو رملة عن مخنف بن سليم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن على كل مسلم في كل عام أضاحية وعتيرة " (٣).
قال : والحديث الأول فيما نرى ناسخ لهذا

(١) البخاري مع الفتح ، العقيقة ، باب الفرع ٥٩٦/٩ مسلم مع شرح النووي الأضاحي ، باب الفرع والعبرة ، ١٢٥/١٢ .

(٢) وانظر معنى الفرع والعبرة طرح التشريب ٢٢١/٥ .

(٣) الترمذى ، الأضاحي ٩٩/٤، وقال هذا حديث حسن غريب ولا نعرف إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون " اهـ .

أبوداود ، الأضاحي ، باب ماجاه في إيجاب الأضاحي ٢٢٦/٣ .

ابن ماجه ، الأضاحي ، بباب الأضاحي واجبة ألم لا ١٠٤٥/٢ كلهم بلفظ " يا أيها الناس إن على كل أهل بيته في كل عام أضاحية وعتيرة " قال الخطابي في معالم السنن ٩٤/٤ " هذا الحديث ضعيف المخرج وأبورملة مجھول " اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٩٧/٩ " ضعفه الخطابي لكن حسنـه الترمذى ، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم " اهـ . وهذا يدل على اعتقاد ابن حجر تحسين الحديث .

إن العرب في الجاهلية كانوا إذا طلب أحدهم أمرًا أتَّرَ لِنَ ظفر بـ
ليدبُّن من غنمته في رجب كذا وكذا وهي العتائر) (١) .

(وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه سُئل عَنْ
الفرع فقال حق ، وإن تتركه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبؤن زُخْرُبَا خير
من أن تكفا إِنَّا كُوْتُلُه ناقتك وتدبُّه يلْمُع لحمه بوبره) (٢) .

قوله " الفرع " هو أول شيء تنتجه الناقة فكانوا يجعلونه لله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حق، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ،
فكراه ذلك وقال : دعه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبؤن فيصير له طعم .

والزُخْرُب هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه ، وقوله " خير من أن تكفا
إِنَّا كُوْتُلُه " يقول إنك إذا ذبحته حين تفعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترثى
فانقطع لذلك لبنها ، يقول فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إِنَّا كُوْتُلُه وهرقت ،
وإنما ذكر الإِنَاء ههنا لذهب اللبن .

وأما قوله " توله ناقتك " فهو ذبحك ولدتها ، وكل أنثى فقدت ولدتها
فهي والله . وإنما جاء هذا الشهي من النبي صلى الله عليه وسلم فـ
الفرع أنهم كانوا يذبحون ولد الناقة أول ماتفعه وهو بمنزلة الفراء) (٣) ،
الآ تستمع قوله يختلط أو يلْمُع لحمه بوبره ؟ ففيه ثلاث حالات من الكراهة
إِحداهن ، أنه لا ينفع بلحمه ، والثانية : أنه إذا ذهب ولدتها ارتفع لبنها
والثالثة : أنه يكون قد فجعها به فيكون آثما ، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : دعه حتى يكون ابن مخاض ، وهو ابن ستة ، أو ابن لبؤن وهو ابن سنتين

(١) غريب الحديث ١٩٤/١

(٢) أبو داود ، الأضاحي ، باب العقيقة ٢٦٣-٢٦٢/٣ ، النساء الفرع والعتيرة
١٦٨/٧ ، المستدرك ٢٣٦/٤ ، وقد صححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) الفراء : بالمد والقصر ، هو الذي يلْمُع به الأشياء ويُتَّخذ من أطراف الجلد
والسمك " أه النهاية لابن الأثير ٣٦٤/٣ .

ثم اذبحه حينئذ فقد طاب لحمه واستمتعت بلبن أمه سنة ، ولا يشق عليهما مفارقته ، ل إنه قد استغنى عنها وكثير (١) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن الفرع والعتيرة كانا فسبي الجاهلية ، ولما جاء الإسلام كان على ذلك، ثم نسخهما بعده .
وبين أبو عبيد أن ذبح المسلمين للفرع كان لله ، لا كما كان أهل الجاهلية . وأن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذبح الفرع وهو صفيه أمانة ذبحه بعد أن يكبو - كما بيته - فلا يأس به للخلاص التي ذكرها .
وبهذا يرى أبو عبيد والله أعلم - أنه مع نسخ الفرع والعتيرة فإن فعلهما مباح ولا يأس به .

وبهذا قال الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والحنابلة (٤) . إلا أن المالكية مع قولهم بالنسخ ، قالوا يكره فعلهما ، كراهة تنزيه لترجع النهي عندهم .

(٥)
وذهب الشافعية إلى استحباب الفرع والعتيرة ، جمعاً بين الأحاديث الآمرة بهما ، والمتحيرة فيهما ، فجعلوا المخيرة صارفة لوجوب الآمرة إلى الاستحباب .

(١) غريب الحديث ٩٤-٩٢/٣

(٢) تبيين الحقائق ٣/٦، البداع للكاشاني ٢٨٣١/٦ ، البنية ١١٣/٩ ، الكفاية شرح الهدایة للخوارزمي ٤٢٨/٨

(٣) مواهب الجليل ٢٤٨/٣ ، الخرش مع العدوى ٤٢/٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ١٢٣/٢ ، منح الجليل للشيخ عليش ٦١٣/١ ، عارضة الأحوذى لابن العربي ٣١٢/٦

(٤) المغني ١٢٥/١١ ، المبدع ٣٠٦/٣ ، كشاف القناع ٣١/٣ ، الروض المربع ١٧٦/٣

(٥) المجموع ٤٤٣/٨ ، مغني المحتاج ٤٢٦/٤ ، تحفة المحتاج ٣٧٧/٩ ، شرح النموى على مسلم ٠١٣٥/١٣

و قبل الكلام عن أدلة الفريقيين ، و جمع كل منهما بين الأحاديث
الواردة في الفرع والعتيرة ، اذكر أولا بعض الأحاديث الآمرة بهم
ثم الناهية والمخيرة ،

آـ الأحاديث الآمرة بالفرع والعتيرة :

- ١ـ عن ثبيثة رضي الله عنه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نتعترع بغيرنا في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبرروا الله عز وجلوا أطعموا قال : إنماكنا نشرع فرعاني الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تفذوه ما شئت ، حتى إذا استحمل ذبحت فتمضي بلحمه فإن ذلك خير " (١) .
- ٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحده " (٢) .
وفي رواية أبي داود (٣) " من كل خمسين شاة شاة " .
- ٣ـ عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال : كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس إن على كل أهل بيته في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرؤن ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية " (٤) .

(١) أبو داود ، الأضاحى ، باب في العتيرة ٢٥٥/٣ ، النساءى ، الفرع والعتيرة في تفسير العتيرة ١٦٩/٧ ، ابن ماجه ١٠٥٧/٢ ، المستدرك ٢٣٥/٤ ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال النووي رحمة الله في المجموع ٤٤٤/٨ " أسانيد صحيحه ، قال ابن المنذر : هو حديث صحيح " اهـ وانظر فتح الباري ٥٩٧/٩

(٢) البهقى ٣١١/٩ وقد صححه النووي في المجموع ٠٤٤٤/٨
(٣) ٢٥٦/٣ قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح كما في المجموع ٠٤٤٤/٨
(٤) تقدم تخریجه ص/٥١ ، تعلیقة (٣) .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه عن الفرع فقال : الفرع حق وسئل عن العتيرة فقال العتيرة حق " (١) "

بـ الأحاديث الدالة على النهي أو التخيير في الفرع والعتيرة :

١ - عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال الرجل يا رسول الله العتيرة والفراع قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر . ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع " (٢) "

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استأذنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتيرة فقالوا : يا رسول الله نعتر في رجب؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتر كعتر الجاهليه؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتمدق فليفعل ، وكان عترهم أهـ كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون به رؤوس نصبهم " (٣) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا فرع ولا عتيرة " (٤) .

قال الحافظ ابن حجر : (جاء الحديث بلفظ النفي ، والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي (٥) والإسماعيلي)

(١) تقدم تخریجه ص/٥٥٢ تعلیقه (٢) .

(٢) النسائي ، الفرع والعتيرة ١٦٨/٧ ، المستدرک للحاکم ٢٣٦/٤ ، وصححة وأقره الذهبي ، البیهقی ٣١١/٩ .

(٣) قال المیشمی في مجمع الزوائد ٢٨/٤ " رواه الطبرانی في الكبير وفيه إسماعیل بن ابراهیم بن أبي حبیبة ، ووثقہ ابن معین وضعفه الناس " اهـ .

(٤) تقدم ص/٥٥١ ، تعلیقة رقم (١) .

(٥) ١٦٧/٧

بِلْفَظٍ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَوَقَعَ فِي رَوَايَةٍ
لِأَحْمَدَ (١) "لَا فَرْعَوْلَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ" (٢) .

١ - الجمع بين الأحاديث المعتقدمة عند من قال بالنسخ :

تَقْدِيمٌ فِي نَصِّ أَبْيَعْبِيدِ أَنْجَدِيَّةِ "لَا فَرْعَوْلَا عَتِيرَةَ" نَاسِخٌ لِحَدِيثٍ
عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ هَمٍ أَضْحِيَّةٍ وَعَتِيرَةَ" حِيثُ كَانَ الْفَرْعَوْلَا عَتِيرَةَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا فَكَانَ عَلَى ذَلِكَ شَمَّ نَسْخَهَا بَعْدَ ، وَعَلَى هَذِهِ
تَحْمِلُ كُلُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِهِمَا، أَوِ التَّخْيِيرِ، عَلَى نَسْخَهَا بِحَدِيثٍ
"لَا فَرْعَوْلَا عَتِيرَةَ" .

* "قَالَ أَبْنُ الْمَنْذُرَ : كَانَ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُمَا وَفَعَلُهُمَا بَعْضُ أَهْلِ إِلَيْهِمَا
بِالْإِذْنِ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا وَنَهَى لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ" كَانَ يَفْعُلُ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا مِنْهُمَا ثُمَّ
أَذْنَ فِيهِمَا ؟

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ نَبِيِّشَةِ إِنَّا كَنَا
نَعْرَ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّا كَنَا نَفْرَعُ فَرْعَوْلَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ نَقْلَ عَنْ
الْعُلَمَاءِ تَرْكِهِمَا إِلَّا أَبْنَ سِيرِينَ" (٣) .

* قَالَ أَبُوزَرْعَةُ الرَّازِيُّ : "قَالَ أَبْنُ بَطَالَ : "الْعُلَمَاءُ مُجَمَّعُونَ عَلَى
القولِ بِحَدِيثِ أَبْنِ هَرِيرَةَ - لَا فَرْعَوْلَا عَتِيرَةَ" (٤) وَحَكَى الْقَاضِي عَيَّاشُ أَنَّ جَمَاهِيرَ
الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ النَّسْخَ (٥) .

(١) المسند ٢٢٩/٢

(٢) فتح الباري ٥٩٦/٩

(٣) نَقْلَنَا أَبْنُ الْمَنْذُرَ فِي الاعتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ لِلْحَازِمِيِّ
ص ١٥٩، طَرْحُ التَّقْرِيبِ ٢٢٢/٥

(٤) طَرْحُ التَّشْرِيفِ ٢٢٢/٥

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوِيِّ ١٣٧/١٣ وَمَا نَقْلَهُ أَبُوزَرْعَةُ الرَّازِيُّ فِي طَرْحِ التَّشْرِيفِ

ص ٢٢٢/٥ وَابْنِ حَمْرَاءِ فِي الْفَتْحِ ٥٩٨/٩ عَنِ الْحَازِمِ أَنَّهُ جَزَمَ بِالْنَّسْخِ فَهُوَ
مُخَالِفٌ لِصَرْيَحِ كَلَامِ الْحَازِمِ فِي الاعتِبَارِ ص ١٦٠/١

* ونقل الخرش عن الإمام مالك أنه قال " كانت في أول الإسلام ولكن ليس عمل الناس عليها " - قال الخرش - يريد أنها نسخت بما روی عنه عليه الصلة والسلام من قوله " لافرع ولا عتيرة " (١)

* واستدل الحنفية على النسخ (بما روی عن ما شقرض الله عنها قالت) " نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها " (٢) .

والظاهر أنها قالت ذلك سعاماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن انتساع الحكم مما لا يدرك بالاجتماد . ومنهم من روی هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

وكذلك استدل بهذا الحديث ابن العرين في عارضته (٤) .

ههـ وقال ابن قدامة : " إن حديث أبى هريرة - لافرع ولا عتيرة - متاخر عن الأمر بالفرع والعتيرة فيكون ناسخاً ودليل تاخره أمران : أحدهما : أنه من روایة أبى هريرة رضي الله عنه، وهو متاخر للإسلام فإن إسلامه في السنة السابعة من الهجرة ، والثانى : أن الفرع والعتيرة

(١) الخرش ٤٢/٣

(٢) أخرجه الدارقطني عن على رضي الله عنه مرفوعاً ٤/٢٧٨ وفي سنته ضعف كما في فتح الباري ٩/٨٨ ، وانظر نسب الرأية ٤/٢٠٨ ، التعليق المغنى على الدارقطني لأبى الطيب العظيم أبادى ٤/٢٧٩-٢٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٦/٢٣١ ، وانظر موطأ محمد مع التعليق الممجد ص ٢٨٦ ، ٢٨٨

(٤) عارضة الأحوذى ٦/٣١٢

كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام . فالظاهر بقاوئم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له .

ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بهما ل كانت قد نسختهما ، ثم نسخ ناسخهما ، وهذا خلاف الظاهر " (١) .

* وبهذا تلاحظ أن من قال بالنسخ استدال بـ " بأجماع العلماء على العمل بـ حديث أبي هريرة ، وأنه ناسخ للأحاديث الأمرو بالإجماع حجة ، كما استدلوا بـ حديث " نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها "

حكم الفرع والعتيره عند من قال بالنسخ :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن حكمها بعد النسخ هو الإباحة " لـ ^أن المراد بـ حديث أبي هريرة لافرع ولاعتيره ، نفي كونها سنة ، لاتحرىم فعلهما ولاكراهته ، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للمدقة به ، وإطعامه لم يكن ذلك مكروراً " (٢) .

وذهب المالكية إلى كراهة فعلها كراهة تنزيهية لـ " ترجح الشهـى " (٣)

بـ : الجمع بين الأحاديث الواردة فيما عنتها لم يقل بالنسخ :

جعل الشافعية والأحاديث المخيرة في الفرع والعتيره صارفة لوجوب الأحاديث الأمرو إلى التدبـ والـ استحبـ (٤) ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة " لافرع ولاعتيره " بـ " بأن المراد نفي الوجوب .

(١) المفتـ ١٢٦/١١ مع تصرف قليل .

(٢) جواهر الإكليل ٢٢٢/١ .

(٣) وهذا مارجحـه الحازمي في الاعتـبار ص ١٦٠ .

* وبعد عرض الأحاديث الواردة في الفرع والعتيره ووجهة نظر كل من الفريقيين في الجمع بين الأحاديث يرى أن القول بالنسخ فيه نظر :

فإن حديث الحارث بن عمرو حين سُئل على الله عليه وسلم عن العتائر والفراع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر .. كان في حجة الوداع وكذلك حديث مخنف بن سليم كان في حجة الوداع ، وهذا بدل على تأخيرهما جدا ، فكما هو معروف كان بين حجة الوداع وبين وفاة النبي على الله عليه وسلم ثلاثة وثمانون يوما من ١٠/١٢/٩ هـ إلى ١٣/٣/١١ هـ .

وماذكره من أدلة على النسخ من حديث "نسخ الأضحية كل ذبح ٤٠" فهو ضعيف جدا ، ولا يصلح للاحتجاج كما تقدم بيان ذلك ، وما قالوه من أن حديث "لافرع ولاعتيره" رواية أبو هريرة ، وإسلامه متاخر، يقال إن حجة الوداع كانت بعد إسلامه .

ويكون الأولى في الجمع بين الأحاديث كما قال العازمي في الاعتبار^(١) : "يحمل قوله على الله عليه وسلم "لافرع ولاعتيره" أي لافرع واجب ولاعتيره واجبة ، وهذا أولى ليكون جمعا بين الأحاديث كلها " اهـ . واعمال الدليلين "أولى من إسقاط أحدهما .

وتكون بقية الأحاديث الواردة في الفرع والعتيره محمولة على التخيير في فعلهما فمن شاء أن يذبح لله في أي شهر كان ويتصدق بالذبح ، أو يطعمه فليفعل - كما ورد في نص الحديث - وله بذلك أجر التصدق ، والإطعام كما هو متفق على هذا بين الجميع .

ويكون المنكر والمنهي عنه في الفرع والعتيره ، فعلهما كما كانت عليه الجاهلية من ذبحها للأصنام ونحوها ، وهذا مما لا يختلف في إنكاره أحد أيضا .

(١) ص ١٦٠ و مِنْ قَبْلِه الطحاوى فى مشكل الآثار ٤٦٥/١ ، قال "أمر العتيره قد رد إلى الاختيار، ونفي الوجوب" اهـ .

ويكون قول الشافعية باستحباب التمديدق
والإطعام كما هو نص الحديث " حتى إذا استحمل ذبحه فتمدق بلحمه"
من حديث نبيشة ، أما الأصل فهو الجوار كما قال الحافظ ابن حجر
" استنبط الشافعى من هذه الأحاديث الجوار إذا كان الذبح لله "(1)
ويكون ماروى من إجماع على العمل بحديث " لافرع ولاعتيارة "
أى إجماعهم على عدم وجوبها . والله أعلم .

(1) فتح البارى ٥٩٧/٩

حَكَّابُ الْمَكَّةِ

مسألة (٢١) :

تحريم المعارف وإباحة الدف

(قال أبو عبيدة في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم وفد الحبشة فجعلوا يَرْفِنُون^(١) ويُلْعِبُونَ والذين على الله عليه وسلم قائم ينظر إلىهم ، فقمت وأنا مستترة خلفه ، فنظرت حتى أعييت ثم قعدت ، ثم قمت فنظرت حتى أعييت، ثم قعدت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينظر فاقدروا^(٢) قدر الجارية الحديثة السن المشتهية للنظر^(٣) .)

قال حدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهرى عن عروة عن عائشة قولها " فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن المشتهية للنظر " تقول: إن الجارية الحديثة السن المشتهية للنظر هي شديدة الحب للهوى ، تقول: فأنامع شدة حبى له قد قمت مرتين ثم أعييت ثم قعدت والذين على الله عليه وسلم في ذلك كلهم قائم ينظر ، فكم ترون أن ذلك كان تُصْفِ طول قيامه للنظر ، وليس هذا وجه الحديث أن يكون فيه شيء من المعارض ولا فيه

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٨٦/٦ " يَرْفِنُون بفتح اليماء و إسْكَانَ الرَّازِي و كسر الفاء و معناه يرقصون و حمله العلماء على التوثيق بصلاحهم ، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتناول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات " اهـ .

وانظر النهاية ٣٥٥/٢، تاج العروس (زفن) .
(٢) بضم الدال من التقدير، ويجوز كسرها كما في فتح الباري ٤٤٥/٢ و انظر مشارق الأنوار ١٧٣/٢ .

(٣) البخاري مع الفتح ، الملة باب أصحاب الحراب في المسجد ٥٤٩/١ ، العيدان، باب الحراب والدرب يوم العيد ٤٤٠/٢ ، مسلم مع شرح النووي، ملة العيدان، باب الرخصة في اللعب يوم العيد ١٨٥/٦ .

ذكره ، وليس في هذا حجة في الملاهي المكرورة مثل المزاهر^(١) والطبل^(٢) ،
وما أشبهها لأن تلقياً عيابها قد جاءت فيها الكراهة ، وإنما الرخصة
في الدف^(٣)، وإنما هو كما قالت الرّزقُنُ وَاللَّعْبُ^(٤) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن المعاذف وآلات اللهو والطرب
محرمة لا يجوز استعمالها وساعتها . أما الدف فيرى جواز استعماله
وسماعه لورود الرخصة فيه .

(١) المزاهر كِمْثَرْ ، العود الذي يضرب به ، كما في القاموس المحيط ،
ومختار الصحاح (زهر) وغيرهما وانظر المعجم الوسيط ٤٠٤/١ ففيه
صورة له ، وفي مثال الطالب ص ٥٤٨ ، " العود من آلة الغناء " اه .
وفي بغية الرائد ص ١٠٥ للقاضي عياض " المزاهر العود الذي يضرب به
ويغنى فيه " . وفي ع ١١٤ " قد يراد بالمزاهر الدف المرتبط
بوجهين ، وهكذا وقع تفسير المزاهر لجماعة من قدماء الفقهاء والعلماء"
وكذلك في إتحاف السادة المتقيين للزبيدي ص ٥٠٢/٦ .

(٢) الطبل : الذي يضرب به معروف ، يكون ذا وجه وذا وجهين " كما في
تاج العروس (طبل) .
وفي المعجم الوسيط ٥٥١/٢ " الطبل آلة يشد عليها الجلد وتحسوه
ينقر عليه " اه .

(٣) الدف : يعني بالدائر المفتوح ، كما في إتحاف السادة المتقيين
ص ٥٠٢/٦ ، وانظر غريب الحديث ٦٤/٣ . وفي النهاية لابن الأثير
ص ١٢٥/٢ " الدف بالضم والفتح معروف " اه .

(٤) غريب الحديث ٤/٣١ .

وعن الشطر الأول من المسألة، وهو حكم استعمال وسماع المعازف
وآلات اللهو فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع (١) مع أئمّة عبید على
تحريم ذلك.

واستدلوا على ذلك :

- عن عبد الرحمن بن قتيبة الأشعري قال: حدثني أبو مالك ألا شعرى - والله
ما كذبنا - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليكون من
من أمتى أقوام يستحلّون الحرّ والحرير والخمر والمعازف" (٢) .
وجه الدلالة : أن المعازف هي آلات اللهو كلها لاختلاف بين أهل
اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذهبت على استحلالها
ولما قرر استحلالها باستحلال الخمر (٣) ، والزنى .

- (١) الفتاوي البزارية بهامش الهندية ٣٥٩/٦ ، فتح القدير لابن الهمام
٤٨٢/٦ ، تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣٦/٨ ، حاشية الطحطاوى
على الدر المختار ٢٤٩/٣ ، الدر المختار مع رد المختار ٤٨٢/٥ ،
٣٤٩/٦ ، رد المختار ٣٩٥/٦ .
* مواهب الجليل ٧/٤ ، الناج والإكليل للمواق بهامش المواهب
٤/٤ ، الخرشى مع العدوى ٣٠٤/٣ ، ١٩/٧ ، الشرح الكبير
مع الدسوقي ٣٣٩/٢ ، ٠١٨/٤ .
* روضة الطالبيين ٢٢٨/١١ ، المحتلي على المنهاج ٢٢٠/٤، ٣٢/٣ ، تحفة
المحتاج ٠٣٩/١٠ .
* المفتى ٤٣٤/٧ ، ١١٥/٨ ، ٣٩/١٢ ، الكافي لابن قدامة ٥٢٥/٤ ،
المبدع ٢٢٩/١٠ ، كشف النقاع ٤٢٤/٦ ، شرح منتهي الإرادات ٠٩٢/٣
وانظر في هذا الموضوع أحكام القرآن للقرطبي ٥٤/١٤ ، إغاثة
اللهفان لابن القيم ٢٧٧/١ ، كف الرعاع لابن حجر الهيتمي ٢٩٤/٢ ، ٣١٣ ،
روح المعانى ٧٦/٢١ .
- (٢) البخارى مع الفتح ، الأشربة بباب ماجا فيمن يستحل الخمر ويسميه
بغير اسمه ٠٥١/١٠ .
- (٣) إغاثة اللهفان ٢٧٨/١ .

فهذا الحديث نهى مريح ظاهر يقطع كل اشتباه في تحريم آلات اللهو^(١).

استعمال الدف والاستماع إليه :

تقديم أن أبا عبيد يرى جواز الدف وقد أطلق إباحته، ولم يقيد الرخصة فيه بعيد أو نكاح أو غيرهما.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع^(٢) على إباحة قبل ندب الدف في فرج النكاح والعيد، وذلك لما ورد من نصوص صحيحة صريحة ظاهرة في إباحة الدف في النكاح والعيد.

فمما ورد في النكاح :

١- عن " خالد بن ذكوان قال: قالت الرَّبِيع بنت مُعَاذ بن عفرا : جاءَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ حَيْنَ بُنْيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فَرَاشِي كِعْلَسَكَ مُتَنَّى ، فَجَعَلَتْ جَوَارِيَاتِ لَنَا يَضْرِبُنَبِ الدَّفِ وَيَنْدُبُنَ (٣) مَنْ قُتِلَ مِنْ أَبَائِي يَوْمَ بَذْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ ، فَقَالَ : دُعِيَ هَذَا ، وَقُولِي بِالذِّي كُنْتَ تَقُولِينَ " (٤) .

(١) وهناك أحاديث وأشار كثيرة في تحريم المعارف، انظرها إن شئت في كف المرعاع ٢٦٩/٢ - ٢٧٢.

(٢) انظر المعاذر المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٣) "من الندبة بضم النون وهي ذِكرُ أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديه محسنه" كما في فتح الباري ٢٠٣/٩.

وانتظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٣٤/٥.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٢٠٢/٩.

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الدف بحضوره، ولم ينكّره
في هذه المناسبة، زواج الربيع بنت معاود .

٢- "عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حازت امرأة
إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عائشة ما كان معكم فهو ، فإن الأنصار يعجبهم فهو "(١)
قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عند قوله صلى الله عليه وسلم
ما كان معكم فهو : " في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معه
جارية تضرب بالدف وتغشى ؟ قلت تتقول ماذا ؟ قال تقول:

أتيناكم أتيناكم فحياناً وحياماً
ولولا الذهب الأحمر ما حملت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم "(٢)

ودلالة الحديث على المراد واضحة .

٣- عن محمد بن حاتب الجمحي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :
" فَصُلْ مَا بَيْنَ الْحِرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالْمَعْوَتُ فِي النِّكَاحِ " (٤) .

(١) البخاري مع الفتح ، النكاح، باب النساء التي يهدى النساء إلى زوجها ٢٢٥/٩ .

(٢) جمع عذراء .

(٣) فتح الباري ٢٢٦/٩ .

(٤) الترمذى ، النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٩٨/٣ ، وقال حديث حسن ، النساءى ، النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦

ابن ماجه ، النكاح، باب إعلان النكاح ٦١١/١ .

وصححة الحاكم في المستدرك ١٨٤/٢ ووافقه الذهبى .

وانظر التلخيص الحبير ٤/٢٠١-٢٠٣ .

وَمَا وَرَدَ فِي الْعِيدِ :

أ- عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنْ تدفَّقِانْ وتُفْرِبَانْ، والنبي صلى الله عليه وسلم متغشِّبًا بشيء ، فانتهيا أبو بكر ، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام مِنْ (١)

"تدفَّقَانْ بِفَاهِينَ أَيْ تُفْرِبَانْ بِالدَّفْ ، ولِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ هشَّامْ أَيْهَا تَفْنِيَانْ بِدَفْ ، وَلِلنَّسَائِيِّ (٢) بِدَفِينْ " (٣)

ووجه الدلالة واضحة حيث " لما انكر أبو بكر رضي الله عنه أوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقولنا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرع فلا ينكر فيه هذا ، كما لا ينكر في الأعراس " (٤) .

الدَّفْ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ وَالْعِيدِ :

ذهب الحنفية (٥) والمالكية في غير المشهور، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز الدف في كل ما فيه معنى السرور كقدوم شائب وشفاءً مريض وولادة وختسان ونحو ذلك .
وذهب المالكية في المشهور المعتمد عندهم أنه لا يجوز في غير النكاح والعيد .

(١) البخاري مع الفتح ، العيدين باب إِذَا قاتَهُ الْعِيدُ يَطْلُبُ رَكْعَتَيْنِ ٤٧٤ / ٢
مسلم بشرح النووي ، العيدين، باب الرخصة في اللعب يوم العيد ، ١٨٢ / ٦

(٢) العيدين ، ضرب الدف يوم العيد ١٩٥ / ٣

(٣) فتح الباري ٤٤٠ / ٢

(٤) فتح الباري ٤٤٢ / ٢

(٥) انظر المصادر المتقدمة في كل مذهب .

أدلة الفريق الأول: القائلين بالجواز :

— عن بريدة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جارت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن رأك الله صالحًا أن أضر بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت نذرت فاضرني، ولا فلا، فجعلت تضرب «(١)»

"فلو كان الدف مكرهًا يأمرها به صلى الله عليه وسلم وإن كان منذورا" «(٢)» .

"وإيضاً فلا شك أن يوم قدمه صلى الله عليه وسلم كان عند أعظم من يوم العيد" «(٣)» .

ويظهر من هذا الحديث، والأحاديث السابقة التي تفيد إباحة ندب الدف في النكاح والعيد ، أن العلة في الجواز هو وجود السرور الشرعي ، فكلما وجد أبیح الدف وكان لامانع منه . والله أعلم .

وفي هذا يقول الخطابي رحمه الله " ضرب الدف أحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بعلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكانت فيه مساة الكفار ، وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ، ولهذا أبیح ضرب الدف واستحب في النكاح" «(٤)» .

(١) الترمذى ، المناقب، باب مناقب عمر رضي الله عنه ٦٢١/٥ ، وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة . وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعاشرة رضي الله عنهم . أبو داود ، الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وسكت عنه ٦٠٦/٣

(٢) المغني لأبي قدامة ٤٠/١٢ .

(٣) فتح الباري ٤٤٣/٢ .

(٤) معالم السنن ٣٨٢/٤ .

وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر عند كلامه على حديث السيدة عائشة في فرج العيد ، وإفادته حكمة وعلة الحديث كما أفاده الخطابي رحمة الله .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم الجواز:

كان المالكية أصحاب هذا القول لم يثبت عندهم في الدف إلا الأحاديث الواردة في العيد والنكاح فقصروه عليهما .
مع أن الحديث السابق مقبول، وهو حجة عليهم ، والعلة في حديث العيد والنكاح هو السرور الشرعي ، لذات النكاح .
والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، وبهذا ترى ظهور أدلة القائلين بالجواز والله أعلم .

- الدف للنساء فقط أم للرجال والنساء؟

أطلق أبو عبيد جواز الدف ، وظاهر نصه يفيد جوازه للرجال والنساء وبهذا قال المالكية ^(١) والشافعية ^(٢)، والحنابلة في ظاهر النص سوين وكلام الأصحاب ^(٣) .
وذهب الحنفية ^(٤) والحنابلة ، في قول آخر اعتمد بعضهم ^(٤) إلى القول بكرامةه للرجال .

^(١) انظر المصادر عندهم عن ٢٠٥.

(٢) المبدع: ١٨٨/٧ ، وقد ذكر هذا روایة الامام احمد رحمة الله ، شرح منتهي الارادات ٩٢/٣ .

(٣) رد المحتار ٤٨٢/٥

(٤) المغني لابن قدامة ٤٣٤/٧

أدلة الفريق الأول القائلين بعموم الدف للرجال والنساء :

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعلنا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، وأضربيوا عليه بالدف " (١) . فالخطاب في هذا الحديث للرجال مما يدل على جوازه بل استحب به للرجال والنساء .
- ٢- عن محمد بن حاطب الجعفي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فصل ما بين الحرام والحلال الدف ، والعصوت في النكاح " (٢) . فهو لفظ عام يشمل الرجال والنساء .
- ٣- الأصل اشتراك الذكور والإثاث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا ، وليس ذلك مما يختص بالنساء .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بكرامة الدف للرجال :

- ١- استدلوا بـأبان النصوص الواردة في إباحة الدف جاءت في النساء فيقتصر على محل الورود ، " ولا يتحقق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن " (٣) .

(١) الترمذى ، النكاح ، باب ماجا في إعلان النكاح ٣٩٤-٣٩٦/٣ ، قال حديث غير محسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث " أه .

قال ابن حجر في الفتح ٢٢٦/٩ " سند ضعيف " ، وانظر التلخيص الحبير ٤٠١/٤ وقال العجلونى في كشف الخفاء ١٦٢/١ " له شاهد فيكون حسنا لغيره بل صحيحًا " .

(٢) تقدم ص ٦٥ ، تعليقه رقم (٤) .

(٣) فتح البارى ٢٢٦/٩ .

المناقشة :

اعترض الفريق الثاني بأن حديث "اضربوا عليه بالدف ضعيف ، ويجب عن هذا بـأن الحديث مقبول ، ولا ينزل عن مرتبة الاحتجاج به .
وماذكره من أن ضرب الدف فيه تشبه بالنساء، فهذا غير مسلم بل الأحاديث وردت في النساء والرجال ، وليس الدف مما يتشبه به الرجال بالنساء .
وبهذا يجري ثلثة أدلة من قال بعمومه للرجال والنساء . والله أعلم .

◆ ◆ ◆

مسألة (٤٤) :

النَّهْبَةُ وَنِشَارُ الْعَرْسِ

(قال أبو عبيدة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ")^(١)

حدثنيه يحيى بن سعيد ومحمد بن عمر الواقدي عن ثور بن يزيدي
عن راشد بن سعد قال يحيى عن عبد الله بن لحي وقال محمد عن عبد الله بن لحي
عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيدة : قوله
" يوم القر " يعني الغد من يوم النحر ، وإنما سمي يوم القر ، لأن :
أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج ، فإذا كان الغد
من يوم النحر قرأوا بمنى فلهذا سمي يوم القر ، وهو معروف من كلام أهل
الحجاج .

قال أبو عبيدة : وسألت عنه أبا عبيدة وأبا عمرو فلم يعرفاه ، ولا الأصمعي ،
فيما أعلم .

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي ببدنات خمس
أوست فظففهن يزدلفن إليه صلى الله عليه وسلم بما يتنهن يبدأ ، فلما
وجبت لجنوبها قال عبد الله بن قرط فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكلمة خفية لم أفهمها أو قال : لم أفقها ، فسألت الذي يليه فقال :

(١) أبو داود ، المناك ، باب في الهدى إذا عط قبل أن يبلغ ٣٦٩/٢ ، وسكت عنه كما سكت عنه المذذر في مختصر أبي داود ٢٩٦/٢ ، وحيث أنه

البيهقي ٢٨٨/٧ ، وأخرجه ابن حبان كما في نيل الأوطار ٥٢٢/٥

(٢) في هذا الحديث معجزة ظاهرة لسيدهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إن الحيوانات العجم كانت تتتسابق إليه صلى الله عليه وسلم وتتنافس ليريق دمها بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم . انظر نيل الأوطار ٥٢٣/٥ ، فتح الملك المعبد لأمين محمود خطاب السبكي ٢٦١ ، الفتاح الرباني ١١٠/١٣ .

قال من شاء فليقطع (١) .

قال أبو عبيد : أما قوله : يزدلفن إليه ، فإنه من التقدم ، و قال الله عن وجنه " وإنْ لَفْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ " (٢) .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه رخص في النهبة إذا كانت بـإذن صاحبها وظيف نفسه ، ألا تسمع إلى قوله " من شاء فليقطع " وفي هذا الحديث ما يبين لك أنه لا يأس بنهبة السكر في الأعراس ، وقد كرهه عدة من الفقهاء ، وفي هذا الحديث رخصة بيّنة (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن ما ينشر في الأعراس على رأس العروس من الدراهم والسكاكير ونحوها ، وقد أذن صاحبها للجماعة بهما وأباحها لهم ، لا يأس باخذها وهي مباحة لهم بـإباحة صاحبها .

وبهذا قال الحنفية (٤) وهو روایة عن الإمام أحمد رحمة الله (٥) .
وذهب المالكية (٦) إلى كراحته كراهة تنزيهية ، أما إن أخذ أحد شيئاً مما يحصل في يد بعضهم فحرام وكأنهم يرون أنه قد ملك فيحرم أخذ مالملكة غيره .

وذهب الشافعية (٧) إلى أنه خلاف الأولى وقالوا : إذا عرف أن الناشر لا يؤثر بعضهم على بعض ، ولم يقدح الالتقاط في مرودة الأخذ فحينئذ يكون مباحاً جائزاً .

(١) هذه تتمة للحديث السابق حديث عبد الله بن قرط .

(٢) الشعراء / ٦٤ .

(٣) غريب الحديث ٢ / ٥٤-٥٢ .

(٤) شرح معانى الآثار ٤٩/٣ ، رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٨٥ ، ٥/٧١١ ، مناقب أبي حنيفة للكردي ع ١٩٦ .

(٥) انظر التعينة رقم (١) في الصفحة القادمة .

(٦) مواهب الجليل ٤/٦ ، الخرش ٣٠٤/٣ ، الشرح الكبير ٢/٣٣٨ .

(٧) روضة الطالبيين ٢/٣٤٢ ، المحلي على المنهاج ٢٩٦/٣ ، نهاية المحتاج ٦/٣٧١ ، تحفة المحتاج ٧/٤٣٧ ، أنسى المطالب ٣/٢٢٩ .

ذهب الحنابلة^(١) في المعتمد عندهم إلى كراهيته .

أدلة الفريق الأول : القائلين بالجواز :

- ١ - حديث عبد الله بن قرط المتقدم في نص ابن عبيد ، وفيه متن شاء اقتطع ، وهذا يدل على جواز النهبة إذا كانت بأذن صاحبها ويقاس^(٢) عليه جواز انتهاب كل ما أباحه رب الناس من طعام أو غيره ، كالنشر في الأعراس ، حيث إن النشر إذن من الناشر بذلك ومانثرة مالكه إلا مبيح له ، "وليس في البُدن التي أباحها النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب معنى إلا وهو موجود في النشر"^(٣)
- ٢ - يشهد للحديث السابق أحاديث ضعيفة وردت في الرخصة في النهبة يستأنس بها في تفسير النهبة لحديث عبد الله بن قرط^(٤) .
- ٣ - إن النشر هو " نوع إباحة ، فأشبه إباحة الطعام للظيفان "^(٥) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالكرامة :

- ١ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة^(٦) .

(١) المحرر ٤٠/٢ ، المغني ١١٨/٨ ، المبدع ١٨٦/٧ ، كشاف القناع ١٨٣/٥

(٢) انظر نيل الأوطار ٥ ٢٢٣/٥

(٣) طرح التширيب ٢٦٣/٧ ، فتح الباري ٦٣/١٢

(٤) انظر شرح معانى الآثار ٥٠/٣ ، البيهقي ٢٨٢/٧ ، مجمع الزوائد ٥٦/٤ ، التلخيصي الحبير ٢٠٠/٣

(٥) المغني ١١٨/٨

(٦) البخاري مع الفتح ، المظالم ، باب النهبة بغير إذن صاحبها ١١٩/٥

٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: إني من النبّاء
الذين يأيُّعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الذين يأيُّعُوناه
على ألا نشرك بالله شيئاً ... ولا ننتهي «(١)» .

فهذه أحاديث صحيحة صريحة " تقتضي تحريم كل انتهاب أو من جملة ذلك انتهاب النثار ، ولم يأت مابطله لتخصم هذه الأحاديث "(٢) .

٣- "إن هذا النهـب يـكون فيـه التـراـحـم والـقتـال ، وربـما أخذـه منـ يـكـرهـ
صـاحـبـ الـنـثـارـ ، لـحرـمهـ وـشـهـةـ وـدـنـاـةـ نـفـسـهـ وـيـحـرـمـهـ مـنـ يـحبـ صـاحـبـهـ
لـمـرـوـعـتـهـ وـصـيـانـةـ نـفـسـهـ وـعـرـضـهـ" (٣) .

** أما وجهة من قال إن النثار هو خلافاً أولى فلأن التقاطه يقتدر بالمراد .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

٦- إن خبر البدنات يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم عالم أنه لانهبة في ذلك، لكثره السالم وقلة الأخذين، أو فعل ذلك بإشتغاله بالمنامك عن تفاصيماً^(٤).

٢- ماذكره من أن المعنى الموجود في البدن موجود في النثار يجتاب عنه "أن فيه معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم فإنهم يعني الصحابة رضي الله عنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف وليس غيرهم في ذلك مثلهم." (٥)

(١) البخاري مع الفتح ، مناقب الانصار، باب وفود الانصار ٢١٩/٧

(٢) نيل الأوطار ٦ / ٣٣٤

١١٨/٨ المفنى (٢)

(٤) المعنى ٨/١٩

(٥) فتح الباري ١٢/٦٣

مناقشة أدلة الفريق الثاني والجواب عن مناقشتهم :

١- إن مأورد من أحاديث في النهي عن النهية - مما استدلوا به - تحمل
على مالم يوذر في انتهايه وحديث عبدالله بن قرط في نه
البدنات نهية فيما أبىح به، وأذن فيه فافتقرقا .

ولهذا ترجم البخاري في صحيحه^(٢) . «Hadith النهبة بقوله "باب النهبي بغير إذن صاحبه" قال الحافظ ابن حجر : ومفهوم الترجمة انه إذا أذن جاز^(٣) .

٢ - ماذكورة من تعلياتهم للنبي أن في النهاية تراهم وقتلا واحتمالاً
أخذ النثار من يكرهه صاحبه ، يجيب عنه أن الصبيح لهم قد
علم على اختلاف حالهم في الأخذ كما علم النبي ﷺ الله عليه وسلم
ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها فلا يكون لهذا الاحتعمال
أشر مع علم النثار .

ولا يقتدح ذلك في مروءة الأخذ حيث إن العرف أذن بذلك وبهذا يندفع الاستدلال على قول من قال إنه خلاف الأولى بأنه قادح للمروءة حيث إن هذا منتف والله أعلم .

^(١) انظر شرح معانى الاشارات ٤٩/٣-٥٠.

١١٩/٥ الفتح مع الباري

(٣) فتح الباري ١٢٠/٥

- ٣- وماذروه من مناقشة لأدلة الفريق الأول من احتمالات لحديث البدنات
فيجب أن الأصل في الحكم العموم، فلا يخص بهذه الاحتمالات العقلية .
- ٤- وماذروه من أن البُّون واسع بين من أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة رضي الله عنهم وبين غيرهم من أهل الأزمان التالية لهم، يجب منه أن الأصل في الأحكام العموم وليس هناك دليل على التخصيص .

وبهذا يرى ظهور أدلة الفريق الأول القائلين بجواز النهب
والنشر إن كانت بأذن صاحبها والله أعلم .

مسألة (٢٣) :

كرامة الوجس

(قال أبو عبيد : في حديث الحسن البصري رحمة الله : في الرجل يجامع المرأة والأخرى تسمع قال : كانوا يكرهون الوجس)^(١) " (٢) .

الوجس هو الصوت الخفي ، وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه هو في بعض الحديث حتى الصبي في مهده " (٣) .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينام بين جاريتيين سمعت عباد بن العوام يحدث عن أبي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينام بين جاريتيين (٤) .

فإن هذا عندى إنما هو على النوم ، ليس على الجماع (٥) .
وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله كرامة الوجس وهو أن يطأ الرجل زوجته أو جاريتها والأخرى تسمع .

(١) الوجس ، كالوعد ، كما في القاموس المحيط (وجس) .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٣٨٨-٣٨٩ ، البيهقي ٧/١٩٣ .

(٣) لم أهتد إلى بعدها بهذه اللفظ .

(٤) غريب الحديث ٤/٤٥٨ .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربع (١).

مستدلين بما ذكره أبو عبيد رحمه الله من نقل الحسن البصري
رحمه الله عنمن كان قبله في عهد الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا
يكرهون ذلك .

ثم إن في ذلك إيداه للأخرى ، وإشارة لغيره النساء الشديدة
وإن الحياة والمرؤة يأبىان ذلك .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٠٤/٣ ، البحر الرائق ٢٣٧/٣ ، رد المحتار
٦٠٠/٣ *

* الخرش ٦/٤ ، الشرح الكبير ٠٣٤٢/٢
روضة الطالبين ٣٤٨/٧ ، المحلي على المنهاج ٣٠١/٣ ، تحفة
المحتاج ٤٤٣/٢ ، مفتى المحتاج ٢٥٣/٣ *
* المغني ١٣٥/٨ ، ١٣٧ ، المبدع ٢٠٢/٨ ، كشاف القناع ٠١٩٥/٥

مسالہ (۲۴)

وَطْءُ حِوَامِلِ السَّبْيَ

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه مسر
بامرأة مُهِجَّ ، فسأل عنها فقالوا : هذه أمة لفلان ، فقال أيلم بهما ؟
قالوا : نعم . فقال لقد همت أن أعنده لعنا يدخل معه في قبره
كيف سستخدمه وهو لا يحل له ؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ (١))

حدثنا يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبيه
بن نفیر عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبيد: أما قوله "مجمع" فإنها الحامل المقرب، وأما قوله "كيف يستخدمه أم كيف يورثه" فإن وجه الحديث أن يكون الحمل قد ظهر بها قبل أن تتبئ، فيقول: إن جامت بولد وقد وطئها بعد ظهور الحمل، لم يحل لها أن يجعله مملوكاً لأن لا يدرى لعل الذي ظهر لم يكن حملاؤه وإنما حدث الحمل من وطئه، فإن المرأة ربما ظهر بها الحمل ثم لا يكش شيئاً حتى يحدث بعد ذلك، فيقول: لا يدرى لعله ولده .

وقوله "أم كيف يورثه؟" يقول: لا يدرى لعل الحمل قد كان بالصحة قبل السبي فكيف يورثه، وإنما نرى من هذا الحديث أنه نهى عن وطء الحوامل من السبي حتى يضعن^(٢).

(٢) غريب الحديث / ٨١

حتى تفع مافي بطنها) (١).

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أنه لا يحل وظيفة حوامل السبّي
حتى يضعن، وتكون براءة الرحم، لنتهيه على الله عليه وسلم عن ذلك.

وبهذا قال فقهها المذاهب الأربعة (٢) يحرم وظيفة حوامل السبّي.

والدليل على ما ذهبوا إليه تقدم في حديث مسلم ، وهناك أحاديث
أخرى في هذا الباب تفيد ما أفاده الحديث السابق .

وقد بين صلي الله عليه وسلم الحكمة من هذا النهي حين قال
"كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟" أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وقد سبق
بيانها في نعي أبي عبد ، ولكن وجدت الإمام السنوي رحمة الله قد
جلّ المعنى ووضحاً أكثر قال :

"إنه قد تأخر ولادتها ستة أشهر حيث يتحمل كون الولد من هذا
السابق ، ويتحمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابق
يكون ولداً له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابق لا يتوارثان
هو ولا السابق لعدم القرابة، بل له استخدامه لأنّه مملوكة، فتقدير الحديث
أنه قد يستلتحقه ويجعله ابنًا له ويورثه ، مع أنه لا يحل توريثه لكونه
ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام
العبد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذ وقعت لمدة
محتملة كونه من كل منها فيجب الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظوظ" (٣).

(١) غريب الحديث ٦٦/٣

(٢) المبسوط للسرخس ١٤٥/١٣، الهدایة ٤/٨٨، تبیین الحقائق ٢١/٦، البنایة

٢٩٤/٩ * مواہ الجلیل ١٦٦/٤، الخرشی مع العدوی ١٦٧/٤، الشرح الكبير

مع الدسوقی ٤٩٠/٢ * المهدب ١٥٣/٢ ، تحفة المحتاج ٢٧٩/٨ ، مفہی

المحتاج ٤١١/٣ # المفہی ١٦٣/٩ کشاف القناع ٤٣٥/٥

(٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للسنوي ١٥/١٠

كتاب الرَّضاع

مسألة (٢٥) :

السن المحرّم في الرضاع

(قال أبو عبيدة في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ، وعند هارج فقلت : إنه أخى من الرضاعة فقال : انظرنما إخوانك ، فإنما الرضاعة من المجاعة (١) . أخبرنيه ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : " فإنما الرضاعة من المجاعة " يقول : إن الذي إذا جاء كان طعامه الذي يشبعه اللسان إنما هو الصبي الرضيع ، فاما الذي يشبعه من جوعه الطعام ، فإن أرضعته فليس ذلك برضاع ، فمعنى الحديث : إنما الرضاع ما كان في الحولين قبل الفطام .

وهذا مثل حديث أبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهما ، إنما الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام (٢) .

(١) البخاري مع الفتح ، الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب بـ الرضاع ٢٥٤/٥ ، النكاح ، باب من قال لارضاع بعد حوليـن ١٤٦/٩ .

(٢) الترمذى ، الرضاع ، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصفر دون الحولين ٣٥٨ بلفظ " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام " وقال حسن صحيح . وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح ١٤٨/٩ ، " صحة الترمذى وابن حبان " اهـ .

ومثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما الرضاعة رضاعة

الصغر «(١)

وكذلك حديث عبد الله (٢) فيه ، وعامة الآثار على هذا أن الرضاعة

بعد الحولين لا تحرم شيئاً (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن من شروط الرضاع المحرم

أن يكون حاصلاً في الحولين من يوم الولادة، فلو حصل رضاع بعد الحولين

فإنه لا يحرم .

وبهذا قال أبو يوسف ومحمد (٤) من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله

جميعاً ، ومالك رحمه الله في رواية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) ،

(١) الموطن ٦٠٦/٢ ، المحتوى ١٧/١٠ .

(٢) الموطن ٦٠٣/٢ ، عن عبد الله بن عمر .

(٣) غريب الحديث ١٤٩/٢ .

(٤) موطن الإمام محمد بن عبد الله ٢٢٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ ، الهدایة

وفتح القدیر ٣٠٧/٣ ، تبیین الحقائق ١٨٨/٢ ، الشنفی

الفتاوى ٣١٦/١ ، الجوهرة النيرة ٩٦/٢ ، مجمع الأئمہ ٣٧٥/١ ،

رد المحتار ٢٠٩/٣ ، اللباب للمیدانی ٣١/٣ .

وعلى ترجیح قول الصاحبین غالب كتب الحنفیة كما في اللباب

عن العلامة قاسم في تصحیحه ، ومع هذا قال ابن عابدی

" وحاصله أنهم قولان أفتی بكل منهما " .

(٥) الموطن ٦٩٦/٢ ، التمهید ٢٦٢/٨ ، أحكام القرآن للقرطبی

١٦٢/٣ ، شرح الزرقانی على الموطن ٨٧/٣ ، الخرش ١٧٨/٤ ،

الشرح الكبير ٥٠٣/٢ ، جواهر الإکلیل ٤٠٠/١ .

(٦) الأم ٢٩/٥ ، روضة الطالبین ٧/٩ ، المحتوى على المنهاج ٤/٦٣ .

أنسى المطالب ٤١٦/٣ .

(٧) المحرر ١١٢/٢ ، المغني ٢٠١/٩ ، المبدع ١٦٥/٨ ، کشاف القناع

٤٤٥/٥ ، شرح المنتهي ٢٣٦/٣ ، وانظر زاد المعاد ٥٢٨/٥ - ٥٧٩ .

طرح التشریب ١٣٦/٧ .

وذهب أبوحنيفه رحمة الله إلى أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً .
 واعتمد متاخره المالكية روایة أخرى عن مالك رحمة الله
 أن مدة الرضاع حولان ، وزيادة شهر أو شهرين إلا أن يستغنى
 استغناء بيّنا عن اللبن بالطعام ، فلا يحرم الرضاع حينئذ ولو حصل
 الاستغناء في الحولين ، وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة عن الوضوء
 أو قريبة على المشهور .

أدلة الفريق الأول القائلين بالحولين :

قال الله تعالى: "والوالدات يُرْضعن أولادهن حولين كاملياً - ١
لمن أرادا أن يتم الرضاعة "(٣).
" وما حُدُّ في الشرع إلى غاية، كان ماعداها بخلافها "(٤)، " فدللت
الأية أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها "(٥)
" وهذه الآية الكريمة جاءت في صيغة الخبر ، والمراد به أمر
وهو أبلغ وجوه الأمر ، ولا اعتبار للزيادة بعد التمام "(٦)
قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثة ثلثون شهراً "(٧) - ٢

(١) انظر الصفحة السابقة تعلقة رقم (٤)

^{٢٤} انظر الصفحة السابقة تعليقة رقم (٥) .

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

(٤) الحاوي للماوردي (رسالة دكتوراه) ١٨٤/١

(٥) معالم السنن ٣/١٠ *

(٦) تبيين الحقائق ٢/١٨٢

الحقاف / ١٥ (٧)

وقال تعالى : " وفصاله في عامين " ^(١) . ومدة الحمل
أدنها ستة أشهر ، فبقي للفصال حولان ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم : " لارضاع بعد حولي " ^(٢) .

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الرضاعة من
المجاعة " وقد تقدم بيان أبا عبيد رحمة الله لهذا الحديث
في نصه .

٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتى
الأمعاء في الشتى وكان قبل الفطام " ^(٣) . وسن الحوليين
هي سن الفطام ^(٤) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً :

١ - قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " ^(٥) .
فقد ذكر الله تعالى شيئاً، الحمل والفصائل، وضرب لهما مدة

(١) سورة لقمان/١٤

(٢) الدارقطني ١٧٤/٤ ، وقال " لم يستدئ عن ابن عبيده إلا الهيثم
ابن جميل وهو ثقة حافظ " اهـ .

وفي نسب الرایة ٢١٩/٣ " قال النسائي : الهيثم بن جميل وثقة الإمام
أحمد والعجلاني وابن حبان وغير واحد، وكان من الحفاظ إلا أنه وهم
في رفع هذا الحديث ، والمصحح وقفه على ابن عباس رضي الله
عنهم " اهـ .

وفي التلخیص الحبیر ٤٤ " قال البیهقی : الصحيح موقوف قال ابن
حجر رحمة الله : ويحتاج له بحث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتى الأمعاء وكان قبل الفطام " اهـ .

وانظر البیهقی ٤٦٢/٧

(٣) تقدم ص/٨١ ، تعلیقه رقم (٤) .

(٤) انظر زاد المعاد ٥٧٨/٥ ، التلخیص الحبیر ٤/٤ .

(٥) الأحقاف ١٥/١

ف كانت لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينيين على شخصين .

وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : " والوالدات يرعن أولادهن حوليـن كاملـين " (١) بـأنـ التـقيـيدـ فـيـهـاـ بـحـولـيـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ الرـفـاعـ المـسـتـحـقـ،ـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ الـوـالـدـ نـفـقـةـ وـأـجـرـةـ الـإـرـضـاعـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـرـضـاعـ بـالـحـولـيـنـ،ـ بـلـ مـدـةـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـةـ بـالـإـرـضـاعـ .

وـالـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ بـقـاءـ مـدـةـ الـإـرـضـاعـ هـوـ تـامـ الـآـيـةـ : " فـيـانـ أـرـادـاـ فـصـالـاـ " عـطـفـاـ بـالـفـاءـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ " يـرـعـنـ حـولـيـنـ " فـعلـقـ الـفـصـالـ بـعـدـ الـحـولـيـنـ عـلـىـ تـراـضـيـهـمـاـ،ـ فـعـلـمـ بـهـذـاـ أـنـ الـفـصـالـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ فـصـالـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـأـبـ ،ـ لـفـصـالـ مـدـةـ الـرـضـاعـ ،ـ وـلـئـنـ سـلـمـ،ـ يـكـونـ بـيـانـ أـقـلـ مـدـتـهـ (٢) .

٢ - إن الفطام لا يحصل في ساعة واحدة ، بل يحصل شيئاً فشيئاً حتى ينسى اللبن ويتعود غيره ، فلابد من زيادة على الحوليـنـ لمـدـةـ الـفـطـامـ فـقـدـرـنـاـهـ بـأـدـنـيـ مـدـةـ الـحـلـمـ ،ـ لـأـنـهـ مـدـةـ تـفـيـرـ الـغـذـاءـ ،ـ فـيـانـ الـجـنـيـنـ يـبـقـيـ فـيـ الـبـطـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ ،ـ وـيـتـغـذـيـ بـغـذـاءـ الـأـمـ ،ـ ثـمـ يـنـفـصـلـ وـيـصـيرـ أـمـلاـ فـيـ الـغـذـاءـ (٣) .

أدلة الفريق الثالث : القائلين بزيادة شهر أو شهرين على الحوليـنـ :

استدلوا بما استدل به الفريق الأول القائلون بالحوليـنـ لـكـنـهـمـ قالوا : يفتقر الصبي إلى مـدـةـ يـتـعـوـدـ فـيـهـاـ غـيرـ الـلـبـنـ ،ـ لـيـنـقـطـعـ

(١) سورة البقرة/٤٣٣

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٣-٤١١/١ ، تبيين الحقائق

٠٣٠٩-٣٠٧/٣ ، فتح القدير

(٣) تبيين الحقائق ٠١٨٢/٢

الإِنْسَابُ بِاللَّبَنِ وَذَلِكَ بِزِيادةٍ مُدَةً عَلَى الْحَوْلِينَ ، يَتَعُودُ فِيهِمَا الصَّبِيُّ تَغْيِيرُ
الغَذَاءِ ، وَالشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ مُدَةً يَسِيرَةً يَتَعُودُ فِيهِمَا ذَلِكُ ، فِي كُونِ
حُكْمِ رَضَاعِهِ فِي هَذِهِ الْمُدَةِ الرَّائِدَةِ ، هُوَ حُكْمُ رَضَاعِهِ فِي الْحَوْلِينَ" (١) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني، والثالث:

إن ما ذكره من تفسير لآلية الرضاع ، ومن تقدير لمدة الرضاع
لا يقال به مع ورود النصوص بالحولين ، فـ "فِي كُونِ الْمُقَادِيرِ لَا تُعْرَفُ عَقْدًا
وَقِيَاسًا ، وَلَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ التَّعُودَ يَكُونَ بِسْتَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا بِشَهْرٍ وَلَا شَهْرَيْنَ
وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّعُودُ بَعْدَ الْحَوْلِينَ لِيُلْزِمَ فَرْبُ مُدَةِ رَائِدَةِ لَهُ ، فَإِنَّ
الشَّرْعَ لَمْ يَحْرِمْ إِطْعَامَ غَيْرِ اللَّبَنِ فِي الْحَوْلِينَ ، فَجَازَ أَنْ يَتَعُودَ غَيْرُ
اللَّبَنِ فِيهِمَا ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرِّيَادَةِ" (٢) .

وبهذا ترى ظهور أدلة القائلين بالحولين لورود نصوص الكتاب
والسنّة في الحولين، وهو قول "قاله أكثر أئمة الأمة" (٣) والله أعلم .

...

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٨٧/٣ .

(٢) انظر فتح القدير ٣٠٩/٣ ، عمدة الرعایة للكتنوى ٥٧/٢ .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازم ١٨٧/٤ .

مسألة (٢٦) :

عدد الرضعات المحرمة

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : " لا تحرّم إلا ملاجة ولا إلا ملاجتان ")^(١) .

قال الكسائي وأبو الجراح وغيرهما قوله " الإملأة والإملاجتان ، يعني المرأة ترفع الصبي ممثة أو مصتين ، والمص هو الملاج ، يقال منه : ملاج الصبي أمه يملجها ملجاً . وهذا حديث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تحرّم الإملأة ولا الإملاجتان " وفي حديث آخر لاتحرّم الممثة ولا المصتان ")^(٢) .

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُلَيْهِ عَنْ آيُوبَ عَنْ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والذى أجمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز والعراق أن الممثة الواحدة تحرّم . وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أولى بأن يعمل به ويتبع)^(٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله من مفهوم حديث لاتحرّم " الإملأة ولا الإملاجتان " أن عدد الرضعات المحرمة هو ثلاثة رضعات فأكثر ، وما دون الثلاث لا يثبت به حكم الرفاع)^(٤) .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الرضاع ٠٢٩-٢٨/١٠
ولم يذكر في المطبوع من غريب الحديث سند الحديث وكذلك في الطبعة المصرية ٣٩١/٢ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، الرضاع ٠٢٧/١٠

(٣) غريب الحديث ٦٠-٦١/٣

(٤) ومن نقل هذا الرأى عن أبي عبيد : الخطابي في معالم السنن ١٣/٣ ، ابن حزم في المحل ١٠/١٠ ، ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٧/٨ ، ابن قدامة في المغني ١٩٢/٩ ، النووي في شرح مسلم ٢٩/١٠ ، ابن حجر في الفتح ١٤٧/٩ وغيرهم .

وعلى هذا القول الإمام أحمد في رواية عنه (١) .
 وذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) ، ورواية شانية عن الإمام أحمد
 أن قليل الرفاع وكثيرة سواه في ثبوت حكم الرفاع ، فيثبت التحرير
 ولو ببرهنة واحدة .
 وذهب الشافعية (٤) والحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم (٥) ورواية
 ثلاثة عن الإمام أحمد أن حكم الرفاع لا يثبت إلا بخمس رفعات متفرقات
 فأكثر .

أدلة الفريق الأول القائلين بأن الثلاث تحرم :

١ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتحرم المصة والمصتان " . وفي رواية عن أم الفضل (٦)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاتحرم الإملاحة والإملاجتان " (٧) .

- (١) المغني ١٩٢/٩ ، المحرر ١١٢/٢ ، المبدع ١٦٦/٨ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ ،
 كشاف القناع ٤٤٥/٥ .
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ ، تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، فتح القدير
 مع الهدایة ٣٠٥/٣ ، مجمع الأئم ٣٧٥/١ ، التعليق المجد ص ٢٧٢ .
- (٣) الموطأ ٦٠٤/٢ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٠٩/٥ ، التمهيد
 ٢٦٢/٨ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٨٦/٣ ، الخرش مع العدوى ١٧٧/٤ ،
 الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٥٠٢/٢ .
- (٤) الأم ٢٦/٥ ، الحاوي للحاوردي ، كتاب الرفاع رسالة دكتوراه ١ /
 ١٦٨-١١٣ ، روضة الطالبين ٧/٩ شرح النموذج على مسلم ٢٧/١٠ ، أسلن
 المطالب ١١٢/٣ نهاية المحتاج ١٦٦/٧ .
- (٥) الإنصاف للمرداوي ٣٣٤/٩ وغيرها .
- (٦) أم الفضل هي لبابة الكبرى ابنة الحارث بن حزن ، وكانت أول امرأة
 أسلمت بمكة بعد خديجة بنت خويلد ، وكانت زوجة لعم النبي صلى الله عليه
 وسلم العباس بن عبد المطلب ، وولدت له الفضل وعبد الله وغيرهما
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزو رها كثيرا ، ويقيل عندها
 وهي أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، ت (حوالي ٣٠ هـ) ،
 انظر طبقات ابن سعد ٢٧٧/٨ .
- (٧) تقدمت الرواياتان في نص أبي عبيد .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن قليل الرغاء وكثيره محروم :

قال الله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ . . . وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِّي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ " (٣) . (جعل الله سمة الأمومة
والأخوة مستحقة بالرضاع) ولما علق الله هذه السمة بفعل
الرضاع ، اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بمجرد الرضاع
وذلك يقتضي التحرير بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه .

ومما يدل على أن ذلك هو مفهوم الخطاب ومقتضى القول
مارواه عبد الوهاب بن عطاء عن أبي الربيع عن عمرو بن دينار
قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ابن الزبير يقول: لا يأس
بالرضاة والرفعتين فقال ابن عمر: بقضاء الله خير من قضاء ابن
الزبير قال الله تعالى: " وأخواتكم من الرضاعة " (٤)
فعقل ابن عمر رضي الله عنهما من ظاهر اللفظ التحرير بقليل
الرضاة (٥) .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
إنما الرضاعة من المجاعة ^(٦) فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين القليل والكثير ، فهو محمول عليهما جميعا ^(٧).

(١) مفهوم المخالفة ويسعى دليل الخطاب - هو أن يكون حكم غيرالمذكور مخالفًا لحكم المذكور . انظر شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣

(٢) معالم السنن

٢٣/الفصل (٣)

(٤) سنن البيهقي ٤٥٨، مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٧، ٤٦٨، وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢٧٠/٨.

أحكام القرآن للجماعي

(1) **الافتراضيات** وال**الافتراضيات** **الافتراضيات**

^٦ صحيح البخاري مع الفتح ، الشهادات ، باب الشهادات على الأنساب
٢٥٤ / صحيح مسلم مع شرح الترمذ ، المقام : ١٤٣٣

(٧) احجام المغارن لبعضها

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

"يُحرِّم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (١) .

"فَلَمَّا حَرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحرِّمُ مِنَ النَّسْبِ ،

وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ النَّسْبَ مَتَى ثَبَّتَ مِنْ وَجْهِهِ أَوْجَبَ التَّحْرِيمِ وَإِنْ لَمْ يُثْبَّتْ

مِنْ وَجْهِهِ أَخْرَى، كَذَلِكَ الرُّضَاعُ يُجْبَى أَنْ يَكُونَ هَذَا حَكْمُهُ فِي إِيجَابِ

التحريم بالرُّضَاعَةِ الْوَاحِدَةِ ، لِتَسْوِيَةِ النَّسْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَيْنَهُمَا فِيمَا عَلِقَ بِهِمَا مِنْ حُكْمِ التَّحْرِيمِ" (٢) .

٤ - إن الأحاديث الواردة في اشتراط عدد في الرضاع منسوخة ودليل

النسخ :

أ - "بسند أبي بكر الجصاص إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه

سئل عن الرضاع وأن الناس يقولون لا تحرم الرضاعة ولا الرفعتان

قال : قد كان ذاك ، فاما اليوم فالرُّضَاعَةِ الْوَاحِدَةِ تُحرِّمُ

فَقَدْ عَرَفَ أَبْنَ عَبَّاسٍ خَبْرَ الْعَدْدِ فِي الرُّضَاعِ، وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْتَّحْرِيمِ

بِالرُّضَاعَةِ الْوَاحِدَةِ" (٣) .

ب - "عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: آل أمر الرضاع إلى أن قليله

وكثيرة حرام" (٤) .

ج - روى عبد الرزاق في مصنفه (٥) عن طاوس قال كان لـ زوج النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، فَكَانَ

قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ يُحرِّمُ" .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ٤٥٢/٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ ، وانظر الموطأ ٦٠٢/٢

(٤) تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، فتح القدير ٣٠٦/٣ ، عمدة الرعاية للكنوى

٥٨/٢ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٢ ، البيهقي ٤٥٨/٧

(٥) ٤٦٢/٢

أدلة الفريق الثالث: القائلين بأن عدد الرضعات المحرمة خمس:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نُسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن^(١).

قال الإمام الخطابي رحمة الله:

"تعني قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول"^(٢)، أي "عشر رضعات" والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمة الله "معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات^(٣) ويجعلها قرأتاً متلوة لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتنى."

والنسخ ثلاثة أنواع: أحدهما مانسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إدا زنيا...."^(٤).

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي، الرضاع ٠٢٩/١٠

(٢) معالم السنن ١٢/٣

(٣) هكذا في المطبوع من شرح صحيح مسلم في الطبعة المصرية، وكذلك في الطبعة التي هي بهامش إرشاد الساري ٢١١/٦ والصواب - والله أعلم - أن يقال "وبعض الناس يقرأ عشر رضعات".

وقد قرأت هذا التصحح على فضيلة شيخنا ، فقيه الشافعية ، ونادرة عصره الشيخ محمود عبد الدائم حفظه الله بخير وعافية، فوافتني ولله الحمد، وذلك فحي السبت ٩ محرم ١٤٠٢هـ

ومما يؤكد هذا التصحح نص الخطابي المتقدم .

(٤) شرح صحيح مسلم ٠٢٩/١٠

٤- أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً أُبَيِّ حَذِيفَةَ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا^(١)
خَمْسَ رَضْعَاتٍ يَحْرُمُ بِلِبْنِهَا فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ أَبْنَا "٢"
قَالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ " ذَهَبَ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَمْلِ هَذَا الْحَدِيثِ
عَلَى الْخُصُوصِ وَالنَّسْخِ ، وَلَمْ يَرُوَا الْعَمَلَ بِهِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ^(٣)
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَدْدَ الَّذِي يَقْعُدُ بِهِ حِرْمَةُ الرَّضَاعِ هُوَ الْخَمْسُ
وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ ، وَكَانَهُ يَقُولُ : إِنَّ الْخَبَرَ
تَفْمِنُ أَمْرِيْنِ : رَضَاعَ الْكَبِيرِ ، وَتَعْلِيقَ الْحُكْمِ عَلَى عَدْدِ الْخَمْسِ
فَإِذَا جَرِيَ النَّسْخُ فِي أَحَدِهِمَا لِمَعْنَى، لَمْ يَوْجِدْ نَسْخًا أُخْرَى مَعَ عَدْدِ
ذَلِكَ الْمَعْنَى"٤

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ " فَإِنْ قَالَ قَاتِلُهُ : فَلِمَ لَمْ تَحْرُمْ
بِرْضَعَةَ وَاحِدَةٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَنْ إِنَّهَا تَحْرُمْ؟ قَيْلَ بِمَا حَكَيْنَا
عَنْ عَائِشَةَ تَحْكِيَ أَنَّ الْكِتَابَ يَحْرُمُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ ثُمَّ تَسْخُنُ بِخَمْسِينَ ،
وَبِمَا رَوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَحْرُمِ الرَّضَاعَةَ
وَلَا الرَّفِعَتَانِ" وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْفَعَ
سَالِمَ خَمْسَ رَضْعَاتٍ يَحْرُمُ بِهِنَّ ، فَدَلِلَهُ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يَحْرُمُ بِهِ عَلَى أَقْلَمِ
اسْمِ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مِمَّا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَةً"٥

(١) كَانَ أَبُو حَذِيفَةَ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ الصَّحَابِيِّ، وَعِنْهُ شَهَدَ بِدِرَايَةٍ قَدْ تَبَنِيَ
سَالِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي يَقَالُ لَهُ مَوْلَى أُبَيِّ حَذِيفَةَ قَبْلَ النَّهَيِ
عَنْهُ وَكَانَ كَبِيرًا لِسَنِ فَذَكَرَتْ زَوْجَةُ أُبَيِّ حَذِيفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَزَوُّلِ النَّهَيِّ عَنِ التَّبَنِيِّ أَنَّ سَالِمًا بِرَاهَاهَا، وَهُوَ لَا يَجِدُونَ
فَأَمْرَهَا بِإِرْضَاعِهِ لِيَكُونَ لَهَا أَبْنًا، كَمَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ . اَنْظُرْهُ فِي

تَعْلِيقَةٍ (٢)

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، النَّكَاحُ ، بَابُ مِنْ حَرْمِ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ ٥٤٩/٢ ،
الْمُوْطَأُ ٦٠٥/٢ ، فِي هَذِينَ الْمُصْدِرَيْنِ فَقْطَ نَصٌّ عَلَى إِرْضَاعِ خَمْسَ رَضْعَاتٍ
أَمَّا أَصْلُ قَصَّةِ إِرْضَاعِ سَالِمَ فِي الْبَخَارِيِّ مَعَ الْفَتْحِ ١٣١/٩ وَفِي مُسْلِمٍ
مَعَ شَرْحِ النَّوْوِيِّ ٣١/١٠

(٣) الْأَمْ ٠٢٧/٥

(٤) مَعَالِمِ السَّنَنِ ١١/٣

(٥) الْأَمْ ٠٢٧/٥

فالرُّضَعَاتُ الْخَمْسُ تَقْيِّدُ مُطْلَقَ مَاجَاءَ فِي الرُّضَاعِ .

مناقشة أدلة الفريق الثالث :

- ١ - إن الأحاديث التي نصت على عدد من الرُّضَعَاتِ مفطورة في تعبيين العدد " فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عشر رضاعات ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضاعات بأسناد صحيح ، وجاء عنها أيضاً خمس رضاعات " (١) .
فالأَخْبَارُ اخْتَلَفَ فِي الْعَدْدِ " وعائشة رضي الله عنها التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك ، فوجب الرجوع إلى أقرب ما ينطلق عليه اسم الرُّضَاعِ " (٢) فيحرم قليلاً ولو رفعة واحدة .
- ٢ - قول السيدة عائشة رضي الله عنها " عشر رضاعات معلومة ثم نسخ بخمس معلومات ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ ، لا ينتهي للاحتجاج على الأصح من قوله الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا غير ، فلم يثبت كونه قرآن ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قول فيه) (٣) .
- ٣ - وعن قول النبوى رحمة الله " أجمعوا على أن آية خمس مما نسخ تلاوة لاحكمها " فهذا إجماع يعقل لو قلنا إنه إجماع الشافعية وأما إن كان يقصد إجماع العلماء ، فهذا منقوض بقول أبي حنيفة ومالك وغيرهما من جمahir العلماء الذين يرون نسخ التلاوة والحكم معاً (٤) . ثم إن ادعاء بقاء حكم الآية دون تلاوتها يحتاج إلى دليل ولا دليل هناك (٥) .

(١) فتح الباري ١٤٦/٩-١٤٧/٩ مختصرًا .

(٢) فتح الباري ١٤٧/٩ .

(٣) فتح الباري ١٤٧/٩ .

(٤) انظر أصول السرخس ٧٩/٣ ، حاشية البناني على جمع الجواجم ٢/٧٧ .

(٥) انظر فتح القدير ٣٠٦/٣ ، روح المعانى ٤/٢٥٤ .

٤ - أما استدالهم بحديث سالم ، فيقال: إن هذا قد ورد في رضاع الكبير، وقد اتفق العلماء على نسخه ، أما قصر النسخ على رضاع الكبير دون الرضعات الخمس فهذا يحتاج إلى دليل .

وقد تقدم أيفا أن الروايات قد اختلفت وأضطربت في عدد الرضعات المحرمة .

٥ - أما استدلال أبي عبيد بحديث " لاتحرم الإملأة والإملاجتان " فيجب عنه بما أجيبي به عن أدلة الفريق الثاني ، مع الأدلة الأخرى التي تثبت نسخ العدد في الرضاع .

وبهذا ترى ظهور القول الثاني القائل أصحابه بأن قليل الرضاع وكثيره محرم، وذلك بما أثبتوه من نسخ لعدد الرضعات عن كبار فقهاء الصحابة والتابعين، وأن الأمر آل إلى التحرير بمرة واحدة .

فقد علموا بأحاديث العدد وإنما ترکوها " لعنة كنسخ أو معارض يوجب تركها " (١) .

ويرجع الأمر إلى ظاهر القرآن ، والأخبار المطلقة مع بقية الأدلة التي تظهر قوّة هذا القول . والله أعلم .

كتاب
الحدود والقصاص

مسألة (٤٧) :

اشتراط أربع في الإقرار بالزنا

(قال أبو عبيدة في حديث النبي عليه الصلوة والسلام : أنه لما أتاه ماعز بن مالك فاقر عنده بالزنا، رده مرتين ثم أمر بترجمه، فلما ذهبوا به قال : يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينبئه كما ينبوه التيس (١) يخدع إداهن بالكتبة، لا أولى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به " .

هذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال سماك فحدثت بذلك سعيد بن جبير قال: رده أربع مرات (٢) .

قال شعبة فقلت لسماك: ما الكثبة؟ قال : القليل من اللبس .
قال أبو عبيدة: والكتبة عندنا كل شيء يجتمع ، وهو مع اجتماعه قليل من لبن كان أو طعام أو غيره ، وجمع الكثبة كثب .

وفي هذا الحديث من الفقه : أنه رده أربع مرات، كما روى عن سعيد بن جبير، وهو المحفوظ عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمعمول به أنه لا يصدق على إقراره حتى يقر أربع مرات، ثم يقام عليه الحد (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيدة رحمة الله أنه لا يصدق المقر بالزنا على إقراره حتى يقر أربع مرات، ثم يقام عليه الحد .

(١) الثبيب صوت التيس عند السفاد، كما في النهاية ٥٤/٥

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، حد الزنا ١٩٦/١١ ، وقد ذكر مسلم رحمة الله روایات عدة للحديث . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٢-١٢٣/١٢ ، روایات الحديث، والجمع بين ما اختلف فيها من العدد اثنين وثلاث وأربع فانتظره .

(٣) غريب الحديث ٢٠٩/٢

وبهذا قال الحنفية (١) والحنابلة (٢) .

وذهب الشافعية (٣) ، والمالكية (٤) إلى عدم اشتراط تعدد الإثمار بل يثبت الحد على المقر بمرة واحدة .

أدلة الفريق الأول : القائلين بتربيح الإقرار في حد الزنا :

١- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنت ، وإنما أريد أن تظهرني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأساً تتذمرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسال عنده ، فأخبروه أنه لا يأس به ، ولا بعقله ، فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر بسته فرجم « (٥) » .

(١) شرح معانى الآثار ٢٤١/٣ ، تبیین الحقائق ١٦٦/٣ ، فتح القدیر ٨/٥ ، الجوهرة النيرة ٢٢٨/٢ ، عقود الجواهر المتنية ١٨٣/١ ، إعلام السنن ٠٥٣٧/١١

(٢) المغني ١٦٥/١٠ ، المبدع ٧٤/٩ ، كشاف القناع ٠٩٨/٦

(٣) الأم ١٣٣/٦ ، الحاوي ١٨٨/١ رسالة دكتوراه ، نهاية المحتاج ٤١٠/٧ ، أنسى المطالب ١٣٠/٤ ، مغني المحتاج ١٥٠/٤

(٤) المنتقى للباقي ١٣٤/٧ ، القوانين الفقهية من ٢٣٣، الخرشى ٨٠/٨ ، الشرح الكبير ٣١٨/٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٥/٤

(٥) صحيح مسلم مع شرح الندوى ٠٢٠٢/١١

وفي رواية ^(١) لمسلم أيها : " فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم " .
 وفي رواية ^(٢) " قال صلى الله عليه وسلم : إنك قد قلتَها أربع مرات " .
 وفي رواية ^(٣) " شهدتَ على نفسك أربع مرات " .

ففي هذا الحديث برواياته تجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 آخر إقامة الحد عليه إلى أن تم إقراره أربع مرات، فلو ظهر
 دونها لما أخرها، ولو لم تكن الأربع عدداً معتبراً في اعتبار
 إقراره لم يؤخر رجمة بعد الثالثة ^(٤) لأن إقامة الحد عند
 ظهوره واجبة، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥)
 " ولو كان الإقرار الموجب للحد هو الأول ، للقتنه صلى الله عليه وسلم
 بعده ، لا أنه يطلقه مختاراً في إطلاقه ليذهب ، وقد لا يرجع هذا
 يوماً بعد يوم وهذا لما علمت أن الاقامة مخاطب بها الإمام
 بالنص إذا ثبت السبب عنده ، فيحرم عليه ألا يفعله ولا فسات
 المقصود من الإيجاب " ^(٦) .

- (١) ١٩٦/١١ .
 (٢) أبو داود ، الحدود ، باب رجم ماعن بن مالك ٤/٥٧٥ .
 (٣) أبو داود ، الحدود ، باب رجم ماعن بن مالك ٤/٥٧٩ .
 (٤) فتح القدير ٥/١٠ .
 (٥) انظر تبيين الحقائق ٦٦/٦ ، العناية للبابري مع فتح القدير ٥/٥ .
 (٦) فتح القدير ٥/١١ .

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الفamide و ماعز بن مالك لو رجعوا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة "(١)" .

فهذا يبين أن اشتراط تعدد الإقرار إلى أربع كان منتشرًا و متعارفًا عليه بين الصحابة رضي الله عنهم ، وأن من لم يبلغ إقراره أربع مرات لا يحده .

ومن الشواهد التي تقوى هذا الحديث :

" ماروى عن أبي بكر رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ، فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأله ، قالوا ما نعلم إلا خيرا قال فأمر برجمه "(٢)" .

(١) أبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٥٨٤/٤ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٥٢/٦ ، وأخرجه النسائي بنحوه قال : وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجي الكلام عليه ، وفي ٢٥٥/٦ قال " بشير بن المهاجر الفتنوي الكوفي وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يجيء بالعجبات ، مرجى متهם ، وقال أبو حاتم الرازى يكتب حدثه ولا يحتاج به ، ولا عيب على مسلم فى إخراجه عنه فإنه أتى به فى الطبقة الثانية بعد ماساق طرق حديث ماعز " اه . وفي تقريب التهذيب ص ١٢٥ " صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء " اه .

(٢) قال الهيثمي فى مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفى أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف " اه . وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ٧٢-٧٣/١٠ وانظر (=)

٣ - " مما يدل على اعتبار الأربع في الإقرار ترتيبه على الله عليه وسلم الحكم عليها ، وهو مشعر بعلیتها ^(١) كما في الروايات الآتية :

عن أبي داود " إنك قد قلتها أربع مرات " ^(٢) .

وفي رواية أخرى : " قال على الله عليه وسلم شهدت على نفسك أربع مرات " ^(٣) .

وفي رواية لابن أبي شيبة ^(٤) " أليس أنك قد قلتها أربع مرات " .

٤ - إن لفظ حديث رسول الله على الله عليه وسلم : " قد شهدت على نفسك أربع مرات " ^(٥) .

" هذا اللفظ يوّس منه أنه اعتبر الإقرار بالشهادة ، فكما أوجب سبحانه في الشهادة على الرّجُل أربعًا على خلاف المعتاد في غيره ، فكذا يعتبر في إقراره ، إنزالاً لكل إقرار منزلة شهادة واحدة " ^(٦) .

(=) مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه للسيوطى ع ١٨ / قال الحافظ ابن التركمان فى الجوهر النهى ٢٢٧/٨ " قال صاحب التمهيد - ابن عبد البر - أجمعوا على أنه يكتب حدّيثه، وخالفوا في الاحتجاج به، وشهد له بالصدق والحفظ؛ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية، وقال وكيع مهما شكتم في شيء فلا تشکوا في أن جابر الجعفي ثقة ، زاد في الاستذكار، وكان شعبة والثورى يشهدان له بالحفظ والإتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه " اهـ . وفي تقرير التهذيب ص ١٣٧ - ١٣٨ " ضعيف رافضي " .

(١) فتح القدير ١٠/٥

(٢) أبو داود ، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٧٥

(٣) أبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٧٩

(٤) المصنف ١٠/٦٢

(٥) كما في رواية أبي داود ٤/٥٧٩

(٦) فتح القدير ١٠/٥

أدلة الفريق الثاني القائلين بأن الإقرار في حد الرزق يثبت بمرة واحدة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وأَفْدُ يَا أَنِسٌ إِلَى امْرَأَةَ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجِمْهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمْتَ" (١).

"فَلَمْ يُؤْكَلْ لَهُ فِي اعْتِرَافِهَا أَرْبِعًا، فَغَدَ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ فَرَجَمْهَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهَا اعْتَرَفَتْ أَرْبِعًا، فَدَلَّ عَلَى ثِبَوتِهِ بِاعْتِرَافِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤْخُرَ بِيَانَهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَبْيَحُ رَجْمُهَا بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقِهِ" (٢) .

٢ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد زرت فظيرتي وأته ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لِمَ ترددتْ عَلَيْكَ أَنْ ترددتِ كَمَا رددتْ ماعزاً، فوالله إني لحبل، قال: إِمَّا لَا (٣) فاذهبني حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته . قال: اذهبين فأرفعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خيز فقالت: هذا يناسني الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها حفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها" (٤) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، الحدود باب الاعتراف بالرزق ١٣٦/١٤

(٢) الحاوي للماوردي ١٩٣/١ رسالة دكتوراه

(٣) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم ٢٠٣/١١ " هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمامية ومعناه إما أبيب أن تستر على نفسك وتتوب إلى الله تعالى عن قولك فاذهبني حتى تلدي فترجمين بعد ذلك " اهـ .

وفي رواية أخرى لمسلم ٢٠١/١١ قال: " وماذاك " وفي رواية المحدث ابن حزم ١٢٨/١٠ من طريق مسلم قال لها: لا إما الآن فاذهبني " .

(٤) صحيح مسلم في شرح النووي ، الحدود ، حد الرزق ٢٠٣/١١

"ففي هذا الحديث لما قالت الغامدية للنبي صلى الله عليه وسلم
أترسید أن ترددني كما رددت ماعزا ، لم ينكر عليها، ولو كان تربیع
الإقرار شرطاً لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقر أربعاء
وهذه الواقعة من أعظم الأدلة على أن تربیع الإقرار ليس بشرط
للتمریح فيها بأنها متاخرة عن قضية ماعز، وقد اكتفى في
بدون أربع مرات "(١) .

٣ - "إن مثبت بالإقرار لم يثبت في التكرار كسائر الحدود والحقوق"
(٢)

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١ - "إن النبي صلى الله عليه وسلم توقف عن رجم ماعز في المرة الأولى
استبياناً لحاله واسترابة لجنونه ، ولذلك سأله قومه عن حاله
وقال: أبه جنة ؟ "(٣) .
- ٢ - ماحكاه ابن بريدة عن أبيه من أن الصحابة كان شائعاً بينهم
أن دون الأربع في الإقرار لا يحد به المقر " فهذا لا تقوم به الحجة
لأن الصحابي لا يكون فهماً حجة إذا عارض الدليل الصحيح "(٤) .
- ٣ - أما عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " إنك قد شهدت على
نفسك أربعاء " أنه يفيد الشرطية، فهذا " ليس فيه ما يدل على
الشرطية ، وغاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم أخبره بأنه استحق
الرجم لذلك "(٥) .

(١) نيل الأوطار ٢٦٤/٧ ، وانظر المحيى ١٧٨/١١

(٢) الحاوي للماوردي ١٩٤/١

(٣) المصدر السابق ١٩٥/١

(٤) نيل الأوطار ٢٦٣/٧

(٥) المصدر السابق ٢٦٤/٧

٤- وعن استدلالهم بقياس الإقرار على الشهادة في الزنا، يجاب عنده أنه يلزم من هذا أن يعتبر الإقرار بسائر الحقوق التي يكتسي فيها اثنان (١) .

مناقشة أدلة واعتراضات الفريق الثاني :

١- إن حديث العسيف الذي استدلا به في قوله صلى الله عليه وسلم "وأَنْدِيَا أَنِّيْسٌ ۝۝" لدليلة فيه على ما ذهبوا إليه، بل معنى ما إن اعترفت الاعتراف المعهود في الزنا وهو أربع فارجهم وهذا بناء على أن عدد الإقرار كان معلوماً بين الصحابة، كما نقله ابن بريدة عن أبيه عن الصحابة وكما روي عن أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً.

وقد نقل البيهقي (٢) عن الشافعى رحمهما الله أن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس عدد الإقرار كان في أول الإسلام لجهلهم به، ثم لم يبيّنه في حديث العسيف، ولم يذكر عدد الاعتراف لتعارفهم وعلمه به .

* وأيضاً فإن حديث ماعز يفسر حديث العسيف، ويبيّن أن الاعتراف الذي يثبت به الحد كان أربعاً (٣) .

* وكذلك فإن عدم ذكره صلى الله عليه وسلم عدد الاعتراف في حديث العسيف لا يدل أن العدد لا يشترط لأن "عدم الثبوت والذكر لا يستلزم ثبوت العدم" (٤) .

(١) انظر الحاوي للحاورى ١٩٧/١

(٢) سنن البيهقي ٢٢٧/٨

(٣) انظر المغني لابن قدامه ١٦٧/١٠

(٤) تنسيق النظام شرح مسند الإمام ع ١٥٩

٢ - وعن قولهم إن الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة فعن
 "بل أقرت أربعًا كما هو واضح في رواية أبي داود^(١) وغاية
 ما في الباب أنه لم ينقل تصديقها، والرواة كثيراً ما يحذفون
 بعض صوره الواقعية .

على أنه روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم حديثنا شيخ
 من قريش عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ذكره، وفيه
 أنها أقرت أربع مرات وهو يردها ثم قال لها اذهب
 حتى تلدى . الحديث .

غير أن فيه مجهولاً تنجير جهالته بما يشهد له من حديث أبي داود^(٢)
 * وأيضاً فإن رواية مسلم لحديث الغامدية يظهر منها أنه صلى
 الله عليه وسلم ردّها أربع مرات ثم رجمها، الأولى حين جسّمت
 واعترفت، الثانية مجيئها في الغد، والثالثة مجيئها بعد
 الولادة، والرابعة مجيئها بعد فطام الولد . ثم رُجّحت .

٣ - وعن استدلالهم بقول الغامدية " أتريد أن تردد كما رددت ماعزا
 فليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه ، فإنه لما قالت ذلك قالت
 لها صلى الله عليه وسلم " إما لا فاذهبي " وفي رواية
 " وما ذاك " وفي رواية عند ابن حزم قال لها : لا ، أما
 الآن فاذهبي " وليعرفى هذا أنه اعتبر قولها فلم يردها
 بل إنه صلى الله عليه وسلم ردّها أربع مرات كما سبق
 بيانه^(٤) .

(١) انظر ص ٩٩ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٠/٥ .

(٣) انظرها ص ٣٠١ .

(٤) انظر فتح القدير ١٠/٥ .

٤ - وعن قولهم، أنه صلى الله عليه وسلم رد ماعزا أربع مرات لاستر ابنته في عقله، فيجيب: أن هذا ليس بشيء لأنه صلى الله عليه وسلم رده بعد أن أخبر بكمال عقله كما في رواية مسلم (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم "أباك جنون" تلقين منه صلى الله عليه وسلم لما يدرا به الحد، كما قال صلى الله عليه وسلم "لعلك قبلتها، لعلك باشرتها" والسؤال عنه إنما كان على سبيل الاحتياط (٢). وقال القاضي عياض رحمة الله "فائدة قوله صلى الله عليه وسلم "أباك جنون" سترا لحاله" (٣).

٥ - وما قالوه من أن هذافهم صحابي، وهذا لاحقة فيه، فيجيب عنه: أن هذا ليس فهم صحابي واحد، بل فهم جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

٦ - وأما عن قولهم، القياس على الشهادة في الزنا يؤدي إلى اعتبار ذلك في سائر الحقوق.

فالجواب أنه ظهر في حد الزنا من التغليظ مالم يظهر في سائر الحدود (٤) ولأن الشهادة اختصت بزيادة العدد فكذا الإقرار تعظيمًا لأمر الزنا وتحقيقا للستر (٥).

* وبهذا كله ترى ظهور أدلة أصحاب القول الأول القائلين باشتراط الأربع في الإقرار، مع ما في هذا القول منأخذ بالاحتياط ودرء للحدود وموافقة لتشديد الشارع في إثبات حد الزنا باشتراط أربع شهود. والله أعلم.

(١) انظر الدليل الأول من أدلة الفريق الأول.

(٢) انظر تبيين الحقائق ١٦٦/٣.

(٣) فتح الباري ١٤٣/١٢.

(٤) فتح القدير ١٠/٥.

(٥) تبيين الحقائق ١٦٦/٣.

مسالہ (۲۸) :

التعريف بالهدف

(قال أبو عبيد في حديث القاسم بن محمد - بن أبي بكر - " لاحَدَّ إِلَّا فِي
الْقَوْمِ الْيَتَمَّ ")⁽¹⁾

قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن القاسم بن محمد .
 قوله "القفو" يعني القدر يقال منه قفوت الرجل أقفوه .
 ومنه حديث حسان بن عطيه قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي
عن حسان قال: من ثنا مؤمنا بما ليس فيه وقته الله في رغفة الخبال
حتى يحيى بالمخرج منه (٢) .

فالذى أراد القاسم أنه لاحد على قاذف حتى يصرح بالزنا ، وهذا قول يقوله أهل العراق، وأما أهل الحجاز فিرون الحد في التعرير— وكذلك يُروي عن عمر رضي الله عنه .

قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب في التعريف الحدّ^(٤) وقول عمر
أولى بالاتّباع^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٩ عن القاسم بلفظ " قد أدركنا ومات قاماً بالحدود إلا في القدر البين ، أو في النفي البين " مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٧
السيسي ٢٥٢/٨

(٢) مسند الإمام أحمد ٨٢/٢ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ "من قفي مؤمناً أو مؤمنة حبسه في رغفة الخبال ، عصارة أهل النار" .

(٢) ابن ماجه ، الحدود ، باب من نفى رجلاً من قبيلة ٨٧١/٢ وفيه عن الأشعث
ابن قيس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي وفد كندة
ولايرون إلا أخضلهم فقلت يا رسول الله أنتم منا ؟ فقال: نحن
سن النضر ... الحديث " .

قال في الزوائد للبيهقي: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

• ٢١٤ • ٢١١/٥ مسند أَحْمَد

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٧ ، المحلى ١١/٢٦٠

(٥) غريب الحديث / ٤٠٧

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن التعريف بالقذف يوجب
الحد .

وبهذا قال المالكية ^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٢) .
واشتربط المالكية لوجوب الحد أن يكون التعريف مفهوماً بالقذف
بالقرائن كالخضام ونحوه .
وذهب الحنفية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد
وهي المرجحة عندهم ^(٥) أن التعريف بالقذف لا يوجب الحد .

أدلة الفريق الأول : القائلين بوجوب الحد في التعريف :

١- عن عمارة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبأا في زمان عمر بن الخطاب
فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية ،

(١) القوانين الفقهية ص ٢٣٤ ، بداية المجتهد ٤٤١/٢ ، الخرشنسى

٨٧/٨ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، جواهر الإكليل ٠٢٨٢/٢

(٢) المغني ٢١٣/١٠ ، المبدع ٩٤/٩ ، كشف القناع ١١١/٦ ، السروض
المربع ٣٨٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٥/٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣ ، المبسط للسرخس ٢٠/٩ ، فتح
القدير ٩٠/٥ ، الجوهرة النيرة ٢٤٨/٢ ، رد المحتار لابن
عابدين ٤٦/٤ ، التعليق المحدث ص ٠٣١٠

(٤) الأم ١٣٢/٥ ، المنهذب ٢٧٣/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٧ ، أنسى المطالب
٣٧٠/٣

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٢١٣/١٠ " وذكر أبو بكر عبد العزيز
- غلام الخلال - أن أبا عبد الله - الإمام أحمد - مرجع عن القسوس
بوجوب الحد في التعريف " اهـ . وهي التي استظهرها ابن معاشر
ولم يذكر غيرها البهوي في شرح منتهى الإرادات .

فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح آباء وأمه
وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد
تجله عمر الحد ثمانين "(١)" .

"وَفِي عُمْرِ هَذَا كَانَ بِحُضُورِ جَمْعٍ مِّنَ الصَّاحِبَةِ دُونَ إِنْكَارٍ" (٢) .

٢ - (التعريف المفہوم) : لفظ يفهم منه القذف ، فوجب أن يكون قذفـاً
أصلـه التصريح ، لأنـ أهلـ اللغة يسمونـ التعريفـ بماـ فهمـ منهـ معنىـ
التصريحـ، ولذلكـ أخـبرـ اللهـ عنـ قـومـ شـعـيبـ عـلـىـ ثـبـيـثـ
وـعـلـيـهـ أـفـلـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـواـ : " أـمـلـاتـكـ تـأـمـرـكـ
أـنـ تـرـكـ صـائـبـ عـبـدـ آـبـاؤـتـ أـوـ أـنـ تـفـعـلـ فـيـ أـمـوـالـنـاـ مـاـ شـاءـ
إـنـكـ لـأـنـتـ الـحـلـيمـ الرـشـيدـ" (٣) الآيةـ . وـإـنـماـ أـرـادـواـ ضـدـ
ذـلـكـ (٤) .

٣ - " رـاـمـوـضـوـعـ الـحدـ فـيـ الـقـذـفـ إـنـمـاـ هـوـ لـإـزـالـةـ الـمـعـرـةـ الـتـىـ أـوـقـعـهـ
الـقـاذـفـ بـالـمـقـذـوفـ ، فـإـذـا حـصـلـتـ الـمـعـرـةـ بـالـتـعـرـيفـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ
قـذـفـ كـالـتـصـرـيـحـ، وـالـمـعـوـلـ عـلـىـ الـفـهـمـ" (٥) .

أدلة الفريق الثاني (٦) القائلين بعدم إيجاب الحد في التعريف :

٤ - "عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـ آـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ فـقـالـ يـارـسـولـ اللـهـ : وـلـدـ لـيـ غـلامـ أـسـوـدـ فـقـالـ هـلـ لـكـ مـنـ إـبـلـ ؟

(١) موطاً مالك ٨٢٩/٢ ، وتقديم في نص أبي عبيد روایة أخرى عن عمر
أنه كان يضرب في التعريف .

(٢) شرح الزرقاني على الموطاً ٠١٦/٤
٠٨٧/٤ .

(٣) المنتقى للباجي ٠١٥٠/٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٠١٧٣/١٢ .

(٥) انظر نصب الرأية ٠٣٥٣/٣ .

(٦)

قال: نعم . قال ما ألوانها : قال حمر . قال: هل فيه من أورق ؟^(١) . قال: نعم . قال: فأنثى ذلك : قال لعنة نزعه عرق . قال فلعل ابنك هذا نزعه "^(٢)

" ووجه التعریض أنه قال: غلاماً أسود، أي و أنا أبيض ، فكيف يكون مني ؟^(٣) .

وعلى هذا " ففي الحديث أن التعریض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصریح به "^(٤) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال: غرّ بها - أي طلقها - قال: أخاف أن تتبعها نفسي
قال: فاستمتع بها "^(٥)

(١) الأورق الذي في لونه بياض إلى سواد، ومنه قيل للرماد أورق، كما في غريب الحديث ٨١/٤ وفي النهاية ١٧٥/٥ الأورق، الأسم.

(٢) البخاري مع الفتح ، الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد ٤٤٢/٩، مسلم مع شرح السنوى ، اللعن ١٣٤/١٠ .

(٣) فتح الباري ٤٤٣/٩ .

(٤) المصدر السابق ، وانظر الأم ١٣٢/٥

(٥) أبو داود ، النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٤١/٢ وسكت عنه ، النسائي ، النكاح ، باب تزويج الزانية ٦٧/٦ ، وقد صححه ابن حزم في المحل ٢٨٠-٢٧٩/١٤ ، قال المنذري في مختصر أبي داود ٦/٣ " وأخرجه النسائي ، وروجail إسناده محتاج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد " ١٥ .

قوله " لاتمنع يد لامس " (١) أي أنها مطاوعة لمن أراده
وهذا كنایة عن الفجور ، ومع هذا لم يُقم النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه الحد .

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال : - ٣

" قد أدركنا وما تقام الحدود إلا في القذف البين أو التنبؤ البين " (٢)
 فهو يحكي ما كان عليه العهد في زمانه من أن حد القذف لا يقام
 إلا إذا كان القذف صريحا .

وكانت وفاة القاسم بن محمد سنة ١٠٨ هـ وهو ابن سبعين أو اثننتين
 وسبعين سنة (٣) .

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٥/٣ " معناه السريبة وأنها مطاوعة
 لمن أرادها لترد يده " اه . وكذلك في النهاية ٤/٢٢٠ وقال
 المنذري في مختصر أبي داود ٦/٣ " قال الإمام أحمد لاتمنع يد لامس "
 أي تعطي من ماله ، فقيل له ، فإن أبا عبيد يقول هو من الفجور ؟
 قال : ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ولم يكن النبي صلى
 الله عليه وسلم يأمره بإمساكها وهي تفجر ، وسئل عنه ابن الأعرابي
 فقال من الفجور " اه .

قال الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته على سنن النسائي ٦٧/٦ بعد
 أن أورد كلام الإمام أحمد " ورد بأنه لو كان المراد السخاء، لقييل
 لاترد يد ملتمس، إذ السائل يقال له الملتمس لا لامس ، وأما اللمس
 فهو الجماع ، أو بعض مقدماته ، وقيل الأقرب أن الزوج عالم
 منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي ترده، لأنها
 تتحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقراءتين، فأرشده الشارع
 إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها
 لمحبته لها، وأنه لا يصبر على ذلك، رخص له في إبقائها، لأن محبته
 لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوجه " اه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٣٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢/٤٢٣ ، البيهقي
 ٨/٢٥٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥/١٩٤ .

٤ - إن الله تعالى فرق بين التعريف بالنكاح في العدة، وبين التصریح، فجعل التعريف بمنزلة الإضمار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريف بالقذف، والمعنى الجامع بينهما أن التعريف لما كان فيه احتمال، كان في حكم الفمیر لوجود الاحتمال فيه ^(١) .

"فلا حد في التعريف وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف وإن كان له وجه يحتمله" ^(٢) .

٥ - "الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يصح جلد عند الظن والشبهة لأن التعريف بالقذف لا يدل دلالة قاطعة على الرمي به" ^(٣) "فإذا كان محتملا للقذف وغيره كان شبهة في سقوط الحد" ^(٤) .

ما اعتُرض به على أدلة الفريق الثاني :

١ - إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لاحقة فيه، لأن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما فرب له المثل أذعن ^(٥) .

٢ - "إن التعريف بالخطبة جائز، لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين فإذا صرخ بالخطبة وقع الجواب بالإيجاب أو الوعيد فمثفع، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتاج إلى جواب والتعريف بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد، فقام مقام التصریح" ^(٦) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣

(٢) الأُم ٥/١٣٢

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ١١٢، وانظر التعليق الممجد ص ٣١

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/٣

(٥) فتح الباري ٩/٤٤٤ عن بعض المالكية

(٦) فتح الباري ١٢/١٧٥ عن القاضي إسماعيل.

مناقشة أدلة الفريق الأول والجواب عن اعترافاتهم :

- ١- أما عن استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه " فقد اختلف في هذا على عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: لانه عليه حداً مدع آباء وأمه ، فأخذنا بقول من درا الحد منه وفيمن درا الحد علي رضي الله عنه " (١) وفي مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريف دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنه قاله اجتهاداً أو رأياً " (٢)
- ٢- وعن قولهم إن التعريف المفهوم هو بمثابة التصرير يجدهونه، أنه لما كان اللفظ يحتمل ، فلا يقام الحد مع الاحتمال والشبهة .
- ٣- وعن إزالة المعرفة بالتعريف يجده أنه يزيلها القافي بالتعريـر الذي يقيمه على المعرفة .
- ٤- وعن اعترافهم على حديث أبي هريرة أنه جاءه يسأل مستفتياً ولم يعرض يجده أنه " قد يستغنى بلفظ لا يقتضي القذف ، وبلفظ يقتضيـه فمن الأول: أن يقول مثلاً إذا كان زوج المرأة أبيض فاتت بولـد أسود ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً : إن امرأة أتـت بولـد أسود وأنا أبيض فيكون تعريفـاً ، والذى ورد فى هذا الحديث هو الثاني فيتم الاستدلال " (٣) .
- ٥- وعن اعترافـهم الثاني في التفويـق بين الخطية في النكاح والقذف يجده أنه " يعـكر عليه أن الحد يـدفع بالشبهة ، والتعرـيفـ يـحتمـل الأمـرين بل عدم القذـفـ فيه هو الظـاهـرـ، وإلا لـما كان تعـريفـاً " (٤) .

(١) من كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني في موطئه مع التعليـق المهمـد ص ٣١٠

(٢) أحكام القرآن للجماص ٢٦٨/٢

(٣) فتح الباري ٩/٤٤٣

(٤) فتح الباري ١٢/١٧٥

وبهذاكله تریوضوح دلالة أدلة الفريق الثاني القائلين
بأنه لاحد في التعريف بالقذف ، وخاصة أن هذا حد، والحدود تدرى
بالشبهات والاحتياط فيها واجب . والله أعلم .

مسألة (٢٩) :

قتل المسلم بالذمّي

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلوة والسلام: " المسلمين تتكافأ دمائهم، ويُسْعى بدمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ")^(١) .

حدثنا يحيى بن سعيد القططان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبيد: أما قوله " تتكافأ دمائهم " فإنه يزيد : تتساوى في القصاص والديات ، فليس لشريف على وضع فضل في ذلك .. وأما قوله " يُسْعى بدمتهم أدناهم " فإن الذمة الأمان يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ، ليس لهم أن يخفروه (٢) ... ولهذا سمي المعاهد ذميا لأنه قد أعطي الأمان على ماله وذمته للجزية

(١) أخرجه بهذا السندي وبلفظ قريب أبو داود ، الديات ، باب إيفاد المسلم بالكافر ٦٦٦/٤ ، ومن طريق آخر في كتاب الجهاد ، باب السرية ترد على أهل العسكر ١٨٣/٣ ، في نصب الرأية ٤٣٥/٤ " سندي قيس بن عباد صحيح ، والطريق الثاني للحديث عن عمرو بن شبيب سند حسن " . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦١/١٢ " سندي كل من الطريقين حسن " وكذلك أخرجه النسائي بنفس السندي ، القسام ، باب القود بين الآحرار والمماليك في النفس ١٩/٨ . أما لفظ " لا يقتل مسلم بكافر " وهو موضع الشاهد فقد أخرجه البخاري مع الفتح ، الديات بباب لا يقتل المسلم بالكافر ٠٢٦٠/١٢ .

(٢) خفت الرجل أجرته وحفظته وأخافت الرجل إذا انقضت عهده وذمامته والهمزة فيه لازالت أي أزلت خفارته " اهـ النهاية لابن الأثير ٥٢/٢ .

التي تؤخذ منه ، وأما قوله " يُرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ " فِإِنْ هَذَا فِي الْغَزْوَةِ إِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرَ أَرْفَقَ الْحَرْبَ فَوْجَهَ الْإِمَامَ مِنْهُ السَّرَايَا فَمَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَ لَهَا مَاسِقَيْ لَهَا وَرَدَ مَابِقِي عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ لَأَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْهُدُوا الْغَنِيمَةَ رُدُّهُ لِلْسَّرَايَا .

وأما قوله " وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهِمِهِ " فِإِنْهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا كَلْمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَنَصْرَتُهُمْ وَاحِدَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُلْلَ الْمُحَارِبَةِ لَهُمْ يَتَعَاونُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَنَاصِرُونَ وَلَا يَخْذُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وأما قوله " وَلَا يُقْتَلُ مَوْلَوْنَا بِكَافِرٍ " فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا قَدِيمًا . قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقْتَلُ مَوْلَوْنَا بِكَافِرٍ كَانَ قُتْلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ: وَقَدْ قَاتَلُوا فِيهِ غَيْرَ هَذَا أَيْضًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدَا ، لَكِنْ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي مَالِهِ مُؤْمِنٌ بِذَمِيْرِهِ وَإِنْ قُتْلَهُ عَدَا ،

وَأَمَّا رَأَى أَبَيْ حَنِيفَةَ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يُقَادُ بِهِ ، لِحَدِيثٍ يَرَوْيُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَادَ مَعَاهِدِهِ بِمُسْلِمٍ ، وَقَالَ: أَنَا أَحْقَنَ مَنْ وَفَى بِذَمِيْرِهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدَا سَمِعَتْ أَبْنَ أَبِي يَحْيَى يَحْدُثُهُ عَنْ أَبْنِ الْمَنْكَدِرِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي يَوسُفَ يَحْدُثُهُ عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْ أَبْنِ أَبِي يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ أَنَا حَدَثْتُ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا دَارَ الْحَدِيثُ عَلَى أَبْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ (١).

(١) روى هذا الحديث الدارقطني ١٣٥/٣ ، موصلاً عن ابن البيلمانى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلمًا بمعاهده و قال: لم يسنده غير إبراهيم ابن أبي يحيى وهو متروك الحديث والمواب عن ابن البيلمانى مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا اوصل فكيف بما يرسله" اه . ورواه البيهقي في سننه ٢٠/٨ وبين ضعفه الشديد .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦٢/١٢ " لم ينفرد به إبراهيم كما يوهمه كلامه يعني الدارقطنى - فقد أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى " . وانظر نصب الرأية ٢٣٥/٤ . وانظر التعليق المغني ١٣٥/٣ فقد بيّن أيضًا ضعفه الشديد .

وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين.
وقال أبو عبيد: أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زيداد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فاقدمتم عليها قال: وما هو؟ قال: قلت المسلم يقتل بالكافر، قال فأشهد أنت على رجوعي
^(١)
عن هذا.

قال أبو عبيد: وكذلك قول أهل الحجاز: لا يقتل مسلم بكافر ولا يقيده به.

وأما قوله "ولذو عهد في عهده" فإن ذو العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه^(٢).

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أنه لا يقاد مسلم بذمي، وإن قتله عمداً.

وبهذا قال المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة وهي فيما إذا كان القتل لأجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة، فعندها يقتل المسلم بذمي.
وذهب الحنفية^(٦) إلى أن المسلم يقتل بذمي.

(١) صحيح سند هذه القمة الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦٢/١٢

(٢) غريب الحديث ١٠٢/٢ ١٠٦

(٣) القوانين الفقهية ٢٢٧/٦ ، مawahib al-Jilil ٢٢٣/٦ ، الخرش مسح العدوى ٣/٨ ، الشرح الكبير ٤/٢٣٨

(٤) الأم ٣٧/٦ ، الحاوي للماوردي ١٥٥-١٥٠/١٦ ، روضة الطالبيين ١٥٠/٩ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٤/١٠٦ ، نهاية المحتاج ٧/٢٥٥ ، أنسى المطالب ٤/١٢

(٥) المفتني ٣٤١/٩ ، المبدع ٢٦٨/٨ ، كشاف القناع ٥٢٤/٥

(٦) شرح معانى الأشار ١٩٢/٣ ، أحكام القرآن للجماص ١/١٤٠ ، المبسوط ٢٣/١٠ ، الهدایة ٤/١٦٠ ، تبيين الحقائق ٦/١٠٣ ، البنایة ١٠/٢٦

أدلة الفريق الأول: القاتلين بعدم قتل المسلم بالكافر :

١- قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتل " ^(١) .

ظاهر الآية - والله أعلم - يفيد أن الأمر بالقصاص خاص بقتل
ال المسلمين ، لأن الخطاب هو للمؤمنين ، وأن الله تعالى يقول
في تتمة الآية " فمن عُفِي له من أخيه شيء" فجعل الأخوة بين
المؤمنين دون غيرهم ، فالآية لتفيد القصاص بين غير المسلمين
ولاعقوبة إلا بمن وهو غير موجود ^(٢) .

٢- (قال الله تعالى) لا يُستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ^(٣) فكان
نفي التساوى بينهما مانعا من تساوى نفوسيهما وتكافؤ دمائهما .
فإن قيل : ليس يجوز أن يقطع على هذا المسلم بالجنة لجسوار
كفره ، ولا على هذا الكافر بالنار لجوان إسلامه .
قيل: الحكم وارد في عموم الجنسين دون أعيان الأشخاص وقد قطع
لأهل الإيمان بالجنة، وأهل الكفر بالنار) ^(٤) .

(=) عقود الجوادر المعنية ١٣٠/٢ ، تنسيق النظم شرح مسند الإمام
ص ١٦١ . وما وقع في المطبوع من كتاب العقوبة لأبي زهرة ص ٣٥٣ /
من ذكر النموذج من قال بقتل المسلم بالذمي فهو تصحيف
والله أعلم من الشوري .

(١) البقرة/١٧٩

(٢) انظر الأم ٣٨-٣٧/٦ ، العقوبة لأبي زهرة ص ٣٥٥-٣٥٤

(٣) الحشر / ٢٠

(٤) الحاوي للماوردي ١٥٠/١٦

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " لا يقتل مؤمن بكافر " .

فهذا نص في الباب ، وهو المعتمد في المسألة ^(١) وعلى
فرض عموم آية القصاص في قتل المسلمين وغيرهم فإن هذا
العموم يخص بهذا الحديث ^(٢) .

٤ - (لما كان المسلم لا يقتل بالمستأمن ، فكذلك لا يقتل بالذميم) ،
وذلك لأنّه منقوص بالكفر ، فوجب إذا قتله المسلم أن لا يقاد به ،
ولأنّ من لم يمنع دينه من استرقاقه، لم يقتل به من منع دينه من
استرقاقه كالمستأمن .

فإن قيل متناقض بالكافر إذا قتل كافرا ثم أسلم القاتل فإنه
يقتل وإن كان مسلما ..

فهذه جوابان : أحدهما : أن في شرط العلة إذا قتله مسلما
وهذا قتله وهو كافر فلم تنتقض به العلة .

والثاني : أن التعليل للجنس فلا ينتقض إلا بمثله ^(٣) .

٥ - لا يعتبر الذي يحقون الدم بطلاق ، إنما ذلك مقيد بحال الوفاء
بعهد الذمة ، وقد ينكر في عهده ، وفي هذه الحال لا يكون محقون
الدم وهذه تُوجّد شبهة ، والقصاص يدرأ بالشبهات كما تدرأ الحسدة
بالشبهات وخصوصاً في القصاص في النفس ^(٤) .

أدلة الفريق الثاني القائلين بقتل المسلم بالذمي :

٦ - " إن الذمي معصوم كالMuslim ، وإذا كان معموم الدم فإنه يجب
التساوي بين دمه ودم المسلم على سواء ، وإلا لم يكن ثمة فرق بين
ذي يقيم بالديار الإسلامية فقد عصم الدم ، وحربى يشن الحرب

(١) الحاوي للماوردي ١٥١/١٦

(٢) انظر الأم ٣٧/٦

(٣) الحاوي ١٥١/١٦

(٤) انظر المغني ٣٤٢/٩ ، فتح الباري ٢٦٢/١٢ ، العقوبة ص ٣٥٥

على المسلمين ويباح لذلك دمه "١) ولم يكن لحقن دمه معنى "وللآخر متى القاعدة التي أجمع عليها الفقهاء أن ~~لأن~~
الذمة مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين "٢) .

٢ - وما يدل على أن " العممة قائمة في الذمي بلا شبهة كالمسالم قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي، ولو كان في عصمته شبهة لما قطع ، كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن ، لأن المال تبع للنفس ، وأمر المال أهون من النفس ، فلما قطع بسرقة كان أولى أن يقتل بقتله ، لأن أمر النفس أعظم من المال"٣) .

٣ - والذى يدل على ذلك أيضا " أن الذى لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل قبل أن يُقتل ، قُتِلَ به بالاجماع ، وهذا قتل مسلم بكافر فلولا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداءً لما دام الوجوب "٤) .

٤ - عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتابة عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة أو قال أمير الجزيرة ، في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن ادفعه إلى ولية ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفّاعنه ، قال فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر"٥) .

(١) العقوبة ٠٣٥٣/٦

(٢) العقوبة ٠٣٥٣/٦

(٣) تبيين الحقائق ١٠٤/٦، " قال ابن بطال: إنه قياس حسن لولا النص "

كما في الفتح لابن حجر ٢٦٢/١٢ " ٠

(٤) المصدر السابق . وانظر ذلك كله في شرح معانى الآثار ١٩٥/٣

نصب الرأية ٢٣٧/٣ ، وصححه ابن حزم في المحل ٣٤٨/١٠ وانظر

مصنف ابن أبي شيبة ٠٢٩١/٩

- ٥ - عن إبراهيم النخعي قال: المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني^(١).
 ٦ - وسبق ذكر استدلالهم بمرسل ابن البيلمانى فى نص أبي عبيد.

وجهة نظر المالكية :

استثنى المالكية من عدم قتل المسلم بالذمى حالة ما لوقته غيابة وقد اعتبروا هذا القتل الذى على وجه التحايل والخدعى من المحاربة والمحارب يُقتل بنص الكتاب حدا^(٢).

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١ - "إِنَّ الْخَطَابَ فِي آيَةِ الْقَصَاصِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقَصَاصُ خَاصًّا بِالْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا يُخْوَطِبُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ التَّكْلِيفِ بِتَنْفِيذِ الْأَحْکَامِ الشَّرِيعَةِ سَوَاءً كَانَتْ تَطْبِقُ عَلَيْهِمْ أَمْ عَلَىٰ مَنْ يُخْرِجُهُمْ" ^(٣).
- ٢ - وعن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقتل مؤمن بكافر " يجاب عنه أن أصل الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " وهي جملة واحدة متصلة معناها " لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر " وذو العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له ولو كان معناه كما قالوا : أنه لا يقتل الحربى ذو العهد مسدة عهده لكن ذلك لحناً ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من ذلك ولكن " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذى عهد في عهده " .

(١) صححه ابن حزم في المثلث ٣٤٨/١٠ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٩١/٩

(٢) انظر المتنقى للبياجي ١١٦/٧ ، شرح الزرقاني على الموطا ٤٤/٤

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٥٥/٤

* فِيَانْ قَالْقَائِلُ " وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " جملة مستقلة عن ساقتها
وكلاماً مسناناً وأنه لا يقتل المعاهد في عهده كان من حجتنا عليه
أن هذا الحديث إنما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنَّه
قال على الله عليه وسلم " المسلمين يد على من سواهم، تتكافأ
دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدنיהם ثم قال " لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده " فِيَانْ أَجْرِ الْكَلَامِ عَلَى الدَّمَاءِ الَّتِي تُؤْخَذُ
قصاصاً، ولم يجر على حرمة دم بعهده فيحمل الحديث على ذلك (١) .

وعن قولهم إن الذي غير محقون الدم بطلاق، بل مقيد بالوفاء
بالذمة، فيجب أن المسلم كذلك محقون الدم بقيد البقاء على الإسلام
فِيَانْ رَايْلَهُ قُتِلَ .

وإن قيل يلزم من قتل المسلم بالذمي قتل المسلم بالمستأمن فإنه
محظور الدم ، قيل له ليس كذلك بل هو مباح الدم بإباحة موغلة
ألا ترى أنا لانترك في دار الإسلام ونلحقه بما منه والتجبر
لا يزيل عنه حكم الإباحة كالثمن الموجل لا يخرجه التأجيل عن وجوبه (٢)

* وأما ماقاله المالكي في استثنائهم أنه يقتل بعد الحرابة
لابالقصاص، فيقال، إن الآيات والأحاديث التي فيها ذكر القتل
لم تفرق بين الغيلة وغيره ، وعمومها يوجب القتل على وجهه
القصاص لا على وجه الحد ، فلا دلالة على تلك التفرقة (٣) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني ، واعتراضاتهم :

١- عن استدلالهم بالقياس على قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي ، وأن
حرمة النفس أغلى من حرمة المال فالجواب عليه من وجهين :

(١) انظر شرح معانى الآثار ١٩٤/٢ ، فتح البارى ٠٢٦١/١٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٠١٤٤/١

أحدهما : أن القطع في السرقة حق لله تعالى لا يجوز العفو عنه فجار أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم ، والقود من حق الآدميين لجواز العفو عنه، فلم يستحقه كافر على مسلم .

والثاني : أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن ولم يقتل به جاز أن يقطع في مال الذمي وإن لم يقتل به^(١) .

— وعن قولهم إن الذمي لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل قاتل به ، وهذا قتله مسلم بكافر في حياب عنه " بـأن القـود حـد ، والـحدود تـعـتـبـر بـحال الـوجـوب ، ولا تـعـتـبـر بـما بـعـدـه ، لأنـ مـجـنـونـاـ لوـ قـتـلـ شـهـقـلـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـودـ ، وـلـوـ كـانـ عـاقـلاـ وـقـتـ القـتـلـ ثـمـ جـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـودـ "^(٢) .

— وعن استدلالهم بـحديث " لا ذـو عـهـدـ فـيـعـهـدـهـ " وـأنـ الـكـافـرـ الـذـىـ منـعـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـتـلـ بـهـ الـمـؤـمـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هوـ الـكـافـرـ الـذـىـ لـاـ عـهـدـ لـهـ ، وـإـلـاـ كـانـ لـهـنـاـ فيـ حـيـابـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـلـحـنـ " وـالـأـصـلـ عـدـمـ التـقـدـيرـ ، وـالـكـلـامـ مـسـتـقـيـمـ بـغـيـرـهـ إـذـاـ جـعـلـنـاـ الـجـمـلـةـ مـسـتـأـنـفـةـ ، وـيـوـيـدـهـ اـقـتـصـارـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ "^(٣) ، وـأـيـضاـ " فـيـانـ الـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ حـتـىـ يـقـوـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ "^(٤) .

— وأمام رسل ابن البيلمانى فقد تقدم أنه ضعيف جداً لا تقوم به حجة .

* وبهذا أكله ترى ظهور أدلة من قال لا يقتل المسلم بالذمن لعموم حديث " لا يقتل مسلم بكافر " مع مسبق من أدلة لهذا القول ، ومناقشات لقول الفريق الآخر ، وأيضاً فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبغي

(١) الحاوى ١٥٣/١٦

(٢) الحاوى ١٥٣/١٦ ، وانظر أيضاً الدليل الرابع للفريق الأول ففيه رد أيضاً على هذا القياس

(٣) فتح البارى ٢٦١/١٢

(٤) فتح البارى ٢٦١/١٢ من كلام ابن السمعانى .

الهوان ، فتسوية المسلم بالكافر في القصاص تذهب كرامة الإِسْلام
الذى يحمله المسلم .

ومما يشهد لهذا القول أن كبار أصحاب هذا المذهب قد تراجعوا عن
مذهبهم هذا ، فهذا زفر بن الهذيل - رحمة الله - قد صح عنه - كما
تقدمنا - أنه رجع عن مذهبة ، لوجود الشبهة في قتل المسلم
بالكافر .

وهذا أبو يوسف القاضي رحمة الله روينه أنه تراجع عن حُكْم
حُكْم فيه بقتل مسلم بدمى لما في ذلك من شبهة .
فقد حکي يحيى بن زكريا الساجي عن مؤمن بن إِسحاق الأنصارى عَنْ
علي بن عمرو الأنصارى أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي : مسلم قتل كافرا
فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجل برقة ألقاها إليه من شاعر بغدادي
يكنى أبا المخرج مكتوب :

يقاتل المسلم بالكافر	جزت، وما العادل كالجائسر
يامن بيغداد وآظرافه	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتلهم المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكون على دينكم	ثم اصبروا فالاجر للصابر

فأخذ أبو يوسف برقة ، ودخل على الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه
الرقعة فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر بحيلة ، لثلا يكون منه فتنية
فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة وأدلة الجريمة
فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم بالدية
وهذا إذا كان مفضيا إلى استنكار النفوس وانتشار الفتنة ، كان
العدول عنه أحق وأصوب " (١) .

(١) الحاوي للماوردي ١٥٤-١٥٣/١٦ ، وذكرها أيضا السرخس في المبسوط
١٣١/٢٦ بصيغة أخرى ولم يذكر سند القصة بل قال "ويحك
أن أبي يوسف ... " .

مسألة (٣٠) :

أولياء الدم الذين لهم حق العذري

(قال أبو عبيدة في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : " لأهل القتيل أن ينحرجو ، الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة ") .

هذا حديث يروى عن الأوزاعي عن حسين^(٤) عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن يقتل القتيل قوله ورثة رجال ونساء ، يقول فـأـيـهـمـ عـفـىـ عـنـ دـمـهـ مـنـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ ربـ منـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـ فـعـفـوـهـ جـاـثـرـ ، لـأـنـ قـوـلـهـ " أـنـ يـسـحـجـوـاـ " يـعـنـيـ يـكـفـواـ عنـ الـقـوـدـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ تـرـكـ شـيـعـاـ وـكـفـ عنـهـ فـقـدـ اـنـحـجـزـ عـنـهـ .

وفي هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق ، إنهم يقولون : لكل وارث أن يغفو عن الدم من رجل أو امرأة ، فإذا عفى بعضهم سقط القدود عن القاتل ، وأخذ سائر الورثة حصتهم من الديمة .

(١) أبو داود ، الديات ، باب عفو النساء عن الدم ٦٧٥ / ٤ وسكت عنه .
 النسائي ، القسامه ، بباب عفو النساء عن الدم ٣٨ / ٨ ، كلامه
 بنفس طريق أبن عبيد وبلفظ " على المقتولين أن ينحرج ~~بزروا~~
 الأول فالأول وإن كانت امرأة " .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٧/٧ " في إسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محسن أبو حذيفة الدمشقي . قال أبو حاتم الرازى : لا أعلم روى عنه غير الأوزاعى ، ولا أعلم أحداً نسبه " اهـ ولم يورد الشوكاني كلام بقية علماء الجرح والتعديل فيه ، ففهي تهذيب التهذيب ٣٧٨/٢ أورد كلام أبي حاتم ثم قال " قال الدارقطنـي شيخ يُعتبر به ، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد على المقتـلين أن ينحرـزوا الأول فالـأول ، وإن كانت امرأة ، قـلت اـبن حـجر - وذكرـه اـبن حـبان في الثـقات وـقال اـبن القـطـان لا يـعـرف حالـه " اهـ .

(٢) وفي تقريب التهذيب ص/١٦٩ وصفه أنه مقبول .
وكذلك في النسائي ، أما عند أبي داود فهو حصن ، وهو الصواب والله أعلم
كما في تقريب التهذيب ، رقم/١٣٦٤ .

وأما أهل الحجار فيقولون : إنما العفو والغود إلى أولياء خاصة ، وليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شئ ، يتاولون قول الله تعالى: " وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جعلنا لوليّه سلطان " (١) .

قال أبو عبيد : وقول أهل العراق في هذا أعجب إلى في القتيل (٢) وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن أولياء الدم الذين لهم حق استيفاء القصاص في النفس ، والعفو فيه ، هم ورثة القتيل من رجال ونساء ، الذين يرثونه لو كان له تركة .
وبهذا قال الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .
وذهب المالكية (٦) إلى أن أولياء الدم هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم من البنات والأخوات والزوج والزوجة ، فليس لهم قول مع العصبة .

وترتيب العاصب هنا كترتيبه في ولاية النكاح ، فيختص بالذكر — ور الأقرب فالأقرب ، إلا أن الجد والأخوة سيان في القصاص ، وعليه ففي القصاص يقدم ابن شمابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم الأخ والجد ، ثم ابن الأخ ثم العم ، ثم ابنته ،
فإن لم يكن عاصب أصلاً فالإمام يقتضى ، وليس له العفو (٧) .

(١) الإسراء ٣٣/٦

(٢) غريب الحديث ١٦٠/٢

(٣) أحكام القرآن للجصاصي ٣/٤٠ ، الهدایة ٤/١٦٧ ، تبیین الحقائق

٦/١١٤ ، الجوهرة النيرة ٢١٢/٢ ، الكفاية للخوارزمي ٩/١٢٥

(٤) الأم ٦/١٢ ، روضة الطالبين ٩/٢١٤ ، نهاية المحتاج ٢/٢٨٣ ، أنسى المطالب ٤/٣٦

المغنی ٩/٤٦٣ ، المبدع ٨/٢٨٤ ، كشاف القناع ٥/٥٣٥

(٥) القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، المنتقى ٧/١٢٥ ، الخرش مع العددوى

٤/٢٥٦ ، الشرح الكبير ٤/٢٥٦

(٦) انظر القوانين الفقهية ص ١٣٤ ، الخرش ٣/١٨٠

أدلة الفريق الأول : القائلين بأن أولياء الدم هم جميع الورثة :

١ - قال الله تعالى : " ومن قُتِل مظلوما فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا " (١).
قال الإمام الشافعى رحمة الله " فَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ خَوْطَبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، أَنَّ وَلِيَ الْمَقْتُولَ مَنْ جَعَلَ اللَّهَ لَهُ مِيرَاثًا
مِنْهُ " (٢) .
و (اقتفت هذه الآية إثبات القصاص للنساء لأن الولي هنا هو
الوارث كما قال تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ
بَعْضٍ " (٣) وقال تعالى : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ
مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا " (٤) فتفى بذلك إثبات التسوارث
بَيْنَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ .
ثم قال تعالى : " وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ " (٥)
فأثبت الميراث بأن بعضهم أولياء بعض بنته (٦) .

٢ - عن أبي شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتَلُوا
أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ " (٧) .

(١) سورة الإسراء ٣٣ / ٣٣

(٢) الأم ١٢ / ٦

(٣) التوبة ٧١ / ٠

(٤) الأنفال ٧٢ / ٠

(٥) الأنفال ٧٥ / ٠

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٠١

(٧) هذا اللفظ للترمذى ، الدييات ، باب ماجاء في حكم ولد القتيل فسي
في القصاص والغفو ٤ / ٤٢ ، وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخارى مسح
الفتح ١٢ / ٥٢ بلفظ " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِ " يُعنِّي
إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقادَ . والتقدير أن لوليه الاختيار لأن المقتول
لا اختيارة له كما في الفتح لابن حجر ١٢ / ٧٠٧

قال الإمام الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم : " فأهل بيته خيرتين " يدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لأنهم جميعاً أهل " (١) .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا لا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهي يقتلون قاتلها " (٢) .

فهذا نص صريح في أن الورثة هم الذين يتولون القصاص .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على المقتولين أن ينحزوا الأول فالآخر ، وإن كانت امرأة " (٣) .

وقد استدل بالحديثين السابقين الشيخ ابن تيمية مجد الدين في منتقى الأخبار على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والأنثى ، والسب والنسب ، فيكون القصاص إلينهم جميعاً " (٤) .

٥ - " روي أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر رضي الله عنه ، فطالب أولياؤه بالقود ثم قالت أخت القتيل وكانت زوجة القاتل : قد عفوت عن حقي فقال عمر رضي الله عنه : عُنق الرجل وأمر لسائركم بالدية " (٥) .

(١) معالم السنن ٦٣٥/٦

(٢) أبو داود ، الديات ، ديات الأعضاء ٤/٤٩٤ ، وهو جزء من حديث طويل عنده ، النسائي ، القسامية ، كم دية شبه العمد ٨/٤٣ .

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٣٢/٦ " في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكمول وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد " اهـ . تقدم في نص أبي عبيدة .

(٤) نيل الأوطار ٢/١٧٧ بتصريف .

(٥) البيهقي ٤/٥٩ ، وانظر التلخيص الحبير ٤/٢٠ .

فهذا فعل عمر رضي الله عنه صريح في المسألة " ولم يخالف" (١).

٦- وما يدل على أن الدم موروث عن المقتول، وأن الدية التي هي ببدل من القصاص موروثة عنه للرجال والنساء «(٢)».

" وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم ، كما كان لكل وارث مـا
جعل الله له من ميراث الميت، زوجة كانت أو ابنة أو أمّا أو ولدا
ولو لم تكن النساء قد ورثن القصاص، لما ورثن بدلـه الذي هو
المال " (٣) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن أولياء الدم هم العصبة الذكور:

١- قال الله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلناه ولية سلطانا " (٤).
" فولي القتيل يجب أن يكون ذكرًا لا أنثى، لأن الله تعالى أفرد
بالولاية بلفظ التذكير، فليس للنساء حق في القصاص لذلك ، ولا اثر
لعنفها " (٥) .

٤- إن ولية الدم مستحقة بالنصرة، وليس النساء من أهل النصرة، فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها "(٦)" .

٣- "إن العصبة الذكور هم أقرب الناس إلى القتيل، بدليل اختصاصهم بأعظم تركته، فيكونون أحق بالسيطرة بدمه" (٧).

(١) نیل الوظار ٢/١٧٧

^(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٠١.

• ۱۲ / ۶ ملّا (۳)

• ٣٣ / الْأَسْرَا (٤)

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/١٠

(٦) المتنقى للباجي ١٢٥/٧

(٧) العقوبة لأبي زهرة ص/٣٥٠

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- ١- ماذكره من تأويل الآية ، وأنها ذكرت الولي بالذكر فيختص بالذكر دون النساء فيقال: " لامانع من إطلاق الولي على الآنس ، لأن المراد جنس الولي، فيستوى المذكور والمؤنث فيه "(١).
- ٢- وماذكره من أقىسة وتعليلات ، فيقال ليس لها مكان مع النصوص الصريحة .

وبهذا كله مع ماذكر من أدلة صريحة ونص في الموضوع، يتبيّن ظهور قول الفريق الأول القائلين بأن أولياء الدم هم الورثة جميعاً ذكوراً وإناثاً . والله أعلم .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/١٠ ، أقواء البيان للشنقيطي
٥٤٥/٣

مسألة (٢١) :

القصاص في الشجاج

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: في الموضعه وما جاءه عن غيره في الشجاج (١).

قال الأصمى : " وغيره في الشجاج" فدخل كلام بعضهم في بعض .
أول الشجاج الحارقة ، وهي التي تحرق الجلد ، يعني التي تشقة
قليلًا، ثم البافعة وهي التي تشق اللحم ببعضه بعد الجلد، ثم المتلاحمة
وهي التي أخذت في اللحم ، ولم تبلغ السماحاق والسماحاق جلة رقيقة
أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة
الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها، فتلك الشجة هي السماحاق
وقال الواقدي : هي عندنا الملطى غير محدود وقال غيره : هي الملطاة .
قال أبو عبيد : وهي التي جاء فيها الحديث " يقضى في الملطى
بدمها " (٢).

ثم الموضعة وهي التي تكتسح عنها ذلك القشر أو تشقت عنها حتى يبسو
وضوح العظم، فتلك الموضعة .

(١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه من جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض
والسنن والدييات مجاء فيه " وفي الموضعة خمس من الإبل " .
انظر النساء ، القسام ، باب المواضع ٤٧٨ ، الترمذى
الدييات ، باب ماجاء في الموضعة ٤٣ او حسن أبو داود ، الدييات
باب ديات ٤٦١ اعضاً ٤٩٤ ، ابن ماجه ٢٨٦ ، الموطأ
العقول ، باب ذكر العقول ٢/٨٤٩ ، البيهقي ٨١/٨

(٢) لم أهتد للفظ هذا الحديث، لكن روي عن عمرو وعثمان رضي الله عنهما
أنهما أنهما قضيا في الملطاة وهي السماحاق نصف دية الموضعة
مصنف عبد الرزاق ٩/٣١٣ ، البيهقي ٨/٨٣

وليس في الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة، لأنه ليس منها
شيء له حد معلوم ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج في فيها
ديتها .

ثم العاشرة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة ، وهي التي تُنقل
منها فراش العظام^(١) ، ثم الآمة وقد يقال لها المأومة وهي التي تبلغ
أم الرأس يعني الدماغ . . . حدثنا هشيم عن حسين قال: قال عمر بن
عبد العزيز رحمة الله " مادون الموضحة خدوش فيها صلح "^(٢) .

قال أبو عبيد : ومن الشجاج أية ضاعن غيره ولا الدين سميت الدامية ،
وهي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم، ومنها الدامعة^(٣) وهي
التي يسيل منها دم^{(٤) (٥)} .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أنه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج قصاص، إنما القصاص في الموضحة فقط .

(١) هي قشور تكون على العظم دون اللحم، كما في لسان العرب (نقل) .

(٢) البيهقي ٠٨٣/٨

(٣) هكذا في الطبعة المصرية بالعين المهملة ، وهو الصواب والله
أعلم .

وقد جاء في الطبعة الهندية بتالغين المعجمة ، الدامفة . انظر
مختار الصحاح (дум) .

(٤) رأيت نظما للشجاج في عشرة أبيات للفقيه الشافعى علي بن
إسماعيل بن يوسف القونوى ، ت ٧٢٩/٥ ، كما في الدرر الكامنة
لابن حجر ٢٨/٣ ، فانظرها إن شئت .

(٥) غريب الحديث ٧٧-٧٤/٣ ، وفي الطبعة المصرية ٤٣٩-٤٣٢/٢

وبهذا قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) ورواية عن الإمام
أبي حنيفة^(٣) رحمة الله .
وذهب الحنفية^(٤) في الصحيح عندهم المفتى به، والمالكية^(٤) ،
إلى أن الشجاج التي هي دون الموضحة فيها قصاص .

أدلة الفريق الأول : القاتلين بعدم القصاص :

- (١) من كلام أبي عبيد، كما تقدم في نصه .

(٢) وانظر التلخيص الحبير ٤/٢٦ .

(٣) لم يقض فيما دون الموضحة بشيء اهـ.

(٤) مصنفه عن الحسن وعمر برعبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم

(٥) وفي نصب الرأية ٤/٣٧ "آخرجه الببيهقي وهو مرسل، وأخرج عبد الرزاق في

(٦) وفي الحديث ٤/٣٧ "قال لاطلاق قبل ملكه، ولا قصاص فيما دون الموضحة" .

(٧) لا يمكن تحقيق المساواة عند القصاص فيما دون الموضحة، لأنه ليس منها

(٨) شيء له حد معالم ينتهي إليه سواها" .

(٩) روضة الطالبين ٩/١٨٠-١٨١ ، نهاية المحتاج ٧/٢٦٩ ، أنسى

(١٠) المطالب ٤/٢٣ ، مغنى المحتاج ٤/٢٦ .

(١١) المحرر ٢/١٢٧ ، المغني ٩/٤٤٠ ، ٦٥٨ ، كشاف القناع ٦/٥٤ .

(١٢) الهدایة ٤/١٨٢ ، تبیین الحقائق ٦/١٣٣ ، رد المحتار ٦/٥٨٢ .

(١٣) مواهب الجليل ٦/٤٤٦ ، الخرشى ٨/١٥ ، الشرح الكبير ٤/٢٥٠ .

(١٤) وانظر الإشراف لابن المنذر ٢/٤٤٥ ، العقوبة لأبي زهرة ص/٣٩٧ .

(١٥) الببيهقي ٨/٦٥ وقال هذا حديث منقطع .

وانتيفاً مثلها .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالقصاص :

- ١- قال الله تعالى : "والجروح قصاص" (١) فالأية مثامة تشمل كل الجروح، ومنها مادون الموضحة .
- ٢- "لأخلف بين الفقهاء في إيجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها" (٢)، والقصاص يمكن فيما هو دون الموضحة لأنّه يمكن اعتبار المساواة فيها، إذ ليس فيها كسر عظم ولا خوف هناك غالباً، وتتم معرفة قدر الشجة عن طريق أهل الطب والمعرفة بقياس طول الجرح وعرضه وعمقه، ثم يشقون مقداره في الجارح (٣).

ومعرفة هذا في زماننا أمر يسير مع تقدم الطب والجراحة .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

- ١- يجاحب عن استدال لهم بالحديث أنه حديث منقطع لا تقوم به حجّة لإثبات مثل هذا الحكم .
 - ٢- وما ذكروه من عدم إمكانية المساواة عند القصاص، يجاحب عنه بأنه يمكن كما تقدم .
- وبهذا ترى أن المسألة تدور حول إمكانية المساواة في القصاص الذي هو من أهم شروطه، فإذا قرر أهل المعرفة أن ذلك ممكن اقتضى من الجنسي وإلا فلا . والله أعلم .

(١) المائدة: ٤٥ .

(٢) أحكام القرآن للحصانى ٣٣٣/٢ .

(٣) انظر العقوبة لأبي زهرة ص ٤٠١ .

مسألة (٤٤) :

معرفة مَآل الشجاع للحُكْم فيها

(قال أبو عبيد : يقال في قوله صلى الله عليه وسلم : " يقف فـي المـلـطـى بـدـمـه ")^(١) يعني أنه إذا شـُجـ الشـاجـ حـكـمـ عـلـيـهـ لـلـمـشـجـ وـجـ يـمـبـلـغـ الشـجـةـ سـاعـةـ شـجـ،ـ وـلـاـ يـسـتـأـنـ بـهـاـ .

قال : وسائل الشجاع يـسـتـأـنـ بـهـاـ حتـىـ يـنـظـرـ إـلـىـ ماـيـصـيرـ أـمـرـهـاـ،ـ ثـمـ يـحـكـمـ فـيـهـاـ حـيـنـئـذـ .

قال أبو عبيد : والأمر عندنا في الشجاع كلها ، والجراحات كلها
أنه يـسـتـأـنـ بـهـاـ)^(٢) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن الشجاع كلها والجراحات
كلها يـسـتـأـنـ بـهـاـ،ـ حتـىـ يـنـظـرـ إـلـىـ ماـيـصـيرـ أـمـرـهـاـ،ـ وـمـاـتـسـقـ عـلـيـهـ
من الاندماج أو السراية ، ثم يـحـكـمـ فـيـهـاـ حـيـنـئـذـ .ـ وبـهـذاـ قـالـ الحـنـفـيـةـ
وـالـمـالـكـيـةـ)^(٤) ،ـ وـالـحـنـابـلـةـ)^(٥)ـ فـيـ الصـحـيـحـ الـمـعـتـمـدـ عـنـهـمـ .

وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ)^(٦)ـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ القـولـ باـسـتـحـبـاسـ

(١) هي السمحاق كما تقدم ص/٣٣٠ .

(٢) لم أهتد للفظ هذا الحديث .

(٣) غريب الحديث ٧٧-٧٦/٣ ، الطبعة المصرية ٤٣٧/٢ .

(٤) شرح معانى الآثار ١٨٤/٣ ، الهدایة ١٨٨/٤ ، تبيين الحقائق ١٣٨/٦

(٥) الموطأ ٨٧٥/٢ ، بداية المجتهد ٤٠٨/٤ ، الخرش ٢٤/٨ ، الشرح الكبير ٢٥٩/٤ .

(٦) المحرر ١٣٠/٢ ، المغني ٤٤٥/٩ ، المبدع ٣٢٥/٨ ، الانصاف ٣٠/١٠ ، كثاف القناع ٥٦١/٥ .

(٧) المذهب للشيرازي ١٨٥/٢ ، تحفة المحتاج ٤٣٣/٨ ، مغني المحتاج ٠١٣٢/٢ ، وانظر الإشراف ٤٢/٢ .

ومنية الانتظار للبرء لا الوجوب .

آدلة الفريق الأول : القائلين بوجوب الانتظار للبرء

- ١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقاس الجراحات ثم يستأني بهماستأني بهما، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه " (١) .

" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنس جلا طعن رجلًا بقرن فسي ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أقدنى ، قال حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال أقدنى ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت : قال: قد نهيتك فعميتني فأبعدك الله، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه . (٢)

(١) اللقط للبيهقي ٦٧/٨ ، وأخرجه الدارقطني ٣٩٠/٣

(٢) الدارقطنى ٨٨/٣، وقد أخرج أحاديث عدّة بآلفاظ وطرق مختلفة تفيد المعنى نفسه، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٦ ، عن عبدالله بن عمرو ثم قال: رواه أحمد ورجاله ثقات . وقد توسع الزيلى في نصب الرأية ٤٣٧-٣٧٩ في تفريج الحديثين وذكر ما في الساب من آحاديث أخرى تفيد المعنى نفسه، وبين أنها صالحة للاحتجاج .

وكذلك فعل علاء الدين المارداني في الجوهر النقى ٦٦/٨، ويبيّن
الحاzman في اعتبار ص/١٩٤-١٩٢ أن الحديث روي من عدة طرق
أذًا اجتمعت قوى الاحتجاج بها .

وأعل الحافظ ابن حجر الحديث الثاني بالإرسال، ورد ذلك
المعناني ورفع الإرسال، وقال في معناه أحاديث تزيده قوة، كما
في بلوغ المرام لابن حجر، مع شرحه سبل السلام للمعنى

وانظر مصنف بد الرزاق ٤٥٢/٩، ابن ابي شيبة ٣٦٩/٩ ، نيل الا وطار

ودلالة الحديثين ظاهرة في الأمر بانتظار المجروح حتى يبسر أ
وأنه يقضى فيه بما ينتهي إليه الجرح من سراية أو برء، والحديثان
نص في الموضوع، والأمر للوجوب، وليس له صارف عن وجوبه .

٣- إن الجراحات يعتبر فيها مآلها لحالها ، لأن حكمها في الحال
غير معلوم فلعلها تسرى إلى النفس فيظهور أنه قتل، فلا يعلم حاله
إلا بالبرء .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالاستحباب دون الوجوب :

١- استدلو بحديث عمرو بن شعيب الذي استدل به الفريق الأول، ووجه
الدلالة فيه أنه لما استأذن الرجل شانية في القصاص أذن له
النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاز له ذلك . واقتصر من
الجاني . فدللت مكينة صلى الله عليه وسلم للرجل من القصاص
قبل الاندماج على الجوانب وإنما قالوا بالاستحباب لتتممة الحديث
نفسه وفيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن القصاص قبل
البرء، وأمره صلى الله عليه وسلم بالقصاص بعد البرء ، كما هو
في الحديث الأول الذي استدل به الفريق الأول الذي معرف
هذا الأمر عن الوجوب ، إذنه صلى الله عليه وسلم للرجل بالقصاص
ولو كان لا يجوز، لما أذن له .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

عن استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب وأن الإذن فيه صرف الأمرين
عن الوجوب إلى الاستحباب، يجاب بأن نهاية الحديث وفيه بعد
الإذن قال " ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يقتصر من جرح حتى يبسر " .

صاحبه " وهي جملة متأخرة عن الاذن بالقصاص فتكون ناسخة له .
وأيضاً في نص الحديث " قد نهيتك فعميتنى " يدل على وجوب
القصاص بعد البر ، لأن استفادته قبل البر معنية لرسول
على الله عليه وسلم ، والمعصية لا تكون بمخالفة المستحب ، بل بمخالفة
الواجب . والله أعلم .

وبهذا يُرى ظهور أدلة الفريق الأول القائل بوجوب الانتظار
والله أعلم .

...

كتاب الأبيوع

مسألة (٣٢) :

المسمار في البيع بأجرة غير محددة

(قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : "إذا استقمنت بتنقد فبعت بتنقد فلا يلبس به ، وإذا استقمنت بتنقد فبعت نسيئة فلا يخرب فيه ")^(١).

هكذا يحده ابن عبيدة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس .
قوله "إذا استقمنت" يعني قوّمت ، وهذا كلام أهل مكة يقولون:
استقمنت المتعاع : يريدون قومته .

فمعنى الحديث : أن يدفع الرجل إلى الرجل الشوب فيقومه بثلاثين ثم يقول : بعه بها ، فما زادت عليها ذلك ، فإن بعاه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز ، ويساًخذ ما زاد على الثلاثين ، وإن بعاه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود لا يجوز .

وقد كان هشيم يحده بقريب من هذا التفسير إلا أنه كان يحده بغير لفظ سفيان بن عبيدة .

قال حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الشوب فيقول : بعه بعه وكذا فما زادت فهو لك^(٢) .

قال أبو عبيد : وهذا عند من يقول ببسالرائي لا يجوز ، لأنّه عند إجارة مجهولة يقول : لا أدرىكم يزيد على ذلك ، وهذا عندنا معلوم جائز ، لأنّه إذا وقتله وقتلها كان وراء ذلك من قليل أو كثير فالوقتية على عليه .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٨ بنفس لفظ أبي بيبي عبيده .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ، الإجارة ، باب أجر المسمرة ٤٥١/٤ ، ابن أبي شيبة ١٠٥/٦ ، البيهقي ٦/١٢١ ، المحمي ٤٢٩/٨ .

وقد روي عن أبي هريرة (١) رضي الله عنه ما هو أرض من هذه أنه أكرى نفسه من امرأة هي برة بنت غزوان بطعمه وعقبة (٢) يركبها فهذا توقيت أيضًا (٣).

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله جواز وصحة هذه المchorة المتقدمة من الوكالة بالبيع ، بتحديد شمن السلعة وببيع الوكيل لها بأي سعر يزيد على حده له صاحب السلعة، وبهذا قال الحنابلة (٤).

وذهب الجمهور (٥) من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز ذلك ، وأنه يجب لهذا السمسار أجر المثل عند ذلك .

(١) ابن ماجه ، الرهون ، بباب إجارة الأجير على طعام بطنه ٨٦/٢ ، وفي الزوائد للبوصيري إسناده صحيح موقف ، ابن أبي شيبة ٢٥٠/٧ ، البهبهقى ١٢٠/٦ .

(٢) العقبة : بالضم قدر فرسخين وهي التويبة في النزول والركوب . انظر تاج العروس (عقب)، الإصابة لابن حجر ٤/٢٠٩ ، في أواخر ترجمة ابن هريرة .

(٣) غريب الحديث ٤/٢٣١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٧١ ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٠٦/٤ ، المبسط للسرخس ١١٥/١٥ ، البدائع ٥٨٠/٥ .

وانظر الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١٤/٢١٤ ، المطرى ٤٢٩/٨ ، إغاثة الظهيفان ٢/٣٨ ، فتح الباري ٤/٤٥ ، عمدة القاري ٩٣/٩٢ ، لامع الدرارى لرشيد أحمد الكنوكي ٦/١٧٣ ، فيوض البارى ٢٧٦/٣ .

وقد ذكرت هذه المصادر العامة في الخلاف والتي نقلت قول الحنفية والمالكية والشافعية بعدم جواز ، لأنني لم أعتقد لبني فيهم في كتب كل مذهب، ولعل الله يدلني عليها فيما بعده .

وقد كان من منهج محقق كتاب الإشراف لابن المنذر أن يذكر لكل مسألة مرجعا في كل مذهب على الأقل ، لكنه عند هذه المسألة لم يذكر إلا المغني لابن قدامة ، والكتب العامة ، فقللت في نفسي لقد فتش كما فتشت فلم يهتم بذلك . والله أعلم .

أدلة الفريق الأول: القائلين بالجوان :

- ١- قول ابن عباس رضي الله عنهم المتقدم في نص أبا عبد ، فلم يسر رضي الله عنه بذلك بناس " ولا يُعرف له في عمره مخالف "(١) .
- ٢- تعتبر هذه الصورة من التعاقد بين الطرفين وكالة في البيع مع الإذن للوكيلا بالزيادة على الثمن المحدد والتبرع له بالزائد ولا مانع من هذا في الوكالة . والله أعلم .
 ٣- تجري هذه الصورة مجرى القرض(٢) أو الإيفاع . وذلك أن ماحدهه البائع الأصلى من الثمن، وهو ثلاثة في المثال الذى ضربه أبو عبد رحمة الله، يعتبر رئيس مال المضاربة ومتازاد فهو كالربح ، فإذا جعل رب المال الربح كله له كان بمثابة الإيفاع ويعتبر ذلك وكيلاتبرعا ، وإذا دفع إليه مالا ليقارب به ، وقال له رب المال اتّجزر به فما ربحت فهو لك فليس العقد من باب الإيجارات، ويكون المال المدفوع قرضا ، ولا حق لرب المال في الربح وإنما يرجع بمثل مادفعه . وليس الإيفاع والقرض بشركة ولا مضاربة لعدم تحقق معناهما فيهما .
 ولا يشترط فيهما معرفة الأجرة ، فصحت هذه الصورة من البيع على وجه القرض . والله أعلم .(٣) .

أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم الجوان :

- ١- تعتبر هذه الصورة بين المتعاقدين إجارة سمار بأجرة مجهولة تحتمل الوجود وعدم ، ومن شروط صحة الإجارة كون الأجرة معلومة

(١) المحلى ٤٢٩/٨ ، المفتى ٦٧١/٦

(٢) فتح الباري ٤٥١/٤

(٣) انظر إفادة الطهان لابن القيم ٣٨/٢ ، لامع الدراري ٦١٧٣/٦

وإذا كانت مجهولة لاتصح وتحب أجرة المثل^(١) .

٢ - تعتبر هذه وكالة فاسدة ، " لأنه لا يحل مال أحد بغير رضاه والرضى لا يكون إلا بمعلوم ، وقد يبيعه بزيادة كثيرة لاتطبيقها بها نفس صاحب السلعة إذا علم مقدارها "^(٢)

وجه الخلاف بين الفريقين :

كشف ابن القيم رحمة الله عن حقيقة الخلاف في هذه المسألة فقال:

" وجه الخلاف أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة فمن رُجح جانب الوكالة صحة العقد، ومن رُجح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله لأن الأجرة والربح الذي جعله له مجهول، وال الصحيح الجواز"^(٣) .

وبالنظر إلى أدلة الفريقين، يرى ظهور أدلة الفريق الأول القائلين بالجواز ، وما ذكره الفريق الثاني من أن هذه إجارة بأجرة مجهولة يحاب عنه بأنه يمكن اعتبارها إباضعاً أو قرضاً كما تقدم، وما ذكره من أنه قد يبيعه بزيادة كثيرة لاتطبيقها بها نفس البائع الأصلي ، فيحاب عنه بشأن صاحب السلعة وهو كتاجر يعرف السعر المناسب للسلعة وبكم يمكن بيعها فيبعد الاحتمال الذي ذكره .

وبهذا ترى ظهور قول من قال بجواز هذا العقد وخاصة أن فيه تيسيراً على الناس في هذا الزمان، الذي كثر فيه أمثال هذا العقد وأصبح كثير من الناس يتعاملون به، ومادام لهذا العقد دليل ومخرج شرعى ، فالتيسير على الناس وتصحيح عقوتهم بهذه الصورة مطلوب .

والله أعلم .

...

(١) انظر الإشراف لأبن المنذر ٢٤١/١ ، فتح الباري ٤٥١/٤

(٢) المحلى ٤٢٩/٨

(٣) إشارة اللهفان ٣٨/٢

كتاب آلهن

مسألة (٣٤) :

اشتراط تملك الرهن
إن لم يhood الرهن ماعليه عند حلول الأجل

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: " لا يغلق الرهن ")
 حدثني ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وعن
 إسرائيل عن إبراهيم عن عامر القرشى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر
 بير فعane إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبيد : قوله : " لا يغلق الرهن " قد جاء تفسيره عن غير
 واحد من الفقهاء .

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فورجل دفع إلى رجل رهن ،
 وأخذ منه دراهم فقال : إن جئتكم بحقك إلى كذا و كذا وإن فالرهن لك بحقك
 فقال إبراهيم : لا يغلق الرهن ، قال أبو عبيد : فجعله جواباً لمسألته .

وقد روي عن طاوس نحو هذا : بلغنى ذلك عن ابن عبيدة عن عمرو بن
 طاووس وأخبرني ابن مهدي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد (٣) أنهم
 كانوا يفسرانه على هذا التفسير .

(١) بفتح اللام، غلق الرهن كفرح، كما في مشارق الأنوار ١٤٤/٢ ، القاموس
 المحيط (غلق)، وانظر النهاية ٠٣٧٩/٣

(٢) رواه الحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ " لا يغلق
 الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غئمه وعليه فرمته ، المستدرك ٥١/٢ ،
 وصححة ووافقة الذهبي .

ابن ماجه ، الرهون، باب لا يغلق الرهن ٨١٦/٢ ، الموطأ ، الأقضية
 بباب ما لا يجوز من غلق الرهن ٧٢٨/٢ ، الدارقطني ٣٢/٢ ، وقال
 هذا إسناد حسن متصل . وانظر التخلص الحبير ٠٣٦/٣

(٣) أي الثوري .

وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تفسير الرهن بقوله :
إذا ضاع الرهن عند المتربيه فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين
وليس يغفره تفسير الرهن .

وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم، ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن : إذا شاء قد غلق ، إنما يقال : قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به ، وكان هذا من فعل الجاهلية فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبسط له بقوله : " لا يغلق الرهن " .

وأما الحديث الآخر في الرهن "له غُنْمَه وعليه غُرْمَه" (١)
حدثنيه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب يرفعه أنه قال ذلك .

قال أبو عبيد : وهذا أيها معناه معنى الأول ، لا يفترقان يقول :
يرجع الرهن إلى ربه ، فيكون غُنمته له ، ويرجع رب الحق عليه بحقه
فيكون غُرمته عليه .
ويكون شرطهما الذي اشترطا باطلًا .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن من دفع رهنا آخر ، مقابل حق من الحقوق كدين ، أو شمن مبيع ونحوه ، على أن يؤدى ذلك الحق في وقت معين ، واشترط للمرتهن تملك الرهن إن لم يؤدى الراهن الحق في وقته المحدد ، والرهن باق ، فهذا الشرط باطل ويرجع الرهن إلى ربها ، فيكون حكمه غير هذا (٢) .

(١) تقدم تخریجه في الصفحة السابقة بلفظ الحاكم .

٢() غريب الحديث - ١١٤/٢

فُنْمَهُ لَهُ، وَيَرْجِعُ رَبُّ الْحَقِّ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ وَيَكُونُ غُرْمَهُ عَلَيْهِ .

وَبِهَذَا قَالَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ ^{١١} أَوْ رِبِيعَةُ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ عَلَى اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ " مُفَسِّرِينَ لَهُ بِمَا تَقْدِيمُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• • •

(١) موطأ الإمام محمد ص/٣٦٢ ، الكفاية بشرح الهدایة للخوارزمي
والعنایة للبابری مع الفتح ص/٧٠/٩ * موطأ مالک ٧٢٩/٢ ، المنتقى
للباجی ٢٣٩/٥ القوانین الفقهیة ص/٢١٣ * الام الشافعی ١٦٨/٣
* المغنی ٤٣٠/٤ ، کشاف القناع ٣٥٠/٣ ، وانظر الإشراف لابن المنذر

ڪتاب الدَّين

مسألة (٣٥) :

ملازمة المدين المعسر ومطالبته

(قال أبو عبيدة في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : " لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عقوبته وعرضه ")^(١)

قوله " لي " هو المطل ، يقال لويت دينه ألويه ليها وليانا
و قوله " الْوَاجِدُ " يعني الغني الذي يجد ما ينفق به دينه .
ومما يصدقه حديث النبي صلى الله عليه وسلم " مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ")^(٢)
وقوله " يُحِلُّ عقوبته وعرضه " فإن أهل العلم يتأولونه بالعقوبة
الحبس في السجن ، وبالعِرْضَان يشتدد لسانه وقوله فيه نفسه ، ولا يذهبون في
هذا إلى أن يقول في حَسْبِه شيئاً ، وكذلك وجده الحديث عندي .

(١) ذكره البخارى معلقاً في كتاب الاستقرار بباب لصاحب الحق مقال ٦٢/٥
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٢/٥ " وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما
وأبوداود والنسائي من حديث عمر بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه
بلغه ، وإسناده حسن " .
أبوداود ، الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيرها ٤٥/٤ ، النسائي
البيوع ، باب مطلب الغني ٣١٦/٧ ، ابن ماجه ، الصدقات ، باب الحبس في
الدين والملازمة ٨١١/٢ ، مسند أحمد ٢٢٢/٤ ، ٢٨٨ . وانظر التلخيص
الحبير ٣٩/٣ .

(٢) البخارى مع الفتح ، الحوالة باب إذا أحال علي ملىء ٤٦٤/٤
مسلم مع شرح النووي ، المساقاة ، باب تحريم مطلب الغني ٢٢٢/١٠ .

ومما يحقق ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لصاحب الحق
اليد واللسان " (١) .

قال: وسمعت محمد بن الحسن يفسر اليد باللزوم ، واللسان
بالتقاضي .

قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث باب من **الحُكْم** عظيم قوله "لِي الواحد فَقَالَ الْوَاحِد" فاشترط الوجود ، ولم يقل لي الغريم ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريما وليس واجدا ، وإنما جعل العقوبة على الواحد خاصة ، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فلا سبيل للمطالب عليه بحبس ولا غيسرة ، حتى يجد ما يقضى .

وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم الآخر في الذي اشتري أثمارا ،
فأمسيت فقال عليه الصلاة والسلام للغرماء: "خذوا ما قدرتم
عليه وليس لكم إلا ذلك" (٢) ، (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد . رحمة الله أن المدين إن ثبت إعساره
فلم يكن عنده ما يؤدي به ماعاليه فلا سبيل عليه لصاحب المال
بحبس ولا ملزمة له لأجل المطالبة بالدين .
وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٤) والمالكية (٥)

(١) " رواه الدارقطنى فى سنة ٤٢٢ ، وهو مرسل ، وأخرجه البخارى
بلغظ قريب المعنى من هذا " كما فى نصب الرأية ٤٦٦ /
البخارى مع الفتح ، الاستقرار ، باب لصاحب الحق مقال ٥٢ /
بلغظ " ان لصاحب الحق مقالا " .

(٢) مسلم مع شرح التنوّي ، المساقاة بباب وضع الجوائع ٢١٨/١٠

(٣) غريب الحديث ١٧٣/٢ - ١٧٥

(٤) الهدایة ١٠٤/٣ ، ٢٨٥ ، تبیین الحقائق ١٨١/٤ ، ٢٠٠/٥ ، رد المحتار
 ٣٨٧/٥ ، الباب للمیدانی ٧٥-٧٦/٢ ، ٤/٨٣

(٥) القوانين الفقهية ع/٢٠٩، الخرishi ٢٧٦/٥ ، الشرح الكبير ٢٧٨/٣ - ٢٨٠ ، جواهر الأكليل ٩٢/٢

والشافعية (١) والحنابلة (٢) .

وقال أبوحنيفه (٣) رحمة الله ليس له حبسه، لكن له ملزمه
ومطالبه بما يفضل من كسبه الجديد عن حاجاته الأصلية .
وبهذا فقد اتفقا على عدم جواز حبس المدين المعاشر، واختلفوا
في ملزمه على قولين كما تقدم .

أدلة الفريق الأول : القائلين بأنه ليس لصاحب الدين الملزمة :

- ١- قال الله تعالى : "وَإِنْ كَانَ ذُوعْسَرَةً فَنِّظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةٍ" (٤)
"فَالْمَعْسَرُ لَا تَجُوزُ مَلَزِمَتَهُ، لَأَنَّهُ مُنْتَهَرٌ بِإِنْظَارِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْمِيَسَرَةِ،
فَلَوْ كَانَ مُنْتَهَرًا بِإِنْظَارِهِمْ، بَأْنَ ضَرَبُوا لَهُ الْأَجْلَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَقٌّ
الملزمة قبل ألا جل فكذا بإنظاره تعالى ، بل أولى" (٥) .
- ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَيَ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَوْقِبَتَهُ وَعَرْضَهُ" (٦)
"فقد اشترط على الله عليه وسلم الوجود، وجعل العقوبة ونحوها
من الاشتداد بالسان والمطالبة على الواجب خاصة دون من لم يكن
واجدا" (٧) .

(١) فتح العزيز ٢٢٨/١٠ ، شرح السنوي على مسلم ٢١٨/١٠ ، ٢٢٧ ، المحلي
على المنهاج ٢٩٢-٢٩١/٢ ، أنسى المطالب ٠١٨٦/٢

(٢) المغني ٥٠١/٤ ، كشاف القناع ٤١٨/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٠٢٨٥/٢
(٣) انظر المراجع في الصفحة السابقة تعليقه (٤) وصحح ابن عابدين رحمة الله قوله
الإمام .

(٤) البقرة / ٠٣٨٠

(٥) تبيين الحقائق ١٨١/٤ ، وانظر المغني ٥٠١/٤

(٦) تقدم تخریجه ص / ٣٤٥ ، تعلیق (١)

(٧) انظر نص أبي عبيد المتقدم .

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيّب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه، فكثُر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرماه : "خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (١) .
فلم يجعل صلى الله عليه وسلم للفرماه من الحق إلاأخذ ما وجد عند المدين من المال وليس لهم غير ذلك من حبس ولا مطالبة، وإنما بعثته لهم .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن لصاحب الدين الملازمة :

- ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن لصاحب الحق اليد واللسان" (٢) .
وقد فسر الإمام محمد بن الحسن البصري بالزرم، واللسان بالتقاضى (٣) .
- ٢ - "عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيريم لي فقال لي : الزرم ثم قال لي : يا أخابني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟" (٤) .
ففي هذه الحديث الإذن منه صلى الله عليه وسلم بملازمة المدين .
- ٣ - "إن وقوف صاحب الحق على عدم المال لا يتحقق حقيقة ، إذ العدم لا يحاط بالعلم وإنما يثبت بالاستدلال على ظاهر حالة ، فيمكن أن يكون له مال قد أخفاه عن الفرماه في ظهر الفقر وهو غني فيلزمونه

(١) اللفظ لمسلم ٢١٨/١٠

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٤٦ ، تعلیق رقم (١)

(٣) كما تقدم في نص أبي عبد

(٤) أبو داود ، الأقضية ، بباب الحبس في الدين وغيرها ٤/٤ ، ابن ماجه المدققات ، بباب الحبس في الدين ٢/٨١١ ، قال ابن المنذر في الأشراف ، ١٤٦/١ "في إسناده مقال" .

وقال المنذر في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٣٧ "قال ابن أبي حاتم : سئل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب فقال لا نعرفه" .

لاحتمال أن يظهر لهم ماله "(١)"

وأجابوا عن الاستدلال بقوله تعالى: " فنرارة إلـى ميسرة " بـأنـا
نقول بها أـيـضاً لـأنـه منـتـظر إلـى زـمان يـسـره وـقـدرـته عـلـى الإـيفـاء ، وـذـكـرـه
مـمـكـنـ في كلـسـاعـةـ فـيـلـازـمـونـهـ كـيـلاـ يـخـفـيهـ ، وـبـهـذـاـ فـالـمـلـازـمـةـ لـاتـنـافـيـ
الـنـظـرـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ ."

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- ١ - إن الأحاديث التي استدلوا بها فيها مقال و قد تكلم فيها علماء الحديث
ولو ثبتت تحمل على الموسوعة دليل الأحاديث الصحيحة المستدل
بها للقول لا ول(٢) .
- ٢ - إن الإحسان في معاملة المعسر واجب ، والقول بملازمته ينافي الإحسان
إليه، وينافي قوله تعالى: " فنرارة إلـى ميسـرـةـ " .
أـلـيـكـفـيـ المعـسـرـ أـنـهـ مـثـقـلـ بـهـمـوـمـ دـيـوـنـ لـاـيـسـتـطـيـعـ أـدـاءـهـ ؟
وـإـنـ مـلـازـمـتـهـ تـجـعـلـ كـالـمـقـيـدـ،ـمـاـ يـسـبـبـ لـهـ الـحـرجـ الـكـبـيرـ أـمـامـ النـاسـ
وـيـحـولـ دـوـنـ تـحـرـكـهـ وـكـسـبـهـ،ـبـلـ يـدـعـوـ لـالـتـرـامـ بـيـتـهـ وـعـدـمـ خـروـجـهـ .
وـالـشـرـعـ دـائـمـاـيـنـظـرـ إـلـىـ حـالـ الـفـعـفـ بـالـعـطـفـ،ـوـالـمـعـسـرـ هـنـاـ ضـعـفـ
وـصـاحـبـ الـحـقـ قـوـيـ،ـفـكـانـمـنـ مـرـاعـاـةـ الـمـعـسـرـ عـدـمـ مـلـازـمـتـهـ .
وـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ عـلـةـ لـلـمـلـازـمـةـ بـعـيـدـ وـنـادـرـ،ـفـإـنـ الـغـنـيـ لـاـيـخـفـيـ كـمـاـ أـنـ الـفـقـرـ
لـاـيـخـفـيـ غـالـبـاـ .ـوـالـلـهـ أـعـلـمـ .
وـبـهـذـاـ تـرـىـ ظـهـورـ أـدـلـةـ مـنـ قـالـ بـعـدـ الـمـلـازـمـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .
وـمـعـ هـذـاـ فـإـنـ نـظـرـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ جـيـدـ وـحـسـنـ،ـحيـثـ رـاعـيـ حقـ صـاحـبـ الـحـقـ
لـيـمـلـ إـلـيـهـ مـالـهـ فـيـ أـقـرـبـ مـدـةـ .

(١) تبيين الحقائق ٢٠١/٥

(٢) انظر المغني ٤٥٠٢/٤

كتاب الهدية

مسالہ (۳۶)

العُمْرِيُّ وَالرُّقْبَى

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: " في العمري والرقيبي إنها لمن أعمراها ولمن أرقبها، ولورثتها من بعدهما "(١).)

قال أبو عبيد : وتأويل العمري أن يقول الرجل للرجل : هذه
الدار لك عمرك ، أويقول : هذه الدار لك عمري ، وقد حدثني حجاج
عن ابن جريج عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك أو نحوه . وأما
الرقبي فإن ابن عليه حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سأله أبو الزبير
عن الرقبي فقال : هو أن يقول الرجل للرجل : إن مت قبلي رجعت إلي ،

وحدثنا ابن عليه أيفا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة : الرقبس
أن يقول الرجل للرجل كذا وكذا لفلان ، فإن مات فهو لفلان .

قال أبو عبيدة: وأصل العمري عندنا إنما هو مأخوذ من العمس
ألا تراه يقول: هو لك عمري أو عمرك؟ وأصل الرقبي من المراقبة،
فكان كل واحد منهما، إنما يرقب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن مت
قليل رجعت إلى، وإن مت قبلك فهي لك؟ فهذا ينبع عن المراقبة.

(١) النسائى ، الرقبي ٢٧٠/٦ ، وانظر أحاديث العمرى والرقبي البخارى مع الفتح ، الهبة ، باب ماقيل فى العمرى والرقبي ٢٣٨/٥ ، مسلم مع الشرووى ، الهبات ، باب العمرى ٦٩/١١ ، الرقبي والعمرى ٢٧٨-٢٦٨/٦ ، الترمذى الأحكام ، العمرى ، ٦٣٢/٣ ، أبو داود ، البيوع ، العمرى ٨١٦/٣ ، ابن ماجه ، الهبات ، العمرى ٧٩٦/٢ ، الموطأ الأقضية ، باب العمرى ٧٥٦/٢ ، جامع الأصول ١١١/١١ ، نصب الراية ١٢٧/٤ ، التلخیص الحبیر ٣/٧١.

والذى كانوا يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء فيستمتع منه مادام حيا، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي عليه السلام والسلام بمنفه ذلك أنه من ملك شيئاً حياته، فهو ورثته من بعد موته، وفيه أحاديث كثيرة :

حدثنا سفيان بن عبيدة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوى بالعمرى للوارث (١).

وحدثنا سفيان بن عبيدة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارق أميراً كان بالمدينة قوى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة لأهلها (٣).

وحدثنا ابن علية عن ابن أبي تجيج عن طارقوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لارقبى، فمن أرقب فهو لورثة المرقب (٤).

(١) اللفظ للنسائي، العمرى ٢٧٢/٦.

(٢) صحيح مسلم مع النووي، الهمبات، بباب العمرى ١١/٧٢-٧٣، وطارق هو ابن عمرو وولاه عبد الملك بن مروان بالمدينة بعد امارة ابن الزبير كما في شرح مسلم لل النووي ١١/٧٣.

(٣) النسائي، العمرى ٦/٢٧٤، أبو داود، البيهقي، العمرى ٣/٨٢١، الترمذى، الأحكام، بباب عاجاً في العمرى ٣/٦٣٢ قال حسن صحيح.

(٤) النسائي، الرقبي ٦/٢٧٠، هكذا مرسل عن طاوس.

قال أبو عبيد وهذه الآثار أصل لكل من وهب هبة، واشترط فيهما
شرطًا باطلاً، أن الهبة جائزة وأن الشرط باطل، كالرجل يهب للرجل
جارية على أن لاتبع ولا توجب، أو على أن يتخذها سرية، أو على أنه إن أراد
بيعها فالواهب أحق بها.

هذا وما أشبهه من الشروط، فقبضها الموهوب له على ذلك، وعوض الواهب منها فالبيه جائزة ماضية ، والشرط في ذلك كله باطل .

قال أبو عبيدة: وكان مالك رحمة الله يقول: إذا أَعْمَرَ الرَّجُلَ
الرَّجُلَ دَارَ فَقَالَ: هِيَ لِكَعُمْرُكَ فَإِنَّهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُبُ
لَهُ رَجَعَتِ إِلَى الْوَاهِبِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ لَكَ وَلَعْقَبُكَ مِنْ بَعْدِكَ (١).

وَمَا يُشْرِطُ فِيهِمَا مِنْ شُرُوطٍ كَرْجَوْعُهُمَا إِلَى الْمَعِيرِ وَالْمَرْقِبِ
وَنَحْوِهِ، فِيهِ شُرُوطٌ بَاطِلَّهَا أَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْفِيْتُو
وَلَا تُؤْثِرُ فِي صَحةِ هَذِهِ الْمِهْمَةِ .

^(٤) وعلى هذا الشافعية (٢) والحنابلة (٣) ، و أبو يوسف من الحنفية .

(١) غريب الحديث ٢٧٧/٢

(٢) المهدب/٤٤٨ ، المحلي على المنهاج ٣/١١١ ، تحفة المحتاج
٦/٣٠١ ، أصنی المطالب/٤٨٠ ، مفہی المحتاج ٢/٣٩٨ .

(٣) المغني /٢٠٢ ، المبدع /٣٦٨ ، الإفصاح لابن هبيرة /٢٩٢ ، كشاف القناع /٣٠٧ .

(٤) موطأ محمد بن ٣٤٩ ، مختصر الطحاوي ١٣٩/٦ ، المبسوط ٨٩/١٢ ،
الهداية ٢٢٠/٣ ، تبيين الحقائق ١٠٤/٥ ، بدائع الصنائع
٣٦٧٤/٨ ، الكفاية ٥١٤/٧ ، البناء ٨٦٢/٨ ، رد المحتار
٧٠٧/٥

وعلى هذا في العمري دون الرقب الحنفية (١) (الطرفان أبوحنيفه ومحمد)، أما الرقب فحكمها عندهما: أنها عارية ينتفع بها المرقب له ولا يملك الرقبة، وللمرقب العود بها متى شاء.

وذهب المالكية (٢) إلى جواز العمرى مع جواز الشروط فيهما
فهي ترجع إلى المعير فى حال موت المعير له، إذا لم يقل لك ولعقبك
وإذا قال لك ولعقبك ترجع إلى المعير أياها بعد انقضاض عقب المعير له،
ورقبتها على ملك صاحبها المعير أبداً، ترجع إليه إن كان حياً
أو إلى ورثته بعده، وللمعير له المنافع فقط، أما الرقب
عند المالكية فيهن باطلة لا تجوز.

أدلة الفريق الأول القائلين بجواز العمري والرقبى وأنهما هبة وكل شرط فيهما باطل :

- ١ - عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرى أثها لمن وُهبت له (٢) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمرى جائزة لمن أعمراها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها
والعائد فى هبته كالعايد فى قيئه (٤) .

٣ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
” أيها رجل أعمرا عمرى له ولعيقه ، فـإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيْهَا
لاتراجع إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ” (٥)

(١) انظر الصفحة المتقدمة تعليقه رقم (٤).

(٢) المنتقى / ١١٩ ، التمهيد / ١١٢ ، بداية المجتهد / ٤٣١

^{٤٥} القوانين الفقهية ص ٢٤ ، الخرشن/٧/١١١ ، الشرح الكبير ٤/١٠٨ ،

مسالك الدلالة ص ٢٦٨ ، وانظر عامة شرح السنة ١٩١/٨، فتح

البادىء ٢٣٩/٥

^(٢) السخاري مع الفتن ، الهبة، باب ماقيل في العمري والرقبين ٥٢٣٨/٥

(٤) النساء ، الرقبة / ٢٢٠ :

(٦) مسلم مع النووي، الهبات، باب العمري ٦٩/١١ .

وفي رواية أخرى لمسلم (١)، فقد قطع قوله حقة فيها وهي
لمن أعمّر ولعقبه .

٤ - عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" العمرى لمن وُهبت له " (٢) .

٥ - عن زيد بن شابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الرقبى للذى أُرقيها (٣) .

فهذه الأحاديث وغيرها كثيرة مما ورد في الرقبى وال عمرى، كلها
قاضية بجوازها، وأنهم من أعطيها ولورشته ولعقبه، رقبةً ومنافع
وأنهما كالهبة يتملكتها من وهبها ويقطع حق واهبها ، ولو شرط
المرقب أو المعمور شيئاً من الشروط فيها باطلة، سواءً قالها لك
ولعقبك، أو قال لك فقط ، لأن الأحاديث مطلقة النص في ذلك ومريحة
في أن الشيء للمعمور أو المرقب له ولورشتها، وكل شرط أبطأه الله
أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود (٤) .

وأما الأحاديث التي فيها نهي عن العمرى والرقبى، فإنما ورد ذلك
على سبيل " إعلامهم بأن العمرى والرقبى هبة صحيحة ماضية ، يملكونها
الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن
شاء أعمّر أو أرقي بدخل على بصيرة ، ومن شاء ترك ، لأنهم كانوا
يتوهمون أنهم كالعارض ويرجع فيما " (٥) .

(١) ٠٧٠/١١

(٢) ٠٧١/١١ مسلم

(٣) ٠٢٦٩/٦ النسائي

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ٠١١٦/٧

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٢/١١ بتصرف قليل وانظر المغني ٠٣٠٣/٦

أو يقال : إن ماؤرد من لا حاديث في النهي عنهم إنما كان لجريانهما على خلاف ما أراد صلى الله عليه وسلم ، من عودهما للمعمر وللمرقب ، أما لوجرتا كما أراد صلى الله عليه وسلم ، وأنه يمكّهما المعمر له والمرقب له فهما جائزتان^(١) .

أدلة الفريق الثاني : (أبوحنيفة ومحمد) القائلين بجواز العمرى وإبطال شرطها وأنها هبة ، أما الرقبى فهى عارية

استدل أصحاب هذا القول على جواز العمرى وأنها هبة بنفس أدلة الفريق الأول .

أما عن قولهم إن الرقبى لها حكم العارية فقد استدلوا بما يلى:

١ - إن الرقبى تملّيك بعد الموت فيكون تملّيكاً مضافاً إلى زمان ، فلا يصح وإنما لم تصح فتكون عارية ، لأنها تتضمّن إطلاق الانتفاع بالدار مثلاً . وهذا بناء على أن الرقبى عند أصحاب هذا القول هي تملّيك بعد الموت لافي الحال .

ب بينما يرى أبو يوسف رحمة الله كما يرى الشافعية والحنابلة - كما تقدم - وأنها تملّيك في الحال وأنها جائزة ، وتكون هبة مع بطلان الشروط .

وقد حاول كثير من أئمة الحنفية من شراح كتب المذهب^(٢) التوفيق بين قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة ومحمد ، وبينوا أن ما ذكر بينهما من خلاف ليس هو خلاف حقيقي ، بل خلاف لفظي .

(١) انظر شرح معانى الآثار ٤/٩٢.

(٢) انظر : المختصر من مختصر مشكل الآثار ٢/٤١ ، المبسوط ١٢/٨٩ ، بدائع الصنائع ٨/٣٦٧٤ ، تبيين الحقائق ٥/١٠٤ ، البنائية ٨/٠٨٦٢ .

وببيان ذلك، أن لفظ الرقبين كما هو مشتق من المراقبة بمعنى
الانتظار، فهو مشتق أيضاً من الإرقاء وهو هبة رقبة الدار.

" فإن قيل: إن أهل اللغة لم يذكروا هذا الاشتقاد للرقب
يقال: إنه لا يلزم في صحة الاشتقاد النص عليه من جهة أحد
بل كل موضع يوجد فيه حد الاشتقاد وشرطه، يصح أن يقال هذا
مشتق من ذلك، وهاهنا كذلك على ما لا يخفى "(١) .

ومع هذا فقد نص الإمام اللغوي المطرزي (٢) على أن اشتقاد
الرقبين من رقبة الدار غير مشهور، فهو إذا ثبت، لكن يجعله
غير مشهور، والإمام العيني رحمة الله الذي يثبته من ناحية
الاشتقاد هو إمام فقيه، وكان عارفاً بالعربية والتصريف حافظاً
للغة "(٣)" .

وعلى هذا " فحاصل خلافهم مبني على تفسير الرقبين، فمن
قال: إنها تملأ الحال بناءً على أنها مشتقة من الإرقاء،
وهو هبة الرقبة أجازها .

ومن قال، إنها تملأ مفاف لما بعد الموت، بناءً على أنها مشتقة
من المراقبة بمعنى الانتظار لم يجزها، وهذا ليس باختلاف
حقيقة .

وهذا مثل فساد الصوم بالاقطاع في الإحليل هل هو منفذ أم لا؟
والتفريق بين هذين القولين على هذا التحو المتقدم يمكننا به
التفريق بين الأخبار المتعارضة في هذا الشأن .

(١) البداية ٨٦٣/٨ بتصرف .

(٢) المغرب ٠٤١/١

(٣) الفوّاللامع للسخاوي ١٣٣/١٠ ، وانظر الفوائد البهية ص/٠٢٠٨

فما ورد من النهي عن الرقبى محمول على ما إذا كانت الرقبى
من المراقبة بمعنى الانتظار، لأنها تكون حينئذ تمليكاً مضافاً لما بعد
الموت وهذا غير جائز، وما ورد من أخبار إجازتها محمول على ما إذا كانت
الرقبى من الإرقباب لأنها تكون حينئذ تمليكاً في الحال، وهذا جائز
باتفاق "(١)".

* غير أن هذا الذي ذكره الحنفية في محاولة الجمع بين
قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف ينقضه جعل الرسول صلى الله
عليه وسلم الرقبى هبة للمرقب له، إذا كانت من المراقبة بمعنى الانتظار
إذ الحنفية لا يجيزون الرقبى بهذا المعنى، بناءً على هذه المحاولة
وبهذا يبقى الخلاف قائماً على هذا المعنى والله أعلم .
ولهذا تجد أن الطحاوى والعينى رحمهما الله صرحاً بترجيح
قول أبي يوسف كما قال الجمهور لصراحة الأحاديث فى ذلك ، وكذلك
خلاصة كلام الزيلعى تفيد هذا الترجيح والله أعلم .
وتجد أيضاً ابن عابدين رحمة الله من متأخرى الحنفية وعمدتهم
ذكر القولين وسكت دون ترجيح .

أدلة الفريق الثالث : القائلين بجوار العمري بشروطها وبطلان الرقبى :

١- " روى عن مالك رحمة الله قال : رأيت محمدًا وعبد الله ابني أبا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله يعاتب محمدًا ، و محمد
يومئذ قاض فيقول له : مالك لاتقفي بالحديث الذي جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العمري - حديث جابر رضي الله
عنه - فيقول له محمد : يا أخي لم أجد الناس على هذا ، وأباء
الناس ، فهو يكلمه ، ومحمد يباباه " (٢)" .

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٧٤/٨ ، تبيين الحقائق ١٠٤/٥

(٢) التمهيد ١١٥/٧ ، وانظر الموطأ ٠٧٥٦/٢

٢ - " عن جابر رضي الله عنه قال: " إنما العمري التي أجبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك ، فاما
إذا قال : هي لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها "(١) . فهو
صريح في جواز الشروط في العمري (٢) .

^(٣) - وقالوا عن حديث جابر رضي الله عنه انه منسوخ .

٥ - وأما عن بطلان الرقبي فقد استدلوا بظاهر الأحاديث الناهية عنها *

مناقشة أدلة الفريق الثالث :

- ١ - أَمَّا عِنْ قَوْلِهِمْ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ كُلُّ
النَّاسِ يَبْيَأُونَ الْعَمَلَ بِهِ، وَأَوْلَى شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ أَخَا مُحَمَّدٍ
كَانَ يَرْاجِعُ مُحَمَّداً كَثِيرًا فِي هَذَا الْأَمْرِ لِلْعَمَلِ بِهِ ٠

(١) صحيح مسلم مع النووي ، الهبات ، العجمي ٧١/١١

(٢) انظر مسالك الدلالة لاحمد المديق الغماري ص/٢٦٨

(٢) تقدم ص/٣٥٣ . الدليل الثالث من أدلة الفريق الأول . وانتظر
التمهيد/٧ ١١٥

(٤) آخرجه البخارى معلقاً في الإجارة ، باب أجر السمسرة ٤٥١/٤ ، المستدرك ٤٩/٢ وانظر الفتتح ٤٥١/٤ فقد ذكر من وصل الحديث .

(٥) التمهيد - ١١٥/٧ يتصرف قليل .

- ٢ - وأما عن استدلالهم بحديث جابر في مسلم بجواز شروط العمري فيجاب عنه بأن بقية الأحاديث بيّنت قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمري والرقيبي لمن أعمرا له ولمن أقرب له .
- ٣ - وعن قولهم بالنسخ يجاب " بأن مثل هذا من القول لا يعترض به الأحاديث الشابة عند أحد من العلماء إلا بأن يبين النسخ بما لا مدفع فيه "(١) .
- ٤ - وأما عن قياسهم وأن المسلمين على شروطهم فيجاب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسم الأمر ، وقضى بالعمري والرقيبي لمن أعمرا له ولمن أقرب له ، وأبطل الشروط فيما فلا مجال لقياس وتحصي مع تلك النصوص الصحيحة الصريحة .
- ٥ - وأما عن الأحاديث الشافية عن الرقبين فقد سبقت الإجابة عنهما وبيان مجملها عند الكلام على أدلة الفريق الأول .
- وبهذا كله ترى والله أعلم ظهور أدلة الفريق الأول القائلين بجواز العمري والرقيبي وأنهما هبة ، مع بطلان شروطهما لصراحة الأحاديث في ذلك .

كتاب الغريب

مسألة (٢٧) :

البناء والفرس في الأرض المفهوبة

(قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " من أحياناً أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ")
سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدثه عن هشام بن عروة عن أبيه
يرفعه .

قال الجمحي : قال هشام : العرق الظالم أنيجيُّ الرجل
إلى أرض قد أحياناً رجل قبله ، فيفترس فيها غرساً أو يحدث فيها
حدثاً ليستوجب به الأرض ، هذا الكلام أو نحوه .
قال أبو عبيد : فهذا التفسير في الحديث الأول .
ومما يحقق ذلك حديث آخر سمعت عباد بن العوام يحده عن محمد بن
إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل
هذا الحديث .

(١) ذكره البخاري معلقاً عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
البخاري مع الفتح ، الحرش والمزارعة ، باب من أحياناً أرضاً
مواتاً ١٨/٥ ، أبو داود ، الخراج والأماراة ، باب في إحياء الموات
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الترمذى ، الأحكام ، باب ما ذكر في
إحياء أرض الموات ٦٦٢/٣ ، عن سعيد بن زيد وقال الترمذى " حديث
حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة من أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلًا . وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني " اهـ .
وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩/٥ ، من وصل حديث عمرو بن عوف ،
الذي ذكره البخاري معلقاً ثم قال : " ولحديث عمرو بن عوف المعلق
شاهد قوي آخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، قوله : من طرق
ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلاً وارد قال عروة : فلقد
خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلينا اختصماً " وهو الحديث
الثانى الذى ذكره أبو عبيد . وانظر التلخيص الحبير ٥٤/٣ .

قال: قال عروة: فلقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحدى
أن زجلا غرس فى آرض رجل من الآنصار نخلا ، فاختصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقضى لآنصارى بأرضه، وقضى على الآخر
آن ينزع نخله ، قال: فلقد رأيتها يضرب فى أمواله
بالغه وانها لنخل عم ^(١) .

قال أبو عبيد ، فهذا الغارس في أرض غيره هو العرق الظالم .
وقوله نخل عم : هي التامة في طولها والتفافها، وحدثه
عميمة ومنه قيل للمرأة عميمة ، إذا كانت كذلك في خلقها .
وفي هذا الحديث من الحكم أنه من اغتصب امرأة أو دارا فـ ——————
فيها وبين وأنفق ، ثم جاء ربهما فاستحقها ، يحكم حاكم أنه يقضى
على الغاصب بقطع ما أحدث فيها وإن أضر ذلك به . ولایق ——————
للمستحق اغرم له القيمة ودع البناء على حاله ، ولكن إنما له
نقضه لغير ، إلا أن يشاء المستحق ذلك فهذا الأصل في حـ—————
الغاصب) (٢) .

اتفق قول فقهاء المذاهب الأربع (٣) مع قول أبي عبيد فـي
هذه المسألة حتى إن ابن قدامة رحمه الله قال "لأنعلم فيـه
خلافاً" (٤).

(١) أبو داود ، الخراج والامارة ، باب إحياء الموات /٤٥٥ ، وقد سبق في الصفحة السابقة تقوية الحافظ ابن حجر له .

(٢) غريب الحديث ٠٢٩٥/١

(٤) الهدایة ١٧/٤ ، تبیین الحقائق ٢٢٩/٥ ، الجوهرة النيرة ٣٠/٢ ،

اللباب بشرح الكتاب ١٩٢/٢ * بداية المجتهد ٣١٩/٢ ، الخرشفي

١٤٣/٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٤/٣ ، جواهر الإكليسيس

* شرح المحتاج على المنهاج، ٣٩/٣، نهاية المحتاج ١٨١/٥

أصنف المطالع ٣٥٦/٢ * المغني ٣٧٩/٥ ، كشاف القناع ٨١/٤

الدورة الأولى - ٢٤٩/٢

(٤) المفتى ٣٧٩/٥

وقد استدلوا بالأحاديث المتقدمة في نص أبي عبيد ، وهي صريحة
الدلالة ، ونص في المسألة :

كما استدلوا بالنظر، فقالوا يؤمر الغاصب بالقلع " لا تَفْسِلْ
ملك غيره بملكه الذي لاحرمه له في نفسه بغير إذنه ، فلزمته تغريمه "(١)،
" كما إذا شَقَّ ظرف غيره بطعامه "(٢) .

وللمسألة هذه تفصيل وفروع ، فمن أراد التوسع فلينظر المصادر
المذكورة .

(١) المغني ٣٧٩/٥

(٢) الهدایة ٤/١٧

كِتابُ الْقُطْنَة

مسألة (٣٨) :

اللقطة في مكة

(قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه الصلوة والسلام حين ذكر مكة فقال : " لا يُخْتَلِي خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ")^(١) .

حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين من بنى نوبل - بن عبد المناف ويزيد بن هارون عن سليمان التميمي عن رجل وحدثنا غير واحد .

قال أبو عبيد : فسألت عبد الرحمن بن مهدي عن قوله : " لا تحل لقطتها إلا لمنشد " فقال : إنما معناه : لا تحل لقطتها كأنه أراد البتة ، فقيل له : إلا لمنشد ، فقال ، إلا لمنشد ، وهو يريد المعنى الأول .

قال أبو عبيد : ومذهب عبد الرحمن في هذا التفسير كالرجل يقول : والله لافعلت كذا وكذا ، ثم يقول : إن شاء الله وهو لا يريد الرجوع عن يمينه ولكنه لقن شيئاً فلقنته .

فمعناه أنه ليس يحل للملائكة منها إلا إنشادها ، فاما الانتفاع بها فلا .

وقال غيره : لا يجعل لقطتها إلا لمنشد ، يعني طالبها الذي يطلبها وهو ربها ، يقول : فليست تحلا لربها ، قال أبو عبيد : هذا أحسن في المعنى لكنه لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد ، إنما المنشد هو المعرف والطالب الناشر .

(١) البخاري مع الفتح ، العلم ، باب كتابة العلم ٢٠٥/١ ، اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٨٧/٥ ، مسلم مع شرح النووي ، الحج ، باب تحرير مكة وتحريم صيدها ١٤٣/٩ .

وفي هذا الحديث قولثالث : أنه أراد بقوله "إلا لمنشد" "أراد به إن لم ينشدها فلا يحل له الانتفاع بها ، فإذا أنشدها فلم يجد طالبها حل له .

قال أبو عبيد : ولو كان هذا هكذا، لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد ، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد ، إن حلت أية في الناس من لا يستحلها ، وليس للحديث عندى وجه إلا ما قال عبد الرحمن : أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبداً ، وإنما فلا يحل له أن يمسها)١(

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن حكم اللقطة في مكة ليس كحکمها في سائر البلاد ، فلا يجوزأخذ هذه اللقطة في مكة للتمليك ، إنما تؤخذ للحفظ والتعريف والإنشاد حتى يجد صاحبها ، ولا يحل لها الانتفاع بها أبداً ، ولو عرفها سنة ، وإن لم يرد الإنشاد فلا يحل له أن يمسها .

وبهذا قال الشافعية)٢(

وذهب الحنفية)٣(والمالكية)٤(والحنابلة)٥(إلى أنه لا فرق

(١) غريب الحديث ١٢٢/٢ ، المحيي على المنهاج ١٢٣/٣ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٥ ، تحفة المحتاج ٣٤٠/٦ ، أنسى المطالب ٤٩٤/٢ ، مغني المحتاج ٤١٧/٢ ، وانظر تهذيب الآثار للطبرى ٢٢٩/١ ، شرح النموى على مسلم ١٢٦/٩ ، إعلام الساجد ١٥٢/٥ ، فتح البارى ٨٨/٥

(٢) شرح معانى الآثار ١٤٠/٤ ، الهدایة ١٧٧/٢ ، تبیین الحقائیق ٣٠٧/٣ ، فتح القدير ٣٥٦/٥ ، رد المحتار ٢٧٩/٤

(٣) القوانین الفقهیة ٢٢٥/٧ ، الخرشى ١٢٥/٧ ، الدسوقى مع الشرح الكبير ١٢١/٤ ، جواهر الإكليل ٢١٨/٢ ، المفتی ٣٣٢/٦

(٤) المبدع ٢٨٤/٥ ، کشاف القناع ٤٢١/٤

بين الحل والحرم في اللقطة ولا بين مكة وغيرها، فمن أخذ لقطة في الحرم
وعرفها سنة حلت لها، فممتلكتها إن شاء بشرط الفمان لصاحبها
إن وجده .

أدلة الفريق الأول : القائلين بأنه لا تحل لقطة مكة إلا للإنساد أبداً :

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة : " لا تحل ساقطتها إلا لمنشد " (١).
وفي رواية : " ولا يلتقط إلا من عرفها " (٢)
ومعنى ذلك أنه : " لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة
ثم يتملكها كما في البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً أو لا يتملكها (٣)"
" إلا لو كانت مكة كغيرها من البلاد في اللقطة لم تظهر فائدة
تخصيصها بالذكر لأن لا رضي كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنساد " (٤).
٢- إن قوله صلى الله عليه وسلم " لا تحل ساقطتها إلا لمنشد "
 جاء بين معطوفات ما يخص مكة بالتحريم الأبدى بعد قوله صلى الله
عليه وسلم " لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها " وأولاً صل تجانس المعطوفات
في النفي الأبدى " وهذه المعطوفات ليست إلا صفة الحرم لا الحل " (٥)
 " وبهذا يجب إنشادها أبداً حتى يجدها صاحبها " (٦) .

(١) اللفظ لمسلم مع شرح النووي ١٢٨/٩

(٢) صحيح مسلم ١٢٥/٩

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢٦/٩

(٤) انظر نص أبي عبد الله الساجد

(٥) المحملي ٢٧٨/٧

(٦) العدوى على الخرش ١٢٦/٧

٣ - "اختتمت مكة بذلك لإمكان إيصال اللقطة إلى ربها لأنها إن كانت للنبي ظاهرة، وإن كانت للأفاق فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها" (١) .

"والغالب أن لقطة مكة يبدأ ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها، لتفرق الخلق إلى الأفاق البعيدة، فربما دخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرّفها، فنهي الشارع عن ذلك، وامر أن لا يأخذها إلا من عرفها، لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة، فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها" (٢) .

* ويختلخص من هذه الأدلة أن لقطة مكة مخصوصة عن لقطة غيرها من البلاد.

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن لقطة الحرم ك الحال يملكتها بعد تعريفها مع الفمان .

١ - عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه أنه قال جاءه رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عقاصها ووكاءها (٣) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" (٤) ، فالحديث مطلق يدل أنه لا فرق بين مكة وغيرها من البلاد في حكم اللقطة .

(١) فتح الباري ٨٨/٥ عن ابن بطال رحمه الله .

(٢) فتح الباري ٨٨/٥

(٣) أي تعرف أوصاف اللقطة وعاءها والخيط الذي يربط به الوعاء لتعلم صدق واعصها من كذبه . انظر غريب الحديث ٢٢٣/٢ ، شرح مسلم لل النووي ٢١/١٢ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة . بالعلامة ٧٨/٥ ، مسلم مع شرح النووي ، اللقطة ٢٠/١٢ .

٢ - بسند الطحاوي إلى معاذة العدوية "أن امرأة سالت عائشة رضي الله عنها : إنني أصبت حالة في الحرم ، وإنى عرفتها فلست أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : استنفusi بها" (١) .

"فدل هذا على أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم" (٢)

٣ - "مكة هي أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة" (٣) وقد أباحت اللقطة في المدينة بعد تعريفها .

٤ - "القطة أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة" (٤)

٥ - "إن الانتفاع بها بعد تعريفها مع كونها مضمونة على من انتفع بها في حال مجيء صاحبها، يعتبر هذا كأنه إبقاء للقطة مع استفادة اللاقط بالانتفاع بها" (٥)

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١ - إن ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في شأن مكة و قالوا عنه هذا يدل على خصوصيتها يجاب عنه بأن هذا " تخصيص لمكة بالمبالفة في التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده ، وقد لا يعود فاحتاج الملتزم إلى المبالغة في التعريف" (٦) فالحديث لتاكيد التعريف ، لا لتفصيصها بهذه الحكم " (٧) ، وذلك " لدفع وهم سقوط التعريف بها عن

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى ١٣٩/٤ ، ورجال السنديكلهم ثقات . انظر تقرير التهذيب لإبراهيم بن مرزوق رقم ٢٤٨/٢ ، وهب بن جريج رقم ٧٤٧٢/٧٧٩٢ شعبة /٢٧٩٠/ يزيد المشك /٧٧٩٢ ، معاذة العدوية ٠٨٦٨٤/ .

(٢) المصدر السابق ١٤٠/٤

(٣) المفتى لأبن قدامة ٠٣٣٣/٦

(٤) تبيين الحقائق ٠٣٠٧/٣

(٥) فتح الباري ٨٨/٥

(٦) المفتى لأبن قدامة ٠٣٣٣/٦

الملتقط بسبب أن ما وجد بها من لقطة ظاهر أنه للغرياء
وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف فيسقط، فبین صلی الله علیه وسلم
أنها كفیرها من البلاد في وجوب التعريف^(١)

٢ - إن تکلیف الملتقط الإنشاد أبداً فيه کلفة ومشقة تدعو إلى عدم
التقاط لقطة الحرم، مما يؤدي إلى تلفها أو أخذها من غير مستحقها
وخاصة في "هذا الزمان لفسو السرقة بمكة من حوالى الكعبة
فضلًا عن المتروك"^(٢).

فالأخذها مع تعريفها ثم امتلاکها مع الفمان أولى من تركها . والله
أعلم .

وبهذا كله ترى ظهور قول من قال، مكة كفیرها من البلاد
في حكم اللقطة وهو قول أكثر العلماء ، كما قال الخطابي^(٣) رحمه الله
ومروي قبلهذا عن جمع من الصحابة كعائشة وعمر وابنه عبد الله
وابن عباس^(٤) رضي الله عنهم جميعاً، وهم من أعظم فقهاء الصحابة
والله أعلم .

٠٠٠

(١) فتح الکدير لابن الهمام ٣٥٦/٥ بتصریف قلیل .

(٢) المصدر السابق ، وهذا في زمان ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦٦هـ ،
فماذا يقال الآن ؟ وأخبار السرقات من الطائفين أيام الحج
مشهورة متواترة في هذه الأيام ٩٠٠

(٣) معالم السنن ٤٣٧/٢

(٤) انظر الأشراف لابن المنذر ٢٨٧/١

مسألة (٣٩) :

ضالة الغنم

ولقطة ما يخشى فساده من الأطعمة ونحوها

(قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " قيل فضاله الغنم؟ قال هي لك أو لأخيك أو للذبابة ")

قوله "في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للمذئب " فإن هذه رخصة منه صلى الله عليه وسلم في لقطة الغنم ، يقوله إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك ، أو أكلها الذئب ، فخذها .

قال أبو عبيد : ليس هذا عندنا فيما يوجد منها عند قرب الأنصار
ولا القرى ، إنما هذا أن توجد في البراري والمفاوز التي ليس قربها أنيس
لأن تلك التي توجد قرب القرى والأنصار ، لعلها تكون لأهلها ، قال فربما
عندى أصل ، لكل شئ يخاف عليه الخساد ، مثل الطعام والفاكهه مما إن ترك
في الأرض ولم يلتقط فسد ، أنه لا يأس بأذنه « (٢) »

تتكلم أبو عبيدة هنا عن مسألتين : ضالة الفتن، ولقطة ما يخاف عليه
الفساد كالطعام ونحوه .

٣ - فحالة الغثّام :

يرى أبو عبيد رحمة الله جواز التقاط الغنم إذا وجدت في البراري،
والمفاؤز التي ليس قربها أنيس، أما إن وجدت في الأمسار والقرى
وما جاورها فلا يجوز التقاطها.

(١) يأتي تخریج الحديث ص/٣٨٥

(٢) غريب الحديث / ٢٠٢

وبهذا قال المالكية^(١) ونحوها أن من وجدها بغير إفادة فذبحة
فيها وأكلها فإنه لا ضمان عليه على المشهور، وسواء أكلها في المحرر
أو العمران.

وذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) إلى جواز التقاط
الغنم للتعريف سواء وجدت في الصحراء أم في المطر.

إلا أن الحنفية^(٥) اشترطوا لأخذها غلبة الظن بأنها ضالة، وعدم
خوف ضياعها، لأنّه إن خافه لا يسعه تركه.
^(٦)
واشترط الحنابلة لأخذها، أمن نفسه عليها، وقدرته على تعريفها.

أدلة الفريق الأول القائلين بالتقاط ضالة الغنم في البراري دون الأنصار:

١- قال ملى الله عليه وسلم حين سُئل عن ضالة الغنم: "هـ لك أولاً حيك
أو للذئب" ، "والمراد بالذئب هنا جنس ما يأكل الشاة
من السباع"^(٧)، وهذه لا توجد عادة إلا في البراري والمفاوز ، فدل
هذا أنه يجوز أخذ الغنم الضالة حيث يوجد الذئب والسباع
دون الأنصار والقرى وماجاورهما.^(٨)

(١) المدوفة ١٢٥/٦ ، التمهيد ١٢٣/٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ

٢٢٣/٣ ، الخرش ١٢٢/٧ ، الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٢/٤

(٢) شرح معانى الآثار ١٣٥٨ ، الهدایة ١٧٦/٢ ، تبيین الحقائق

٣٠٥/٣ ، فتح القدیر ٣٥٤/٥ ، مجمع الأئمہ ٢٠٦/١ ، رد المحتار
٢٨١/٤

(٣) المحلي على المنهاج ١١٨/٣ ، نهاية المحتاج ٤٣١/٥ ، تحفة المحتاج
٣٢٦/٦ ، أصنی المطالب ٩٩/٤

(٤) المحرر ٣٧١/١ ، المبدع ٢٧٧/٥ ، كشاف القناع ٤١٢/٤ ، الروض
المربع ٢٦٣/٢

(٥) انظر مجمع الأئمہ ٢٠٦/١ ، رد المحتار ٢٨١/٤

(٦) انظر كشاف القناع ٢١٣/٤ وغيره

(٧) فتح البراري ٨٢/٥

(٨) انظر الإشراف ٢٩٢/١ ، معالم السنن ٢٦٧/٢ ، التمهيد ١٢٣/٣ ، المغني
٣٦٣/٦

٢ - " إن الغنم التي توجد قرب القرى والأماكن غالباً ما تكون لأهلها المجاورين حيث وجد الغنم ، وهذا كثيراً ما يفعله أهل القرى حيث يتركون مواشيهم تسرح ، وقد تبتعد عنهم مسافة بعيدة ، ولهمذا فما قرب من الأماكن لا تعتبر حالة ولا تلتفت "(١) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بالتسوية بين المصر والبراري في التقاط حالة الغنم :

١- " لما سأله صلى الله عليه وسلم عن حالة الغنم وقال: " هي لك ، أو لأخيك أو للذئب " .

دل على أنه لا فرق بين المصر أو البراري، فقد أجاب صلى الله عليه وسلم السائل، ولم يستفصل عن مكان وجودها، أفي المصر أم في البراري ولم يفرق له في الجواب، ولو افترق الحال لسأل أو استفصل "(٢) .

٢ - " تعتبر حالة الغنم كأى لقطة فيستوى فيها المصر والصحراء كسائر اللقطات " "(٣) .

٣- لو تركت حالة الغنم ولم تؤخذ يخاف أن تصل إليهايد خائنة أو يأكلها الذئب فيفقدها صاحبها فكان فيأخذها صيانتها لها "(٤)

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- يجاب عن قولهم إن الذئب لا يكون عادة إلا في الصحراء بأن " كسون حالة الغنم للذئب في الصحراء، لا يمنع كونها لغيره في المصر "(٥)

(١) انظر نص أبي عبيدة السابق . فقد ذكر هذا المعنى .

(٢) انظر المغني ٣٦٣/٦

(٤) انظر تبيين الحقائق ٣٠٥/٣

(٥) المغني ٠٣٦٣/٦

فما غلب على ظن الواحد أنها ضالة، وعندئه مقدرة على التعرير
وأمن نفسه عليها، أخذها سواه كان ذلك في المصر أم في الصحراء، وإلا فلا
لأنه قد توجد الشاة في المصر، والحال بذلك أنها ضالة، وقد توجد
الشاة في الصحراء ويكون صاحبها قد تقدم إرسالها هناك، فإذا أرادها
طلبها، كما هو ملاحظ عند كثير من البدو، فلا تكون ضالة، وفي أخذها مساع
التعرير والفهمان صيانتها وحفظها من الضياع . والله أعلم .

ب - لقطة مأيخش فساده من الأطعمة :

يرى أبو عبيد رحمة الله أن ما يخاف عليه الفساد مثل الطعام والفاكهة، مما إن ترك في الأرض ولم يلتقط فسد، أنه لباس يأخذ به وهذا قال فقهاء المذاهب الأربع (١).

وقد استدل أبو عبيد رحمة الله على هذا بان ما ورد في حالة الغنم هو أصل لهذه المسألة، حيث إن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب، من قوله صلى الله عليه وسلم (أو للذب) وهذه العلة متحققة فيما يخشى عليه الفساد من الطعام ونحوه، فيدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا وجدت هذه العلة وهي التلف في شيء فلا يأس باخذه . والله أعلم .

مسألة (٤٠) :

ضالة الإبل

(قال أبو عبيدة في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : ۴۰۰ قيل
فقالة الإبل ؟ قال مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء ،
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) (١)

قوله "في ضالة الإبل: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوها" فإنه لم يُلْفِظ في شيءٍ من الفوائِل تغليظه فيها.

وبذلك أفتى عمر بن الخطاب ثابت بن الفحак وكان يقال: وجدد
بعيرًا فسأل عمر فقال: اذهب إلى الموضع الذي وجدته ، فأرسله^(٢) .

وقوله " معها حذاؤها وسقاوتها " يعني بالحذاه أخلفها ، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد وقوله " سقاوتها " يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب ، والغنم لا يقوى على ذلك؛ وهذا الذي جاء في الإبل من التغليط هو تأويل قوله في حديث آخر " فالة المسلم حرق النار " .

حدثنيه يحيى بن سعيد عن حميد . عن الحسن عن مطرف عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له رجل: يا رسول الله إنا نصيب هواي
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالة المؤمن حرق النار" (٣)

وَهُدًى مِثْلُ حَدِيثِهِ الْأَخْرَى " لِيَأْوِي الْفَالَّةُ إِلَى ضَالٍ " (٤)

(١) موطناً مالك، الأقضية . باب القضاى فى الفوال ٧٥٩/٢ ، مصنف باقى ص ٣٨٥

عبد الرزاق ١٣٣/١٠ ، ابن أبي شيبة ٤٦٦/٦ ، البهقي ٦/١٩١

(٣) الترمذى ، الأشربة ، باب ماجاء فى النهى عن الشرب قائماً ، ٢٠١/٤

ابن ماجه، اللقطة، باب حالة الإبل والبقر والغنم، ٨٤٦/٢

(٤) صحيح مسلم مع شرح التنووي ، اللقطة ٢٨/١٢ بلفظ " من أوى فالة فهو فال وال وهو فلان " (أرجوناكم) ، اللقطة ٣٤١/٣ .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله، أن ضوال الإبل والبقر والخيول
مما يستقل بنفسها لايجوز أخذها أبداً، إنما تترك حيث وجدت .

وبهذا قال الحنابلة (١) وعلى هذا المالكية (٢) في الإبل
إذا لم يخف عليهم خائن، وإلا يجب لقطها . وكذلك في البقر إن كانت
في محل أمن لا يخاف عليها، فإن وجدت في محل خوف من سباع أو جوع أو عطش
أو من الناس بفيفاء فيجوز أخذها، ولو أكلها الأخذ فلا فمان عليه .
وقيل هذا في زمن العدل . أما إذا فسد الزمان فتؤخذ وتعرف، وهذا
ماتقتضيه المصلحة العامة (٣) .

وذهب الحنفية (٤) إلى جواز التقاط البهائم بأనواعها من الإبل
والبقر ونحوها مطلقا في المفاوز والعمران صيانة لها .

وبهذا قال الشافعية (٥) في زمن النهب والخوف مطلقا، سواء كان
أخذها للتملك أو للحفظ أو للتعرية، ويجوز أخذها للحفظ دون التملك
في زمن الأمان، ويجوز أخذها للتملك دون الحفظ في القرية والعمـرـان
دون المفاوز، لامتداد اليد الخائنة لعموم طرق الناس في العمـرـان . ويمكن
إجمال آراء الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

١- عدم جواز أخذ الفالة من الإبل والبقر ونحوها، مما يستقل بنفسه
أبداً في أي حال، إنما تترك حيث وجدت، وبهذا قال أبو عبيد والحنابلة .

(١) المحرر ١/٣٧١ ، المغني ٦/٣٦٧ ، المبدع ٥/٢٧٤ ، كشاف القناع ٤/٢١٠ .

(٢) التمهيد ٣/١١١ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٢٥ ، الخرش ٧/١٢٧ ، الشرح
الكبير مع الدسوقي ٤/١٢٢ ، جواهر الإكيليل ٢/٢١٩ .

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٢ .

(٤) شرح معانى الآثار ٤/١٣٣ ، الهدایة ٢/١٧٦ ، تبيين الحقائق
٣/٣٥ ، فتح القدير ٥/٣٥٤ ، رد المحتار ٤/٢٨١ .

(٥) المحلي على المنهاج مع قليوبين ٣/١١٨ ، شهادة المحتاج ٥/٤٢٩ ، تحفة
المحتاج ٦/٣٢٤ ، أنسى المطالب ٢/٤٨٩ .

٤ - يجوز أخذها لانتشار الفساد وعدم الأمانة عليها، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية على تفصيل في ذلك كما تقدم، وهذا التفصيل مبناه على انتشار الفساد وعدم الأمانة والأمانة، وهذا التفصيل يزول في هذا الزمن . والله أعلم . فيجوز الأخذ لانتشار الفساد وعدم الأمانة بين الناس .

أدلة الفريق الأول : القائلين بعدم التقاط الإبل ونحوها :

- ١ - قال صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن ضالة الإبل: مالك ولها؟ معها حداوها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" (١) .
- ٢ - قال رجل يarsi رسول الله: إِنَّا نصِيبُهُوَامِيَ الْإِبْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خَالَةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ" (٢) .
- ٣ - قال صلى الله عليه وسلم " لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالٌ " (٣) .

في هذه الأحاديث صريحة في النهي عن التقاط الإبل وضوال الحيوان، وتركها حيث وجدت .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بجواز التقاط الإبل ونحوها:

- ١ - عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها " (٤) .

(١) يأتهي ص/٣٨٥ .

(٢) تقدما ص/٣٧٣ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، اللقطة ٠٢٨/١٢

فقد بيّن صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الذي يكـون
بـإيـوـاً الضـالـةـ ضـالـاـ، وـأـنـهـ الـذـيـ لـاـيـعـرـفـهاـ "(١)" .

وعلى هذا يحمل ماورد عنه صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ من النـهـيـ عن أـخـذـ
الـفـوـالـ بـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ .

روى الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء عن عياض بن جمار (٢)
أن النبي صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـقـلـ عـنـ الضـالـةـ فـقـالـ عـرـفـهـاـ ، فـإـنـ
وـجـدـتـ صـاحـبـهـاـ ، وـإـلاـ فـهـيـ مـالـ اللـهـ " (٣) " .

فـهـذـاـ حـدـيـثـ يـبـيـنـ أـنـ حـكـمـ الضـالـةـ ، كـحـكـمـ اللـقـطـةـ ، فـيـ جـوـارـ أـخـذـهـاـ
وـتـعـرـيـفـهـاـ .

عن ثابت بن الفحак الأنصاري أنه وجد بغيره بالحرقة فعقـلـهـ
ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامرـهـ عمرـهـ أنـ يـعـرـفـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فقالـ لـهـ
ثـابـتـ: إـنـهـ قـدـ شـغـلـنـىـ عـنـ فـيـعـتـنـىـ، فـقـالـ لـهـ عمرـهـ: أـرـسـلـهـ حـيـثـ وجـدـهـ " (٤) " .
فـهـذـاـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قدـ حـكـمـ فـيـ الضـالـةـ بـحـكـمـ
الـلـقـطـةـ " (٥) " وـرـوـيـ مـثـلـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ " (٦) " .

(١) شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ٠١٣٤/٤

(٢) وـقـعـ فـيـ المـطـبـوـعـ اـبـنـ حـمـادـ بـالـدـالـ ، وـالـصـوـابـ أـنـهـ بـالـرـاـءـ صـاحـبـيـ
جـلـيلـ ، اـنـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ رـقـمـ ٥٢٧٤

(٣) شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ٠١٣٦/٤

(٤) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ صـ٣٤٢ـ تـعـلـيقـةـ رقمـ (٢) .

(٥) شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ٠١٣٨/٤

(٦) المـصـدـرـ السـابـقـ ٠١٣٩/٤

" فثبت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه التسوية
في الحكم بين اللقطة والفاللة " (١) .

ويتبين من رواية الموطا لقصة عمر رضي الله عنه في فتواء لثابت
أنه أمره أولاً أن يعرفها كسائر اللقط، وقد أورد أبو عبيدة
رحمه الله الشطر الآخر من هذه الفتوى .

٤ - " إن هذه الفوائل لقطة يتورم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها
صيانة لأموال الناس كما في الشاة " (٢) وذلك أن علة الأخذ وعدمه
هو الخوف على المغالة من ضياعها أو هلاكها ونحو ذلك، ففي إباحته
على الله عليه وسلم لأخذ الشاة خوفاً عليها من الذبب، وعدم إباحته
لأخذ الإبل، وأن معها ما يكفيها فلا يخاف عليها، بيان لعنة الأخذ وعدمه
وهي الخوف عليها من ضياعها، أو هلاكها ونحو ذلك (٣) .

* وقد كان أمراً النبي صلى الله عليه وسلم بترك الإبل وعدم أخذها
في ذلك الوقت لغلبة أهل الملاج والأمانة، فإذا تركها
واجدها لقيها صاحبها، وأما في زماننا وقد غالب أهل الشر
فلا يأمن وصوليده خائنة إليها إن تركها واجدها، والحكم يختلف
باختلاف الناس، ففي أخذها إحياء لها وحفظها على صاحبها، حتى
إن غلب على ظنه ذلك وجوب التقاطها، وذلك لأن انقطع بأن مقدم
الشارع، وصولها إلى ربها، وأن طريق وصولها كان بتركها، فإذا تغير
الزمان وصار هذا الطريق يؤدي إلى تلفها، فحكمه عنده بلا شرط
خلافه، وهو الالتقاط للحفظ والرد" (٤) .

(١) شرح معانى الآثار ٠١٣٩/٤

(٢) انظر الهدایة ٠١٧٦/٢

(٣) انظر شرح معانى الآثار ١٣٦/٤، التمهيد لابن عبد البر ١١٣/٣-١١٤

(٤) فتح القدير ٣٥٤/٥ ، وانظر المبسوط ٥/١١

وَمَا يُؤْكِدُ هَذَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابَ يَقُولُ
كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبْلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبْلًا مُؤَبَّلَةً^(١) تَنَاهَى
لَا يَمْسِهَا أَحَدٌ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَمْرَ بِتَعْرِيفِهِ
ثُمَّ تَبَاعَ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا"^(٢)

وَقَدْ أَمْرَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَعْرِيفِهَا خَوفًا مِّنَ الْخُوْنَةِ حِينَ
فَسَرَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا فِي زَمَانِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ . فَمَاذَا يُقَالُ إِلَيْهِ آتَى ؟

وَبِهَذَا كُلُّهُ يَتَبَيَّنُ ظَهُورُ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَخْذِ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ وَنحوهـ
كَاللَّقْطَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) " فِي الأُصْلِ هِيَ الْمُجَمُوَّلَةُ لِلتُّقْنِيَّةِ ، فَهُوَ تَشْبِيهُ كَالْمُؤَبَّلَةِ الْمُقْتَنَـةِ
فِي عَدَمِ تَعْرِفِ أَحَدٍ إِلَيْهَا وَاجْتِزَائِهَا بِالْكُلِّ " كَمَا فِي شَرِحِ
الزَّرْقَانِ عَلَى الْمَوْطَأِ ٢٢٥/٣ ، وَانْظُرْ النَّهَايَةَ ١٦/١

(٢) الْمَوْطَأُ ، الْأَقْصِيَّةُ ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْفَوَالِ ٧٥٩/٢ ، وَانْظُرْ
الْمُحْلَّى ٤٢١/٨

مسألة (٤)

عقوبة من أخذ ضالة الحيوانات

ولم یُنشد هما

(قال أبو عبيد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام : " في الضالعة إذا كتمها قال: فيها قرينتها مثلها ، إن أداها بعد ما كتمها أو وجدت عنده فعلية مثلها ")⁽¹⁾

وهذا عندي على وجه العقوبة والتأديب له، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في منع الصدقة ، " إنا آخذوها ، وشطر أبا

(١) أبو داود ، اللقطة ٣٣٩/٢ ، بلفظ " ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها " .

قال المنذري ٢٧٣/٢ " لم يجز عكرمة بسماعه من أبا هريرة فهو مرسلا ، او ارسال عكرمة وطاوس في سند أبا عبيد ظاهر .

٢٧٣ / تقدماص (٢) (٣)

عَرْمَة (١) مِن عَزَّمَاتِ رِبَّنَا (٢)

وهذا كما قضى عمر رضي الله عنه على حاطب، حدثنا عبد بن عباد
عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه
أن عبيدا له سرقوا ناقة لرجل من مُرِينَة فنحروها فأمر عمر بقطعهم
ثم قال: ردّوهم على (٣) وقال لحاطب: إني أراك تجيعهم ثم
قال للمرتضى: كم كانت قيمة ناقتك؟ قال طلبت منه بأربعمائة
درهم، فقال لحاطب: اذهب فادفع إليه ثمانمائة درهم (٤)

(١) "بفتح العين وسكون الزاي ، عزمات بفتحها ، ومعناه حق لا بد منه " كما
في المجموع ٣٣٢/٥ وانظر مشارق الأنوار ٨٠/٢

(٢) أبو داود ، الزكاة باب في زكاة السائمة ٢٣٤-٢٣٣/٢ وسنده عن
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري .
النسائي ، الزكاة بباب مقوبة مانع الزكاة ١٧-١٦/٥ ، الدارمي
٣٣٢/١

قال النووي في المجموع ٣٣٢/٥ "إسناده إلى بهز بن حكيم صحيح
على شرط البخاري ومسلم " ثم ذكر أنه ضعيف وانظر ٣٣٤/٥
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٩٤/٢ " بهز بن حكيم وثق
بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم " . قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب
رقم ٧٧٢: " صدوق " وفي التلخيص الحبير ١٦١/٢ يقول عنه " وثقة
خلق من الأئمة " وانظر كلام ابن القيم في تهذيبه لسن أبي داود
١٩٤-١٩٣/٢

(٣) فلم يقطعهم عمر رضي الله عنه بسبب المجاعة . انظر في هذا المنتقى
للباigi ٦٤/٦

(٤) موطاً مالك ، الأقضية ، باب القضا في الفواري والحرير
٢٧٨/٨ ، البيهقي ٧٤٨/٢

فأضعف عليه القيمة عقوبة له، لا أعرف للحديث وجهاً غير هذا .
قال أبو عبيد : وليس الحكمَ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا إِنَّمَا يُلْزِمُونَهُ القيمة)١(.
وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن من كتم ضالة من الحيوان فلم يعرفها
شم وجدت عنده، تؤخذ منه ومعها مثلاها أو قيمة مثلاها .
وذلك عقوبة وتأديبا له لأنه لا يجوز إيواء ضالة الحيوان .
وبذلك قال الحنابلة)٢(.
وذهب الحنفية)٣(والمالكية)٤(والشافعية)٥(إلى القول بأن كاتمها
يعتبر كالغاصب فيضمها بقيمتها فقط إن تلفت، وإن كانت باقية أخذت منه .
أدلة الفريق الأول : القائلين بتفعيف القيمة :

- عن عكرمة قال: " أحسب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " ضالة الإبل المكتومة فرامتها ومثلها معها ")٦(.
" فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يُرد ")٧(.

-
- (١) غريب الحديث ٠١٥١/٣ .
(٢) المحرر ٣٧١/١ المبدع ٢٢٥/٥ ، الإنصاف ٤٠٣/٦ ، كشاف القناع ٠٢١١/٤ .
(٣) المبسوط ١٢/١١ ، تبيين الحقائق ٠٣٠٢/٣ .
(٤) الخرش ١٢٦/٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٠١٢١/٤ .
(٥) معالم السنن ٢٧٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٩/٥ ، أحسن المطالب ٤٩٠/٢ - ٤٩١ .
(٦) تقدم ص ٣٧٩/٤ ، تعليقه)١(.
(٧) كشاف القناع ٠٢١١/٤ .

- ٢ - قياس عقوبة كاتم اللقطة على عقوبة مانع الزكاة في قوله صلى الله عليه وسلم : " إنا أخذوها وشطر ماله عَزْمة من عَزْمات ربنا " (١) والجامع بينهما تشديده على الله عليه وسلم على مانع الزكوة وتشديده في المعن من إيواء الفالة .
- ٣ - القياس على قوله صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن الشمر المعلق فقال : " ما أصاب بِقِيَةٍ من ذي حاجة غير متخد بُخْبَةً (٢) فلا شُوْف عليه ومن خرج بشُوْف منه فعل عليه غرامة مُثْلية والعقوبة " (٣) . وهذا القياس بجامع التشديد .
- ٤ - القياس على فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في تشديده في عقوبة المزني الذي أجاع عَبِيده حتى افظروا إلى سرقة الناقة (٤)، فضمنه عمر رضي الله عنه ضعف قيمة الناقة .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بدفع القيمة فقط فيما لو تلفت الفالة
عندہ :

- ١- قال الله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٥) .

(١) تقدم ص / ٣٨٠ تعلیق (٤) .

(٢) البُخْبَة : معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، كما في النهاية ٠٩/٢

(٣) أبو داود ، اللقطة ٣٣٥/٢ وسكت عنه ، النسائي ، قطع السارق ، الشمر يسرق بعد أن يزويه الفالة ٨٥/٨ .

(٤) كما تقدم في نص أبي عبيدة .

(٥) البقرة / ١٩٤ .

ويقول الله تعالى أياضًا: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به " (١) .

ففي كلتا الآيتين يقول الله تعالى " بمثل " ولم يقل " بمثيله " .

٢ - " أجمع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغفر إلا بمثله أو قيمته
وهذا كذلك " (٢) .

٣ - الحكم بالقيمة الواحدة " هو الأظهر والأمثل بقواعد الشرع " (٣) .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- إن حديث أبي هريرة " ضالة الأبل المكتومة .. " حديث مرسى
ولو صح وثبت فهو من نسب الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل
إنما الزجر والردع عنه " (٤) لينتهي فاعل ذلك عنه .
وهذا مثل ما ورد في وعيده صلى الله عليه وسلم بتحريض بيروت
المختلفين عن صلة الجماعة (٥) .

٢ - أما القياس على عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله عقوبة له ،
فالجمهور على أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكوة (٦) .
وأيضاً القياس على سرقة الثمر المعلق، فيقال فيه ما قبل في حديث
أبي هريرة ، وأنه للوعيد .

(١) النحل / ١٢٦

(٢) الجوهر النقى لعلاء الدين الماردىنى ٢٧٨/٨ ، وانظر معالم السنن
٠٢٢٠/٢

(٣) حاشية السندي على سنن النساء ٠٨٦/٨

(٤) معالم السنن ٢٧٣/٢ وانظر ٠٢٧٠/٢

(٥) انظر الحديث في ذلك البخارى مع الفتح ، الأذان ، باب وجوب
صلة الأجياد ١٢٥/٢

(٦) انظر فقه الزكوة للقرضاوى ٠٧٧٩/٢

٣ - أما خبر سيدنا عمر رضي الله عنه وحكمه بتعريض القيمة
على المزني فيجب عنه :

أولاً: إن راوي الحديث عن عمر رضي الله عنه وهو يحيى بن
عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه (١) .

ثانياً: "قد ترك العلماء العمل به لمعارضته للقرآن والسنة
والإجماع" (٢) .

وقال الإمام مالك رحمه الله "قد مضى أمر الناس عندنا على أنه
إنما يغفر الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها" (٣) .

وهذا أبو عبيد رحمه الله يقول على عدم العمل بحديث المضاعفة
"وليس الحكم اليوم على هذا إنما يلزمونه القيمة" (٤) .

وبهذا ترى أن العمل عند أهل المدينة، وعند أهل العراق
على خلاف المضاعفة، فهم على علم بهذه الأحاديث وتركوا العمل بها (٥) .

وبهذا ترى أن العلماء قد تركوا العمل بالأصل الذي قاس عليه
 أصحاب القول الأول، ويبقى الأصل في الفحان والعقوبة أن تكون بالمثلين
لا بالمثلين كما قال أصحاب القول الثاني والذى عليه عامة الفقهاء (٦) والحكام
في الزمن الأول زمن أبي عبيد رحمه الله .

...

(١) انظر الجوهر النقي ٢٧٨/٢

(٢) المصدر السابق .

(٣) الموطن ٢٧٤٨/٢

(٤) كما تقدم في آخر نص أبي عبيد .

(٥) انظر مسألة هل صحة الحديث كافية للعمل به؟ وما ترک العلماء من
هذه الأحاديث، لأن العمل جرى على خلافها كتاب "أشر الحديث"
الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ص ٦٦٦ لفضيلة
الشيخ محمد عوامة حفظه الله بخير وعافية .

(٦) كما في معالم السنن للخطابي ٢٧٣/٢

مسألة (٤٢) :

تسليم اللقطة بمعرفتها دون اشتراط

البينة

(قال أبو عبيد : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سُئل عن اللقطة فقال : احفظ عفاصها ووکاءها ، ثم عرّفها سنة ، فیان جاء صاحبها فادفعها إليه ، قيل : فضالة الغنم ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذب قيل : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ") (١)

حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما قوله : " احفظ عفاصها ووکاءها " فـيـان العـفـاص هو الـوعـاء الـذـى يـكـون فـيـه النـفـقة ، إنـكان من جـلدـ أو خـرـقة أو غـيرـ ذـلـك ، وـلـهـ ذـا سـمـنـ الجـلدـ الـذـى تـلـبـسـ الـقـارـورـةـ :ـ العـفـاصـ ،ـ لـأـنـهـ كـالـوعـاءـ لـهـ ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ بـالـصـمامـ ،ـ إـنـماـ الصـمامـ الـذـى يـدـخـلـ فـيـ فـمـ الـقـارـورـةـ ،ـ فـيـكـونـ سـدـادـ لـهـ .

وقوله : ووکاءها ، يعني الخيط الذي تشد به .

وإنما أمر الواجد لها أن يحفظ عفاصها ووکاءها ليكون ذلك علامـةـ للـقطـةـ ،ـ فـيـانـ جـاءـ منـ يـتـعـرـفـهاـ بـتـلـكـ الـصـفـةـ دـفـعـتـ إـلـيـهـ ،ـ فـهـذـهـ سـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـلـقطـةـ خـاصـةـ ،ـ لـأـيـشـبـهـهاـ شـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ ،ـ أـنـ صـاحـبـهاـ يـسـتـحـقـهاـ بـلـ بـيـنـةـ ،ـ وـلـيـمـينـ ،ـ لـيـسـ إـلـ بـالـمـعـرـفـةـ بـصـفـتـهاـ) (٢) .

(١) البخاري مع الفتح ، اللقطة باب فضالة الإبل ٨٠/٥ ، مسلم مع شرح النووي ، اللقطة ٢١/١٢

(٢) غريب الحديث ٢٠١/٢

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أن من أدعى اللقطة وبئس
عامتها المطابقة ، كان على الملقط دفعها إليه وليس له طلب ببينة
أو يمين .

وبهذا قال المالكية (١) ، والحنابلة (٢) .
وذهب الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) إلى أن من أدعى اللقطة وعرفها
بصفتها لا يجبر الواجد على إعطائه إياها قضاء إلا إذا أقسام
المدعى البينة .

أدلة الفريق الأول: القائلين بعدم اشتراط البينة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في إحدى روايات حديث اللقطة :
"فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعُدُدِهِ وَوَعْدَهَا وَوَكَائِنَهَا فَأُعْطِهَا إِيَاهُ" (٥).
"فَلَمْ يُذْكُرْ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُ الْبَيْنَةِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَدِيثِ ،
وَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا لِلدفعِ لَمْ يَجُزِ الْإِخْلَالُ بِهِ ، وَلَا أَمْرٌ بِالدفعِ بِدُونِهِ" (٦).

(١) التمهيد ١٢٠/٣ ، المنتقى ١٣٦/٦ ، بداية المجتهد ٣٠٦/٢ ، القوانين الفقهية ٢٢٥/٦ ، الخرش ١٢١/٧ ، الشرح الكبير ٠١١٨/٤

(٢) المغني ٣٣٦/٦ ، المبدع ٢٨٥/٥ ، كشاف القناع ٢٢٠/٤

(٣) المبسوط ٨/١١ ، الهدایة ١٧٧/٢ ، تبیین الحقائق ٣٠٦/٣ ، فتح القدیر ٣٥٧/٥ ، رد المحتار ٢٨٢/٤

(٤) الأُم ٤٦٦ ، المحلی على المنهاج ٢٣/٣ ، نهاية المحتاج ٤٤١/٥ - ٤٤٢ ، أُسْنَى المطالب ٤٩٤/٢ ، شرح السنة ٣١٢/٨

(٥) صحيح مسلم مع شرح السنوى ٢٧/١٢ وفى غير مسلم أيضاً

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧٨/٥ " أما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تفعيفها، فلم يصب بل هي صحيحة " انظر سنن أبي داود ٣٣٠/٢

(٦) المغني ٣٣٦/٦

٢- "إن إقامة البينة على اللقطة تتذرّ ، لا إنما سقطت حال الغفلة والجهل فتوقف دفعها ، منع لوصولها لصاحبها أبداً ، وهذا يفوت مقصود الالتفاظ ، ويغنى إلى تضييع أموال الناس وما هذا سببه يسقط اعتبار البينة فيه" (٥) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بعدم إجبار الملقط على دفعها ألا بالبينة:

١- (إن الملقط لما وفع يده على اللقطة ، كان ذلك حقاً مقصوداً كالملك ، فلا يستحق إلا بحجة ، وهو البينة ، اعتباراً بالملك، وإنما أبىح للملقط الدفع عند إصابة العلامة من مدعيها ، للحديث السابق ، " فاعطها إياه " على أن الأمر فيه للاباحة ، جمعاً بينه ، وبين الحديث المشهور قوله صلى الله عليه وسلم :

- (١) معالم السنن ٢٦٥/٢
 (٢) فتح البارى ٠٧٩/٥
 (٣) التمهيد لابن عبد البر ٠١٢٠/٣
 (٤) غريب الحديث ٠٤٠٢/٢
 (٥) المغني ٠٣٣٦/٦

"البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر" (١) . والمدعى هنا صاحب اللقطة (٢) .

٢ - "إن إصابة العلامة محتمل في نفسه ، فقد يكون ذلك جزافاً وقد يعرف الإنسان ذلك في ملك غيره ، وقد يسمع من مالكه ينشد ذلك ، ويدرك علاماته ، والمحتمل لا يكون حجة للإلزام" (٣) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ - (إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى") يعني إذا كان ثم منكر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سياق الحديث "واليمين على من أنكر ، ولا منكر لها" (٤) . وأيضاً (يمكن القول بشأن صورة الملتقط ، تخص من عموم "البينة على المدعى") (٥) ، لورود الخبر الخاص باللقطة "فأعطها إيمان" . وبهذا يكون الأمر بإعطائهما للوجوب لا للاباحة ولا تعارض حينئذ، ويكون هناك عام وخاص .

٢ - إن ما ذكره من احتمالات لإصابة العلامة لا يقتضي الطعن في صريح حديثه صلى الله عليه وسلم في الأمر بإعطائهما .

(١) البيهقي ٢٥٢/١٠ ، بهذا اللفظ ، "إسناده حسن أو صحيح" كما قال النحوى فى شرح مسلم ٣/١٢ . وهو قطعة من حديث "لو يعطى الناس بدعواهم وانظر التلخيص الحبير ٤/٢٠٨ .

(٢) انظر الهدایة مع شرحها فتح القدیر ٥/٣٥٧ .

(٣) المبسوط للسرخس ١١/٨ ، وانظر الأم ٤/٦٦ .

(٤) المغني ٦/٣٣٧ .

(٥) فتح الباري ٥/٧٩ .

ولو فتح باب الاحتمالات ، لقليل أيضا احتمال التزوير
ونحوه في البيان وارد .

« وبهذا يرى أن لا خذ بظاهر قوله على الله عليه وسلم
إن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائهما ووكائهما فأعطيها إياه » أولى^(١).
وإن كان الأحوط مع من لم ير الرد إلا بالبينة »^(٢) والله أعلم .

وعلى ذكر هذين القولين يرى - والله أعلم - أن المدعى للقطة
إن وصفها وصفا أحاط بجميع صفاتها وغلب على ظن الملتقط صدقه ،
وجب دفعها إليه بدون بينة أو يمين لثلا يضيعها عليه ، فقد يتعرّض عليه
الإثبات ببينة ، أمّا إذا لم يغلب على ظن الملتقط صدق المدعى
فإنه لا يجب عليه دفعها إليه بدون بينة احتياطا . والله أعلم .

•••

(١) كما قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد ١٤١/٣

(٢) كما قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن ٢٦٥/٢

كتاب
الحجر والإفلان

مسألة (٤٣) :

البلوغ بالإنبات

وحدة بالسن

(قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه : " أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ غَسَّالَمَ ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِي شِعْرِهِ فَقَالَ عَمْرٌ : انْظُرُوهُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُوْجَدْ أَثْبَتْ ، فَدَرَا عَنْهُ الْحَدُّ) .

قال حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمر .

وبعضهم يرويه عن عثمان رضي الله عنه .

قوله " ابتهار " الابتهاج " أن يقذفها بنفسه فيقول: فعلت بها كاذبا ، فإن كان قد فعل، فهو الابتياج .
وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى الأدلة بالإنبات وهذا مثل حكم النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة .

" حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي
قال: عرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فنظروا إلى
فلم أكن أنت فالحقني بالذرية " (٢) .

وهذا قول يقول به بعض الحكام ، وأما الذي عليه العمل في الحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " عرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر و أنا ابن ثلائة عشرة فردي ، و عرفت عليه يوم الخندق

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٧ ، ١٧٧/١٠ ، البيهقي ، ٥٨/٦ ، وانظر التلخيص الحبير ٤٤/٣ .

(٢) الترمذى ، السير ، باب ماجا فى النزول على الحكم ١٤٥/٤ ، وقال حديث صحيح . أبو داود ، الحدود ، باب فى الغلام يصيّب الحد ٥٦١/٤ ، النسائي ، الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦ ، وصححة المسحاف ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤٢/٣ .

وأنا ابن خمس عشرة فأجارني "(١)" .

في هذا الحد بين الصغر والإدراك خمس عشرة ، إلا أن يكون قبل ذلك احتلام "(٢)" .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن بلوغ الغلام والجارية يتم في الخامسة عشرة من عمرهما ، إلا إن حصل قبل هذه السن احتلام فيحکم ببلوغهما به ، ولم يعتبر أبو عبيد نبات شعر العانة علامة على البلوغ إن لم يكن هناك احتلام ، أو بلوغ بالسن .

وعلى هذا أجعل المسألة في نقطتين ؛ البلوغ بالإنبات والثانية ، حد البلوغ بالسن .

- البلوغ بالإنبات :

(٣)

وافق أبو هريرة رضي الله عنه في عدم اعتبار الإنابات كدليل وعلامة على البلوغ فلم يعتبروه مطلقاً ، سواء في حق الكافر أو المسلم سواء في حقوق الله أو حقوق العباد .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، الشهادات ، باب بلوغ المعيان وشهادتهم ٧٦/٥ ، المغازى ، غزوة الخندق ٣٩٢/٧ ، مسلم مع شرح التنوي ، الامارة ، باب بيان سن البلوغ ١٣-١٢/١٣ ، وانظر طبقات ابن سعد ٤٤٣/٤ ، فتح الباري ٢٧٨/٥ ، التلخيس الحبير ٤١/٣

(٢) غريب الحديث ٢٨٩/٣

(٣) بداع الصنائع ٤٤٧٠/٩ ، حاشية الشلب على تبيين الحقائق البنائية ٢٠٣/٥ ، ابن عابدين ٥٣/٨ ، ١٥٣/٦

وذهب المالكية^(١) في المشهور المعتمد عندهم ، والحنابلة^(٢) إلى اعتبار الإنذارات مطلقاً . وفرق الشافعية^(٣) بين المسلم وغيره فاعتبروا الإنذارات علامة في غير المسلم ، وليس بعلامة في المسلم .

أدلة الفريق الأول: القائلين بعدم اعتبار الإنذارات مطلقاً :

١- نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزئني ثم عرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني
قال نافع : ثقفت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته
الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى
عماليه أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة " ^(٤) " .
ودلالة الحديث بيته في أن المعتبر هو السن دون غيره ، حيث
لما بلغ ابن عمر خمس عشرة سنة أجازه ، حيث تم سن بلوغه .

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٤/٥ ، مواهب الجليل ٥٩/٥ ، الخرسى ٢٩١/٥ ، الشرح الكبير ٢٩٣/٣ ، جواهر الإكليل ٩٧/٢ . وللمالكية قول آخر ، أن الإنذارات علامة في حقوق العباد فقط كالقصاص دون حقوق الله كالواجبات .

(٢) المغني ٥١٣/٤ ، المبدع ٣٣٢/٤ ، كشاف النقانع ٤٤٤/٣ ، شرح منتهي الأرادات ٢٩٠/٢ .

(٣) فتح العزيز ٢٧٩/١٠ ، شرح المحتلي على المثلث ٣٠٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٧/٤ ، أنسى المطالب ٠٢٠٦/٢ .

(٤) البخاري مع الفتح ، الشهادات ، باب بلوغ العصيران ٠٢٦٦/٥ .

"إن نبات العانة لا يدل على البلوغ لأن نبات شعر متن
بدن الإنسان، فلا يستدل به على البلوغ كاللحية، بل أولى لأنـه
يمكن أن يتوصـل باللحـية إلى معرفـة البلـوغ من غير ارتكـاب
محظـورـ ، بخلاف العـانـة، إما أنـ يـنـظـر إـلـيـهاـ، أو تـمـسـ فـإـذاـ لمـ تـكـنـ
الـلحـيةـ دـلـيـلـ الـبـلـوغـ فـالـعـانـةـ أـولـيـ " (١)ـ .

أدلة الفريق الثاني: القائلين باعتبار الانبات مطلقاً :

ـ ١ـ
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَكَمَ سَعْدًا - بْنَ مَعَاذَ - فِي بَنْيِ قَرِيظَةِ ، حَكَمَ سَعْدًا تَقْتِلَ مَقَاتِلَهُمْ ، وَأَنْ تُسَبِّبَ ذَرَارَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَكِيمٌ بِحُكْمِ اللَّهِ " (٢) .
قَالَ عَطِيهُ الْقَرْظَى رَضِيَ اللَّهُعَنْهُ : كُنْتُمْ سَبِيلَ بَنْيِ قَرِيظَةِ فَكَانُوا يَنْظَرُونَ ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ لَمْ يُقْتَلَ ، فَكَنْتُ فِيمَنْ لَمْ يَنْبُتْ ، وَفِي رَوَايَةَ : " قَالَ فَكَشَفُوا عَانْتَيْ فَوْجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَلَوْنَى فِي السَّبِيلِ " (٣) .

فقد حكم سعد أن تقتل مقاتلتهم أي البالغون ، وأن تسب الذريعة أي الذين لم يبلغوا و العلامة التي استدلوا بها هنا على البلوغ هي الإثبات و ارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه، وقال له حكمت بحكم الله .

^(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٣/٥

^(٢) السخاري مع الفتح ، مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ ، ١٤٣/٧

المغاربي / باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ٤١١/٧

مسلم مع شرح النووي ، الجهاد ، باب جواز قتال من نفسي

العدد ٩٥-٩٦ / ١٢

٣٩- تقدم تخریجہ ص/ (۳)

فلو لم يكن الإثبات دليلا على البلوغ لم يقتل المنيت " لنه ملى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبيان ، فقتله المنيتىن يدل على أنهم لم يكونوا صبيانا بل بالغين " (١) .

٢ - كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله :

" أنت لا تأخذوا الجزية إلا من جرت عليه الموس " (٢)

وكذلك ما تقدم في نص أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في الفلام الذي شب بأمرأة في شعره فقال له : لو أتيت الشهـر لحددتـك .

٣ - " إنه شعر خارج يلزمه البلوغ غالبا ، ويستوى فيه الذكر وإنـشـى ، فـكانـعـلـماـ علىـبـلـوـغـ ،ـ كـالـاحـلـامـ " (٣) .

أدلة الفريق الثالث : القائلين باعتباره في الكافر دون المسلم :

١ - استدلوـاـ بـتـحـكـيمـ سـعـدـ رـضـيـ إـلـيـهـ عـنـهـ فـيـ بـنـىـ قـرـيـظـةـ وـكـانـوـ كـفـارـ (٤)ـ .

٢ - إنـالـفـرـورـةـ اـقـتـفـتـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ الـكـافـارـ دـوـنـ الـمـسـلـمـينـ " لأنـ مـرـاجـعـةـ الـآـبـاءـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ أـخـبـارـهـ عـنـ تـوـارـيـخـ الـمـوـالـيـدـ سـهـلـ،ـ بـخـلـافـ الـكـافـارـ فـإـنـهـمـ لـاـعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـهـ " (٥)ـ " لـاـ نـهـمـ مـتـهـمـونـ فـيـ ذـلـكـ لـدـفـعـ الـقـتـلـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ " (٦)ـ .

وـأـيـضاـ فـيـانـ الـمـسـلـمـينـ مـتـهـمـونـ فـيـ الإـثـبـاتـ ،ـ فـرـبـماـ تـعـجلـهـ الـمـسـلـمـ بـدـوـاـ وـنـحـوـهـ ،ـ رـفـعـاـ لـلـحـجـرـ وـتـشـوـقـاـ لـلـلـوـلـاـيـاتـ بـخـلـافـ الـكـافـارـ فـلـاـ يـتـهـمـونـ بـمـثـلـهـ فـإـنـهـ يـفـضـيـ بـهـمـ إـلـىـ الـقـتـلـ أـوـ ضـرـبـ الـجـزـيـةـ " (٧)ـ .

(١) انظر إعلاء السنن ٣٢٠/١٦ .

(٢) شرح معانى الآثار ٠٢١٧/٣

(٣) المغن ٥١٤/٤

(٤) انظر نهاية المحتاج ٠٣٤٧/٤

(٥) فتح العزيز للرافعى ٢٨٠/١٠ ، وانظر أنسى المطالب ٤٠٧/٢

(٦) معالم السنن ٠٢٣٣/٦

(٧) معالم السنن ٢٣٣/٦ ، وانظر فتح العزيز ٠٢٨٠/١٠

المناقشة :

وبعد عرض أدلة كل فريق يرى، أن ما استدل به القائلون بعدم اعتبار الإنذارات بالحديث الذي فيه اعتبار السن "أن هذا الحديث ليس فيه منع لاعتبار الإنذارات كعلامة ودليل على البلوغ ، بل غاية مافيته اعتبار السن الذي هو إحدى علامات البلوغ ، فهو لاينفي اعتبار الإنذارات ."

وماذكر من قياس على شعر اللحية ونحوه، يقال أولاً، إنه قياس منع نص حديث سعد، ثم " لو كانت اللحية دليلاً على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بنى قريظة ، لما فيه من كشف للمعورة مع الاستفهام عنه "(١) .

وأما تفريق الشافعية في اعتبار الإنذارات بين الكفار وغيرهم فيقال إن حديث سعد العبرة فيه للعموم ، وليس لخصوص تلك الواقعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صوب حكمه كان لفظه عاماً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأيضاً يتضح من تعلييل الشافعية للتفرقة بين المسلم والكافر أن الفرورة دعت لذلك وهذا يدل على اعتراف ضمني بأن الإنذارات ليس بعلامة لكن اعتبار للضرورة ، ولعدم وجود سبيل يعرف به البلوغ عند الكافر، أما أنه علامة على البلوغ كبقية العلامات فلا(٢) .

أما قولهم وإن المسلمين متهمون في الإنذارات الخ فهذا يدل أن الإنذارات عندهم هو علامة على البلوغ مطلقاً ، لكن ترك في حق المسلم للتبيئة . وبذا ترى أن ماذكره من تعلييل لحكمهم متناقض(٣) .

(١) نهاية المحتاج للرملى ٤/٣٤٨.

(٢) انظر روح المعانى ٤/٢٠٤.

(٣) انظر أحكام الصغير للكبيسي ص ٥١.

وبهذا كله ترى ظهور أدلة من قال باعتبار الإنبيات لوجود النص
الصريح الصحيح في ذلك ، والله أعلم .

- حد سن البلوغ :

تقدم أن أبا عبيد يرى أن السن التي يحكم فيها ببلوغ الذكر
أو الأنثى تمام الخامسة عشرة ، إن لم يكن قبلها احتلام ، وعلى هذا
الحنفية ^(١) في المفتى به عندهم ، والشافعية ^(٢) والحنابلة .

وذهب المالكية في المشهور به عندهم أن سن البلوغ في الذكر
أو الأنثى تمام ثمان عشرة سنة .

أدلة الفريق الأول: القائلين بأن سن البلوغ خمس عشرة سنة :

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم حين عرض يوم أحد وهو ابن
أربع عشرة سنة، فلم يجز ثم عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة
فأجازه ^(٣) .

وفي رواية " فلم يجزني ، ولم يرني بلغت " ^(٤) .

(١) *تبسيط الحقائق* ٢٠٣/٢ ، ابن عابدين ٦/٥٣ ، اللباب بشرح الكتاب
٧١/٢ ، وانظر بقية المصادر عندهم في مسألة الإنبيات .
وهذا هو قول الصاحبين رواية عن أبي حنيفة رحمة الله . أما قول
أبي حنيفة المشهور عنه فهو أن بلوغ الذكر في الثامنة عشرة
والأنثى في السابعة عشرة . وقد نهى الحنفية أن المفتى به هو
قول الصاحبين .

(٢) انظر مصادر الشافعية ، وبقية المذاهب مصادرهم عند الكلام على الإنبيات .
(٣) تقدم ص ٣٩١ .

(٤) وقد صح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٧٩/٥ وانظر
مصنف عبد الرزاق ٢١١/٥ ، البيهقي ٦/٥٥ .

وهذا لفظ ابن عمر رضي الله عنهمما وهو نص في المسألة " وابن عمر أعلم بما روى من غيره ، ولاسيما في قصة تتعلق به " ^(١) فالظاهر أنه على الله عليه وسلم لم يجزه إلا لأنّه لم يبلغ ، ولم يرده إلا لأنّه بلغ " ^(٢) .

وقال الشوكاني رحمة الله " والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يمده . منه على الله عليه وسلم ما يدل على ذلك " ^(٣) .

ثم جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه مؤكدًا ذلك فكتب إلى عماله أن هذا هو الحد بين المغير والكبير كما تقدم في نص الحديث .

٢ - ^و ومما يشهد لهذا القول حديثه وإن كان ضعيفاً عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً قال : " إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كُتب ماله وما عليه ، وأخذت منه الحدود " ^(٤) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بأن سن البلوغ ثمانى عشرة سنة :

١- قال الله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه " ^(٥) .

" وأشد الصبي ثمانى عشرة سنة ، هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا أقل ما قيل فيه فينبني الحكم عليه للتقيد به " ^(٦) .

(١) فتح الباري ٥/٢٧٩

(٢) تبيين الحقائق ٥/٢٠٣

(٣) نيل الأوطار ٥/٣٧٢

(٤) رواه البيهقي ٦/٥٢ وقال إسناده ضعيفو كذلك في التلخيص الحبوي ٣/٤٢

(٥) الأنعام ١٥٢ / ٥١٠

(٦) الهدایة ٣/٢٨٤ ، تبيين الحقائق ٥/٢٠٣

٢ - قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ " (١) .

فالآية تدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتمل قبل ذلك ، لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها " (٢) .

وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة فمن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل " (٣) .

" فلسم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من بلغ خمس عشرة سنة ، وبين من لم يبلغها " (٤) .

(١) النور/٥٩

(٢)

أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/٣

(٣)

رواية البخاري موقوفا على علي رضي الله عنه ، الطلق ، باب الطلاق في الإغلاق ٣٨٨/٩ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٣/٩ " وصله البغوي " وقال في الفتح ١٢١/١٢١ " تقدم بيان من وصله وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعا ، ورجح النسائي الموقوف ، ومسمى ذلك فهو مرفوع حكما " .

انظر سنن أبي داود ، الحدود ، باب في المجنون بسرق ٤/٥٦٠ ، الترمذى ، الحدود ، باب ماجاه فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٢٢ ، و قال الحديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه ، ابن ماجه ١/٦٨ . كل هؤلاء رواة مرفوعا عن علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم . ورواه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد في المستند ٦/١٠٠ ، الدارمى ٢/٩٣ ، النسائي ٦/١٥٦ وقد ورد بالفاظ مختلفة متقاربة ، وفيما يخص الصبي " حتى يبلغ ، حتى يحتمل " حتى يكبر ، حتى يشب ، حتى يدرك " .

(٤)

أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/٣

وعلى هذا فالنصول مطلقة والتحديد بخمس عشرة سنة تحكم من غير نص ، والاجتهاد والنظر يدل على أن سن البلوغ هو ثمانى عشرة سنة .

وذلك " أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام ، وجنب بناء الحكم عليه، ولايرتفع الحكم عنه مالم يتقييد بعدهه ويقع اليأس عن وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة ، ثمانى عشرة سنة ، لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة "(١) والمعتبر في هذا أن يبلغ أحدهما - الصبي أو الجارية - من السن أقصى سن من لا يحتلام "(٢) وهو سن الثامنة عشرة .

* ويعترض على الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهم " أنه مفطرب لأن الخندق كان في سنة خمس وأحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة "(٣) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ - ماذكره عن ابن عباس رضي الله عنهم من تحديده لسن البلوغ ثمانى عشرة سنة ، يقول عنه الزيلعنى " غريب ، ونقل عن البغوى أنه قال عن ابن عباس " حتى إذا بلغ أشده " نهاية قوته وغاية شبابه واستواه ، وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين " قال الحافظ ابن حجر في الدررية بعد ذكر قول ابن عباس " لم أجده ،

(١) بدائع الصنائع ٤٤٧١/٩ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/٣

(٢) التاج والإكليل للمواقي ٥٩/٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/٣

(٤) نصب الرأية ١٦٦/٤

نعم في تفسير البغوي بغير إسناد "(١)" .

" وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس في قوله تعالى
" حتى إذا بلغ أشده " قال ثلاث وثلاثون سنة، ورواه ابن مارديه
في تفسيره عن ابن عباس قال تسعًا وثلاثين سنة " (٢)" .

٢- ما قالوه إن النصوص في القرآن والسنة لم تفرق بين خمس عشرة
وغيرها بل ذكرت الاحتلام فقط، في جانب عن هذا بأن النصوص أيمنت
لم تنص على ثمانى عشرة سنة كحد للبلوغ، وإن حديث ابن عمر
رفي الله عنهما فيه نص على الخمس عشرة سنة، أو هو نص في موضوع
الخلاف . فالقول بثمانى عشرة سنة تحكم بدون نص، مع وجود نص
بخلافه .

ومع هذا فإن قلنا إن طريق ثبوته الاجتهاد كما قلتم، فإن القول
بأن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة يقوّيه النظر والاجتهاد أكثر،
حيث إن الأغلب والعادة حصول البلوغ في هذه السن .

٣-وعما أثاروه من إشكال حول حديث ابن عمر رفي الله عنهما ،
فقد أجاب عنه البيهقي وغيره " أن قول ابن عمر " عرفت يوم أحد
وأنا ابن أربع عشرة " أي دخلت فيها ، وأن قوله " عرفت
يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة " أي تجاوزتها ، فالفرق
الكسر في الأولى، وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم
وبه يرتفع الإشكال المذكور " (٣)" .

(١) الدرية بتخريج أحاديث الهدایة ١٩٩/٢

(٢) نصب الرأية ١٦٦/٤ مختصرًا، وانظر البنية للمعیني ٠٢٥٢/٨

(٣) فتح الباري ٠٢٧٨/٥

* وبهذا ترى ظهور أدلة قول من قال بأن سن البلوغ خمس عشرة سنة وخاصة بقول ابن عمر رضي الله عنهما في الرواية الثانية " فلم يجزنى ولست
يرنى بلغت " وحديث أنس وإن كان فعيفا، فإنه يستأنس به كشاهد
وهذا كله نص في موضع الخلاف والله أعلم .

ويمكن القول أيضا أنه في العبادات يعتبر سن خمس عشرة سنة ،
وفي الجنائز يعتبر سن ثمانيني عشرة سنة ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات
وليس هناك جزم بأن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة والله أعلم .

كتاب العِصْمَة

مسألة (٤٤) :

قسمة مافيه ضرر على بعض الشركاء

(قال أبو عبيدة في حديث النبي عليه الصلوة والسلام :
" لاتعفية في ميراث إلا إذا حمل القسم ")^(١)

قال: حدثنيه حاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه)^(٢)

قوله " لاتعفية في ميراث " يعني أن يموت الرجل ويدع شيء
إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسم ، كان في ذلك ضرر عليه
أو على بعضهم .

يقول: فلا يقسم ، وللتعفية التفريق وهو مأخوذ من الأعضا ، يقال
عسيت اللحم إذا فرقته .

(١) الدارقطني ٢١٩/٤ ، وقد جاء في المطبوع من سنن الدارقطني
بلغظ " لاتعفية " بالصادر المهملة وهو خطأ مطبعي . والمعنى
أعلم . وصوابه بالضاد الممعجمة كما هو عند أبي عبيدة
وقد نبه إلى هذا العسكري في تصحيفات المحدثين ٢٢٤/١ و كذلك
نقل الحديث بالضاد عن الدارقطني القرطبي في أحكام القرآن ٤٧/٥ ،
والحديث أيضاً في كنز العمال ٩/١١ ، بالضاد وأشار إلى إرساله
عن أبي بكر بن محمد .

وفي إسناده صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير وهو ليس بالحجنة
كما في الميزان " اهـ . من التعليق المفنى مع سنن الدارقطني
٢١٩/٤

لكن في لسان الميزان ١٨٩/٣ قال " حدث عنه ابن جريج ليس بالحجنة
قلت : - ابن حجر - قال ابن عبيدة كان شريفاً مهناً، وذكره ابن
حبان في الثقات ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحه " اهـ .

(٢) السندي الذي ذكرته من أطبعة المصرية لغريب الحديث ٦٢٢/٢ وهو
ساقط من الطبعة الهندية .

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : " الذين جعلوا القرآن عَسِين " (١) رجال آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه (٢)، وهؤامن التعصية أيضاً، أنهم فرقوا .

والشيء الذي لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر، وأنها إذا فرقت لم ينتفع بها ، وكذلك الحمام لا يقسم، وكذلك الطيلسان من الثياب وما أشبه ذلك .

وهذا باب جسيم من الحكم ويدخل فيه الحديث الآخر " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " (٣) فإن أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجب إليه، ولكنه يباع ويقسم شعنه (٤) .

(١) الحجر/٩١

(٢) البخاري مع الفتح ، التفسير باب قوله تعالى " الذين جعلوا القرآن عَسِين " ٣٨٢/٨

(٣) المستدرك ٥٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي رحمه الله .
الموطأ، الأقضية، باب القضايا في المرفق ٧٤٥/٢ ، ابن ماجه ٧٨٤/٢ ،

المسند ٣٢٧/٣ ، البيهقي ٦٩/٦
قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٠٨/٣ " رواه أحمد برجال ثقات، وقال النووي حسن ، ولهم طرق يقوى بعضها بعضها
وقال العلائي : له شواهد وطرق يرتقى بمجموعها إلى درجة الصحة " اهـ . وانظر نصب الرأية ٣٨٤/٤ ، الأربعين النووية حديث رقم ٣٢/٣٢ مع شرحية جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥

فتح المبين ٢٣٩/٣ وقد أفاد ابن رجب رحمه الله في ذكر طرقه، وبيان حالها وأنه يقوى بطرقه، كما قال النووي رحمه الله
وانظر فيض القدير للمناوي ٤٣٢/٦

(٤) غريب الحديث ٧/٢

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أن كل شئ في قسمه ضرر على الشركاء جميعا كجودة مثلا، وأراد بعض الشركاء قسم ذلك الشئ دون بعضهم لم يجابوا إلى طلبهم، ولا يقسم، لكنه يباع ويقسم ثمنه .

وعلى هذافتها المذاهب الأربع (١) منعا للضرر، وإضاعة المال المنفي عندهما شرعا .

أما ما في قسمته ضرر على البعض دون الآخرين، كدار بين شريكين لأحدهما الحظ الأكبر، ولآخر نصيب لو قسم استقر، ففي مثل هذا يرى أبو عبيد رحمة الله أنه لا يقسم أبدا .

وبهذا قال المالكية (٢) في المعتمد عندهم والحنابلة (٣)
وذهب الحنفية (٤) ومالك في رواية خالفة ^(٥) فيها أصحابه، والشافعية إلى جواز القسم .

-
- (١) الهدایة ٤٤/٤ ، المبسوط ١٣/١٥ ، تبیین الحقائق ٢٦٨/٥ ، النتف في الفتاوى ٦١٥/٢ ، الكفاية مع الفتح ٣٥٧/٨ ، رد المحتار ٢٦٠/٦ ، اللباب للمیدانی ٠٩٦٩٤/٤ ،
* أحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥ ، بداية المجتهد ٢٦٦/٢ ، القوانین الفقهیة ص ١٨٨ ، الخرش ١٩٢/٦ ، الشرح الكبير ٥٠٢/٣ ، ٥١٢ ، جواهر الإكليل ١٦٢/٢ ،
* ٢١٣/٦ ، روضة الطالبين ٢١٤/١١ ، المحلی على المنهاج ٣١٥/٤ ، نهاية المحتاج ٢٧٠/٨ ، أنسى المطالب ٠٣٣٦/٤ ،
* المغني ٤٩٣-٤٩٤/١١ ، کشفالقناع ٣٧١/٦ ، شرح المنتهى ٥٠٩/٣ ،
وانظر الإشراف لابن المنذر ٠٤٢٨/٢ .
- (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) انظر المصادر المقتدمة في كل مذهب .

(٥) كما في أحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥ ، نقلًا عن ابن العربي .

أدلة الفريق الأول^(١) القائلين بعدم القسم :

- ١- استدلوا بما تقدم في نص أبى عبيد من حيث " لا ضرر ولا ضرار" وحديث " لاتعفية في ميراث إلا إذا حمل القسم " . فلما كان في هذه القسمة ضرر، وقد نهى عنه فلا يقسم .
- ٢- إن في هذه القسمة إضاعة المال، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعته ، وإذا حرم عليه إضاعته ماله، فإضاعته مال غيره أولى " ^(٢) .

أدلة الفريق الثاني: القائلين بالقسم ولو أضر البعض

- ١- قال الله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثُر " ^(٣) فـي قوله تعالى " مما قل منه أو كثُر " يدل على جواز القسم، سواء كان نصيب الشريك قليلاً أو كثيراً، ينتفع بـنـصـيـبـهـ أو لا ينتفع ^(٤) .
- ٢- إن مطالبة صاحب النصيب الأكبر بـحـقـهـ هو طلب بالانتفاع بـمـلكـهـ ومنع لغيره من الـانـتـفـاعـ بـهـ، وهذا طلب فيه حق وإنصاف لأن له ذلك ولـهـذا يـجـابـ لـقـسـمهـ، ويـقـسـمـ لـيـصالـ الـحـقـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وـدـفـعـ الـظـلـمـ عنهـ، ولا يـعـتـبرـ تـفـرـرـ الفـيـرـ لأنـ هـذـاـ الفـيـرـ يـرـيدـ أنـ يـنـتـفـعـ بـمـلـكـهـ غـيـرـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ" ^(٥) .

(١) انظر بداية المجتهد ٢٦٦/٢٦٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥ ، المغني ٤٩٤/١١

(٢) المغني ٤٩٥/١١

(٣) النساء ٧٥

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٦٦/٢ ، القرطبي ٤٧/٥

(٥) انظر تبیین الحقائق ٢٦٩/٥

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- ١- عن استدلالهم بقوله تعالى : " مَا قُلْ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ " يقال : " إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعْرِفُ لِلْقُسْمَةَ ، وَإِنَّمَا اقْتَضَتِ الْآيَةُ وُجُوبَ الْحِظْ وَالنِّسْيَانِ لِلصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، رَدًا عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ " ^(١) .
- ٢- وَعِمَّا ذُكِرَهُ مِنَ النَّظَرِ بِأَنَّهُ يَطَالِبُ بِحَقِّهِ يَقُولُ : " إِنَّهُ يَعْطِي نَصِيبَهُ فِي حَالِ الْعَدْمِ تَضَرُّرِ شَرِيكِهِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَوْدِي إِلَى ضَرَرٍ غَيْرِهِ وَإِفْسَادِ مَالِهِ ، أَوْ تَنْقِيصِ قِيمَتِهِ فَلَا يَجَابُ لِلْقُسْمَةِ مِنْعًا لِلضَّرَرِ وَقَدْعَمِ صَلَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ضَرَرٍ ^(٢) " وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يُجْبِي فِي كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا أَفَادَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ^(٣) .

وَبِهَذَا يُبَرِّئُ ظَهُورُ أَدْلَةِ الْقَاتِلِينَ بِعَدْمِ الْقُسْمَةِ ، وَأَنَّهُ يَبْعَدُ عَنِ الْمُؤْمِنِ شَيْءًا وَيَقْسِمُ ثُمَّهُ ، وَبِهَا يُزَالُ الضَّرُرُ عَنِ الْجَمِيعِ .

...

(١) (٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، لِلقرطبيِّ ٤٨/٥

(٣) الإشرافُ لابنِ المُنْذِرِ ٤٣٠/٢

كتاب النَّذْر

مسالہ (۴۰)

النذر بالتمدق بجميع المال

(قال أبو عبيدة في حديث عائشة رضي الله عنها فيمِن جعل ماله في رِتاج الكعبة ، أنه يكفر ما يكفر اليمين^(١) .

قال حدثنا ابن علي عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمته
صفية عن عائشة رضي الله عنها، قولها رتاج الكعبة : الرتاج هو الباب نفسه،
وهي لم ترد الباب بعينه، إنما أرادت من جعل ماله هديا إلى الكعبـة
أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمة الله فيمن نذر أن يجعل ماله كله
في وجه من وجوه البر ، أن هذا يعتبر يعيناً وجزءاً من كفارة اليمين .
وبهذا قال الإمام أحمد رحمة الله في رواية عنه (٤) .
وذهب الحنفية (٥) ، والشافعية (٦) إلى أن عليه الوفاء بما جعل

(١) تقدم تخریج الحديث ص / ١٩٠

(٢) انظر البيهقي ١٦/٦٦

﴿٤/٣٢٤﴾ غريب الحديث

(٤) المفتي لابن قدامة ٣٣٩/١١ الإنصاف للمرداوى ١٢٧/١١ ، المبدع
٣٣٠/٩ ، كشاف القناع ٢٧٨/٦ ، الروض المربي ٤٥٠/٢

(٥) الحجة على أهل المدينة ٥٦٢/١ ، موظاً محمد مع التعليق المجد
ص/٣٢٥ ، مختصر الطحاوى ص/٣٠٧ ، الهدایة ٤٣١، ١١٣/٣، المبوسط ٤/١٣٤-
١٣٥ ، فتح القدير ٤٣٥/٦ ، البیانة ١٠٣/٧

(٦) المجموع ٤٦٠-٤٦٢ ، أسمى المطالب ٥٧٦/١ ، ٢٥٤/٢ ، الاسم

على نفسه فيتصدق بجميع ماله .

إلا أنهم قالوا يمسك ما يقوته ، فإذا أفاد تصدق بمثل ما أمسك
وكذلك يتصدق بما تجب فيه الزكاة ، أما المتعة والدور فلا ، إلا إن
قمد ذلك .

وذهب المالكيه^(١) ، والحنابلة في المعتمد عندهم^(٢) إلى أنه يجزئه
التصدق بثلاث ماله .

أدلة الفريق الأول : القائلين بأنه تجزئه كفارة اليمين :

١ - عن عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن جعل ماله في رتاج الكعبية؟
فأجابت أنه يكفر ما يكفر اليمين .
ومثله ما روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كلين عمر وابن
 Abbas كما تقدم في نص أبي عبد الله وهو لا يغلب أنهم لم يفتتوا
 بذلك إلا لعلهم بشيء فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله أعلم .

أدلة الفريق الثاني : القائلين بوجوب التصدق بجميع المال :

١ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه " ^(٣)

(١) المنتقى للباجي ٢٦٣-٢٦٠/٣ ، القوانين الفقهية ص ١١٣ ، الخرشي
 ١٠٤/٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير ١٧١-١٧٠/٢ ، جواهر الإكليل
 ٢٤٩/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤١/٢

(٢) انظر معاذتهم في هامش (٤) في الصفحة السابقة .

(٣) البخاري مع الفتح ، الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة
 ٥٨١/١١

"والحديث صريح في الأمر بوفاء النذر إذ كان في طاعة^(١)، والنذر بالتمدق بجميع المال في وجه من وجده البير هو طاعة^(٢) فلزم الوفاء بما التزم به ."

أدلة الفريق الثالث : القائلين بأنه يجزيه التصدق بثلث ماله :

— ١ —
” عن عبد الله بن كعب بن مالك سوكان قائد كعب من بناته حيين
عمي - قال سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه ” وعلى الثلاثة
الذين خلّفوا ” فقال في آخر حديثه :
إن من توبت أن أخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير
لك ” (٤) .

٥٨٢/١١ فتح الباري

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩٦/٣ "قال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو من يصبر على الإضافة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه".

وقال أيضاً في الفتح ٥٧٤/١١ " إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر، لم يُمْنَع ، وعليه يتنزل فعل ابن بكر الصديق، وإيشار الانصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصمة ، ومن لم يكن كذلك فلا " اه . وقد بسط ابن حجر رحمة الله أقوال العلماء في المسألة في الموضعين فانظرهما إن شئت .

(٣) البخاري مع الفتح ، الأيمان والنذور، باب إذا أهدي ماله على وجه النذر والتوبة ٥٧٢/١١ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، التوبة ، باب توبة كعب بن مالك ٩٦/١٢

(٤) أبو داود ، الأيمان والندوز باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٦١٣/٣
الموطأ ٤٨١/٢ ، وقد أورد هذه الرواية الحافظ ابن حجر
في الفتح ٥٧٣/١١ ، فهو حسن أو صحيح على قاعده حيث أورده ضمن الفوائد
المتنية والإسنادية لحديث البخاري . والله أعلم .

والحديث واضح الدلالة على المراد وهو نص في الموضوع^(١).

٢ - إن استيعاب المال بالصدقة ممنوع ، وذلك "أن النبي صلى الله عليه وسلم منع كعباً من الصدقة بزيادة على الثالث ، وهذا دليل على أنه ليس بقربة ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أصحابه من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به"^(٢) .
 "فوجب أن يؤثر هذا المنع في العدول عنه ، وأن لا يبطل في الجملة ويرد إلى الثالث كالوصية"^(٣) .

المناقشة :

١ - إنما استدل به الفريق الأول من قول السيدة عائشة وعدد من الصحابة رضي الله عنهم، يحمل على أن الواقع كانت واقعة يمتنع لانذر ، لأن حديث الأمر بالوفاء بالنذر صحيح مشهور، وإن كان فسي فتواهم خلاف لهذا الحديث ، فيحمل قولهم على ذلك لإزالة الخلاف الظاهر مع النص . والله أعلم .

٢ - ويحاجب عما استدل به الفريق الثالث من حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه "أنه لا دلالة فيه" لأن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجّر النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستذن ، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتمدن بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم عليه ، ويحتمل أن يكون استفهم - أي انخلع - وحذفت آداة الاستفهام^(٤) .

(١) أقواء البيان للشنقيطي ٦٨٢/٥ - ٦٨٤.

(٢) المغني ١١/٣٤٠.

(٣) المنتقى للباجي ٢٦٠/٣ ، وانظر كشاف القناع ٢٢٨/٦.

(٤) فتح الباري ١١/٥٧٣ ، وانظر الحجة على أهل المدينة ١/٥٦٤.

كتاب
الحضر والاباحـة

فمع هذه الاحتمالات لا يستدل بحديث كعب .

ومما يقوّى احتمال أنه أراد الاستئذان والاستفهام رواية أبي داود ، لهذا الحديث فيه " قلت يا رسول الله إن من توبت إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال: لا ، قلت: فنفثه ، قال: لا ، قلت فثلثه ، قال: نعم "(١) .

وأما ما قالوه من أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع / فيقال بل هو مستحب لمن كان توبيا على ذلك يعلم من نفسه وعياله الصبر كما تقدم .
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنه كعب ، فكانه صلى الله عليه وسلم علم من حال كعب رضي الله عنه أنه بحاجة إلى المال فكان أولاً ولن يتصدق بكل ماله .

ويجابت عما استدل به الفريق الثاني القائلين بأنه لا يجزي إلا التصدق بالجميع بأن حديث : " من نذر أن يطيع الله فريطته " يخص بحديث كعب بن مالك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له يجزي عنك الثالث ، وهو حديث صحيح وعن حملهم لحديث كعب على الاستئذان والاستفهام يقال أن أكثر الروايات تصرخ بجرم كعب وتأكيد نذرها ، وهو نص في حل النزاع ، وأيضاً فإن التصدق بجميع المال جائز لمن يقدر ، وهو يختلف باختلاف الناس ، وغالب الناس لا يقدرون .
وبعد هذه المناقشات للأدلة ترى ظهور أدلة من قال بأجزاء الثالث . والله أعلم .

(١) أبو داود ، الأيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن يتصدق بما لديه ٦١٤/٣ ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في الفتاح ٥٢٣/١ ، فيما يتعلّق بالفوائد المتنية والإسنادية لحديث البخاري فهو حسن أ و صحح على قاعدة . والله أعلم .

مسألة (٤٦) :

تحرير أكل الشمار وشرب الألبان بغير
إذن المالك إلا لذى حاجـة

(قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ ثبانا)

حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال حدثناه هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال أحدهما ، وحدثناه هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال أحدهما ، ولا يتخذ ثبانا ، وقال الآخر ولا يتخذ خبنة (١) .

قوله : "الثبان" قال أبو عمرو : الثبان هو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء فإن حملته بين يديك فهو ثبان يقال منه : قد ثبتت ثبانا ، فإن حملته على ظهرك فهو الحال ، يقال منه : قد تحولت كساشي إذا جعلت فيه شيئا ، ثم حملته على ظهرك ، فإن جعلته في حفتك فهو خبنة ومنه الحديث المروي ، حدثناه أبو معاوية عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

(١) أخرجه موقوفا على عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/٤ ، البهقي ٣٥٩/٩ ، وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق انتظـر : الترمذى ، البيهقى ، باب ماجا في المرخصة في أكل الشمار للamar بهـا ٤٨٢/٣ وقال حديث غريب أبو داود ، اللقطة ٣٣٥/٢ النسائي قطع السارق بباب الشمار يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ ، ابن ماجه ، التجارات بباب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيغـنه شيئا ٧٧٢/٢ واللـفظ له . قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح ٩٠/٥ "والحق أن مجموعها لا يقتصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكـام بما هو دونـها " اهـ .

قال أبو عبيد وإنما وجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المفتر الذي لا شيء معه ليشتري به ، وهو مفسر في حديث آخر قال حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن عطا قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للجائع المفتر إذا مرض بحاجة أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة (١) .

ومما يبين لك أنه إنما رخص بذلك خاصة قوله لا يتخذ خبنة ولا يتخذ ثباتا " فلم يجعل له الشبان والخبنة إلا مكان في بطنه قدر قوته، فكيف يرخص لأهل الزاد الواسع أن يصيروا أموال الناس . وكذلك حديث عمر رضي الله عنه الآخر في الإبل يمر بها المسافر قال : يموت ياراعي الإبل ثلاثة فإن جاء ، وإن لا فليشرب (٢) إنما هو للمفتر الذي يخاف الموت على نفسه، ولا يقدر على الشراء .

ومما يبين لك ذلك حديثه في الأنصار الذين مروا بحي من العرب فسألوهم القراء فأبوا ، فسألوهم الشراء ، فأبوا ، فقضطوه وأصابوا منهم ، فأتوا عمر رضي الله عنه فذكروا ذلك له ، فهم بالأعراب وقال : أبداً السبيل أحق بالماء من التائني عليه " (٣) .

حدثناه حجاج عن شعبة عن محمد بن عبد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه . فهذا مفسر ، إنما هو لمن لم يقدر على قري ولا شراء ، وكذلك قال في الحديث الأول ليه وقفت

(١) البيهقي ٣٦٠/٩

(٢) البيهقي ٣٥٥/٩ ، موقوف على عمر رضي الله عنه ، وصح وقفه . وروي مرفوعا كما هو عند الترمذى في البيوع ، باب ماجاء في احتلال الموارش بغير إذن الآرباب ٥٩٠/٣ وقال حسن غريب . أبوداود ، الجهاد باب ابن السبيل . يأكل من الثمر ٨٩/٣ ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح ٨٩/٥ للحديث عدة شواهد ، ونقل تصحيحها عن ابن حبان والحاكم ، وسكت على ذلك .

(٣) البيهقي ٣٦٠/٩

ياراعي الإبل ثلاثة ليكون طلب القرى قبل .

وقد روى من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل لأحد
أن يُحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها (١)

حدثنا شريك عن عبد الله بن عامر قال سمعت أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقوله فقيل لشريك: أَرْفَعْه ؟ فقال: نعم .

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن ذلك أيضاً (٢)، وكل هذا تقوية لمن كره أن يأخذ مالثمار
أو الألبان شيئاً إلا بإذن أهلها ، والحديث في هذا كثير ، وله موضع
غير هذا (٣) .

وعلى هذا يرى أبو عبيد رحمه الله أنه يحرم أكل ثمر البستان
أو لبن ماشية إلا بإذن صاحبها ، إلا لذى حاجة كالجائع المضطر .
وبهذا قال الحنفية (٤) والمالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، وأحمد

(١) المسند ٤٦/٣ ، شرح معانى الآثار ٢٤١/٤ ، البهقهى ٠٣٦٠/٩

(٢) انظر البخارى مع الفتح ، اللقطة بباب لاحتلب ماشية أحد بغير
إذنه ٨٨/٥ ، مسلم مع النووي ، اللقطة بباب تحريم حليب
الماشية بغير إذن مالكها ٢٨/١٢ .

(٣) غريب الحديث ٢٦١/٣

(٤) موطأ الإمام محمد مع التعليق الممجد ج ٣٧٠/٣ ، شرح معانى
الآثار ٢٤٠/٤ ، مجمع الأئم ٧٠٥/١ ، رد المحتار ٢٨٤/٤ .

(٥) الزرقانى على الموطأ ٢١٢/٤ ، الفواكه الدوانى ٣٧٥/٢ ، وهذا
في الظاهر و هناك قول بالجواز ولو كان غير محتاج .

(٦) المجموع ٥٣/٩ ، نهاية المحتاج ١٥٤/٨ ، أنسى المطالب
٠٥٧٤/١

رحمه الله في رواية عنه (١) .

وذهب الحنابلة في الصحيح المشهور عندهم وهي رواية
ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وقول عند المالكية ، إلى أنه يجوز
أكل الشمر من البستان الذي لا حائط له ولا ناظر ، ساقطة كانت
أو بشجرها ، ولو بلاحاجة على إلا يحمل معه منه شيء ، وإن كان محوطاً
أو كان ثم حارس فلا يجوز .

وقالوا : لا يجوز صعود شجر الشمر ، ولا فربه أورميه بشيء ولو كان
البستان غير محوط ولا حارس له ، لأن الضرب والرمي يفسد الشمر .

أما البان الماشية فالمعتمد عندهم أنها كالشمر أى يجوز
شربها إذا لم يوجد صاحبها ، وهناك رواية بالمنع .

أدلة الفريق الأول : القائلين بالمنع إلا لذى حاجة :

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن الشمر المعلق
"من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه" (٢) .
ودلالة الحديثواضحة على جواز الأكل من شمر البستان للجائع
العفظ ، كما هو في بعض الروايات . أما غيره فلا ، وبهذا
الحديث تُقيّد الأحاديث المطلقة في الإذن بالأكل من شمر البستان
ولم يرد فيها التقييد بذى الحاجة ، قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) المغني ٧٥/١١ ، المبدع ٢٠٩/٩ ، الإنصاف ٣٧٧/١٠ ، كشف
القناع ٢٠٠/٦ ، شرح منتهي الإرادات ٤٠٢-٤٠٣/٣ .
وانظر في المسألة شرح السنة ٢٢٢/٨ ، فتح الباري ٠٩٠-٨٩/٥

(٢) انظر تخریج الحديث ص/٤١٤ .

- "إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ، ولايتخذ خبنة "(١)
 لأن الأحاديث الواردة في باب واحد ، يفسر بعضها البعض كما بين
 هذا أبو عبيد رحمة الله .
- ٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَا شَيْءَ امْرَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِهِ "(٢)
 فهو صريح النهي عن شرب لبن ماشية الغير إلا بإذن أهله
 إلا الذي حاجة كما بين هذا أبو عبيد رحمة الله .
- ٣ - إن أكل ثمر الغير وشرب لبن ماشيته يعتبر أكلًا لمال الغير بغير
 إذنه ، وهذا حرام غير جائز اتفاقاً .

أدلة الفريق الثاني: القائلين بالجواز ولو لغير حاجة:

- ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مر أحدكم بحائط ، فليأكل منه ولايتخذ خبنة "(٣) .
 وغير هذا الحديث من الأحاديث المطلقة بجواز الأكل من البستان .
- ٢ - كان يأكل من ثمر البستان عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً، ولم يكن ثم مخالف لهم ، فيكون إجماعاً (٤) .
- ٣ - واستدلوا على جواز الأكل من البساتين غير المحظوظ فـ
 يقول ابن عباس رضي الله عنهما "إن كان عليها حائط فهو حريم
 فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس "(٥)

(١) كما هو لفظ ابن ماجه ٧٧٢/٢ وانظر الترمذى ٣/٥٨٣.

(٢) تقدم تخریجه ص ٤٤ تعلیقه رقم (٤) .

(٣) تقدم ص ٤٤ . تخریجه .

(٤) انظر المغني ١١/٧٧ - ٧٦ .

(٥) عزاه د. محمد رواس قلعجي في فقه ابن عباس ٥٧/٢ إلى مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/١ ، ولم أهتم إليه في المصنف .

ولأن إحراءه بالحائط يدل على شح صاحبه، وعدم المسامحة فيه
والناظر بمنزلة الحائط (١) .

٤ - أما عن منع صعود الشجر ورمي الشمر فقوله صلى الله عليه
 وسلم " وكل ما وقع ، أشبعك الله ورواك " (٢) .

٥ - وعن جواز شرب لبن الماشية فالدليل هو قوله صلى الله عليه
 وسلم : " إذا أتي أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها
 فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها
 أحد فليصوت ثلاثة ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجب
 أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل " (٣)

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ - ما استدلو به من الأحاديث المطلقة التي تدل على إذن عاممة
 بأكل ثمر الشجر بدون قير المحتاجين تقدم في نص أبي عبد
 بيان أنها مقيدة بالمحاجين المفطريين .

٢ - أما عن استدلالهم بفعل الصحابة رضوان الله عليهم ،
 فيحتمل أنهم أكلوا حين علموا إذن صاحب الحال صراحة
 أو دلالة .

(١) انظر المغني ١١/٧٦-٧٧ .

(٢) الترمذى ، البيهقى ، باب ماجاء فى الرخصة فى أكل الثمر ،
 للمار بها ٣/٥٨٤ . وقال حسن غريب .

(٣) اللفظ للترمذى ، البيهقى .

باب ماجاء فى احتلال الموارش بغير إذن الأرباب ٣/٥٩٠ . وقال
 حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبـ
 يقول : " أحمد وإسحاق " .

٣ - وعنت تقييدهم بكون البستان غيرمحوط ، فيجاب **بأن الحائط**
أو عدمه لا يدل على إذن المالك وعدمه . والله أعلم .

وبهذا ترى مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن
الأكل إلا بإذن المالك أو لذى حاجة، ظهور قول من قال بالمنع
إلا لذى الحاجة أو بإذن من المالك ، مع النظر أيها إلى أن أكل
أموال الغير ي يؤدي إلى النزاع المنهى عن كل ما يؤدي إليه ، ولصال
الغير حرمته، ولهذا تجد العناية أنفسهم مع تقريرهم للقول المعتمد
عندهم وأنه يجوز قالوا: الأولى في التumar وغيرها أن لا يأكل
إلا بإذن مالكه خروجا من الخلاف " اه (١)

فتتصيّصهم على ذلك يدل على ترجيح المنع . والله أعلم ، لأن
الخروج من الخلاف دائمًا هو أولى .

مسألة (٤٧) :

لُعْبُ الْأَطْفَال

(قال أبو عبيدة في حديث عائشة رضي الله عنها " كنت ألعب مع الجواري بالبنات فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم انقمعن ، قالت فليس بهن إلى ")^(١) .
قال حدثناء وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .^(٢)

قولها : " انقمعن " دخلن البيت وتنجحن^(٣) ، ويقال للإنسان قد انقمع وقمع ، إذا دخل في الشيء أو دخل بعضه في بعض ، قال الأصمى " ومنه سمي القمع^(٤) الذي يصب فيه الدهن وغيرها ، لأنّه يدخل في الإناء يقال منه قمع الإناء أقمعه قمعا .
والذى يراد من الحديث الرخصة في اللعب التي يلعب بها الجواري ، وهي البنات ، فجاءت فيها الرخصة وهي تماشيل ، وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل لهو المضيـان .

(١) بتشديد الراء أي يردهن ويرسلهن إلى ، وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته . انظر شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١٥ ، النهاية لابن الأثير ٤٥٦/٢ .

(٢) البخاري مع الفتح ، الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ٤٥٦/١٠ صحيح مسلم مع شرح النووي ، فضائل الصحابة ، باب فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٢٠٤/١٥ .

(٣) حياء منه صلى الله عليه وسلم ، وهيبة ، انظر شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١٥ .

(٤) بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ، والقمع بوزن السمع لغة فيه مختار الصحاح (قمع)

(١) ولو كان للكبار لكان مكروها كما جاء النهي في التماشيل كلها
(٢) والملاهي .

وهي هذا برأ أبي عبيد رحمه الله جواز لعب البنات ~~للمفمار~~
دون الكبار، مع أنه تماشيل لكنها مستثناة من عموم النهي عن
التماشيل والملاهي .

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة (٤) .

الأدلة على جواز لعب البنات :

١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها المتقدم في نص أبي عبيد رحمه الله .
وفيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم على وجود ~~اللَّعْبِ بِأَبْاحَة~~
~~اللَّعْبِ بِهَامِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمِنْ مَعْهَامِنَ الْبَنَاتِ~~ فقد رأى ذلك
صلى الله عليه وسلم ولم ينكِرَه ، مع تقرير له بإعادة الجواري ليلعبن
معها رضي الله عنها .

-
- (١) انظر أحاديث النهي عن التماشيل والمصور ، البخاري مع الفتح
٢١٦/٢ ، مسلم مع شرح النووي ٠٨١/١٤
- (٢) انظر أحاديث النهي عن الملاهي سنن أبي داود ٢٨/٣ ، النساءى ١٨٥/٦ ،
وانظر معالم السنن ٣٢١/٣ .
- (٣) غريب الحديث ٢١٤/٤
- (٤) عمدة القارى ١٧٠/٢٢ ، رد المحتار ٢٢٦/٥ ، وأشار إليها أيضاً في
مكروهات الصلة ٦٥٠/١ .
- * أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/١٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٤/ ،
الدسوي على الشرح الكبير ٣٢٨/٢ ، منح الجليل للزرقانى ١٦٢/٢
- * المحلى على المنهاج ٢٩٧/٣ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٦ ، أنسى
المطالب ٢٢٦/٣ ، مغني المحتاج ٢٤٨/٣ ، الزواجر للهيثمى ٠٣٣/٢
- * المغني ١١٥/٨ ، كشف القناع ٢٨٠/١ ، ٤٥١/٣ ، شرح منتهى
الإرادات ٢٩٣/٢ ، غذاء الأناب ١٧٨/٢ .
- وانظر شرح السنة ١٣٤/١٢ ، المحلى ٧٥/١٠ ، فتح البارى ٥٢٧/١٠

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوةها^(١) ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع^(٢) فـ قال ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس.. قال وما هذا الذي عليه قالت: جناحان قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنة؟ قال: فضحك حتى رأيت نوادجه^(٣) . وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فـ صنعتها اللعب، فدل على جوازها.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسعة سنين ولعبها معها^(٤)

(١) روى الحافظ ابن حجر رحمة الله أنها غزوة خير، كما في الفتح ٥٢٧/١٠

(٢) "السهوة": بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخعد والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء كما في النهاية ٤٣٠/٢

(٣) الرقة: الخرق، كما في مختار الصحاح (رقم ٤٣٠)

(٤) أبو داود، الأدب، باب في اللعب بالبنات ٢٢٧/٥ وسكت عنه.

وكذلك المنذري ٢٤٢/٧ وعزاه المنذري للنسائي أيضـ ولعله في الكبـ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٨/٩

الحكمة من إباحة لعب الأطفال :

١- " أبيحت اللعب من أجل أنها لهو للصبيان "(١) يستأنسون بها ويشغلون .

٢- قال القاضي عياض رحمة الله :
" إن في إباحة اللعب للبنات الصغار تدريب النساء في صغرهن
لأمر أنفسهن وبيوتهم وأولادهن "(٢)

ومقالة القاضي عياض رحمة الله ليس هو الحكم الوحيدة لهـذا
الحـكم ، بل هي إحدى الحـكم وما ذكره أبو عبـيد رحـمة الله وغـيره وجـه
قوـي في التـعلـيل ، يـدلـ عـلـيهـ ظـاهـرـ الأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ حـيـثـ
كـانـتـ السـيـدةـ عـائـشـةـ رـفـيـ اللـهـ عـنـهـ تـلـهـوـ بـالـلـعـبـ مـعـ صـوـاحـبـهـاـ .

وعـلـىـ هـذـاـ تـكـونـ الـعـلـةـ فـيـ جـواـزـ اللـعـبـ لـلـأـطـفـالـ اللـهـوـ وـالـأـنـسـ وـالـحـكـمـةـ
هـيـ التـدـرـيـبـ وـمـاـ شـابـهـ .

وـمـاـ يـؤـكـدـ هـذـاـ أـيـضاـ مـارـوـتـهـ الـرـبـيعـ بـنـ مـعـودـ قـالـتـ: كـنـ نـصـوـمـ
عـاـشـرـاءـ وـنـعـوـمـ صـبـيـانـاـ الصـغـارـ مـنـهـمـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـنـذـهـبـ إـلـىـ
الـمـسـجـدـ، فـنـجـعـلـ لـهـمـ الـلـعـبـ مـنـ الـعـهـنـ "(٣) فـإـذـاـ بـكـىـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ الطـعـامـ
أـعـطـيـنـاـهـ إـيـاهـ عـنـدـ إـلـفـطـارـ "(٤) "(٥)

وفـرـوـاـيـةـ : " وـنـصـنـعـ لـهـمـ الـلـعـبـ مـنـ الـعـهـنـ فـنـذـهـبـ بـهـ مـعـنـاـ، فـإـذـاـ سـأـلـوـنـاـ
الـطـعـامـ أـعـطـيـنـاـهـ الـلـعـبـ تـلـهـيـهـمـ، حـتـىـ يـتـمـوـاـ صـوـمـهـ "(٦) .

(١) كما في نص أبي عبيد المقدم ونص عليه الحنفية أيضا ابن عابدين
٢٢٦/٥، وبمثل هذا أعلم الخطابين رحمة الله جواز اللعب بهن كما نقل
ذلك عنه ابن حجر في الفتح ٥٢٧/١٠

(٢) شرح مسلم لل النووي ٢٠٤/١٥

(٣) العهن هو الصوف مطلقا، وقيل الصوف المصبوغ، كما في شرح النووي على
مسلم ١٤/٨ النهاية ٣٢٦/٣ .

(٤) قال النووي رحمة الله في شرح مسلم ١٤/٨ "هـذـاـ فـيـ جـمـيـعـ النـسـخـ عـنـ
إـلـفـطـارـ، قـالـ القـاضـيـ وـفـيـهـ تـقـدـيرـ مـحـذـفـ وـمـوـاـبـهـ حـتـىـ يـكـونـ عـنـدـ إـلـفـطـارـ،
فـبـهـذـاـ يـتـمـ الـكـلـامـ "اهـ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤١٣/٨

وبهذا يمكن القول والله أعلم أن العلة في جواز لعب الأطفال
اللهم مع مافيه من تدريب للجواري ونحوه مما ذكر.

* جواز بيع وشراء اللعب :

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربع على جواز اللعب بلعب البنات
اتفقوا (١) على جواز بيعهن وشرائهن ، " وروي عن مالك رحمة الله كراهة
شرائهن، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها ، وتنزيه ذوي المروءات عن
تولي بيع ذلك (٢)" (٣)

* إباحة اللعب للأطفال عامة ذكورا وإناثا :

بالنظر إلى عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى في تنسيتهم على
جواز اللعب تجد أن بعضهم عَبَرَ " بجواز اللعب للصبيان " كأبن عبيدة
والبغوي في شرح السنة (٤) والحنفية (٥)، وتعبيرهم هذا يفيد جواز اللعب
للصفار عامة ذكورا وإناثا .
ومنهم من نص على جوازها للبنات الصغار كالمالكية والشافعية
والحنابلة .

-
- (١) انظر المراجع السابقة في حكم اللعب عند كل مذهب .
(٢) والمعتمد عند متاخرى المالكية جواز بيعهن وشرائهن كما في الدسوقي
على الشرح الكبير ٣٢٨/٢ وغيره .
(٣) من كلام القاضي عياض كما في شرح مسلم لل النووي ٦٠٤/١٥
(٤) شرح السنة ١٣٤/١٢
(٥) رد المحتار ٦٥٠/١ ، ٢٢٦/٥ .

وكانهم قصروا الحكم على البنات ، لورود الحديث في السيدة عائشة رضي الله عنها، والبنات اللاتي كن يلعبن معها .
ومما يشهد للقول الأول ويقويه في أنها عامة للذكور والإثبات :

- ١ - حديث الربيع بن معوذ^(١) وفيه النص على الصبيان، وهم الغلامان أي الذكور، وتحكي هذا بصفة الجمع " كنا " أي هي وغيرها .
- ٢ - بالنظر إلى الحكمة والعلة في جواز اللعب، وأنها للهو الأطفال واستئناسهم وشغلهم بها، تجد أن هذه العلة متحققة في كلا الجنسين الذكور والإثبات ، ومحاج إليها عند عامة الأطفال .
- ٣ - إن الأطفال عامة غير مكلفين ولا يأثمون باللهو، فلا حرج في اللعب للأطفال عامة، وهذا لا يتعارض مع تعويذ الطفل على معالى الأمور واحتفاله بما ينفعه من صغرة، وذلك لأنه لابد للطفل من ساعات يلهو بها، بل غالب سن الطفولة يكون لهوا كما هو معروف، وأيضاً فإن هناك من اللَّعَب ما هو على شكل الفرس - كمافي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - وغيرها من اللعب التي تناسب الذكور فيتدرّبون بها على معانى الرجلة والبطولة ونحو ذلك .
- ٤ - ماورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها ومن معها من البنات، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، لا يقال فيه يقتصر فيه على ماورد النص فيه وهو للبنات المغار فقط، بل العبرة بعموم الأحكام وشملها للذكور والإثبات مالم يرد التخصيص ولم يرد هنا، ولما نسخ من القول إن الغالب أن البناتهن أكثر لعباً بهذه اللعب من الصبيان وهذا لا يدل على تخصيصهن . والله أعلم .

(١) تقدم ص / <> ٤ .

* الهيئة المبادحة للعب الأطفال :

نص الحنفية (١) على جواز كون اللعب كاملة غير ناقصة سواء كانت مما يسرع إليها البلي أولًا كالنحاس والخشب .

وعلى كونها كاملة نعمت أخروا المالكية (٢) أيضاً، وعندهم قول آخر أنها تبع إن كانت ناقصه قول إن كانت مما يسرع إليها البلى (٣).

• أما الشافعية فلم أهتم لتفصيل عندهم في ذلك .

وأما الحنابلة (٤) فقد وافقوا المالكية في إباحتها إن كانت ناقصة غير تامة .

ودليل من شرط كونها ناقمة ، قالوا لثلاث تكون على هيئة المصادر والتماثيل للأحاديث الواردة في النهي عنها^(٥) ، لكن مما يشهد بيقوّى القول برباحه اللعب التي هي على صورة تامة كاملة ، حديث السيدة عائشة رفي الله عنها أنه كان لها بنات وظاهر هذا اللفظ أنها مصنوعة على صورة كاملة للبنات والله أعلم . وكذلك لُعبة الفرس .

ثم إن الأحاديث الواردة في جوانب لعب البنات جاءت مخصصة لأحاديث
النهي عن التماشيل والمصور، فهذا يدل أنها على صورة كاملة وجاءت الرخصة
فيها.

⁽¹⁾ انظر مصادر الحنفية في أول المسالة.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٨/٢ وغيرها .

^(٣) انظر القوانين الفقهية ص/٢٩٤ ، القرطبي ١٤/٢٧٤.

(٤) انظر مصادر الحنابلة في أول المسألة.

(٥) انظر غذاء الألباب ١٧٨/٢

وأيضاً فإن هذه اللعب ممتهنة يعبث الأطفال بها ، وهي مما يسرع
إليها البالى حتى لو كانت مصنوعة من مواد تتماسك عادة ، فهي لا تبقى
على هيئتها الكاملة إلا مدة يسيرة ، كما هو مشاهد من حال اللعب بـ
أيدي الأطفال .

* وهذه اللعب ولو بقيت متماسكة مدة ما ، فهي لا يقصد بها مفاهمة
خلق الله ، ولا شيء من ذلك ، لأنها تعمل للأطفال الذين لا يعقلون مثل هذه
الأمور .

* وما حصل من التفنن في صنع هذه اللعب حتى أصبحت كأنها أجسام
حية ، تضحك وتبكي ، وتحتاج إلى الكلام والتحرك ، ونحو هذا فإنها مع هذا كلها تبقى
ممتهنة ، يعبث بها الأطفال ، ويسرع إليها البالى بتفرق أجزائها ، كما هو
مشاهد ، ولا يقصد بها المفاهمة ولا التعظيم .

واللُّعْبُ قديماً كانت من خرق وصوف ونحوها مما كان متوفراً في
ذلك الزمان ، وما حصل الآن من تطوير في صناعة هذه اللعب ، إنما هو تحسين
وجودة شمل اللعب كما شمل كل شيء والله أعلم .

الخاتمة

وبعد : فقد دامت رحلتي مع أبا عبيد رحمة الله أكثر من عامين ،
كنت فيها ولله الحمد سعيدا مكرما بصحبة المعنوية ، وأسال الله
أن يلحقنا به ويجمعنا به في مستقر رحمة الله، تحت لواء سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم ، وكما قال الشاعر :

ألفت أكابرًا وازدت علمًا كذا من عاشر العلماء يُكرم

لقد عشت هذه الرحلة مع إمام علم ، كأنه جبل نفح فيه الروح ، وكنيف
على علم وعمل وأدب ، فقد آتاه الله من كل علم حظا وافرا ، حتى
كان إمام أهل دهره في جميع العلوم ، وفي الفقه خاصة تجده إماما فقيها
مجتهدا ، صاحب مذهب فقهي مستقل، دون فقهه بنفسه ، في كتاب كامل جامع
لل أبواب الفقهية جميعها ، بجانب ماله من كتب فقهية مولفة في أبواب
دقيقة معينة .

لقد كان واضح البرهان ، قوي الحجة والبيان في استدلالاته الفقهية
وفي كل ما يريد التوصل إليه ، مع سعة الاطلاع ، حتى قال عنه الإمام أحمد
" له بيان لا تسمعه من غيره " ^(١) وحتى قال عنه الإمام إسحاق بن راهويه
وإسحاق هو إسحاق : " الحق يحبه الله عز وجل ، أبو عبيد القاسم بن سلام
أفقه مني وأعلم مني " ^(٢) .

وقال عنه أيضا " إن الله لا يستحيي من الحق ، أبو عبيد أعلم مني
ومن ابن حنبل والشافعى " ^(٣) .

وكان من عظيم قوة حجته ، " أنه ناظر الإمام الشافعى رحمة الله
في مسألة القرء هل هو ظهر أم حيف ؟ فلم يزل كل منهما يقرر قوله

(١) مناقب الإمام أحمد ، لأبن الجوزي ص ١١٤.

(٢) تاريخ بغداد ٤١١/١٢.

(٣) المعدن السابق .

حتى تفرقوا ، وقد انت حل كل واحد مذهب صاحبه، وتأثر بما يورده من الحجج والشواهد "(١)" .

هذا كلّه ، مع ما آتاه الله من عمل صالح ، وأدب نافع ، وحُرس على الآخرة ، فقد دخل الدنيا ، وعاشر أهلها وحكامها ، وخرج منها وليس في قلبه منها شيء حتى كان الإمام المقبول عند الجميع ، محمود السيرة علمياً وعملياً .

* وقد رأيت من خلال دراستي لهذه المسائل الفقهية لفقه أبي عبيد مع فقه المذاهب الأربعة ، أن أقوال أبي عبيد الفقهية هذه لم تخرج عن دائرة المذاهب الأربعة بما فيها من أقوال وروايات ضمن كل مذهب .

ويمكن القول نتيجة لهذا ، أن المذاهب الفقهية الأربعة ، غنية شرفة ، تحتوي على غالب ومعظم فقه السلف .

وهذا القول لا يمكنني الجزم به ، من خلال هذا العدد القليل لأقوال أبي عبيد رحمه الله ، لكنها تجسّد فكرة جديدة ، يمكن ملاحظتها وتتبعها من خلال هذه الدراسات الفقهية القائمة لفقه السلف ، فيينظر فيها هذا الجانب وهو هل تخرج أقوالهم عن فقه المذاهب الأربعة بما فيها من أقوال وروايات وإذا كان خارجاً ينظر هل هو قول شاذ أم لا ؟ وإن لم يكن شاذًا ، فهل هو قول قوى ذو حجة مقبولة ؟

ويتراءى لي من خلال هذه الدراسة القاصرة أن المذاهب الأربعة تحتوي على غالب ومعظم فقه السلف .

وهذا وإن كان ظنياً ، لكن يستأنس له بما شاء الله لهذه الأمة الإسلامية من سيرها على المذاهب الأربعة فقط ، بما فيها من أقوال دون غيرها ، حتى خدمت ودونت ونُقحت .

وهذه المشيئه لله تعالى فيها حِكْمَ عظيمة، لا يدركها الفقير
البُشري ، لكنه يحاول أن يتلمس تلك الحِكْمَ ويبحث عنها ، ولعل من
هذه الحكم أن الله شاء واختار وارتضى لهذه الأمة السير على المذاهب
الأربعة دون غيرها ، لأنها غنية تتضمن وتحمل غالب أقوال الفقهاء
بين جنبيها .

وهذا كله لا يمنع من دراسة فقه السلف ، والنظر في أقوالهم وأدلةهم
وما فيها من أقوال قوية مدعمة ، قد تكون حلاً مناسباً لمشكلات قائمـة
أو تحدث فيما بعد . والله أعلم .

وفي خاتمة الخاتمة أَسْأَلَ اللَّهَ حَسْنَ الْخَتَامِ بِجُوارِ سِيدِ الْأَنْسَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِهِ وَيُسِرَّ ، وَأَرْجُوَ اللَّهَ
الْقَبُولَ وَالإِثَابَةَ ، وَالتَّوْفِيقَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، مَعَ الْاخْلَاصِ
فِيهِمَا ، إِنَّهُ وَلِيَ الْهَدَايَا وَالتَّوْفِيقِ .

وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سِيدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
الْطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَمَنْ أَهْتَدَى بِهُدَىٰ نَبِيٍّ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(١) المراجع

التفسير وعلوم القرآن :

- ١- إتقان في علوم القرآن، ومعه إعجاز القرآن للباقلانى جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت/٩١١ هـ (٢ ج / ٢١ ج)
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط٤ ، ١٣٩٨ هـ
- ٢- أحكام القرآن أبو بكر أحمد بن علي الجصامي ت/٣٧٠ هـ
تحقيق الشيخ محمد بشير الغزى الحلبى
دار الكتاب العربى - بيروت (٣ ج)
- ٣- أضواء البيان في إيقاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت/١٩٣ هـ المطبع الأهلية - الرياض - ١٤٠٣ هـ (١٠ ج)
- ٤- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت/٨١٧ هـ تحقيق محمد على النجار ، المكتبة العلمية - بيروت (٦ ج) .
- ٥- التبيان في آداب حملة القرآن يحيى بن شرف النووي ت/٦٧٦ هـ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط .
مكتبة دار البيان ، دمشق ط ١٤٠٥ هـ
- ٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
إسماعيل بن عمر ت/٧٧٤ هـ
تحقيق عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور
محمد إبراهيم البنا ، دار الشعب مصر (٨ ج)

(١) تم ترتيب المراجع حسب الفنون ، وضمن كل فن حسب حروف المعجم، برقم متسلسل للجميع ، مع ملاحظة أن رمز (ج) للجزء ، و (م) للمجلد .

- ٧- تفسير القرآن العظيم لابن كثير
إسماعيل بن عمر ت/٧٧٤ هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبـي - مصر (٤ ج)
- ٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
محمد بن أحمد ت/٦٧١ هـ
تحقيق أحمد عبد العليم البردونـي ، مطبعة
دار الكتب المصرية ط ١٩٥٤ م / ٢٠ ج - ١٠ م)
- ٩- روح المعانـى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
شهاب الدين محمود الألوسي ت/١٢٧٠ هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢٠ ج - ١٥ م)
- ١٠- فضائل القرآن ومعالمه وأدابه لأبي عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤ هـ
تحقيق محمد تجانـى جوهرى .
رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى - مكة عام ١٣٩٣ هـ (١ ج)
- ١١- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز
لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل ت/٦٦٥ هـ
تحقيق طيار آلتى قوله .
دار صادر، بيروت ١٩٧٥ م (١ ج)
- ١٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن
لأبي عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤ هـ .
رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض
١٤٠٤ هـ - تحقيق محمد بن صالح المديفر (١ ج)

- ١٣- النشر في القراءات العشر - لابن الجزرى
محمد بن محمد ت/٨٣٣ هـ بتحقيق الشيخ الفساع
دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع دار البار
مكة المكرمة (٢ ج)

السنة وعلوم الحديث :

- ١٤- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم
محمد عوامة
دار السلام - حلب ط ٢ ١٤٠٧ هـ (١ ج)

- ١٥- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار
يحيى بن شرف النووى ت/٦٧٦ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ (١ ج)

- ١٦- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار
محمد بن موسى الحازمي ت/٥٨٤ هـ
تعليق راتب حاكمى ، مطبعة الأندلس - حمص
ط ١ ١٣٨٦ هـ (١ ج)

- ١٧- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السماع
القاضي عياض بن موسى ت/٥٤٤ هـ /
تحقيق السيد أحمد صقر
ط ١ / دار التراث ١٩٧٠ / القاهرة (١ ج)

- ١٨- أوجز المسالك إلى موطن مالك
محمد زكريا الكاندھلوي ت/١٤٠٣ هـ
المكتبة الإمدادية - مكة ط ٣/٥١٤٠٠ (١٥ ج)

- ١٩- بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد
للقاضي عياض بن موسى البىحصى ت/٥٤٤ هـ
تحقيق صلاح الدين إدلبي - محمد الحسن أجانف
محمد الشرقاوى - وزارة الأوقاف - المغرب ١٣٩٥ هـ (ج)
- ٢٠- تخریج الأحادیث والآثار الواردة في كتاب الأموال
د. عبدالحميد بكر عابد
رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى (١٤٠٤ هـ) (ج)
- ٢١- الترغيب والترهيب
عبد العظيم بن عبد القوى المنشري ت/٦٥٦ هـ
تحقيق : مصطفى محمد عمارة - دار الفكر ١٤٠١ هـ (ج)
- ٢٢- تصحیفات المحدثین للعسکری
أبو أحمد الحسن بن عبد الله ت/٣٨٢ هـ
تحقيق د. محمود أحمد ميرة
المطبعة العربية الحديثة - القاهرة
ط ١٤٠٢ هـ (ج)
- ٢٣- التعليق المفنى على سنن الدارقطنى = سنن الدارقطنى
محمد شمس الحق العظيم آبادى
- ٤- التعليق الممجد على موطن الإمام محمد = موطن الإمام محمد
عبدالحي اللكنوي ت/١٣٠٤ هـ (ج)

- ٢٥- تعلیقات الشیخ محمد زکریا الکاندھلی علی بذل
المجهود فی حل سنن أبی داود = بذل المجهود
دار اللواء - الریاض (٢٠ ج) (١٠ م)
- ٢٦- التلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير
أحمد بن علی بن حجر العسقلانی ت/٨٥٢ هـ
بتصحیح عبد الله هاشم الیمانی/١٣٨٤ هـ (٤ ج) (٢٤ م)
- ٢٧- تلخیص المستدرک للحاکم = المستدرک
محمد بن أحمد الذہبی ت/٧٤٨ هـ
- ٢٨- التمهید لما فی الموطأ من المعانی واؤ سانید
لابن عبد البر یوسف بن عبد الله ت/٥٤٦ هـ
وزارة الأوقاف - المغرب
- ٢٩- تنسيق النظم شرح مسند الإمام أبی حنیفة
= مسند الإمام أبی حنیفة للسندي
محمد حسن السنبهلی ت/١٣٠٥ هـ
- ٣٠- تهذیب الآثار وتفصیل معانی الشابت عن رسول الله علی الله
علیه وسلم من الأخبار
محمد بن جریر الطبری ت/٥٣١ هـ
تحقيق د. ناصر الرشید ، د. عبد القیوم عبدرب النبی
مطابع الصفا - مکة ١٤٠٢ هـ (٤ ج)
- ٣١- تهذیب مختصر سنن أبی داود للمنذری
لابن القیم = معالم السنن
محمد بن أبی بکر الزرعی ت/٧٥١ هـ

- ٣٢- تنوير الحوالك شرح على موطاً مالك للسيوطى
جلال الدين عبد الرحمن ت/٩١١ هـ
دار الفكر - بيروت (٢ج) (م)
- ٣٣- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير
مبarak بن محمد الجزري ت/٦٠٦ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
نشر رئاسة البحوث العلمية - السعودية ط ١٣٧٠ هـ (١٢ج)
- ٣٤- جامع بيان العلم وفضله وما يتبين في روایته وحمله
لابن عبد البر
يوسف بن عمر ت/٤٦٣ هـ
دار البار - مكة ١٩٧٨
تصویر عن الطبعة المنيرية (٢ج) (م)
- ٣٥- الجامع الصغير من حديث البشير التذير مع فيض القدير
للمناوى
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت/٩١١ هـ
دار المعرفة - بيروت (٦ج) *
- ٣٦- جامع العلوم والحكم
لابن رجب
عبد الرحمن بن أحمد /٧٩٥ هـ
دار الفكر ، تصویر عن طبعة مصطفى البابي الحلبي
١٣٨٢ هـ (١ج) *

- ٣٧- الجامع لأخلاق الرأوى وآداب السامع
للحظيب البغدادى أحمد بن على ت ٥٤٦٣
تحقيق د. محمود الطحان هـ ١٤٠٣
مكتبة المعارف - الرياض (٢ج) .
- ٣٨- الجوهر النقى فى الرد على البيهقى
= السنن الكبرى للبيهقى
علا الدين بن على الماردى الشهير بابن التركمانى
ت ٧٤٥ هـ
- ٣٩- حاشية السندى على سنن النسائي = سنن النسائي
أبوالحسن نور الدين بن عبد الله الهاشمى السندى ت ١١٣٨ هـ
- ٤٠- الخطب والمواعظ لأبن عبيد
القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ
تحقيق رفان عبد التواب
مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط (١) هـ ١٤٠٦ (اج)
- ٤١- الدراسة فى تخريج أحاديث الهدایة
أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ
تصحيح عبدالله هاشم اليماني
دار المعرفة - بيروت ، توزيع دار البار - مكة (٢ج) (م)
- ٤٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
محمد بن يعقوب الكتانى ت ١٣٤٥ هـ
كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر بن محمد
الكتانى - دار البشائر الإسلامية - بيروت
ط ٤ هـ ١٤٠٦ (اج)

٤٣- الزوائد على ابن ماجه = سنن ابن ماجه

للبوصيري

أحمد بن أبي بكر ت/٨٤٠ هـ

٤٤- سبل السلام شرح بلو غال المرام من أدلة الأحكام

للمصنعاني

محمد بن أمير ت/١١٨٢ هـ

دار الفكر (٤ ج) (٢م)

٤٥- السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطى

على بن أحمد العزيزى ت/١٠٢٠ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبي ط/١٣٧٧/٣ هـ

٤٦- سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد القرزوينى ت/٢٧٥ هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢ ج)

٤٧- سنن أبي داود

سلیمان بن الأشعث السجستانی ت/٢٧٥ هـ

تعليق : عزت الدعايس ، عادل السيد ،

دار الحديث - بيروت (٥ ج)

٤٨- سنن الترمذى

محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت/٢٢٩ هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر لأول جزءين ثم الثالث

لمحمد فؤاد عبد الباقي، والآخرين لإبراهيم عطوة عوض

دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت (٥ ج)

- ٤٩- سنن الدارقطني مع التعليق المغنى
على بن عمر الدارقطني ت/٣٨٥ هـ
تصحیح عبد الله هاشم یمانی
دارالمحاسن للطباعة - القاهرة (٤ ج) (٢٤م)
- ٥٠- سنن الدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت/٢٥٥ هـ
تعليق عبد الله هاشم اليماني
الناشر حديث أکادی - باکستان (٢ ج)
- ٥١- السنن الكبرى للبيهقي و معه الجوهر النقي
أحمد بن الحسين البيهقي ت/٤٥٨ هـ
توزيع دار الباز - مكة
مصور عن دائرة المعارف العثمانية - حیدر آباد الدکن
- الهند - ط ١ / ٥١٣٤٤ (١٠ ج)
- ٥٢- سنن النساء مع شرح السیوطی و حاشیة السندي و الفهارس
أحمد بن شعیب النساء ت/٣٠٣ هـ
باعتئنا عبد الفتاح أبوغدة
دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١ / ١٤٠٦ هـ (٩ ج) (٥٥)
- ٥٣- شرح الزرقانی على الموطأ وبهامشه سنن أبي داود
محمد بن عبد الباقی الزرقانی ت/١١٢٢ هـ
مكتبة الكلیات الأزھریة - القاهرة ١٣٩٩ هـ
تصویر عن المطبعة الخیریة (٤ ج) (٢٤م)

٥٤ - شرح السنة

الحسين بن مسعود البغوي ت/٥١٦ هـ

تحقيق شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي - بيروت (١٦ ج)

٥٥ - شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى

عبد الرحمن بن أحمد ت/٧٩٥ هـ

تحقيق نور الدين عتر

دار الملاج للطباعة والنشر دمشق ط ١٣٩٨/١ هـ (٢ ج)

* شرح مسلم على النبوى = المنهاج بشرح صحيح مسلم .

٥٦ - صحيح ابن خزيمة

محمد بن إسحاق بن خزيمة النسابوري ت/٣١١ هـ

تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى

شركة الطباعة العربية السعودية المحددة - الرياض

ط ٢٤٠١ / هـ (٤ ج)

٥٧ - صحيح البخارى مع فتح البارى

محمد بن إسماعيل البخارى ت/٢٥٦ هـ

المكتبة السلفية - دار الفكر (١٤ ج)

٥٨ - صحيح مسلم مع شرح النبوى

مسلم بن الحجاج القشيري ت/٥٢٦١ هـ

المطبعة المصرية (١٨ ج) (٦ م)

٥٩ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

للقاضى ابن العرب المالكى ت/٥٤٣ هـ

مكتبة المعارف - بيروت (١٣ ج) (٢ م)

- ٦٠ - العلل المتناهية في الأحاديث المتناهية
عبدالرحمن بن على بن الجوزي ت/٥٩٧ هـ / ١٤٠١ م (٢ج)
تحقيق إرشاد الحق الأشري
الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيض آباد - باكستان
ط ٢ / ٥١٤٠١ هـ (٢ج) (٢م)
- ٦١ - علوم الحديث - لابن الصلاح
عثمان بن عبد الرحمن ت/٦٤٣ هـ تحقيق د. نور الدين عتر
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط ٢ / ١٩٧٢ م (١ج)
- ٦٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيين
بدر الدين محمود بن أحمد ت/٨٥٥ هـ
تصویر دار الفکر / ١٣٩٩ هـ (٢٥ ج) (١٢ م)
- ٦٣ - الفرایة في الحديث النبوي
د. عبدالفتاح البركاوى
ط ١٤٠٧ / هـ
مطبعة حسان - القاهرة (٢١)
- ٦٤ - غريب الحديث والآثار لأبي عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤ هـ
تحقيق محمد عبد المعین خان
دائرة المعارف العثمانية : حیدرآباد الہند
م/ ١٩٦٤
تصویر دار الكتاب العربي - بيروت / ١٣٩٦ هـ (٤ج)

- ٦٥- غريب الحديث والأثار
لأبن عبيد / ت/٢٢٤ هـ
تحقيق حسين محمد محمد شرف
مطبعة الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية بمصر
- ٦٦- غريب الحديث لأبن قتيبة
عبد الله بن مسلم / ت/٢٧٦ هـ
تحقيق د. عبد الله الجبورى
وزارة الأوقاف فى العراق - بغداد
دار إحياء التراث الإسلامى ط ١٩٧٧/١ م (٣ ج)
- ٦٧- غريب الحديث للحربي
إبراهيم بن إسحاق ت/٢٨٥ هـ
تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد
جامعة أم القرى / مركز البحث العلمي ط ١٤٠٥ هـ (٣ ج)
- ٦٨- غريب الحديث للخطابى
حمد بن محمد ت/٣٨٨ هـ
تحقيق عبد الكريم العزباوى
جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي / هـ ١٤٠٢ (٣ ج)
- ٦٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى = صحيح البخارى
أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت/٨٥٢ هـ
- ٧٠- الفتح الربانى ترتيب مسنـد الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه
بلغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى
انتهى من تأليفه سنة ١٣٥٢ هـ
أحمد عبد الرحمن البناء الساعاتى
دار الشهاب - القاهرة (٤) (١٤) (١٤)

- ٧١ - فتح العبيين بشرح الأربعين مع
حاشية الشيخ حسن بن على المدابغى ت ١١٧٠ هـ
أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى ت ٩٧٤ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ (١ج)
- ٧٢ - فتح الملك المعبد
تكميلة المنهل العذب المورود لمحمود خطاب السبكى ت ١٣٥٢ هـ
شرح سنن الإمام أبو داود
أمين محمود خطاب للسبكى ت ١٣٨٧ هـ
مطبعة الاعتصام - القاهرة ط ١ ١٣٧٥ هـ (٤ ج)
- ٧٣ - فتح الملهم شرح صحيح مسلم
شبير أحمد العثماني
مكتبة الحجاز - كراتشى (٢ ج)
- ٧٤ - فضل علم السلف على الخلف لابن رجب
عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٩٥ هـ
تحقيق يحيى مختار غزاوى
دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١٤٠٣/١ هـ (١ج)
- ٧٥ - فهارس البخارى
رضوان محمد رضوان
مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة (١ج)
- ٧٦ - فيض البارى على صحيح البخارى
من أعمالى محمد أنور الكشميرى ت ١٣٥٢ هـ
مع حاشية
البدر السارى إلى فيض البارى
لمحمد بدر عالم الميرتهى ، ط ١٢٥٧ هـ
مطبعة حجازى - القاهرة (٤ ج)

٧٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير = الجامع الصغير

عبدالرؤوف السمناوي ت/١٠٣١ هـ

٧٨ - قنعة الأريب في تفسير الغريب (مخطوط)

لابن قدامة

موفق الدين عبد الله بن أحمد ت/٦٢٠ هـ

مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / ٩٧ / ورقة

٧٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على
ألسنة الناس

إسماعيل بن محمد العطوني ت/١١٦٢ هـ

تصحيح الشيخ أحمد القلاش

مكتبة التراث الإسلامي - حلب (٢ ج)

٨٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

علي المتقى بن حسام الدين الهندي ت/٩٧٥ هـ

باعتئام الشيخ بكر حيانى ، الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة - بيروت / ١٣٩٩ هـ (١٦ ج)

٨١ - لامع الدراري على جامع البخارى

رشيد أحمد الكنكوهى ت/١٣٢٣ هـ

ضبطه محمد يحيى المديقى ت/١٣٣٤ هـ

مع تعلقيات الشيخ محمد زكريا الكاندلوى ت/١٤٠٣ هـ

المكتبة الإمامية - مكة / ١٣٩٥ هـ / (١٠ ج)

٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ت/٨٠٧ هـ

دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢ / ١٩٦٧ م (٥ ج) (٥ م)

- ٨٣ - المحدث الفاصل بين الرأوى والسامع للراوى مزي
الحسن بن عبد الرحمن ت/٣٦٠ هـ
تحقيق د. محمد عجاج الخطيب
ط. دار الفكر دمشق /١٣٩١ هـ (١ج) .
- ٨٤ - مختصر سنن أنس دادود . لمنذري = معالم السنن
عبد العظيم بن عبد القوى المنذري ت/٦٥٦ هـ
- ٨٥ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفو البراءة والمحدثين
وكتب البراءة والتعديل
الشيخ عبدالفتاح أبوغدة
مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ٨٦ - المستدرك على الصحيحين
محمد بن عبد الله الحاكم النسائي ت/٤٠٥ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت (٤ ج)
- ٨٧ - مسند الإمام أنس حنيفة للحصيفي
موسى بن زكريا ت/٥٠٥ هـ
بترتيب محمد عابد السندي ت/١٢٠٧ هـ
مع شرحه . تنسيق النظام
محمد حسن السنبلة ت/١٣٠٥ هـ
كراتشي - باكستان . (٢١)
- ٨٨ - مسند الإمام أنس حنيفة للحصيفي
موسى بن زكريا ت/٥٠٥ هـ
مع شرحه لملاعى القاري
على بن سلطان الهروي المعروف بالقاري ت/١٠١٤ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت ، توزيع دار البياز - مكة (١ج)

٨٩ - مسند الإمام أحمد

أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ

المكتب الإسلامي - بيروت ، دار صادر - بيروت (٦ ج)

٩٠ - مسند الشهاب

محمد بن سالمه القضاوي ت ٤٥٤ هـ

تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي

مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٤٠٥ هـ (٦ ج)

٩١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار

القاضي عياض بن موسى اليיחصبي ت ٥٤٤ هـ

المكتبة العتيقة - تونس

دار التراث - القاهرة (٢١٨٤)

٩٢ - مشكل الآثار للطحاوى

أبو جعفر أحمد بن محمد ت ٣٢١ هـ

دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند

١٢٢٣ هـ - تصوير دار صادر (٤ ج)

٩٣ - المصنف

عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ١٣٩٠ هـ

تصوير المكتب الإسلامي - بيروت (١١ ج)

٩٤ - المصنف في الأحاديث والآثار

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٢٥ هـ

الدار السلفية ط ١٣٩٩ هـ (١٥ ج)

٩٨ - المعجم الصغير للطبراني
سلیمان بن احمد الطبرانی ت/٢٦٠ هـ
باعتنتا كمال يوسف الحوت
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ط/٤٠٦ هـ (٢١ ج) (١٤)

٩٥ - معارف السنن شرح سنن الترمذی
محمد يوسف البنوری ت/١٣٩٧ هـ
المكتبة البنورية - كراتشی (٦ ج)

٩٦ - معالم السنن مع مختصر سنن أبی داود للمنذري
حمد بن محمد الخطابی ت/٥٣٨٨ هـ /
تحقيق محمد حامد الفقی
مکتبة السنة المحمدیة - القاهرۃ (٨ ج)

٩٧ - المعتصر من المختصر من مشکل الاشار
المعتصر لیوسف بن موسی الملطف ت/٨٠٣ هـ /
والمحظوظ لابن رشد الجد ت/٥٢٠ هـ /
والمشکل هو للطحاوی ت/٣٢١ هـ /
توزيع دار الباز - مکة (٢ ج)

٩٨ - المعجم الصغير للطبراني - - -
٩٩ - منال الطالب فی شرح طوائی الفرایب
مجد الدین المبارک بین محمد ت/٦٠٦ هـ /
تحقيق محمود محمد الطناحی
جامعة أم القری - مرکز البحث العلمی (١ ج)

١٠٠ - المنتقى شرح موظا الإمام مالک للباجی
سلیمان بن خلف ت/٤٩٤ هـ /
مطبعة السعادة - مصر ط ١ /١٣٢١ هـ (٧ ج)

١٠ - **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للثنوبي**
يحيى بن شرف النبوى ت/٦٧٦ هـ
= صحيح مسلم

١٠٢ - **الموطأ**

الإمام مالك بن أنس ت ١٢٩ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي (٢ ج)

١٠٣ - **موطأ الإمام محمد مع التعليق الممجد**
محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ
مطبعة سعيد كمیني - كراتشى ١٩٨٢ م (١ ج)

١٠٤ - **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**
= صحيح مسلم

يحيى بن شرف النبوى ت ٦٧٦ هـ

١٠٥ - **نصب الراية لأحاديث الهدایة**
عبد الله يوسف الزيلعى ت ٧٦٢ هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت
ط ٢ / ١٢٩٣ هـ (٤ ج)

١٠٦ - **النهاية في غريب الحديث والأشر لابن الأثير**
مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي
المكتبة الإسلامية (٥ ج)

٦٠٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
محمد بن علي الشوكانى ت/١٢٥٥ هـ
دار الجليل - بيروت (٩ ج) (٤ م)

-٦٠٨-

التوجيه :

٦٠٩- الإيمان لابن تيمية
أحمد بن عبد الحليم ت/٧٢٨ هـ
المكتب الإسلامي - بيروت ط ٣ / ١٤٠١ هـ

٦٠٩- الإيمان لابن تيمية
أحمد بن عبد الحليم ، ت / ٧٢٨ هـ
صححه وعلق عليه محمد خليل الفراس
مكتبة أنصار السنة المحمدية - القاهرة

٦١٠- الإيمان ومعالمه وسنته واستكماله ودرجاته
لأبي عبيدة القاسم بن سلام ت/٢٢٤٧ هـ
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المطبعة العمومية بدمشق / ١٣٨٥ هـ
تصوير دار الأرقم - الكويت

٦١١- السنة

لعبد الله بن أحمد بن حنبل ت/٢٩٠ هـ
تحقيق د. محمد سعيد القحطاني
دار ابن القيم - الدمام - السعودية
ط ٢/٤٠٦ هـ (٨٤)

٦١٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة
لهبة الدين الحسين اللالكائى ت/١٤١٨ هـ
تحقيق د. أحمد سعد حمدان
دار طيبة للنشر - الرياض (٨)

السيرة النبوية :

- ١١٣- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)
عبد الحي الكتاني ت/١٣٨٢ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت (٢ ج)
- ١١٤- الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية
لابن هشام
عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ت/٥٨١ هـ
وبهامشه السيرة النبوية لابن هشام
محمد بن عبد الملك ت/٢١٣ هـ
المطبعة الجمالية - مصر /١٣٣٢ هـ (٢ ج)
- ١١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيم
محمد بن أبي بكر الزرعبي ت/٧٥١ هـ
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١٤٠٥/١٠ هـ (٥ ج)
- ١١٦- شرح ملا على القاري
على الشفا = الشفا للقاضي عياض
علي بن سلطان القاري ت/١٠١٤ هـ
- ١١٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى
للقاضي عياض بن موسى /٥٤٤ هـ
مع شرحه نسيم الرياض ، وشرح ملا على القاري
دار الكتاب العربي - بيروت . (٤ ج)
- ١١٨- نسيم الرياض للخفاجي = الشفا للقاضي عياض
أحمد بن محمد الخفاجي ت/١٠٦٩ هـ .

١١٩- **وفا الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي**
نور الدين على بن أحمد ت ٩١١ هـ
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
دار إحياء التراث العربي - بيروت
توزيع دار الباز - مكة ط ٣/١٩٨١ م (٤ ج) (٢٠ م)

الفقه الحنفية :

١٢٠- **إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري**
حسين بن محمد بن سعيد المكي
دار الكتاب العربي - بيروت (١ ج)

١٢١- **إعلاء السنن**
ظفر أحمد عثمان التهانوي ت ١٣٩٤ هـ /
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشى
مكتبة الإمدادية - مكة (١٨ ج) (١٣ م)

١٢٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**
لابن نجيم مع منحة الخالق لابن عابدين
زين الدين بن إبراهيم ت ٩٢٠ هـ
دار المعرفة - بيروت ط ٢ (٨ ج)

١٢٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ
حققه أحمد مختار عثمان
الناشر : زكريا على يوسف - القاهرة .
مطبعة العاصمة - القاهرة (١٠ ج) .

- ١٢٤- **البنية في شرح الهدایة**
محمود بن أحمد العینی ت/٨٥٥ هـ
تصحیح محمد عمر الرامفوری
دار الفکر - بیروت ط ١ / ١٤٠٠ هـ (١٠ ج)
- ١٢٥- **تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق**
عثمان بن علی الزیلیعی ت/٧٤٣ هـ
دار المعرفة - بیروت (٦ ج)
- ١٢٦- **تکملة البحر الرائق = البحر الرائق**
محمد بن حسین الطویر (من علماء القرن الثانی عشر)
- ١٢٧- **الجوهرة النیرة علی مختصر القدویر**
أبوبکر بن علی الحداد ت/٨٠٠ هـ
المکتبة الإمدادیة - ملقاں - باکستان (٢ ج) (١ م)
- ١٢٨- **حاشیة الشلبی علی تبیین الحقائق**
= تبیین الحقائق
أحمد بن محمد الشلبی ت/١٠٢١ هـ
- ١٢٩- **حاشیة الطھطاوی علی الدر المختار**
أحمد بن محمد الطھطاوی ت/١٢٣١ هـ
دار المعرفة - بیروت / ١٣٩٥ هـ (٤ ج)
- ١٣٠- **حاشیة الطھطاوی علی مراقي الفلاح**
أحمد بن محمد الطھطاوی ت/١٢٣١ هـ
مطبعة مصطفی البابی الحلبی ط ١ / ١٣٨٩ هـ (١ ج)

- ١٣١ - الحجة على أهل المدينة
الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت/١٨٩ هـ
تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب
ط ٣ / ٥١٤٠٣ / (٤ ج)
- ١٣٢ - الخراج لأبيوسف
يعقوب بن إبراهيم ت/١٨٢ هـ
المطبعة السلفية القاهرة ط٤ / ١٣٩٢ هـ (١ ج)
- ١٣٣ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار
= حاشية رد المختار لابن عابدين
محمد بن على الحصيفي ت/١٠٨٨ هـ
- ١٣٤ - رد المختار على الدر المختار
مع تتمة ولده فرة عيون الأخبار
محمد أمين بن عمر بن عابدين ت/١٢٥٢ هـ
ط ٢ : مصطفى البابي الحلبي / ١٣٨٦ هـ (٨ ج)
- ١٣٥ - السعاية في كشف ما في شرح الوقاية
عبد الحفيظ الكنوي ت/١٣٤٤ هـ
الناشر سهيل أكيدى - لاہور - باکستان - ١٣٩٦ هـ (٢ ج) (م)
- ١٣٦ - شرح معانى الآثار المختلفة المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأحكام
أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ت/٣٢١ هـ
تحقيق محمد زهرى النجار - محمد سيد جاد الحق
دار الكتب العلمية - توزيع دار البار - مكة (٤ ج)

- ١٣٧ - عقود الجوادر المنيفية
في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة
محمد مرتضى الزبيدي ت/١٢٠٥ هـ
تصحیح عبد الله هاشم الیمانی - مطبعة الشبكشی - القاهرة
(ج) (م)
- ١٣٨ - عمدة الرعاية على شرح الوقایة
عبدالحي اللکنوى ت/١٢٠٤ هـ
مكتبة تهانوى - دیوبند - الهند (ج)
- ١٣٩ - العناية شرح الهدایة = فتح القدیر
محمد بن محمود البابرتی ت/٧٨٦ هـ
- ١٤٠ - الفتاوی البزاریة (الجامع الوجیز)
بیہامش الفتاوی الهندیة ومعهما فتاوی قاضی خان
محمد بن محمد المعروف بابن البزار الكردی ت/٨٢٧ هـ
تمویر عن الطبعة البولاقیة - مصر
المکتبة الإسلامية - دیار بکر - تركیا ط ٣/١٣٩٣ هـ (ج)
- ١٤١ - فتح القدیر للعاجز الفقیر
(شرح الهدایة) مع بقیة شروح الهدایة
كمال الدین محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت/٨٦١ هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت (ج)
- ١٤٢ - الكفاية شرح الهدایة مع فتح القدیر = فتح القدیر
جلال الدین بن شمس الدین الخوارزمی الكرلاني ت/٧٦٧ هـ

- ١٤٣- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**
علي بن زكريا المنبجي ت/٦٨٦ هـ
تحقيق محمد فضل المراد
دار الشروق- جدة (٢ ج)
- ١٤٤- **اللباب في شرح الكتاب (متن القدوسي)**
عبد الغنى بن طالب الفنيمى الميدانى ت/١٢٩٨ هـ
تحقيق محمود النواوى
المكتبة العلمية - بيروت /١٤٠٠ هـ
توزيع دار البار - مكة (٤ ج) (٢٠٣)
- ١٤٥- **المبسط للسرخسى**
شمس الأئمة محمد بن أحمد ت في حدود /٤٩٠ هـ
دار المعرفة - بيروت ط ٢ (٢٠٣) (١٥٣)
- ١٤٦- **مجمع الأنهر**
في شرح ملتقى الأبحر وبهamesه الدر المنتقى
في شرح الملتقى للحصيفى
عبد الرحمن بن محمد المعروف بدامار أفندي ت/١٠٧٨ هـ
دار إحياء التراث العربى - بيروت (٢ ج) (٢٠٣)
- ١٤٧- **مختصر الطحاوى للطحاوى**
أبو جعفر أحمد بن محمد ت /٣٢١ هـ
تحقيق أبوالوفا الأفغاني
إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد الدهن
تعمير دار الكتاب العربى - بيروت /١٣٧٠ هـ (١ ج)
- ١٤٨- **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**
لمحمد بن الحسن الشيبانى ، اللكتنوى عبد الحى / ت/١٣٠٤ هـ
إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان (١ ج)

١٤٩- **النتف في الفتاوى**

على بن الحسين السفدي ت ٤٦١ هـ

تحقيق د. ملاع الدين الناهي

مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ هـ ١٤٠٤ / (ج) ٢٤

١٥٠- **الهداية شرح بداية المبتدى**

على بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ

المكتبة الإسلامية (٤ ج) (٢٤)

الفقه المالكي :

١٥١- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**

على الشرح المغير للدردير

للماوي أحمد بن محمد ت ١٢٤١ هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ (٨)

١٥٢- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل**

المستخرجة (العتبية)

لابن رشد محمد بن أحمد الجد ت ٥٥٢٠ هـ

تحقيق محمد حسني

دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤ هـ (١٨ ج)

١٥٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل**

= مواهب الجليل

محمد بن يوسف العبدري المشهور بالموافق

ت ٨٩٤ هـ

١٥٤- **جواهر الإكليل على مختصر خليل**

صالح عبد السميع الابن تم شرحه سنة ١٣٣٢ هـ

دار المعرفة - بيروت (ج ٢)

١٥٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير = الشرح الكبير
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت/١٢٣٠ هـ

١٥٦ - حاشية العدوى على شرح الخرشى
مع شرح الخرشى = الخرشى
على بن أحمد العدوى ت/١١٨٩ هـ

١٥٧ - الرسالسة
عبد الله بن أبي زيد القيروانى ت/٣٨٦ هـ
مكتبة القاهرة

١٥٨ - شرح الخرشى على مختصر خليل
محمد بن عبد الله الخرشى ت/١١٠١ هـ
دار صادر - بيروت (٨) (٤)

١٥٩ - الشرح الكبير على مختصر خليل
أحمد بن محمد الدردير ت/١٢٠١ هـ
دار الفكر (٤)

١٦٠ - القوانين الفقهية
محمد بن أحمد بن جزي ت/٧٤١ هـ
مكتبة أسامة بن زيد - بيروت (١١ ج)

١٦١ - المدونة الكبرى
لإمام مالك بن أنس ت/١٧٩ هـ
دار صادر - بيروت (٦ ج)

- ١٦٢ - مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة
أحمد بن محمد الصديق الفهاري ت/١٣٨٠ هـ /
تصحیح عبدالله الحدیق الفهاری
مکتبة القاهرة - القاهرة (١ ج)
- ١٦٣ - منح الجلیل علی مختصر خلیل، و معه حاشیة تسهیل
منح الجلیل لنفس المؤلف محمد علیش بن احمد
ت/١٢٩٤ هـ
مکتبة النجاح - لیبیا - طرابلس (٤ ج)
- ١٦٤ - مواهب الجلیل فی شرح مختصر خلیل
مع الناج و الإکلیل للموااق
محمد بن عبد الرحمن الخطاب ت/٩٥٤ هـ
دار الفکر - ط ١٣٩٨/٢ هـ (٦ ج)
- الفقه الشافعی :
- ١٦٥ - أنسی المطالب ، شرح روض الطالب
زکریا بن محمد الانصاری ت/٩٢٦ هـ /
المکتبة الإسلامية (٤ ج)
- ١٦٦ - ۱۶۶ - مع مختصر المزنی
الإمام محمد بن إدريس الشافعی ت/٢٠٤ هـ
تصحیح محمد زہری النجار
دار المعرفة - بیروت (۱۰ ج) (۵ م)
- ١٦٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشیة الشروانی والعبادی
أحمد بن محمد بن حجر الھیتمی المکی ت/٩٧٤ هـ
والشروانی هو عبد الحمید
والعبادی هو احمد بن قاسم ت/٩٩٤ هـ . - دار صادر (۱۰ ج)

- ١٦٨- حاشية الجمل (فتوحات الوهاب) على فتح الوهاب
شرح منهج الطلب للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ت/٩٢٦ هـ
سليمان بن عمر المعروف بالجمل ت/١٢٠٤ هـ
المكتبة التجارية - القاهرة (٥ ج)
- ١٦٩- حاشية الشيراملس على نهاية المحتاج = نهاية المحتاج
على بن على الشيراملس ت/١٠٨٧ هـ
- ١٧٠- حاشية قليوبى على شرح المحتلي على المنهاج = كنز الراغبين
أحمد بن أحمد القليوبى ت/١٠٦٩ هـ
- ١٧١- الحاوى للمماوردى
على بن محمد ت/٤٥٠ هـ
مخطوط مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
- ١٧٢- الحاوى للمماوردى
(كتاب الرضاع وال النفقات من الحاوى)
على بن محمد المماوردى ت/٤٥٠ هـ
رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى /١٤٠٤ هـ
تحقيق عامر بن سعيد الزبيبارى (٢ ج)
- ١٧٣- الحاوى للفتاوى
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت/٩١١ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٤ هـ (٢ ج)
- ١٧٤- روضة الطالبين
يحيى بن شرف النعووى ت/٦٧٦ هـ
المكتب الإسلامي (١٢ ج)

* شرح المحتلي على المنهاج = كنز الراغبيين

١٧٥ - الشروانى على تحفة المحتاج = تحفة المحتاج

١٧٦ - فتح العزيز بشرح الوجيز
مع المجموع و تتماته
عبدالكريم بن محمد الرافعى ت/٦٢٣ هـ
دار الفكر (٢٠ ج)

١٧٧ - كنز الراغبيين بشرح منهاج الطالبين
مع حاشيتي قليوبى و عميرة
جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي ت/٨٦٤ هـ
ط. عيسى البابى الحلبى - مصر (٤ ج)

١٧٨ - المجموع
شرح المهدب مع تتماته
يحيى بن شرف النووى ت/٦٢٦ هـ
دار الفكر (٢٠ ج)

١٧٩ - مختصر المزنى مع الأم
إسماعيل بن يحيى المزنى ت/٢٦٤ هـ
دار المعرفة - بيروت

١٨٠ - مفهنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج
محمد بن أحمد الشريينى الخطيب ت/٩٧٧ هـ
دار إحياء التراث العربى - بيروت (٤ ج)

- ١٨١- المذهب للشیعی رازی
أبی إسحق إبراهیم بن علی ت/٤٧٦ھ
مطبعة مصطفی البابی الحلبی (٢ ج)
- ١٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
محمد بن أحمد الرملی ت/١٠٤٤ھ
دار إحياء التراث العربي - بيروت (٨ ج)
- الفقه الحنبلي :
- ١٨٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
على بن سليمان المرداوی ت/٨٨٥ھ
تحقيق محمد حامد الفقی
ط٢ - دار إحياء التراث العربي/١٤٠٠ھ
بيروت (١٢ ج)
- ١٨٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع
منصور بن يونس السبهوتی ت/١٠٥١ھ
دار الكتب العلمية - بيروت
توزيع دار الباز - مكة (١٢ ج) (١١ ج)
- ١٨٥- شرح منتهی الإرادات
منصور بن يونس السبهوتی ت/١٠٥١ھ
عالم الكتب - بيروت (٣ ج)
- ١٨٦- الكافی - لابن قدامة
موفق الدين عبدالله بن أحمد ت/٦٢٠ھ
المكتب الإسلامي - بيروت ط٢١٤٠٠ھ (٤ ج)

- ١٨٧- كشاف القناع عن الإقتساع
منصور بن يونس للبيهقي ت ١٠٥١ هـ
تعليق : جلال مصيلحي
مكتبة النصر الحديثة-الرياض (٦ ج)
- ١٨٨- المبدع في شرح المقنع
إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨ هـ
المكتب الإسلامي - بيروت (١٠ ج)
- ١٨٩- المحرر في الفقه
ومعه النك والفوائد السننية لابن مفلح
مجال الدين بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت ٦٥٢ هـ
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ (٢ ج)
- ١٩٠- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ
إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ت ٢٢٥ هـ
تحقيق زهير شاويش
المكتب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٠/١ هـ (٢ ج) (١ ج)
- ١٩١- مسائل الإمام أحمد
أبوداور سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ
تقديم محمد رشيد رضا
ط / محمد أمين دمج - بيروت (١ ج) ٠
- ١٩٢- المغني مع الشرح الكبير والفهارس
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت ٠ (٨١٤)

- المنج الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد -١٩٣
منصور بن يونس السبهوني ت/١٠٥١ هـ
تحقيق د. عبدالله بن محمد المطلق
ط. إدارة أحياء التراث الإسلامي - قطر (٢ج)

فقط عام :

- ١٩٤- إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ بِشِرْحِ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ
وَمَعْدَهُ حَاشِيَةُ الْعَدْلِ لِلصَّنْعَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ت/١١٨٢ـ هـ
لَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ
تَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِ الْقَشِيرِيِّ ت/٧٠٣ـ هـ
وَعَمَدةُ الْأَحْكَامِ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدُسِ ت/٦٠٠ـ هـ
تَحْقِيقُ الشَّيْخِ عَلَىِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَنْدِيِّ
الطبعة السلفية - القاهرة/٢٢٩٤ـ هـ (٤ ج)

- الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِابْنِ يَعْلَى - ١٩٥
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الْفَرَاٰ ت ٤٥٨/٥
تَصْحِيحُ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِي
مُطبَّعَةُ مُصطفَى الْبَابِي الْحَسِينِ ط ١٢٨٦/٥ (ج)

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية
للمأوردي
على بن محمد ت/٤٥٠ هـ
دار الفكر - مصر - ط ١/١٤٠٤ هـ

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر - ١٩٧
محمد بن إبراهيم النيسابوري ت/٣٤٨ هـ
تحقيق محمد نجيب سراج الدين
إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ط/١٤٠٦ هـ (٢٩)

- ١٩٨- إعلام الساجد بأحكام المساجد
محمد بن عبد الله الزركش ت/٢٩٤ هـ
تحقيق مصطفى المراغي
ط٢/١٤٠٣ هـ القاهرة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف (١ج)
- ١٩٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم
محمد بن أبي بكر ت/٧٥١ هـ
تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد (٤ج)
- ٢٠٠- الإفصاح عن شرح معانى الصحاح
يحيى بن محمد بن هبيرة ت/٥٥٦ هـ
تصحيف وتعليق الشيخ محمد الدباس
نشره الشيخ محمد راغب الطباخ
المطبعة الحلبية - حلب - ط ٢/١٣٦٦ هـ (٢ج)
- ٢٠١- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها لأبن عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤ هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
القاهرة عام ١٢٥٣ هـ (١ج)
- ٢٠٢- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها لأبن عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤ هـ
تحقيق محمد خليل الهراس عام ١٣٨٨ هـ
تصوير دار الفكر - القاهرة
منشورات مكتبة الكليات الازهرية ١٤٠١ هـ (١ج)

- ٢٠٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتمد لابن رشد
محمد بن أحمد بن محمد ت/٥٩٥ هـ
ط٧ - دار المعرفة - بيروت (٢ ج)
- ٢٠٤ - الدراري المفية شرح الدرر البهية
محمد بن علي الشوكاني ت/١٢٥٥ هـ
دار المعرفة - بيروت ، توزيع دار البار ، مكة (أج) (١م)
- ٢٠٥ - ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربع المتناسبات
عبداللطيف بن محمد هاشم التتوى السندي ت/١١٨٩ هـ
تحقيق محمد عبد الرشيد النعmani ط/١٣٧٩ هـ
نشر لجنة إحياء الأدب السندي بكراتشي
مطبعة العرب - كراتشي باكستان (٢٢)
- ٢٠٦ - شرح أدب القاضي للخصاف
للمدر الشهيد
عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري ت/٥٣٦ هـ
تحقيق محيي حلال السرحان
وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية
ط. مطبعة الإرشاد - بغداد /١٩٧٧ م (٤ ج)
- ٢٠٧ - الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء
محمود بن سعود الكبيسي
رسالة ماجستير - جامعة أم القرى
إدارة احياء التراث الإسلامي - قطر (أج)

- ٢٠٨ طرح التشريب في شرح التقريب
عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت/٨٠٦ هـ
ولولده ولـي الدين أبو زرعة أحمد ت/٨٢٦ هـ
دار المعارف - حلب (٤ ج) (٤ م)
- ٢٠٩ العقوبة
محمد بن أحمد أبو زهرة ت/١٣٩٤ هـ
مطابع الدجوى - القاهرة - دار الفكر العربي
- ٢١٠ فقه الزكاة
يوسف القرضاوى
مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٤/١٤٠٠ هـ (٢ ج)
- ٢١١ الفقيه والمتفقه
للحظيب البغدادى
أحمد بن على ت/٤٦٣ هـ
دمشق - دار إحياء السنّة النبوية/١٣٩٥ هـ
- ٢١٢ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع
مع الزواجر
أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ت/٩٧٤ هـ
دار المعرفة - بيروت/١٤٠٢ هـ
توزيع دار البارز - مكة (٢ ج)
- ٢١٣ مجموع فتاوى ابن تيمية
تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ت/٧٢٨ هـ
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصى النجدى
نشر الرئاسة العامة لشئون الحرمين - مكة
مكتبة التحفة الحديثة - مكة ٥١٤٠٤ هـ (٣٧ ج)

- ٢١٤- المحلى - لابن حزم
على بن أحمد ت/٤٥٦ هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر
دار الآفاق الجديدة - بيروت (١١ج) (٢٨)
- ٢١٥- موسوعة فقه إبراهيم النخعسي
د. محمد رواس قلعة جي
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة
ط ١ / ٥١٣٩٩ (٤٢)
- ٢١٦- موسوعة فقه ابن عباس
د. محمد رواس قلعة جي
مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة/١٤٠٨ هـ (٢ج)
أصول الفقه :
- ٢١٧- أصول السرخسي
محمد بن أحمد السرخسي ت/٤٩٠ هـ
تحقيق أبوالوفا الأفغاني
دار المعرفة - بيروت (٢ج)
- ٢١٨- التمهيد في أصول الفقه
محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت/٥١٠ هـ
تحقيق مفيد أبو عمّشة ، محمد بن على بن إبراهيم
مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة
ط ١ / ١٤٠٦ (٤ج) .
- ٢١٩- جمع الجوامع بشرح المحلى
للسبكي . تاج الدين عبد الوهاب بن على / ٧٧١ هـ
مع شرح محمد بن أحمد المحلى جلال الدين ت/٨٦٤ هـ
دار الفكر / ١٤٠٢ هـ (٢ج)

٢٢٠ - حاشية البنائى على شرح المحلى على جمع الجواب = جمع الجواب
عبدالرحمن بن جار الله البنائى ت/١١٩٧هـ

٢٢١ - شرح الكوكب المنير لابن النجاشى
محمد بن أحمد ت/٩٧٢هـ
تحقيق د. محمد الزحيلى ، د. نزيه حماد
مركز البحث العلمى جامعة أم القرى - مكة/١٤٠٠هـ

٢٢٢ - المعتمد فى أصول الفقه
لأبن الحسين المعتزلى
محمد بن علي ت/٤٣٦هـ
تحقيق محمد حميد الله
دمشق /١٣٨٤هـ (٢ج)

٢٢٣ - المنتخّول
من تعلیقات الأصول
للفرزالى - محمد بن محمد ت/٥٠٥هـ
تحقيق محمد حسن هيتور
ط ١ / دار الفكر - دمشق .

اللغة العربية :

٢٢٤ - الأمثال لأبن عبيد
القاسم بن سلام ت/٢٢٤هـ
تحقيق عبدالمجيد قطامش
مركز البحث العلمى - جامعة أم القرى - مكة
ط ١ /١٤٠٠هـ (١ ج)

- ٢٢٥ - البيان والتبين للجاحظ
عمر بن بحر / ٢٥٥ هـ
تحقيق عبد السلام هارون
ط ٤ مكتبة الخانجي بالقاهرة (٤ ج) (٤٢ م)
- ٢٢٦ - تاج العروس من جواهر القاموس
محمد مرتضى الزبيدي / ١٢٠٥ هـ
مطبعة حكومة الكويت ط ١ / ١٩٦٥ م
- ٢٢٧ - تاج العروس من جواهر القاموس
محمد بن محمد الشهير بالسيد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ
ط ١ المطبعة الخيرية / ١٣٠٦ هـ
- ٢٢٨ - تاريخ الأدب العربي (العصر العباس الأول)
شوقى ضيف
ط ٥ / دار المعارف - مصر (١١ ج)
- ٢٢٩ - تهذيب الأسماء واللغات للثنووى
يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت
تصویر عن الطبعة المنيرية (٣ ج)
- ٢٣٠ - تهذيب اللغة للأزهري
محمد بن أحمد / ٣٧٠ هـ
الدار المصرية للتأليف
دار الكاتب العربي / ١٩٦٧ م / (١٥ ج)

- ٢٣١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى للأزهري
محمد بن أحمد ت/٣٧٠ هـ
تحقيق د. محمد جبر الألفي
وزارة الأوقاف - الكويت ط ١ هـ / ١٣٩٩ (١ج)
- ٢٣٢- شرح عقود الجمان في علم المعانى والبيان
للسيوطى
جلال الدين عبد الرحمن ت/٩١١ هـ
طبع عيسى لبابن الحلبى - القاهرة
وبهامشه شرح أحمد الدمنهورى حلية اللب المصورون
شرح الجوهر المكتنون لعبد الرحمن الأخفري (١ج)
- ٢٣٣- الصاحبى في فقه اللغة و السنن العرب فى كلامها
أحمد بن فارس ت/٣٩٥ هـ
نشر المكتبة السلفية - القاهرة
مطبعة المؤيد - القاهرة ط ١ هـ / ١٣٢٨ (١ج)
- ٢٣٤- صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشنى
أحمد بن علي ت/٨٢١ هـ
نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية مع تصويبات وفهارس
المؤسسة المصرية العامة للتاليف (١٤ج)
- ٢٣٥- الصحاح للجوهري
إسماعيل بن حماد ت/٣٩٣ هـ
تحقيق أحمد عبد الغفور العطار
دار العلم للملايين - بيروت ط ٢ هـ / ١٤٠٢ (٧ج)

- ٢٣٦- فهرس اللغة العربية بالمخطوطات
مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى ط ١٤٠٦/١ هـ (٢ ج)
- ٢٣٧- القاموس المحيط
محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت ٨١٧ هـ
(٤ ج)
- ٢٣٨- لسان العرب
لابن منظور
محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ
طبعة مصورة عن طبعة بولاق مع تصويبات وفهارس
الدار المصرية للتأليف (٢٠ ج) (١٠ م)
- ٢٣٩- ليس في كلام العرب لابن خالويه
الحسين بن أحمد هـ/٣٧٠
تحقيق أحمد عبد الغفور العطار
ط ٢/مكة ١٣٩٩ هـ (١ ج)
- ٢٤٠- مختار الصحاح
محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت
توزيع دار الباز - مكة (١ ج)
- ٢٤١- المخصوص لابن سيدة
على بن إسماعيل ت ٤٥٨ هـ
مركز الموسوعات العلمية - بيروت
المكتب التجاري للطباعة - طبعة بولاق (١٧ ج) (٥٥ م)

٢٤٢ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها

للسيوطي

جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ / هـ

تحقيق محمد جاد المولى ، على السجاوى ، محمد

أبو الفضل إبراهيم .

مطبعة عيسى البابى الحلبى / م ١٩٥٨ / (٢ج)

٢٤٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى

أحمد بن محمد المقرى الفيومى ت ٧٧٠ / هـ

(٢ج) (م)

٢٤٤ - المعجم الوسيط

مجمع اللغة العربية - مصر - القاهرة

طبع إدارة أحياء التراث الإسلامي - قطر (٢ج)

٢٤٥ - المغرب في ترتيب المعرف

ناصر الدين بن عبد السيد المطرزى ت ٦١٠ / هـ

تحقيق محمود فاخورى - عبدالحميد مختار

مكتبة أسامة بن زيد - حلب ط ١٣٩٩ / هـ (٢ج)

التاريخ والتراجم :

٢٤٦ - ابن عساكر في ذكرى مرور تسعين سنة على ولادته (٤٩٩-١٣٩٩ هـ)

دمشق ١٣٩٩/٥/٢٨-٢٦

وزارة التعليم العالي - سوريا (أج)

٢٤٧ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار
محمد بن عبد الله الأزرقى ت/ نحو ٢٥٠ هـ

تحقيق رشدي الصالح

ط٤/١٤٠٣ هـ دار الثقافة - مكة (م) (أج) (أج)

٢٤٨ - أدب الإملاء والاستعمال للسمعاني
أبوسعد عبد الكرييم بن محمد ت/٥٦٢ هـ
توزيع دار الباز - مكة ط/١٤٠٤ هـ (أج)

٢٤٩ - أربع رسائل في علوم الحديث
قاعدة في الجرح والتعديل ، وقاعدة في المؤرخين للسبكي
تاج الدين عبد الوهاب بن على ت/٧٧١ هـ
المتكلمون في الرجال للسخاوي محمد بن عبد الرحمن /٩٠٢ هـ
ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي محمد
ابن أحمد /٧٤٨ هـ
تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، توزيع مكتبة الرشد
الرياض ط ٥ /١٩٨٤ م (أج)

٢٥٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة
لابن الأثير
على بن محمد الجزري ت/٦٢٠ هـ
دار الشعب القاهرة (٧) (أج)

- ٢٥١- الإصابة في تعيير الصحابة لابن حجر
أحمد بن علي ت/٨٥٢ هـ
وبهامشه الاسئلتين في معرفة الأصحاب
لابن عبد البر يوسف بن عبد الله ت/٤٦٣ هـ
تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت
ط ١٩٣٥٨ / ٥١٣٥٨ (ج)
- ٢٥٢- الأعلام خير الدين بن محمود الزركلي ت/١٣٩٦ هـ
دار العلم للملايين - بيروت
ط ١٩٨٤ / ٦ (ج)
- ٢٥٣- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التواريخ
للساخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت/٥٩٠٢ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت
مصورة عن طبعة القدس ١٩٧٩ م (١ ج)
- ٢٥٤- إنذارة الرواية على أشباه النهاية
للقسطنطي على بن يوسف ت/٦٢٤ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
دار الفكر العربي - القاهرة
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
ط ١٤٠٦ هـ مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة
سنة ١٩٥٥ م (٤ ج)
- ٢٥٥- الإنذار على قبائل الرواية
لابن عبد البر يوسف بن عبد الله ت/٤٦٣ هـ
تحقيق : إبراهيم الأبياري
دار الكتاب العربي - بيروت ط ١٤٠٥ / ٥١٤٠٥ (١ ج)

- ٢٥٦- **الانتقام في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**
لابن عبد البر يوسف بن عبد الله ت/٩٤٦٣
دار الكتب العلمية - بيروت
مصورة عن طبعة حسام قدس (أج) .
- ٢٥٧- **البداية والنهاية لابن كثير**
إسماعيل بن عمر ت/٧٧٤ هـ
تحقيق : أحمد أبو ملحم ، على نجيب عطوى ، فؤاد السيد
محمدي ناصر الدين ، على عبدالساتر
دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٤٠٥/١ هـ (أج) (م٨)
- ٢٥٨- **برنامج الوادي آشي**
الوادي آشي محمد بن جابر ت/٧٤٩ هـ
تحقيق محمد محفوظ
دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٠/١ هـ (أج)
- ٢٥٩- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى**
جلال الدين عبد الرحمن ت/٩١١ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
ط ١ / عيسى البابي الحلبي/١٩٦٤ م (أج)
- ٢٦٠- **بلدان الخلافة الشرقية**
تأليف كي لسترنج
ترجمة بشير فرنسيس ، كوركيس عواد
ط ٢ مؤسسة الرسالة . بيروت/١٩٨٥ م

- ٢٦١ - **البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزابادي**
محمد الصديق محمد بن يعقوب ت/٨١٧ هـ
تحقيق محمد المصري
منشورات وزارة الثقافة دمشق ١٣٩٢ هـ (١ج)
- ٢٦٢ - **بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى**
محمد راهد الكوشى ت/١٢٢١ هـ
كراتشى - باكستان
مصورة عن ط/١٣٥٥ هـ / مكتبة الغانجى
- ٢٦٣ - **تاريخ الإسلام السياسي والدينى والثقافى والاجتماعى**
د. حسن إبراهيم حسن
ط/١٩٦٤ م . مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (٤ج)
- ٢٦٤ - **تاريخ بغداد**
للحظيب البغدادى
أحمد بن على ت/٤٦٣ هـ
دار الكتاب العربى - بيروت . (١٤ج)
- ٢٦٥ - **تاریخ الطبری**
(تاریخ الرسول والملوک)
محمد بن جریر الطبری ت/٣١٠ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
طبع / دار المعارف - مصر (١٠ ج)

- ٢٦٦- تاريخ العلماء النحويين للتنوخي
المفضل بن محمد ت/٤٤٢ هـ
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو
جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية - الرياض
١٤٠١ هـ (١ ج)
- ٢٦٧- التاريخ الكبير للبخاري
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت/٢٥٦ هـ
رائرة المعارف العثمانية : حيدر آباد / الهند (٩ ج)
- ٢٦٨- تاريخ مدينة دمشق
لابن عساكر
على بن الحسن ت/٥٧١ هـ (مخطوط)
- ٢٦٩- تاريخ يحيى بن معين
يحيى بن معين ت/٢٣٣ هـ
تحقيق د. أحمد نور سيف
جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي ط/١٣٩٩ هـ (٤ ج)
- ٢٧٠- التحبير في المعجم الكبير للسعان
عبد الكريم بن محمد (ت/٥٦٢ هـ)
تحقيق منيرة ناجي سالم
مطبعة الإرشاد - بغداد - سنة ١٣٩٥ هـ (٢ ج)
- ٢٧١- تذكرة الحفاظ
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت/٧٤٨ هـ
تصحیح عبد الرحمن المعلمنی
دار الفكر العربي (٣ ج)

- ٢٦٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك
للقاضي عياض بن موسى ت/٥٤٤ هـ
تحقيق سعيد · أحمد · عراب وغيره
المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (٨ ج)
- ٢٦٣ - التعريف بالقاضي عياض
لولده محمد بـ/٥٧٥ هـ
تحقيق محمد بن شريفه
المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
ط ٢ / ١٤٠٢ هـ
- ٢٦٤ - تقريب التهذيب
لابن حجر العسقلاني · أحمد بن على ت/٨٥٢ هـ
تحقيق محمد دعامة
دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١٤٠٦/١ (١ ج)
- ٢٦٥ - تهذيب التهذيب
لابن حجر
أحمد بن على ت/٨٥٢ هـ
دار صادر · بيروت
تصوير عن ط ١٣٢٥ هـ دائرة المعارف العثمانية
حيدر آباد · الهند (١٢ ج)
- ٢٦٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال
للمربي جمال الدين يوسف ت/٧٤٥ هـ
دار المأمون للتراث / دمشق
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب
المصرية (٢ ج)

٢٧٧ - توالى التأسيس لمعالى محمد بن ادريس

لابن حجر

أحمد بن على ت/٨٥٢ هـ

تحقيق عبدالله القاضي

دار البار - مكة ط ١٤٠٦/١ هـ (١ج)

٢٧٨ - الثقات

لابن حبان

محمد بن حبان البستى ت/٣٥٤ هـ

مؤسسة الكتب الثقافية

تصوير عن طبعة حيدر آباد الهند/١٩٧٣/

دائرة المعارف العثمانية (٩ج)

٢٧٩ - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس

لابن القاضي للمكتناس

أحمد بن محمد القاضي المكتناس ت/١٠٢٥ هـ

دار المنصور للطباعة - الرباط/١٩٧٣م (٢ج)

٢٨٠ - الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم الرازى

عبد الرحمن بن محمد ت/٣٢٧ هـ

ط ١/ دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند (٩ج)

٢٨١ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم

على بن أحمد /٥٤٥هـ

تحقيق عبد السلام هارون

ط ١ / دار المعارف بمصر/١٩٧١م (١ج)

- ٢٨٢- الحاوی فی سیرة الإمام أبي جعفر الطحاوی
محمد راہد الکوثری ت/١٣٧١ھ
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة (١ج)
- ٢٨٣- الدرر الكامنة فی أعيان المائة الثامنة
أحمد بن على بن حجر العسقلاني / ت/٨٥٢ھ
دار الجيل - بيروت (٤ج)
- ٢٨٤- الديباج المذهب فی معرفة علماء المذهب
لابن فرحون إبراهيم بن على ت/٧٩٩ھ
وبهامشه نیل الابتهاج بتطریز الديباج
لأحمد بن أحمد التنبكتى ت ١٠٣٢ھ
دار الكتب العلمية - بيروت (١ج)
- ٢٨٥- ذکر أخبار أمهیان
لأبی نعیم احمد بن عبد الله الاصبهانی ت/٥٤٣٠ھ
الدار العلمية - الهند ط ٢ ٥١٤٠٥/ (٢ج)
- ٢٨٦- روفات الجنان فی أحوال العلماء السادات
محمد باقر بن زین العابدین الخوانساری الموسوی ت/١٣١٣ھ
دار الكتاب العربي - بيروت
- ٢٨٧- سیر أعلام النبلاء للذهبي
محمد بن احمد ت/٧٤٨ھ
أشرف على تحقیقه وخرج أحادیثه شعیب الارناؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ ١٩٨٢م (٢٣ج)

٢٨٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

عبدالحق بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩ هـ

دار المسيرة - بيروت ط ١٣٩٩/٢ هـ (٨ ج)

٢٨٩ - صفوه المصنفة

لابن الجوزي

عبدالرحمن بن على ت ٥٩٧ هـ

خرج أحاديث محمد رواس قلعة

تحقيق محمود فاخوري - دار الوعي - حلب

مطبعة الأصيل ط ١٩٦٨/١ م (٤ ج)

٢٩٠ - الضوء اللماع لأهل القرن التاسع

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ

دار مكتبة الحياة / بيروت (١٤) (٦ ج)

٢٩١ - طبقات الحنابلة

لابن أبي يعلى محمد بن محمد ت ٥٦٦ هـ

دار المعرفة - بيروت

مع ذيله لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٩٥ هـ (٤ ج)

٢٩٢ - طبقات الشافعية

لابن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ

أبو بكر بن أحمد

باعتئلا عبد الحليم خان

طه داشرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٩٨ هـ (٤ ج)

- ٢٩٣ - طبقات الشافعية لابن هداية الله أبي بكر بن هداية الله
الحسيني ت/١٠١٤هـ
تحقيق عادل نويهض
منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت ط ١٩٧٩/٢ م (ج)
- ٢٩٤ - طبقات الشافعية الكبرى
تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ت/٧٧١هـ
تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبدالفتاح الحلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر (ج)
- ٢٩٥ - الطبقات الكبرى
محمد بن سعد ت (٥٢٣١)
دار صادر بيروت ١٩٦٨ م (ج)
- ٢٩٦ - طبقات المفسرين للداودي
محمد بن علي ت ٩٤٥هـ
تحقيق علي محمد عمر
مكتبة وهبة القاهرة ط ٢/١٩٧٢ م (ج)
- ٢٩٧ - طبقات النحويين واللغويين للزبيدي
أبو بكر محمد بن الحسن ت ٥٣٧٩هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
مكتبة الخانجي - القاهرة ط ١٣٧٣/١ هـ (ج)
- ٢٩٨ - العبر في أخبار من عبر للذهبى
محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ
تحقيق ملاح الدين منجد
الكويت وزارة الأوقاف (ج)

- ٢٩٩ - العقد الشميين في تاريخ البلد الأمين للفاس
أبي الطيب محمد بن أحمد ت ٨٣٢ هـ
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٩٦٩ م (٨ج)
- ٣٠٠ - غاية النهاية في طبقات القراء
لابن الجزرى محمد بن محمد ت ٨٣٣ هـ
عني بنشره ج. بر جنتراسير
ط ١/١٣٥١ هـ مكتبة الخانجي بمصر (٢ج)
- ٣٠١ - فهرست ابن خير الإشبيلي
مارواه عن شيوخه
محمد بن غير الإشبيلي ت ٥٧٥ هـ
منشورات المكتبة التجارية - بيروت
مؤسسة الخانجي - القاهرة ط ٢/١٣٨٢ هـ (١ج)
- ٣٠٢ - الفوائد البهية في تراثم الحنفية
ومعه التعليقات السنية للمؤلف عبد الحى اللكنوى ت ١٣٠٤ هـ
دار المعرفة - بيروت (١ج)
- ٣٠٣ - فوات الوفيات
محمد بن شاكر الكتبى ت ٧٦٤ هـ
تحقيق إحسان عباس
دار صادر - بيروت (٥ج)
- ٣٠٤ - الكامل في التاريخ
لابن الأثير
عز الدين على بن محمدر ت ٦٣٠ هـ
دار صادر - بيروت - دار بيروت ١٩٦٥ م (١٢ج)

٣٠٥. **اللباب في تهذيب الأنساب**
لابن الأثير
عز الدين على بن محمد ت ٩٦٣ هـ /
دار صادر - بيروت (١٩٨٠) م (٣ج)
٣٠٦. **لسان الميزان لابن حجر**
أحمد بن على ت ٨٥٢ هـ
مؤسسة الأعلم للطبعات - بيروت ط ١٣٩٠ هـ (٧ج)
٣٠٧. **المحن**
لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي أبوالعرب ت ٢٣٣ هـ
تحقيق يحيى وهيب الجبورى
ط. دار الغرب - بيروت ١٤٠٣ هـ
٣٠٨. **مراتب النحوين**
لأبي الطيب اللفوي ت ٩٣٥ هـ /
عبد الواحد بن على
تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم
دار نهضة مصر للطباعة - القاهرة (٧ج)
٣٠٩. **معجم الأدباء**
لياقوت
بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ هـ /
مطبعة عيسى البابن الحلبي (٢٠ج)
٣١٠. **معجم البلدان**
لياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ هـ /
دار إحياء التراث العربي - بيروت (٥ج)

- ٣١١ - معجم المؤلفين

عمر رضا كحاله
دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٥) (م٨)

٣١٢ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار
للذهبي محمد بن أحمد ت/٧٤٨ هـ
تحقيق بشار عواد ، شعيب الارشاد ووط
صالح مهدي عباس
مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٤/١ / بيروت (٢) (ج)

٣١٣ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كتب الرواية
وألقابهم وأنسابهم
محمد طاهر بن علي الهندي الفتّى ت/٩٨٦ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت/١٣٩٩ هـ (ج)

٣١٤ - مناقب الإمام أبي حنيفة للكردري
حافظ الله بن محمد ت/٨٢٧ هـ
ومعه مناقب أبي حنيفة
للموفق بن أحمد المكي ت/٥٦٨ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت (٢) (م١)

٣١٥ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه
أبي يوسف محمد بن الحسن للذهبي
محمد بن أحمد ت/٧٤٨ هـ
تحقيق محمد زاهد الكوشري - أبوالوفا الافغاني
حيدر آباد الهند
تصوير مكتبة الإمدادية - باكستان - ملتان (ج)

- ٣١٦- مناقب الإمام أحمد بن حنبل
لابن الجوزي عبد الرحمن بن على ت/٥٩٧هـ
منشورات دار الأفاق الجديدة . بيروت ط ١٤٠٢/٣ هـ (١ج)
- ٣١٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي
عبد الرحمن بن على ت/٥٩٧هـ
طـ داشرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند/١٣٥٧هـ
(٦ ج)
- ٣١٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للذهبي
محمد بن أحمد ت/٧٤٨هـ
تحقيق علي محمد البجاوى
مطبعة عيسى البابى الحلبي (٤ج)
- ٣١٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
لابن تغري بردى يوسف ت/٥٨٧٤هـ
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
وزارة الثقافة - مصر (١٦ ج)
أما الأجزاء الأربع الأخيرة فهي بتحقيق فهيم محمد شلتوت
الهيئة المصرية العامة للتأليف /١٩٧٠م
- ٣٢٠- نفح الطيب من غصن الأندلس الطيب
للمقرى
أحمد بن محمد ت/١٠٤١هـ
تحقيق إحسان عباس
دار صادر - بيروت /١٩٦٨م (٨ ج)

- ٣٢١- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**
للقلقشندى
أحمد بن على ت/٨٢١ هـ
تحقيق إبراهيم الأبيارى
الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ط/١٩٥٩ م (١ج)
- ٣٢٢- **الوافي بالوفيات**
للسفدى
خليل بن آبيك ت/٧٦٤ هـ
باعتئاء جمعية المستشرقين الألمانية
- ٣٢٣- **وفيات الأعيان وآباء آباء الزمان**
لابن خلكان أحمد بن محمد ت/٦٨١ هـ
تحقيق إحسان عباس
دار صادر - بيروت (٨ ج)
- كتب عامة :**
- ٣٤- **إتحاف السادة بشرح أسرار إحياء علوم الدين**
محمد بن محمد المرتضى المزبىدى ت/١٢٠٥ هـ
دار الفكر (١٠ ج) (١٠ م)
- ٣٥- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**
لابن القيم
محمد بن أبي بكر ت/٧٥١ هـ
تحقيق محمد سيد كيلانى
مطبعة مصطفى البابى الحلبي (٢ ج)

الفباء - ٣٢٦

للبلوي أبوالحجاج يوسف بن محمد ت ٦٠٤ هـ

عالم الكتب - بيروت (٢ج)

٣٢٧

تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان

نقله إلى العربية د. عبدالحليم النجار

دار المعرفة بمصر ط ٤ (٦ ج)

٣٢٨

تاريخ القراءات العربية

فؤاد سزيّن

ترجمة إلى الغربية د. محمود فهمي حجازى

جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ١٤٠٣ هـ (١٠ ج)

٣٢٩

ضحي الإسلام

أحمد أمين ت ١٣٧٣ هـ

ط ٢ مطبعة الاعتماد ١٩٣٤ هـ مصر (٣ ج)

٣٣٠

غذاء الآباب

لشرح منظومة الأدب

محمد بن أحمد السفاريني ت ١١٨٨ هـ

دار العلم - بيروت (٢ج) (٢١ ج)

٣٣١

فهرس المخطوطات والمصورات لجامعة الإمام محمد بن سعود

عمادة شؤون المكتبات عام ١٤٠٥ / الرياض

٣٣٢

الفهرست

لابن النديم

محمد بن إسحق ت ٤٣٨ هـ

دار المعرفة - بيروت ١٩٧٨ م

-٣٣٣-

كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون

مصطفى بن عبد الله جلين

المعروف بالحاج خليفة ت ١٠٦٧ هـ

ط تركيا - وكالة المعارف / ١٣٦٠ هـ (ج)

-٣٣٤-

مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي

جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي العدد الرابع

عام ١٤٠١ هـ

-٣٣٥-

مجلة الدراسات التاريخية

السنة الثامنة العددان ٢٥ ، ٢٦ سنة ١٩٨٧ م

جامعة دمشق ، لجنة كتابة تاريخ العرب (ج)

-٣٣٦- المعرف

لابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم ت ٢٢٦ هـ

تحقيق د. شروت عكاشه

ط دار المعرف بدمشق (ج)

-٣٣٧-

المعجم المفهمن (مخطوط)

لابن حجر ، أتمه به على العقادني ت ٨٥٠ هـ .

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٧٥٤/ ترجم

-٣٣٨-

الموجز في مراجع التراث والبلدان والمصنفات وتعريفات

العلوم

محمود محمد الطناحي .

مكتبة الخانجي - القاهرة ط ١٤٠٦/١ هـ .

...

فهرس الم الموضوعات

المفحمة

الموضوع

القسم الأول

أبوعبيد القاسم بن سلام، حياته وآثاره العلمية

١	المقدمة
١١	جوانب من الحياة التي عاصرها أبوعبيد
١٦	أبوعبيد - اسمه ، كنيته ، نسبة
١٩	ولادته ، وفاته
٢٢	أسرته
٢٣	حياته العلمية ورحلاته
٢١	شمائله وفعاله ، أخلاقه العلمية
٣٧	أخلاقه العملية
٤٠	من آقواله
٤١	بعض آقواله وآرائه المتعلقة بالعقيدة
٤٥	شيوخه
٥٤	تلاميذه
٦٠	العلوم التي برع فيها أبوعبيد
٦٦	مصنفاتة في علوم القرآن
٧٢	مصنفاتة في الحديث وعلومه
٨٤	مصنفاتة في الفقه
٩٥	مصنفاتة في التوحيد والأخلاق
٩٧	مصنفاتة في علوم اللغة
١٠٥	كتب منسوبة لأبن عبيد ليست له
١١٠	شأن العلماء على أبن عبيد
١١٤	منزلة أبن عبيد في علم الحديث
١٢١	منزلته في اللغة
١٢٣	منزلته الفقهية
١٢٤	منزلته الفقهية

الصفحة

الموضوع

١٢٦	أبو عبيد مجتهدا
١٣٥	منهج أبي عبيد الطقين في كتبه
١٣٧	ملامح عامة عن فقه أبي عبيد
١٣٩	ملامح أصولية في فقه أبي عبيد

القسم الثاني

الدراسة الفقهية

كتاب الطهارة :

١٤٤	مسألة (١) بول ما يوكل لحممه
١٥٢	مسألة (٢) كيفية التطهير من بول الجارية والصبي مالم يطعم ..
١٥٩	مسألة (٣) الاغتسال بما زرم <small>كتاب العلامة :</small>
١٦٤	مسألة (٤) الصلوة على الخمرة والخمير والبسط
١٦٩	مسألة (٥) استحباب تسوية ظهر المصلى ورأسه في الركوع
١٧٢	مسألة (٦) قراءة القرآن باللحان
١٨٤	مسألة (٧) قراءة القرآن منكوسا
١٩٠	مسألة (٨) جوان الفتح على الإمام في الصلوة
١٩٦	مسألة (٩) من صلى ثم أعاد في جماعة
١٩٩	مسألة (١٠) العشي في النعال بين القبور

كتاب الزكاة :

٢٠٥	مسألة (١١) تأخير الزكاة لمصلحة يراها الإمام
٢٠٨	مسألة (١٢) زكاة الدين الظنون
٢١٢	مسألة (١٣) آثر الخلطة في زكاة المواشي
٢١٩	مسألة (١٤) خراج الأرض على مالكها

كتاب الحج :

٢٢١	مسألة (١٥) إشعار الهدى
٢٢٤	مسألة (١٦) إحصار الحاج أو المعتمر بالمرض
٢٣١	مسألة (١٧) صيد حرم المدينة المنورة

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	مسألة (١٨) قتل المحرم السباع
٢٤٧	مسألة (١٩) السن المجزي في هدي جزاء الصيد
٢٥١	مسألة (٢٠) الفرع والعتيرة
	<u>كتاب النكاح :</u>
٢٦١	مسألة (٢١) تحريم المعارف وإباحة الدف
٢٧١	مسألة (٢٢) النهبة ونشر العرس
٢٧٧	مسألة (٢٣) كراهة الوجس
٢٧٩	مسألة (٢٤) وطء حوامل السبي
	<u>كتاب الرضاع :</u>
٢٨١	مسألة (٢٥) السن المحرم في الرضاع
٢٨٧	مسألة (٢٦) عدد الرضعات المحرمات
	<u>كتاب الحدود والقصاص :</u>
٢٩٦	مسألة (٢٧) اشتراط الأربع في الإقرار بالرثا
٣٠٦	مسألة (٢٨) التعريف بالقذف
٣١٤	مسألة (٢٩) قتل المسلم بالذمي
٣٢٤	مسألة (٣٠) أولياء الدم الذين لهم حق العفو
٣٣٠	مسألة (٣١) القصاص في الشجاج
٣٣٤	مسألة (٣٢) معرفة مآل الشجاج للحكم فيها
	<u>كتاب البيوع :</u>
٣٣٨	مسألة (٣٣) السمسار في البيع بأجرة محددة
	<u>كتاب الرهين :</u>
٣٤٢	مسألة (٣٤) اشتراط تملك الرهن
	<u>كتاب الديون :</u>
٣٤٥	مسألة (٣٥) ملزمة المدين المغسر ومطالبته

الصفحة

الموضوع

كتاب الهبة :

٣٥٠ مسألة (٣٦) العمرى والرقبى

كتاب الغصب :

٣٦٠ مسألة (٣٧) البناء والغرس في الأرض المقصوبة

كتاب اللقطة :

٣٦٣ مسألة (٣٨) اللقطة في مكة

٣٦٩ مسألة (٣٩) حالة الغنم ولقطة ما يخشى فساده من الأطعمة ونحوها

٣٧٣ مسألة (٤٠) حالة الإبل

٣٧٩ مسألة (٤١) عقوبة من أخذ حالة الحيوانات ولم ينشدها

٣٨٥ مسألة (٤٢) تسليم اللقطة بمعرفتها دون اشتراط البينة

كتاب الحجر والأفلاس :

٣٩٠ مسألة (٤٣) البلوغ بالإثبات وحدّه بالسن

كتاب القسمة :

٤٠٢ مسألة (٤٤) قسمة مافية ضرر على بعض الشركاء

كتاب النذر :

٤٠٧ مسألة (٤٥) النذر بالتصدق بجميع المال

كتاب الحظر والإباحة :

٤١٢ مسألة (٤٦) تحريم أكل الشمار وشرب الألبان بغير إذن المالك إلا لذى حاجة

٤١٩ مسألة (٤٧) لُعب الأطفال

٤٢٧ الخاتمة

٤٣٠ المراجع